

مَرْكَزُ الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ بِإِذْنِ الْمَوْلَانَا



أَطْرُوقَاتُ عِلْمِيَّتِنَا

الْجُزْءُ الثَّانِي

بِقَلَمِ

الْشَيْخِ حَيْدَرُ النَّبِيِّ الْأَحْمَدِيِّ



نظرة حول السبّ في الكتاب والسنة

قال المحقّق الكركي: « حتّى أنّ جمعاً من ضعفاء الاعتقاد المنسوبين إلى التشييع في بعض أطراف البلاد ربّما لم يجوّزوا اللعن على هؤلاء الأرجاس زاعمين أن لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة ، ولا نقل من أهل البيت سبّ أحد منهم ، رأيت أن أكتب رسالة موجزة أكشف فيها القناع عن ذلك » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

تصدير:

بحث السبّ في الكتاب والسنة من الأبحاث الحيويّة التي وقعت محطّ عناية الباحثين ، وفيه جهات متعدّدة ، والذي ينبغي ملاحظته قبل الولوج فيه الأمور التالية :

الأمر الأوّل

هو أنّ السبّ ليس من الأفعال القبيحة على نحو العلّة النامة ، وإنّما هو من الأفعال التي يثبت قبحها بحسب الوجوه والاعتبارات ، أو التي قبحها على نحو الاقتضاء ، ويمكن ألاّ تتّصف بالقبح ، وهذا نظير الغيبة والقسوة في التعبير ، والكذب ، فإنّه

لا إشكال في جواز الغيبة والشدة والقسوة والكذب في شرعنا في الجملة ، وهذا أمر ثابت بالقطع واليقين ، والله تعالى لم يحلّ الخبائث ، ولم يأمر بالمنكرات ، فهو ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .

وعليه لا ينبغي الحكم بقبح السبّ والشتم مطلقاً تماهياً مع توجه بعض التيارات الحدائثة والليبرالية ، التي تريد الدخول على الإسلام من جهة جواز السبّ فيه ، وورود السبّ في القرآن وعلى السنة المعصومين عليهم السلام ، بل لا بدّ وأن نبحث مسألة السبّ دون تأثر بدعواتهم الزائفة ؛ لأنّ السبّ إن وجد في القرآن وصدر من المعصومين عليهم السلام فوجوده في عقيدتنا دليل حسنه ، وأنّه ليس من النوع القبيح .

والبحث العلميّ يتطلّب تحديد مفهوم السبّ أولاً - كما سوف نبين - وإلا سنقع في اشتباهاً ومحاذير ، فمثلاً: هنالك من يتصوّر أنّ السبّ هو الكلام الفاحش فقط ، أو هو قدح من لا يستحقّ فحسب ، وليس الأمر كذلك ، كما أنّ البعض يتصوّر أنّ السبّ بالمطلق خلق سيئ منافي للأدب الرفيع ، ولهذا يُنكر وقوعه في القرآن ولسان المعصومين عليهم السلام من منطلق الغيرة على الدين ، وهذا التصوّر غير مطابق للواقع ، جانب فيه صاحبه الصواب ، فإنّ السبّ موقف عمليّ قد يكون لمصالح وأهداف عقلانيّة وفي موضعه المناسب ، ولهذا تجد العقلاء يشجبون الإرهاب ، ويطعنون في أهله ، ويسبّون تجار الرقيق الظالمين ، والمتاجرين بالأعضاء البشريّة بطرق الخطف والقتل ، كما أنّهم لا ينفكّون عن الحطّ من الدكتاتوريين الذين لم يتركوا ظلماً إلا ارتكبوه ، كقادة النازية والفاشية ، وما ذاك إلا لأنّ السبّ قد يكون هو الموقف العقلانيّ في بعض الأحيان .

الأمر الثاني

لا خلاف في عدم وقوع سبّ من لا يستحقّ ، أو السبّ الفحش والذي يكون مع

البذاءة ، أو أي فرد من أفراد السب القبيح في الكتاب والسنة ، ولم يجوز الفقهاء ذلك . كيف والقرآن كلام من يحكم الإمامية باستحالة صدور القبيح منه ؟ نعم ، يظهر من بعض العبارات - كما سوف تعرف - الخلاف في انطباق سب على بعض الآيات ، وهي كثيرة ، فالقرآن - مثلاً - قال :

﴿عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(١) .

﴿كَأَلَّا نَنَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾^(٢) .

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾^(٣) .

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٤) .

﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٥) .

ولا شك في أن هذه العبارات تدل على التنقيص والازدراء والخط ، وهي موقف قاس من القرآن الكريم اتجه أعداء الله الكافرين (عليهم لعنة الله) ، وهذا لا يمكن إنكاره ، ولا يختلف فيه أحد من الإمامية . نعم ، يظهر من بعض العلماء أنه ليس سباً ؛ لأن معنى السب في اللغة قبيح مطلقاً عنده ، فمفاده مفاد خاص وهو قبيح ، ويظهر من بعض العلماء أن مفهوم السب منطبق ؛ لأن مفاد كلمة السب في اللغة عام لا يختص بالفحش ومنكر القول ، وعليه يكون الخلاف خلافاً لغوياً ينعكس على كون بعض الآيات مصداقاً للسب أو لا .

(١) القلم ٦٨ : ١٣ .

(٢) الأعراف ٧ : ١٧٩ . الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٣) الأعراف ٧ : ١٧٦ .

(٤) المسد ١١١ : ١ .

(٥) المسد ١١١ : ٤ .

والذي يرى بعض السب غير قبيح يجعل منه موارد جواز السب المستثناة المقررة في الفقه، ومنها سب أعداء الدين المحاربين لله تعالى، والمعاندين المضللين، أمثال فرعون ونمرود وأبي لهب والشمر وابن ملجم وجعدة، فلا ينبغي تصوّر - كما تصوّر البعض - أنّ الخلاف في نسبة القبيح إلى الله تعالى ورسوله وآله الطاهرين (عليه وعليهم السلام)، وإظهار النفس بمظهر المدافع عن القرآن والمحامي عنه؛ لأنّ هذه الدعوى قد تقلب، فيقال: من قال: «كلّ سبّ قبيح» واستنكر جواز سبّ فرعون وأبي لهب، واليهود المحاربين لله تعالى ورسوله ﷺ فقد أنكر فضيلة القرآن وأهل البيت ﷺ، وأنكر عن تقصير ما هو ثابت في الشرع باليقين من جواز السبّ في بعض الموارد، وهذا قد يندرج ضمن الابتداع لأنّ البدعة لا تختصّ بنسبة شيء إلى الدين ليس منه، بل تشمل أيضاً نفي ما هو ثابت فيه، وفيه اتّهام العلماء العظام بنسبة القبيح إلى الله تعالى وأهل البيت ﷺ، وغير ذلك ممّا قد يذكر، ولا ينبغي الالتفات إليه، وإنّما ينبغي ملاحظة محلّ النزاع بدقّة، وملاحظة الأدلة بعمق^(١).

(١) وسوف يتّضح من خلال البحث أنّ هناك عدّة جهات ينبغي التنبّه لها، والتمييز بينها:

أولاً: هل كلّ سبّ قبيح عقلاً؟

ثانياً: تحديد مفهوم السبّ، وتحديد محلّ البحث الخارج عنه سبباً للمؤمن، ومن لا يستحقّ، المحمول عليه إطلاق لا ينبغي أن يكون المؤمن سبباً كما فعل سيّد الطائفة الخوئي والشيخ التبريزي، وجملة وافرة من الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم)، وسوف يأتي التعرّض لبعض عباراتهم مع الوجه الصناعي.

ثالثاً: هل وقع السبّ في القرآن وجوّزه القرآن؟

رابعاً: هل جوّز الفقهاء السبّ في محلّ النزاع؟

خامساً: هل هناك من قال بوجود السبّ في القرآن من العلماء المحقّقين، أو قال

«

بتجوير القرآن له في الجملة؟

وعليه لا ينبغي في مقام نفي وجود السب في القرآن وصدوره من المعصومين عليه السلام الاستشهاد بروايات حرمة سب المسلم والمؤمن ، فهي أجنبية ؛ إذ سب المسلم سب لمن لا يستحق ، وهو قبيح عقلاً وشرعاً ، وينبغي للمؤمن ألا يكون سبباً ، فالاستشهاد بهذه الروايات هنا سببه عدم التنبه إلى موضوع البحث ومحل النزاع ، فإن القرآن بلا شك فيه العبارات التالية : ﴿عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(١) ، ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ .

ولا خلاف بين من يقول بثبوت السب في القرآن ونافيه في وجود هذا القرآن وشدته على من قيلت فيه ، فهي ليست عبارات تعظيم ومدح بل عبارات حط ونقص .

نعم ، هناك خلاف في جهتين ذاتي مساس :

» سادساً : هل رأي من نفى السب مطلقاً في القرآن والروايات صحيح ؟ وهل دليله سديد ؟

سابعاً : هل وقع الأمر بالسب شرعاً ؟

ثامناً : المسألة علمية لا يوجد إجماع فيها ، ولا يؤثر ذهاب عالم إلى الإثبات في النفي ، ولا نفي في الإثبات ، فليس المقام مقام البحث عن فتوى تجيز الإطلاق أو تنفيه ؛ لأن البحث أصلاً ليس في جواز الإطلاق الفقهي .

والعجيب أن البعض اهتم اهتماماً بالغاً بمعرفة أنه هل هنالك من العلماء المعاصرين من يقول بوقوع السب كثيراً ، أو لا ؟ مدعياً تأثير ذلك على نتيجة البحث ، وكأن قول أحد من العلماء دليل وليس مجرد زيادة عدد أحد الطرفين المختلفين في المسألة ، والمتبع هو الدليل ، على أن المطالبة برأي عالم يقول بوقوع السب كثيراً في غير محلها ؛ لأن الكثرة كالقلة في القبول والرفض ، فإنه إن ثبت قبح السب مطلقاً فالله لا يفعل القبيح ولو لمرة ، وإلا لا مانع من صدور الكثير عنه تعالى .

(١) القلم ٦٨ : ١٣ .

١ - أن مفهوم السب في اللغة والعرف .

ليس من الصحيح هنا أن يتكلم الإنسان وفق مأنوساته الشخصية وثقافته المتأثرة بملايسات خاصة في بيئته ، ويغلق على نفسه غرفته ويبت جازماً ، بل لابد من ملاحظة قرائن الوثوق من الاستعمالات الفصيحة ، ونصوص أهل اللغة والفقهاء العارفين باللغة وبكلام المعصومين عليه السلام كما سوف نبين .

وهنا اختلف الأعلام وتعددت الأنظار - كما ستقف - وجملة من الأكابر عرفوه بتعريف ينطبق على آيات كثيرة جداً ، بل صرح بعضهم بوقوعه في الكتاب ومن المعصومين كما سنفصل .

وكل العلماء - سواء قالوا في القرآن سب أو لا - لا ينقصون آية من الكتاب ولا يزيدون ، فليس من يقول : السب مفهوم عام ينطبق على بعض آيات القرآن يضيف آيات إلى القرآن ، وليس من ينفي الانطباق ينقص بعض الآيات بل الآيات هي هي ولكن هناك خلاف في مفهوم معنى لفظة (السب) ، وترتب عليه خلاف في مصداقية بعض الآيات ، والكل متفق على أنه لا قبح في الكتاب .

٢ - هل كل سب قبيح وخلق ذميم عند العقل ؟

إذا أجبنا بالإثبات ، فهذه قرينة عقلية ونكتة ثبوتية على عدم وقوع السب في القرآن ، وإلا فلا بد من البحث إثباتاً بالطريقة العلمية التي سوف نذكرها .

الأمر الثالث

لا إشكال في حرمة السب في الجملة ، وجعل بعض الفقهاء منه قذف الكافر ، وفي ذلك روايات تدل على أنه حرام ، وأن أقل ما يقال في حرمة : إنه كذب ، وهذا يقتضي منا التنبيه على أن البحث في السب بما هو سب وبمعنائه ، وليس في السب إذا انطبق عليه عنوان آخر كالكذب المحرم ومخالفة التقيّة أو استلزام محرّم كسب

الله تعالى ، وإزهاق النفوس المحترمة . نعم ، لو تزامم الكذب مع ما هو أهمّ منه - كحفظ الدين - جاز السبّ معه كما هو واضح .

الأمر الرابع

لا ينبغي الارتجال في تحقيق أبحاث السبّ ، والاعتماد على الذاكرة أو الذوق والشعور النفسي ، بل لا بدّ من البحث والتحقيق وفق منهجية علمية راسخة ؛ وذلك لأنّ البحث عن السبّ ينبغي أن يكون ضمن جهات :

الأولى : تحديد مفهوم السبّ .

وهذه الجهة تكون بمراجعة قرائن الوثوق ، ومنها :

- ١ - ملاحظة الاستعمالات الفصيحة .
- ٢ - ما قاله اللغويون في معناها أو موارد استعمالها ، وملاحظة مدلول مرادفاتها ومضاداتها .
- ٣ - ما ذكره الفقهاء المتنمّون في الاستعمالات الفصيحة ، خصوصاً ما ذكره المتخصّصون في علوم اللغة منهم .
- ٤ - مفاد النصوص الشرعية .

الثانية : حكم السبّ في الإسلام .

وهذه تكون بملاحظة نصوص الكتاب والسنة ، وكلمات الفقهاء ، والمرتكزات العرفية التي تحفّ بالنصوص ، وتطبيق القواعد المقرّرة في استنطاق الدليل ، والجمع بينه وبين غيره ، أو ترجيحه عليه في حال استحكام التعارض .

وهنا يأتي البحث عن وقوع السبّ في القرآن والسنة ، والبحث عن مقداره ، وأنّه هل كثير أو قليل ؟

الثالثة: لو سلمنا وقوع السب كثيراً في القرآن، فهذا يعني أننا انتهينا من البحث التفسيري، وينفتح بحث فقهي، وهو:

إن صيغة (سباب) صيغة مبالغة تدل على كثرة صدور المادة، وصيغ المبالغة لا تستبطن الخلق بمعنى الملكة، ولهذا جاز وصف الله بأنه: (غفور، شكور، عليم، غفار، علام) مع أنه منزّه عن الملكات، ونحن لا نشعر بتجاوز في نسبة ذلك إليه، فلا محذور في نسبته - صيغ المبالغة - إلى الله عقلاً، كما لا يلزم منها الكذب؛ إذ الحديث في فرض التسليم بصدور السب الحسن والذي هو سب المستحق كثيراً منه تعالى، ووقوعه في القرآن، وهذا يعني أننا انتهينا من البحث اللغوي، والتفسيري، والعقدي، ولكن بقي بحث فقهي، وهو هل يجوز شرعاً إطلاق سباب المستحقين المحاربين لله تعالى، أمثال أبي لهب على الله تعالى والرسول ﷺ أو لا يجوز؟

وهذه جهة رابعة من البحث لا ينبغي الخلط بينها وبين الجهات السابقة، فلربما تنتهي إلى وقوع سب الفجرة المحاربين لله تعالى كثيراً في القرآن، وهو ما صرح به جملة من الأعظم، ولكن نفس الوقت لا تُجيز أن يقال: القرآن سباب، ولا نجيز أن يقال ذلك في وصف أهل البيت عليه السلام؛ لأن هنالك دليل من كتاب وسنة يثبت الحرمة، أو العرف يرى الإطلاق مهيناً بسبب ارتباط لفظة السب في العرف الخاص بمفهوم سيئ قبيح، ولهذا موارد وأشباه ونظائر أذكر بعضها:

١ - مادة الإرهاب

فإن الله تعالى حضّ في القرآن على إرهاب أعداء الله تعالى، يقول عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

(١) الأنفال ٨: ٦٠.

وهذا يعني أنَّ إرهاب أعداء الله مبدأ قرآنيّ أو منطق قرآنيّ - بحسب تعبير المحدثين - ولكن هذا لا يُسوّغ أن يقول شخص في زماننا: المسلمون إرهابيون أو الإسلام يدعو إلى إرهاب الناس ؛ لأنّ لهذه الكلمة إيحاء سيّئ جداً في زماننا ، وقد يستفيد منه أعداء الدين في إضعاف الدين وتشكيك الناس فيه .

ولكن عدم إطلاق الإرهاب على الدين من جهة كونه في العرف الخاصّ هتكاً لا يُسوّغ لأحد أن يقول : لم يقل الله تعالى : ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ ، أو قال ذلك ، ولكنّ الإرهاب في اللغة يقصد به غير إدخال الرعب والخوف في نفوس أعداء الدين .

٢ - أسماء الله المختصّة

فقد ذكر الفقهاء أنَّ بعض الأسماء خاصّة بالله تعالى ، لا تطلق على غيره ، وإن كان إطلاقها على غيره ليس خطأ من الناحية اللغويّة والعقدية ، مثلاً : إذا كان من أسماء الله المختصّة (الرحمن) ، وكان عند شخص صديق كثير الرحمة لأحبائه ، لا يسوّغ له أن يطلق عليه رحيماً بقصد أنّه كذلك بقدرة الله وفيضه ؛ لأنّ هذا الإطلاق حرام وإن لم يُوقع في الغلط اللغويّ ، أو المحذور العقديّ كالشرك .

٣ - رأي الشيخ المفيد في عالم الغيب

يقول الشيخ المفيد رحمته الله : « إنّ الأئمة من آل محمّد عليهم السلام قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ، ويعرفون ما يكون قبل كونه ، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ، ولا شرطاً في إمامتهم ، وإنّما أكرمهم الله تعالى به ، وأعلمهم إيّاه للطف في طاعتهم ، والتمسك بإمامتهم ، وليس ذلك بواجب عقلاً ، ولكنّه وجب لهم من جهة السماع . فأمّا إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد ؛ لأنّ الوصف بذلك إنّما يستحقّه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد ، وهذا لا يكون إلاّ الله عزّ وجلّ ، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامة ، إلّا من شدّ عنهم من المفوّضة

ومن انتمى إليهم من الغلاة»^(١).

فإن قوله: «إن الأئمة من آل محمد ﷺ قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد، ويعرفون ما يكون قبل كونه» يدل على أنه ﷺ يثبت علمهم ﷺ بجملة من المغيبات، كما في الضمائر، وما يكون قبل كونه، ولكنه مع ذلك قال: «فأما إطلاق القول عليهم بأنهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد؛ لأن الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه» فكأنه ﷺ يرى في خصوص الإطلاق مشكلة؛ لأنه ينصرف إلى من علم على نحو الاستقلال.

من هنا ينبغي على الباحث أن يكون حقيقياً مميّزاً بدقّة بين حيثيات البحث وجهاته، فإذا قيل بوقوع سبب للمستحق في القرآن، فهذا لا يلزم جواز وصف القرآن بأنه سبب المستحقين مع الإضافة، فضلاً عن وصفه مطلقاً.

وهذه جهة فقهية لا يُعنى بها هذا البحث، بل هي موكولة إلى علماء الفتوى في كل مذهب، وفي مذهبنا الشك في الجواز شبهة حكمية إن وجد دليل فيها على الحرمة أخذ به، وإلا فهي مجرى للبراءة كما هو واضح.

الرابعة: قد تذكر أدلة على مرجوحية السبب مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) و ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٣) و ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾^(٤) و ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾^(٥)، وغيرها من الآيات والروايات التي تدل على حسن العشرة، والكلام بالحسن واللين مع الناس، والدعوة بالتلي هي أحسن، وأن

(١) أوائل المقالات: ٦٧.

(٢) الأنعام ٨: ١٠٨.

(٣) البقرة ٢: ٨٣.

(٤) هود ١١: ٦٩. الفرقان ٢٥: ٦٣.

(٥) طه ٢٠: ٤٤.

النبيّ والأئمّة عليهم السلام يكرهون أن نكون سبّابين ، وما كانوا سبّابين ، فلا بدّ من تحديد الموقف العمليّ في كيفيّة التعامل مع هذه الأدلّة ، من جهة أنّها هل تنفي وقوع السبّ الحسن في القرآن والسنة أو لا ؟

الأمر الخامس

أنّ المشكلة عند الذين يشكلون على سماحة الإسلام بوجود السبّ والشتّم لا تنبع من وجود ما وضعت له مادّة السبّ (سب) في اللغة العربيّة في القرآن ، أو في القرآن والسنة ، وإنّما فيما تحوي من مضمون خشن وقاسٍ يراه البعض ينافي السماحة والسلام وحسن الخلق والآداب العامّة ، فإنّه لا ينبغي الشكّ في شدّة الأسلوب الموجود في الآيات التالية :

﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (١).

﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسَنَدَةٌ﴾ (٢).

﴿كَانَتْهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ (٣).

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (٤).

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (٥).

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤.

(٢) المنافقون ٦٣ : ٤.

(٣) المدثر ٧٤ : ٥٠.

(٤) الأعراف ٧ : ١٧٦.

(٥) الجمعة ٦٢ : ٥.

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (١).

﴿هَمَازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ (٢).

لنفرض أن قول القائل لرجل: (أنت كالحمار، كالكلب، أثيم، عتل، كأنك تلهث لهث الكلب، كأنك حمر مستنفرة) ليس سباً، فهل قوله هذا من القول اللين ومعاشرة الناس بالحسنى، وقول الحسن لهم، وهل هو منسجم مع الخلق الرفيع والآداب العامة (٣)؟

(١) الهمزة ١٠٤: ١.

(٢) القلم ٦٨: ١١-١٣.

(٣) لتأمل مثلاً في كلمات العقيلة زينب عليها السلام وهي تخاطب يزيد، فقد قالت له:

● مَهْلًا مَهْلًا نَسِيتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ

إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾؟ آل عمران ٣: ١٧٨.

● أَمِنَ الْعَدْلُ - يَأْتِيَنَّ الطُّلَقَاءُ - تَخَذِ يَرْكَ حَرَائِرَكَ وَإِمَاءَكَ ، وَسَوْفَكَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ سَبَايَا ، قَدْ

هَتَكَتِ سُتُورَهُنَّ ، وَأَبْدَيْتِ وُجُوهَهُنَّ ، تَحْدُو بِهِنَّ الْأَعْدَاءُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَيَسْتَشْرِفُهُنَّ

أَهْلُ الْمَنَاهِلِ وَالْمَنَاقِلِ ، وَيَتَصَفَّحُ وُجُوهَهُنَّ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، وَالْدُنْيُ وَالشَّرِيفُ ...

● وَكَيْفَ يُرْتَجَى مُرَاقِبَةٌ مِنْ لَفْظٍ فُوهَ أَكْبَادِ الْأَرْكَبَاءِ ، وَنَبَتْ لَحْمُهُ بِدِمَاءِ الشُّهَدَاءِ ؟ وَكَيْفَ

يَسْتَبْطِئُ فِي بُغْضِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ نَظَرَ إِلَيْنَا بِالشَّنْفِ وَالشَّنَانِ ، وَالْإِحْنِ وَالْأَضْغَانِ ؟ ثُمَّ

تَقُولُ غَيْرَ مُتَأَنِّمٍ ...

● وَسَيَعْلَمُ مَنْ سَوَى لَكَ ، وَمَكَنَكَ مِنْ رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ (أي أبوك معاوية) ، ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ

بَدَلًا﴾ الكهف ١٨: ٥٠ ، وَأَيُّكُمْ ﴿شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا﴾ مريم ١٩: ٧٥ .

● وَلَئِنْ جَرَتْ عَلَيَّ الدَّوَاهِي مُخَاطَبَتَكَ إِنِّي لَأَسْتَصْغِرُ قَدْرَكَ ، وَأَسْتَغْظِمُ تَقْرِيعَكَ ، وَأَسْتَكْبِرُ

تَوْبِيخَكَ .

● أَلَا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِقَتْلِ حِزْبِ اللَّهِ التُّجَبَاءِ بِحِزْبِ الشَّيْطَانِ الطُّلَقَاءِ ، فَهَذِهِ الْأَيْدِي

تَنْطِفُ مِنْ دِمَائِنَا ، وَالْأَفْوَاهُ تَتَحَلَّبُ مِنْ لُحُومِنَا ، وَتِلْكَ الْجَثَثُ الطَّوَاهِرُ الزَّوَاجِي تَنْتَابُهَا

الْعَوَاسِلُ (أي الذناب) ، وَتَعْفُوهَا أُمّهَاتُ الْفِرَاعِلِ ... «

لنفرض أننا أنكرنا جواز السب مطلقاً في الإسلام ، فهل يسعنا إنكار الغيبة ، وقتل المرتد ، ورجم الزانية ، واسترقاق الكافرات ، وجواز التمتع بهن ، وغير ذلك من الأفعال التي يراها أعداء الدين أو الجهال لا تقل بشاعة عن السب ؟

لهذا في تصوّري ينبغي أن نعطي من البحث مساحة لبيان الوجوه العقلية الحضارية لجواز هذه الأفعال ، ومنها السب في الجملة ، ولاستخدام القرآن للأسلوب الخشن ، سواء أطلق عليه سب في اللغة والعرف أو لا ، وأما الاهتمام بنفي وجود ما يسمى سباً في القرآن فلا يعالج المشكلة المثارة من قبل المستشرقين والمتأثرين بهم من الليبراليين والحدائثيين ، وإنما يعني وجود شخص يدافع بنفي السب عن القرآن ، وما قيمة ذلك الكبيرة في ظل وجود علماء يثبتون السب في القرآن ، وإذا لم يثبتوه في القرآن فهم يثبتون جوازه في أصل الشرع ، فأَيّ تنزيه لله تعالى في أن نقول : « الله لم يسب في القرآن ، ولكن النبي ﷺ أمر به ، وفعله هو وأهل بيته عليه السلام ، وهو يجوز في الجملة في شريعة الإسلام بلا إشكال » ؟

ومثل السب اللعن ، وهو وارد في آيات كثيرة ، فهل ننكر وجود اللعن لأن الليبرالي خفيت عليه حكمته ، وقال بقبحه مطلقاً ؟

إن وقوع مثل : ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ، ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ ، ﴿كَانَتْهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ﴾ ، ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ﴾

« • وَهَلْ رَأَيْكَ إِلَّا فَنَدٌ ، وَأَيَّامُكَ إِلَّا عَدَدٌ ، وَجَمْعُكَ إِلَّا بَدَدٌ ، يَوْمَ يُنَادِي الْمُنَادِي : ﴿إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ هود ١١ : ١٨ .

بحار الأنوار : ٤٥ : ١٣٣ - ١٣٥

وهذه كلها من مصاديق السب الحسن عند بعض ، وليس من السب أصلاً عند البعض الآخر ، وهذا لا يغيّر من واقع خشونة الأسلوب شيئاً ، فلو قال أحد : (هذا الأسلوب خلاف الخلق الرفيع) فكيف نجيب على كلامه ؟

ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا ﴿١﴾ ، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴿٢﴾ ، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿٣﴾ ، ﴿هَمَزٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿٤﴾﴾
سواء كان من مصاديق السب أو لا ، لا يمكن إنكاره ، وكذلك وقوع اللعن لا يمكن إنكاره .

ووقوع اللعن في القرآن منبه على أن السب في نفسه ليس قبيحاً مطلقاً ؛ إذ العقل لا يرى فرقاً بين السب بأي معنى فسّر وبين هذه الأمور ، بل في القرآن ما هو أعظم من السب جزماً عند الليبراليين ، ففي القرآن تجويز القتل والأمر به ، يقول تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ .

وليرجع العاقل إلى نفسه ويسألها أيهما أعظم ، أن يقول شخص للكافر : يا بهيمة أو يا كافر أو يا خبيث ، أو أن يقتله ويفصل رأسه عن جسده ، ويستولي على أمواله ، ويسترقّ ولده ؟

فهل يمكن أن يقول قائل : السب بجميع مراتبه أشدّ من القتل ، فيكون - السب - قبيحاً مطلقاً على نحو العلة النامة ، وأما القتل فليس كذلك ؛ إذ يمكن أن يكون حسناً وهو القتل القرآني .

هذه المقولة واضحة الفساد ، فإنّ القتل إن لم يكن أعظم قبحاً وبشاعة في النفوس وأكثر تعدّياً فهو لا يقلّ بشاعة ، وعليه إذا قيل : السب قبيح مطلقاً ، فينبغي أن يقال كذلك في القتل ، ولكن لا يجوز قول ذلك في القتل ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أمر به

في بعض الموارد ، والله تعالى في عقيدتنا لا يأمر بالقبيح .
 بعد هذا التصدير نقف قليلاً عند هذا البحث ، وسوف أحاول الاختصار فيه ،
 وسوف أذكر أهم الأدلة والشواهد ، وذلك ضمن جهات :

الجهة الأولى

في تحديد مفهوم السب

مفهوم السب في لسان اللغويين:

وفي مقام الحديث عن مفهوم السب سوف أتكلّم في نقاط:

النقطة الأولى: في نقل عبارات اللغويين.

١ - في جمهرة اللغة: « سَبَّ يَسُبُّ سَبًّا. وأصل السَّبِّ القطعُ ثم صار السَّبُّ شتمًا؛ لأنَّ السَّبَّ خَرَقَ الأعراض. قال الشاعر:

فما كان ذَنْبُ بني مالكٍ ... بأنَّ سُبَّ منهم غلام فسبَّ
أي شتم فقطع.
ويروى: لأنَّ سبَّ».

٢ - وفي المحيط في اللغة: « السَّبُّ: الشتم، والسَّبَابُ: المُشَاتِمَةُ، والسَّبُّ: الذي يُسَابُكُ. والمرأة سَب - أيضاً - والسَّبُّ: القَطْعُ. ويُقال للسيف: سَبَابُ العَرَاقِبِ. وأصل السب: العَيْبُ. وبَيْنَهُمْ أُسُوبَةٌ: يَتَسَابَوْنَ. وَرَجُلٌ سُبْبَةٌ: يَسُبُّ النَّاسَ، وَسُبَّةٌ: يَسُبُّهُ النَّاسُ. والسَّبَابَةُ: الإصْبَعُ المُشِيرَةُ، وهي المِسْبَةُ أيضاً».

٣ - وفي المعجم الوسيط: « (الهجاء) السبُّ وتعدد المعاييب، ويكون بالشعر غالباً».

٤ - وفي مجمع البحرين: « الشتم: السبُّ، بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص»^(١).

(١) مجمع البحرين: ٢: ٤٨١، مادة (ش ت م).

٥ - وفي الفروق اللغويّة : « الفرق بين الشتم والسبّ : أنّ الشتم تقييح أمر المشتوم بالقول ، وأصله من الشتامة ، وهو قبح الوجه ، ورجل شتيم : قبيح الوجه ، وسمّي الأسد شتيماً لقبّح منظره ، والسبّ هو الإطئاب في الشتم ، والإطالة فيه ، واشتقاقه من السبّ وهي الشقّة الطويلة »^(١).

٦ - وفي الصحاح : « السبّ : الشتم ، وقد سبّه يسبّه . وسبّه أيضاً بمعنى قطعه . وقولهم : ما رأيته منذ سبة ، أي منذ زمن من الدهر ، كقولك منذ سنة . ومضت سبة من الدهر . والسبة : الإست . وسبّه يسبّه : إذا طعنه في السبة . وقال :

فما كان ذنب بني مالك بأن سبّ منهم غلام فسبّ

يعنى معاقرة غالب وسحيم ، فقوله : سبّ : شتم ، وسبّ : عقر ، والتساب : التثام . والتساب : التقاطع . ورجل مسب - بكسر الميم - : كثير السباب . ويقال : صار هذا الأمر سبة عليه - بالضم - أي عاراً يسب به »^(٢).

٧ - وفي مقاييس اللغة : « (سب) السين والباء حدّه بعض أهل اللغة ، وأظنّه ابن دريد أنّ أصل هذا الباب القطع ، ثمّ اشتقّ منه الشتم ، وهذا الذي قاله صحيح ، وأكثر الباب موضوع عليه من ذلك السب الخمار ؛ لأنّه مقطوع من منسجه ، فأما الأصل فالسبّاء : العقر ، يقال : سببت الناقة : إذا عقرتها ، قال الشاعر :

فما كان ذنب بني مالك بأن سبّ منهم غلام فسبّ

يريد معافرة غالب بن صعصعة وسحيم .

وقوله : سبّ أي شتم .

وقوله : سبّ أي عقر .

(١) الفروق اللغويّة : ٢٩٤ .

(٢) الصحاح : ١ : ١٤٥ .

والسبب الشتم ، ولا قطيعة أقطع من الشتم ، ويقال للذي يساب : سب
قال الشاعر :

لا تسبَّنني فلست بسبِّي إن سبي من الرجال الكريم

ويقال : لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم ، فهذا نهى عن سبها أي شتمها ،
وأما قولهم للإبل : مسببة فذلك لما يقال عند المدح : قاتلها الله فما أكرمها مالا
كما يقال عند التعجب من الإنسان : قاتله الله ، وهذا دعاء لا يراد به الوقوع ، ويقال :
رجل سببة : إذا كان يسب الناس كثيراً ، ورجل سبة : إذا كان يسب كثيراً ، ويقال : بين
القوم أسبوبة يتسابقون بها ، ويقال : مضت سبة من الدهر يريد مضت قطعة منه

وذكر سبات إلي عجيب

وأما الحبل فالسبب فمممكن أن يكون شاذاً عن الأصل الذي ذكرناه ، ويمكن
أن يقال : إنه أصل آخر يدل على طول وامتداد ، ومن ذلك السبب ، ومن ذلك
السب ، وهو الخمار الذي ذكرناه ، ويقال للعمامة أيضاً سب ، والسب الحبل أيضاً
في قول الهذلي :

تدلي عليها بين سب وخيطة

ومن هذا الباب السبب ، وهي المفازة الواسعة في قول أبي دؤاد :

وخرق سبب يجري عليه موره سهب

فأما السباب فيوم عيد لهم ، ولا أدري مم اشتقاقه ، قال :

يحيون بالريحان يوم السباب^(١)

٨ - وفي النهاية : « فيه : سباب المسلم فسوق ، وقيل كُفر^(٢) » السب : الشتم .

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣ : ٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٢ : ٢٨٢ ، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة في السفر والحضر ، الحديث ٩ .

يقال : سبّه يسبّه سباً وسباباً^(١).

٩ - قال الطبرسي في مجمع البيان : « اللغة : السبّ : الذكر بالقبيح ، ومنه الشتم والذم ، وأصله السبب ، كأنّه يتسبّب إلى ذكره بالقبيح ، وسبّك الذي يسابك ، وقال :

لا تسبني فلست بسبي إن سبي من الرجال الكريم

وقيل : أصل ، السبّ القطع^(٢).

والمستفاد من هذه الكلمات :

أولاً : أنّ السبّ هو الشتم ، وفي الفروق : « الفرق بين الشتم والسبّ : أنّ الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول ، وأصله من الشتامة ، وهو قبح الوجه ، ورجل شتيم : قبيح الوجه ، وسمي الأسد شتيماً لقبح منظره ، والسبّ هو الإطّاب في الشتم ، والإطالة فيه ، واشتقاقه من السبّ ، وهي الشقّة الطويلة » ولا دليل على هذا الفرق .

وثانياً : السبّ من القطع أو الشقّ ، وأطلق عليه الشتم لأنّ فيه تقبيح ، والشتامة : تقبيح الوجه .

وثالثاً : السبّ هو : « (أن تصف الشيء بما هو إزاء ونقص » ، وهو الطعن . « وسبّه يسبّه : إذا طعنه في السبة » وهو تقبيح بالقول (تقبيح أمر المشتوم بالقول وأصله) وكأنّه لا يشمل التقبيح بالفعل على هذا ، وهو (تعديد المعايير) وهو (الذمّ) .

ورابعاً : هناك كلمات قيلت في توضيح السبّ ، منها (خرق الأعراض) و (الهجو) و (التعبير صار هذا الأمر سبة عليه ، بالضمّ ، أي عاراً يسبّ به) ، وإذا أردنا معرفة الهجاء الذي فسّر بأنّه سبّ نجده مفسّراً بالوقية ، قال في العين : « هجو : هجا يهجو هجاء ، ممدود : [وهو] الوقية في الأشعار . والهجاء - ممدود - : تهجية

(١) النهاية في غريب الحديث : ٢ : ٣٣٠ .

(٢) مجمع البيان : ٤ : ١٣٢ .

الحروف ، تقول : تهجأت وتهجيت بهمز وتبديل»^(١).

وقال في غريب الحديث : « قوله : فهأجانا المشركون ، يقال : هجا يهجو هجاء : ذكر المساوي بالشعر»^(٢).

أقول : وعلى هذا يكون الهجاء من السب وهو الوقعة ، وهو أيضاً ذكر المساوي ، ومثله ما قال الزبيدي في تاج العروس : « هجو : وهجأه هَجْواً وهِجاءً ، ككِساءٍ : شتمه بالشُّعْر ، وعدَّد فيه مَعاييه ، وهو مجازٌ .

قال اللَّيْثُ : هو الْوَقِيعَةُ في الْأَشْعارِ ، وأنشدَ الْقَالِي :

وكلَّ جراحَةٍ توسى فَتَبَرَا ولا يسبرا إذا جَرَحَ الْهَجَاءُ

وفي الحديث : إنَّ فلاناً هَجَانِي فَاهْجُه . اللَّهُمَّ مَكَانَ هَجَانِي ، أي جاز على هِجائِهِ إِيَّايَ جَزَاءَ هِجَائِهِ ، وهذا كقوله جَلَّ وعزَّ : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٣).

وفي حديث آخر : اللَّهُمَّ إنَّ عَمْرُو بن العاصِ هَجَانِي ، وهو يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بشاعِرٍ ، فَاهْجُه اللَّهُمَّ وَالْعَنَّهُ عدَدَ ما هَجَانِي»^(٤).

وإذا راجعنا معنى الوقعة نجدهم يفسرونها بالسب ، والشتم ، والنيل من الشخص ، واعتراض عرضه ، وانتقاصه ، ففي لسان العرب : « وفي الحديث : أنَّ رجلاً كان ينال من الصحابة ، يعني الوقعة فيهم»^(٥). وفي العين : « اعترض عِرْضِي : إذا وقع فيه ، وانتقصه ، ونحو ذلك»^(٦).

(١) العين : ٤ : ٦٥ .

(٢) غريب الحديث : ٣ : ١٠٩٣ .

(٣) الشورى ٤٢ : ٤٠ .

(٤) تاج العروس : ٢٠ : ٣٢٦ .

(٥) لسان العرب : ١١ : ٦٨٥ .

(٦) العين : ١ : ٢٧٣ .

والمتحصّل من كلامهم: أنّ السبّ هو القول الذي يفيد النقص والازدراء والطعن والنيل والوقية ، وهذا ينطبق على طعن الشخص في فكره وسلوكه ونسبه وأهله وجسده فيندرج فيه قول: (كافر، مجرم، عدوّ لله، منافق، بخيل، وضيع، تافه، ظالم، دكتاتوريّ، فاشي، غدّة سرطانيّة، تسقيطيّ، متخلف، أنصاف معمّمين، أنصاف مثقّفين، غوغاء، حمار، غبي، دعي، لقيط)، وما أكثر ما نستعمل هذه الألفاظ في حياتنا اليوميّة مع الذين نراهم مستحقّين لها، وبعضها يصدر من كبراء الشيعة.

مفهوم السبّ في لسان الفقهاء:

النقطة الثانية: فيما ذكره الفقهاء في تحديد السبّ والشتم.

وإليك جملة من كلماتهم:

١ - قال الشيخ المفيد: «وإذا قذف الإنسان جماعة بلفظ واحد فقال لهم - وهم حاضرون -: (يا زناة) أو (يا لاطة)، أو قال: (الجماعة الفلانيّة لاطة، أو زناة)، فقد وجب عليه لكلّ واحد منهم حدّ، فإن جاءوا به مجتمعين حدّ لهم حدّاً واحداً، وناب ذلك عن حقوق جماعتهم عليه. وإن جاءوا به متفرّقين حدّ لكلّ واحد منهم حدّاً. وكذلك إن سبّهم بغير الزنى واللواط ممّا يوجب السبّ به التعزير، فجاءوا به مجتمعين، عزّر لجماعتهم بتعزير واحد. وإن جاءوا به متفرّقين عزّر لكلّ واحد منهم تعزيراً على حدّته»^(١).

أقول: قوله: «وكذلك إن سبّهم بغير الزنى واللواط ممّا يوجب السبّ به التعزير» يفهم منه صدق السبّ على القذف.

(١) المقنعة: ٧٩٧.

٢ - قال في الجواهر^(١): «إلا أنه يمكن إرادة غير السبب منه الذي هو فسوق أيضاً، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾»^(٢)، فَالْزَفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْكَذِبُ وَالسَّبَابُ، وَالْجِدَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٣) مؤيداً بما في الخبر من أن سباب المسلم فسوق، بل لعل إليه يرجع ما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام من أنه الكذب والمفاخرة، بناء على أن المفاخرة لا تنفك عن السباب، لأنها إنما تتم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه، وسلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه، وهو معنى السباب.

أقول: قوله: «بناء على أن المفاخرة لا تنفك عن السباب؛ لأنها إنما تتم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه، وسلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه، وهو معنى السباب» يدل على أن السبب عنده ما دل على النقص من إثبات الرذائل للغير. وهذا قول العلامة الحلي في المختلف: «والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب؛ إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل للمفتخر وسلبها عن خصمه، أو بسلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه، وهذا هو معنى السباب»^(٤)، انتهى محل الشاهد.

قال السيد الخوئي: «فإن قلنا: بأن المفاخرة لا تنفك عن السباب، فإن المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن المخاطب، أو يسلب رذائل عن نفسه ويثبتها

(١) الجواهر: ١٨: ٣٥٦.

(٢) البقرة ٢: ١٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٣ و ٤٦٤، الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام، الحديث ١.

(٤) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ٤: ٨٥.

لخصمه ، وهذا هو معنى السباب كما عن العلامة في المختلف^(١) ، فلا معارضة بين صحيحة معاوية بن عمّار^(٢) المتقدمة وصحيحة عليّ بن جعفر^(٣) ، لإرجاع المفارقة إلى السباب المذكور في صحيحة معاوية بن عمّار ، وإن لم يكن عنوان المفارقة داخلاً في عنوان السبّ ، كما إذا افتخر على المخاطب بذكر فضائل لنفسه ، أو دفع رذيلة عنها ، من دون أن يمسّ كرامة المخاطب ، ومن دون تعريض لنفي فضيلة عنه ، أو إثبات رذيلة عليه^(٤) .

٣ - قال الشيخ الأنصاري : « وبالجملّة : فحيث كان الأصل في المؤمن الاحترام على الإطلاق ، وجب الاقتصار على ما يتيقّن خروجه .

فالأحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ، ولا يستنكف من ظهوره للغير . نعم ، لو تأذى من ذمّه بذلك دون ظهوره ، لم يقدح في الجواز ، ولذا جاز سبّه بما لا يكون كذباً . وهذا هو الفارق بين (السبّ) و (الغيبة) ، حيث إنّ مناط الأوّل المذمّة والتنقيص فيجوز ، ومناط الثاني إظهار عيوبه فلا يجوز إلّا بمقدار الرخصة^(٥) .

أقول : يستفاد من قوله : « حيث إنّ مناط الأوّل المذمّة والتنقيص » أنّ السبّ بمعنى المذمّة والتنقيص ؛ إذ جعل المناط فيه ذلك .

وقال عليه السلام : « ثمّ إنّ المرجع في السبّ إلى العرف . وفسّره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضي نقصه إليه ، مثل الوضيع والناقص . وفي كلام بعض آخر : أنّ

(١) مختلف الشيعة : ٤ : ٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٢ : ٤٦٤ ، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ، الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٢ : ٤٦٤ ، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ، الحديث ٤ .

(٤) موسوعة الإمام الخوئي (المعتمد في شرح العروة الوثقى) : ٢٨ : ٤٣٠ .

(٥) المكاسب المحرّمة : ١ : ٣٧٤ .

السَّبِّ والشتَمَ بمعنى واحد . وفي كلام ثالث : أنَّ السَّبَّ أن تصف الشخص بما هو إزرء ونقص ، فيدخل في النقص كل ما يوجب الأذى ، كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد ، والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى ، كالأجذم والأبرص .

ثمَّ الظاهر أنَّه لا يعتبر في صدق السَّبِّ مواجهة المسبوب . نعم ، يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص ، انتهى محل الشاهد .

وعبارته هذه تدلُّ على أنَّ من جاء بلفظ يدلُّ على التوهين وقصد معناه فقد تحقَّق منه السَّبُّ منه ، وهو مطلق غير مقيد ، بالأ يكون ذلك بقصد التعلُّم أو التحذير أو أي داع آخر ، بل إنَّ من السَّبِّ المفاخرة ؛ لأنَّها تدلُّ بالالتزام على سلب المتفاخر به عن المتفاخر عليه ، وهذا ضرب من ضروب التنقيص والخط ، فيشمله ما ذكر في تعريف السَّبِّ .

٤ - قال المحقِّق الأصفهاني في حاشية المكاسب : ٤٦ : ٢ : « ويمكن إبداء الفرق بين الكذب والسَّبِّ ، بأنَّ موافقة النسبة المحكيَّة للواقع وعدمها واقعيان ، بخلاف السَّبِّ فإنَّ مناطه الهتك عند الغير ، وظهور اللفظ بذاته - مع عدم قرينة صارفة عمَّا هو ظاهر فيه - يوجب الهتك عند كل من سمعه ، ولا واقع له إلاَّ انهتك الشخص عند الناس » .

أقول : فإنَّ الظاهر من قوله : « بخلاف السَّبِّ ، فإنَّ مناطه الهتك عند الغير ، وظهور اللفظ بذاته ... يوجب الهتك عند كل من سمعه ، ولا واقع له إلاَّ انهتك الشخص عند الناس » هو أنَّ اللفظ الذي يدلُّ على الهتك بذاته ، ويوجد انهتك الشخص عند كل سامع ، فهو سب ، وهذا قريب لما سوف نذكره من أنَّ بعض الكلام يكون صدق السَّبِّ عليه انطباقي لا قصدي .

٥ - قال السيّد المرعشي على ما في القصص القرآني : « هنا كلمات ثلاث وهي : السَّبِّ والشتَمَ والتبرِّي ، فالسَّبُّ هو اللَّعن ، والشتَمُ هو الفحش والكلام البذي ، والتبرِّي بمعنى التخلُّص من ولاية وليِّ الله ، وروايات المقام مختلفة اللسان ،

فمنها فيها السبّ ، وبعضها بكلمة التبرّي ، فهل بين الكلمات ترادف ؟ أو أنّ الروايات بينها التعارض ؟ الحقّ عدم ترادفها فإنّ السبّ أخصّ من الشتم ، فهما من المطلق والمقيّد ، والتبرّي في رواية واحدة لا أثر لها ، فيمكن الجمع الدلاليّ بينها لا بدّ للسّاب أن يعلم فيما يقوله إنّهُ من السّب ، فإذا لا يعلم ذلك أو تصوّر أنّه بقوله هذا يكون مادحاً ، أو ادّعى المدح ، فإنّه يقبل قوله لأنّ القصد من الدواعي الخفيّة التي لا يعلم صدقها إلّا من قبل مدّعيتها مع يمينه فلا يقتل حينئذٍ ... لا يعتبر العربيّة في السبّ ، بل يتحقّق بأيّ لغة كانت ، فالمعيار صدق السّب مطلقاً ، للإطلاق ... دلالة ألفاظ السّب هل يشترط فيها أن تكون بنحو المطابقة أو أعمّ من ذلك ؟ الحقّ أنّ السبّ يصدق حتّى بالتّلازم ...»^(١).

أقول: في كلامه جهات قابلة للتأمّل ، منها :

١ - فالسبّ هو اللعن .

فإنّ السبّ مفهوماً غير اللعن . نعم ، قد يكون اللعن مصداقاً له لوجود دلالة التزاميّة ، ونعم ما بيّنه بقوله ﷺ : « دلالة ألفاظ السّب هل يشترط فيها أن تكون بنحو المطابقة أو أعمّ من ذلك ؟ الحقّ أنّ السبّ يصدق حتّى بالتّلازم » .

٢ - والشتّم هو الفحش والكلام البذي .

فإنّ الفحش أخصّ من الشتم الذي هو مساوي للسبّ ، وتقدم عن الفروق وجه فرق آخر وهو : « الفرق بين الشتم والسبّ : أنّ الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول وأصله من الشّامة ، وهو قبح الوجه ، ورجل شتيم : قبيح الوجه ، وسمّي الأسد شتيماً لقبّح منظره ، والسبّ هو الإطّئاب في الشتم والإطالة فيه ، واشتقاقه من السبّ ، وهي الشقّة الطويلة » .

ويستفاد من قوله : « لا بدّ للسّاب أن يعلم فيما يقوله أنّه من السّب » وهو في

(١) القصص القرآنيّ للسيد العلويّ : ١ : ٣٢١ .

مقام تحديد مفهوم السبّ، أنّه يشترط كون الكلام دالاً على الذمّ مع علم المتكلّم به، ولم يذكر قيد أن يكون الداعي التنقيص، ولو كنّا وعبارته لصدق السبّ على من قال عن شخص فاسق بداعي تمييزه أو النصيحة لمن سأل عنه ما دام يعلم مفاد فاسق، وأنّه يدلّ على الخطأ.

٦ - وقال السيّد الخوئي: «قوله: ثمّ إنّ المرجع في السبّ إلى العرف. أقول: الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعيير في مفهوم السبّ، وكونه تنقيصاً وازدراءً على المسبوب، وأنّه متحدّ مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كلّ ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع، والأشياء، والحمارة والكلب والخنزير، والكافر والمرتدّ، والأبرص والأجذم والأعور، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقّق مفهومه إلّا بقصد الهتك، وأمّا مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه.

قوله: فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه»^(١).

أقول: ذكر المصنّف في البحث عن مستثنيات الغيبة ما هذانصّ عبارته: نعم، لو تأدّى من ذمّه بذلك دون ظهوره لم يقدح في الجواز، ولذا جاز سبّه بما لا يكون كذباً، وهذا هو الفارق بين السبّ والغيبة، حيث إنّ مناط الأوّل المذمة والتنقيص فيجوز، ومناط الثاني إظهار عيوبه فلا يجوز، إلّا بمقدار الرخصة.

والتحقيق أنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه، فإنّه قد يتحقّق السبّ ولا يتّصف بعنوان الغيبة، كأن يخاطب المسبوب بصفة مشهورة مع قصد الإهانة والإذلال، فإنّ ذلك ليس إظهاراً لما ستره الله. وقد تتحقّق الغيبة حيث لا يتحقّق السبّ، كأن يتكلّم بكلام يظهر به ما ستره الله من غير قصد للتنقيص والإهانة. وقد يجتمعان ويتعدّد العقاب في مورد الاجتماع لكون كلّ من العنوانين موضوعاً للعقاب، فلا وجه

(١) مصباح الفقاهة: ١: ٤٤٢.

للتداخل . ولعلّ هذا مراد المصنّف هنا وفي مبحث الغيبة . وقال المحقّق الإيرواني : إنّ النسبة بين السبّ والغيبة هو التباين ، فإنّ السبّ هو ما كان بقصد الإنشاء ، وأمّا الغيبة فجملة خبريّة . وفيه : أنّه لا دليل على هذه التفرقة ، فإنّ كلّاً منهما يتحقّق بكلّ من الإنشاء والإخبار .

قوله : ثمّ إنّّه يستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق . أقول : يجوز سبّ المتجاهر بالفسق بالمعصية التي تجاهر فيها لزوال احترامه بالتظاهر بالمنكرات كما في بعض الأحاديث ، وسيأتي ذكره في البحث عن مستثنيات الغيبة ، وأمّا المعاصي التي ارتكبتها العاصي ولكن لم يتجاهر فيها فلا يجوز السبّ بها ، وأمّا السبّ بما ليس في المسبوب فافتراء عليه فيحرم من جهتين .

قوله : ويستثنى منه المبدع أيضاً . أقول : قد دلّت الروايات المتظافرة على جواز سبّ المبدع في الدين ، ووجوب البراءة منه واتّهامه . ولكن الظاهر أنّه لا وجه لجعله من المستثنيات باستقلاله ، فإنّه إن كان المراد به المبدع في الأحكام الشرعيّة فهو متجاهر بالفسق ، وإن كان المراد به المبدع في العقائد والأصول الدينيّة فهو كافر بالله العظيم ، فيكون خارجاً عن المقام موضوعاً لعدم كونه متّصفاً بالإيمان .

أقول : نقلته بطوله لما فيه من فوائد جمّة جاد بها هذا الفقيه النبيه (شكر الله سعيه و أجزل مثوبته) ، والمستفاد من قوله : « فيدخل فيه كلّ ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه ، كالقذف والتوصيف بالوضيع ، واللّا شيء ، والحمّار والكلب والخنزير ، والكافر والمرتدّ ، والأبرص والأجذم والأعور ، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة ، وعليه فلا يتحقّق مفهومه إلّا بقصد الهتك » عدم كفاية العلم بدلالة اللفظ على النقص ، بل لا بدّ من قصد الهتك مع كون اللفظ موجباً للإهانة .

٧ - قال السيّد الكلبيّگاني : « وقد ذكر العلماء رضوان الله تعالى عليهم أمثلة كثيرة ينطبق على كثير منها السبّ ، أو ما يؤذي المؤمن من جهة دلالتها

على فعل المحرم ، أو على ما هو وهن وتحقير له ، مثل : يا خبيث ، ويا ضيع . وقد مثل المحقق رحمته لذلك بقوله : « أنت ولد حرام ، أو حملت بك أمك في حيضها ، أو يقول لزوجته : لم أجذك عذراء ، أو يقول : يا فاسق ، أو يا شارب الخمر ، ونحو ذلك وهو متظاهر بالفسق ، أو يا خنزير ، أو يا كلب ، أو يا حقير ، أو يا ضيع » ^(١) .

٨ - قال السيد الروحاني : « والظاهر من العرف واللغة - ولا أقل من كون ذلك هو المتيقن لو سلم إجمال مفهومه - كون السب متحداً مع الشتم ، وأنه يعتبر فيه كونه تنقيصاً وازدراءً ، واعتبار الإهانة والتعير في مفهومه ، وعليه فيعتبر في مفهومه قصد الهتك ، ولا يعتبر فيه مواجهة المسبوب . وأما اعتبار قصد الإنشاء فلم يدل عليه دليل ، بل الظاهر صدقه مع قصد الإخبار أيضاً . فما ذكره المحقق الإيرواني من أن النسبة بين السب والغيبة من التباين هو جهة أن السب هو ما كان بقصد الإنشاء ، وأما الغيبة فجملة خبرية ، غير تامة ، بل الصحيح هو ما ذكره المصنف من أن النسبة بينهما عموم من وجه ؛ إذ ربما يصدق السب ولا يصدق الغيبة ، كما لو خاطب المسبوب بصفة مشهورة بقصد الإهانة ، بل لو خاطبه بالمذمة والتنقيص ، فإن الغيبة لا تصدق مع المواجهة ، فتدبر . وقد تصدق الغيبة ولا يصدق السب ، كما لو أظهر عيوبه من دون قصد إلى الإهانة والتنقيص ، وقد يجتمعان ويتعدّد العقاب في مورد الاجتماع » ^(٢) .

أقول : هو نظير ما تقدّم عن السيد الخوئي رحمته .

والمستفاد من كلماتهم أن السب إما ذكر ما فيه نقص مع الالتفات إلى معناه ، أو هو ذلك مع قصد التوهين والخطأ والهتك .

(١) الدر المنصود : ٢ : ١٤٤ .

(٢) منهاج الفقاهة : ١ : ٣٧٨ .

النقطة الثالثة :

هل يتقوم السب والشتم بقصد التوهين لذاته ، بأن يكون هو الغرض النهائي ، أو هو ذكر ما فيه توهين وحقاً ولو كان إخباراً لأجل غاية أخرى ، كتغيير المخاطب ، أو نصحه ووعظه ، ونحو ذلك ؟

مثلاً : لو سأل القاضي من الشاهد الثاني ؟

فقال له أحد حضار المجلس : الزاني بقصد التشخيص ، وهو قاصد وصفه بالزاني ، وملتفت إلى مفاد اللفظ ومعتقد به ، فهل جوابه هذا غير مندرج في القذف الذي عدّ من السبّ في كلماتهم أو لا ؟

لا إشكال في أنّ هذه الآيات الكريمة :

- ١ - ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (١) .
- ٢ - ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ (٢) .
- ٣ - ﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَفِرَّةٌ﴾ (٣) .
- ٤ - ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (٤) .
- ٥ - ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (٥) .
- ٦ - ﴿لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ (٦) .

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٢) المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٣) المدثر ٧٤ : ٥٠ .

(٤) الأعراف ٧ : ١٧٦ .

(٥) الجمعة ٦٢ : ٥ .

(٦) الهمزة ١٠٤ : ١ .

٧- ﴿هَمَّازٌ﴾^(١).

٨- ﴿مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).

٩- ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(٣)، وغيرها تدلّ على التنقيص والذمّ، ودلالاتها لا تقبل الإنكار، فليس هذه الألفاظ تدلّ على رفعة، كما أنّ المتكلم لا يجهل دلالتها، ويعلم أنّه ينتقص المقصودين في هذه الآيات، فهو تكلم ليفيد الضعة والوضاعة والخسّة.

ولكن هل حقيقة السبّ تكمن في القول الذي يدلّ على التنقيص والخطأ والذمّ إذا قيل بداعي ذلك، وليس - مثلاً - لطلب إعراب الجملة، أو التدرّب على النطق وتحريك اللسان، أو في مقام الحكاية مطلقاً، أو السبّ هو الكلام الذي يكون مع داعي التوهين على نحو الانحصار بحيث يكون الهدف فقط صدور التوهين لا بيان غاية أخرى في طولها أو عرضها، كالموعظة والتنفير من المقدوح والمذموم؟

هذه جهة ينبغي الوقوف عندها وتحقيقها؛ لأنّ الموقف منها قد ينتهي بنا إلى القول: بأنّ القرآن مشحون^(٤) بآيات السبّ والشتّم للكفار أعداء الله تعالى، كأبي لهب وفرعون واليهود النافضين للعهد والمحاربين لله تعالى.

(١) القلم ٦٨: ١١.

(٢) القلم ٦٨: ١٢.

(٣) القلم ٦٨: ١٣.

(٤) وقد ذكرنا (مشحون)، والمراد منه كثرة الآيات، وصدرنا المفردة بلفظ (قد) غير ناسبين ذلك إلى القرآن، في إشارة إلى أنّ تحديد المعنى اللغويّ يؤثّر في النتيجة، وسوف يأتي عن السيّد محسن الخرازي (حفظه الله) تعريف السبّ بالكلام الذي فيه شأنيّة التنقيص، ولا يشترط فيه قصد التنقيص، وهذا يوجب صدق السبّ على مئات الآيات، وهو من أوسع من تكلم في هذا.

والجواب: بحسب ما تقدّم من كلمات اللغويين والفقهاء لا يعتبر كون التنقيص الداعي الوحيد، فلو قال شخص عن شخص مستخفاً به أمام ولده لكي ينفر منه الولد: (فلان حمار أو غبي أو فاسق أو فاجر) لصدق السب، ولو قال شخص مخاطباً شخصاً: يا دعيّ منتقصاً له، لكي تلتفت امرأة بجنبهما إلى أنّه ليس لرشدة فتمتنع عن زواجه لصدق عنوان السب عرفاً ولغة بحسب ما تقدّم عن اللغويين والفقهاء.

النقطة الرابعة:

وهناك نقطة مهمّة بينها الفقهاء في موارد متعدّدة، وهي أنّ بعض مراتب العناوين القصديّة تكون انطباقية عرفاً لجلاء المصاديق، وهذا بحث مهمّ ونافع ينبغي متابعتها بدقّة، وهو يلقي بظلاله على مسألتنا، فعلى سبيل المثال وضع القرآن على الأرض لا على مرتفع لا يصدق عليه توهيناً إلّا مع القصد، ولكن لو وضع شخص - والعياذ بالله - قدمه على القرآن لا بقصد التوهين وإنّما رفع قدمه ليتدفّق الدم إلى رأسه عدّ العرف فعله توهيناً، ولهذا شواهد كثيرة.

وعلى هذا نقول: كلمة (أعرج، أعمى) وأمثالها إذا قيلت لا بقصد التوهين وإنّما التمييز لا يرى العرف تحقّق التوهين باستخدامها، خصوصاً مع كون مفادها أمر غير اختياريّ، ولكن إذا قيل كلمات من قبيل: (حمار، غبي، أحمق) بقصد التمييز انطبق عنوان السب؛ لأنّ العرف يرى هذا توهيناً ما دام صادراً من مدرك لمعنى الكلمة واستخداماتها العرفيّة، وقاصد اختيار المفردة في مرحلة الاستعمال، ولهذا ندرك بوجداننا أنّ الابن لو قال عن أبيه: محدود الإدراك في مقام وصف حاله للطبيب طلباً لعلاج له (هو حمار، غبي، لا يفهم بسرعة) لعدّه العرف هاتكاً لأبيه منتقصاً له، وهذا واضح.

ولعلّه لهذا عبّر بعض اللغويين والفقهاء بأنّ السب ما فيه نسبة النقص دون أخذ القصد مقوّمًا، وقد نقلت سابقاً بعض كلماتهم.

ففي مجمع البحرين: «الشتم: السب، بأن تصف الشيء بما هو إزاء ونقص»^(١). أقول: لم يقيّد التعريف بالقصد، لعلّه لكي يعمّم تعريفه للموارد الانطباقية التي يراها العرف سباً حتّى مع عدم القصد، فكون المتكلّم منتقصاً وساباً بوصف الشيء بما هو إزاء، وأمّا متى يكون الشيء إزاءً فهذا يختلف عرفاً من مورد إلى آخر، في بعض الموارد لابدّ من القصد، وفي بعضها لا حاجة إلى القصد. ومثله ما في الفروق اللغوية: «الفرق بين الشتم والسب: أنّ الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول...»^(٢).

أقول: أخذ التقبيح ولم يقيّده بقصد الحطّ والأزدراء بالتقبيح، ولعلّه لالتفاتة إلى ما ذكرناه فأراد التعميم.

قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: «والشتم السبّ بأن تصف الشيء بما هو إزاء ونقص، فيدخل في السبّ كلّ ما يوجب الأذى، كالقذف والحقير والوضع والكلب والكافر والمرتدّ، والتعبير بشيء من بلاء الله، كالأجذم والأبرص»^(٣).

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ثم إنّ المرجع في السبّ إلى العرف. وفسّره في جامع المقاصد^(٤) بإسناد ما يقتضي نقصه إليه، مثل الوضع والناقص. وفي كلام بعض آخر: أنّ السبّ والشتم بمعنى واحد^(٥). وفي كلام ثالث: أنّ السبّ أن تصف الشخص بما هو إزاء ونقص، فيدخل في النقص كلّ ما يوجب الأذى، كالقذف والحقير والوضع والكلب والكافر والمرتدّ، والتعبير بشيء من

(١) مجمع البحرين: ٢: ٤٨١، مادة (ش ت م).

(٢) الفروق اللغوية: ٢٩٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٢: ٢٢٢.

(٤) جامع المقاصد: ٤: ٢٧.

(٥) صرّح به كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط): ٢٠.

بلاء الله تعالى ، كالأجذم والأبرص»^(١) ، انتهى .

نعم ، ذكر قيد القصد في بعض الكلمات ، وهو حسن في الموارد القصديّة ، ولكن ليس المقصود أن يكون قصد التوهين هو الداعي الوحيد ، ولا داعي آخر معه على ما ذكرته سابقاً .

نحو سبّ الكفار المستحقين في القرآن :

والقرآن استخدم ألفاظاً من النحو الثاني ، وهذا واضح لمن تتبع آيات الكتاب في شأن أعداء الدين المعاندين ، وسوف يأتي بيان ذلك ، كما أنّه لا إشكال في استخدام ألفاظ من النحو الأوّل في مقام الاستهزاء والخطّ والازدراء ، ونذكر من ذلك الآيات التالية :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٢) .

(١) المكاسب المحرمة : ١ : ٢٥٥ .

(٢) البقرة ٢ : ٦ - ١٦ .

أقول: تقدّم أنّ السبّ ما كان بقصد التنقيص والازدراء، وهذا نصّ كلام سيّد الطائفة الخوئي رحمته الله:

«الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السبّ، وكونه تنقيصاً وازدراءً على المسبوب، وأنه متّحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كلّ ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضع، والآ شيء، والحمّار والكلب والخنزير، والكافر والمرتدّ، والأبرص والأجذم والأعور، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقّق مفهومه إلّا بقصد الهتك»

فكلّ ما يوجب النقص والإهانة بقصد الهتك سبّ، وقد ذكر الله في الآيات التي نقلناها ما فيه نقص، وأطال في ذكره، ثمّ بيّن أنّه في مقام الهتك والاستهزاء فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١). ولا محذور في ذلك عقلاً البتّة، ولنرجع إلى أنفسنا ونخاطب فطرتنا، أيّهما أعظم أن يسبّ الله تعالى شخصاً بكلمة ﴿عُتِلُّ﴾، أو أن يخلّده في نار جهنّم في عذاب قال تعالى فيه:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٢).

٢ - وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (٣).

٣ - وقال تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ * يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ

(١) البقرة ٢: ١٤ و ١٥.

(٢) النساء ٤: ٥٦.

(٣) التوبة ٩: ٨١.

- يُسِغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١﴾ .
- ٤ - وقال تعالى : ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * سَرَابِلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ ﴿٢﴾ .
- ٥ - وقال تعالى : ﴿مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٣﴾ .
- ٦ - وقال تعالى : ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ ﴿٤﴾ .
- ٧ - وقال تعالى : ﴿هَٰذَا نِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ * كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ﴿٥﴾ .
- ٨ - وقال تعالى : ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦﴾ .
- ٩ - قال تعالى : ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ضُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ ﴿٧﴾ .

(١) إبراهيم ١٤ : ١٦ و ١٧ .

(٢) إبراهيم ١٤ : ٤٩ و ٥٠ .

(٣) الإسراء ١٧ : ٩٧ .

(٤) الكهف ١٨ : ٢٩ .

(٥) الحج ٢٢ : ١٩ - ٢٢ .

(٦) العنكبوت ٢٩ : ٥٥ .

(٧) الزمر ٣٩ : ١٦ .

- ١٠ - وقال تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ * فِي الْحَمِيمِ
ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿١﴾ .
- ١١ - وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ * لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ
فِيهِ مُبْلِسُونَ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ * وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا
رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ ﴿٢﴾ .
- ١٢ - وقال تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ ﴿٣﴾ .
- ١٣ - وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ
عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤﴾ .
- ١٤ - وقال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ﴾ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ
* وَظِلٍّ مِّنْ يَحُمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٥﴾ .
- ١٥ - وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَنتَ الْضَالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ﴾ * لَا كِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ
زُقُومٍ * فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ *
هَذَا نُزْلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٦﴾ .
- ١٦ - وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ﴾ * طَعَامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ
* كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴿٧﴾ .

(١) غافر ٤٠: ٧١ و ٧٢ .

(٢) الزخرف ٤٣: ٧٤ - ٧٧ .

(٣) محمد ﷺ ٤٧: ١٥ .

(٤) القمر ٥٤: ٤٧ و ٤٨ .

(٥) الواقعة ٥٦: ٤١ - ٤٤ .

(٦) الواقعة ٥٦: ٥١ - ٥٦ .

(٧) الدخان ٥٧: ٤٣ - ٣٦ .

وقال في وصف هذه الشجرة: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ (١).

١٧ - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٢).

١٨ - وقال تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيُسَّ الْمَصِيرُ * إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ * تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٣).

١٩ - وقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ * لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ * لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ (٤).

٢٠ - وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ * كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صَفْرٌ﴾ (٥).

٢١ - وقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هَيْئَةٌ * نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ (٦).

٢٢ - وقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوصَدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ (٧).

أقول: وأي تنقيص واحتقار وهتك وهوان أكثر من دوام النيران ، وديمومة الغبن والآلام والأحزان على من يقال له يومئذٍ: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ *

(١) الصافات ٣٧: ٦٤ و ٦٥.

(٢) التحريم ٦٦: ٦.

(٣) المُلْك ٦٧: ٦ - ٨.

(٤) المدثر ٧٤: ٢٧ - ٢٩.

(٥) المرسلات ٧٧: ٣٢ و ٣٣.

(٦) القارعة ١٠١: ١٠ و ١١.

(٧) الهمزة ١٠٤: ٥ - ٩.

ثُمَّ صَبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿١﴾ ، ثم يخاطب وهو في حميم النار استهزاء به ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ﴿٢﴾ ، فإذا جاز أن يعاقب الله تعالى الكافرين بهذا ولم يكن قبيحاً عقلاً، فما المانع من أن يعاقبهم بقول: ﴿عُتِلَّ﴾ ونحوه في الدنيا في مقام التنقيص والاحتقار والاستهزاء؟!

(١) الدخان ٤٤ : ٤٧ و ٤٨ .

(٢) الدخان ٤٤ : ٤٩ .

الجهة الثانية

في ثبوت جواز السبّ عند الفقهاء في الجملة

صرّح علماؤنا الأعلام بجواز السبّ في جملة من الموارد ، منها سبّ الكفار ، والمبتدعة ، والمتجاهر بالفسق ، ومن اعتدى بالسبّ ، وهنا أذكر جملة من كلماتهم :

١ - قال الشيخ المفيد : « إذا قال له : (يا كافر) وهو على ظاهر الإيمان ، ضرب ضرباً وجيعاً ، تعزيراً له بخطائه على ما قال ، فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة من فرائض الإسلام فقد أحسن المكفر له ، وأجر بالشهادة عليه بترك الإيمان . وإذا واجه الإنسان غيره بكلام يحتمل السبّ له ، ويحتمل غيره من المعاني والأعراض ، كان عليه الأدب بذلك ، إلا أن يعفو عنه الإنسان المخاطب ، كما قدّمناه .

ومن غير إنساناً بشيء من بلاء الله عزّ وجلّ ، أو أظهر عنه ما هو مستور من البلاء ، وجب عليه بذلك التأديب وإن كان محققاً فيما قال ، لأذاه المسلمين بما يؤلمهم من الكلام ، فإن كان المعير بذلك ضالاً كافراً مخالفاً لأهل الإيمان لم يستحقّ المعير له به أدباً على حال » (١) .

٢ - وقال الشيخ : « وقوله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ (٢) المراد به من يكذب منهم ؛ لقوله جلّت عظمتة : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣) ، فأما غيرهم فلا بأس عليهم ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ

(١) المقنعة : ٧٩٧ .

(٢) الشعراء ٢٦ : ٢٢٤ .

(٣) الشعراء ٢٦ : ٢٢٥ و ٢٢٦ .

أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿١﴾ ، فإذا ثبت هذا فإن كان كذلك لا ينتقص المسلمين ولا يؤذيهم ، وإذا مدح لم يكذب ، لم تردّ شهادته ﴿٢﴾ .

أقول: خصّص عدم ردّ الشهادة بعدم انتقاص المسلمين ، ولم يذكر غيرهم .

وقال في النهاية : « إذا قال للمسلم : (أنت خسيس) أو (ضيع) أو (رقيع) أو (خنزير) أو (كلب) أو (مسخ) وما أشبه ذلك ، كان عليه التعزير . فإن كان المقول له كافراً مستحقاً للاستخفاف والإهانة لم يكن عليه شيء . ومن قال لغيره : (يا كافر) وهو على ظاهر الإسلام ، ضرب ضرباً وجيعاً . فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة معلومة في شريعة الإسلام ، لم يكن عليه شيء ، بل أُجر في ذلك . وإذا واجه الإنسان غيره بكلام يحتمل السب . ويحتمل غير ذلك ، عزّر وأدّب ، لئلا يعرض بأهل الإيمان . ومن عيّر إنساناً بشيء من بلاء الله تعالى ، مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور ، وما أشبه ذلك ، أو أظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى ، كان عليه بذلك التأديب ، إلا أن يكون المعير به ضالاً كافراً » ﴿٣﴾ .

٣ - وقال الشيخ الأنصاري : « وبالجملة : فحيث كان الأصل في المؤمن الاحترام على الإطلاق ، وجب الاقتصار على ما تيقن خروجه . فالأحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ، ولا يستنكف من ظهوره للغير . نعم ، لو تأذى من ذمّه بذلك دون ظهوره ، لم يقدح في الجواز ، ولذا جاز سبّه بما لا يكون كذباً . وهذا هو الفارق بين (السب) و (الغيبة) ، حيث إنّ مناط الأول المذمة والتسقيص فيجوز ، ومناط الثاني إظهار عيوبه فلا يجوز إلا بمقدار الرخصة » ﴿٤﴾ .

(١) الشعراء ٢٦ : ٢٢٧ .

(٢) المبسوط : ٨ : ٢٢٨ .

(٣) النهاية : ٧٢٩ .

(٤) المكاسب المحرمة : ١ : ٣٧٤ .

٤ - وقال السيد الخوئي : « قوله : ثم إنه يستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق . أقول : يجوز سب المتجاهر بالفسق بالمعصية التي تجاهر فيها لزوال احترامه بالتظاهر بالمنكرات كما في بعض الأحاديث ، وسيأتي ذكره في البحث عن مستثنيات الغيبة ، وأما المعاصي التي ارتكبتها العاصي ولكن لم يتجاهر فيها ، فلا يجوز السب بها ، وأما السب بما ليس في المسبوب فافتراء عليه ، فيحرم من جهتين .

قوله : ويستثنى منه المبدع أيضاً . أقول : قد دلت الروايات المتظافرة على جواز سب المبدع في الدين ، ووجوب البراءة منه وأتّهامه . ولكن الظاهر أنه لا وجه لجعله من المستثنيات باستقلاله ، فإنه إن كان المراد به المبدع في الأحكام الشرعية فهو متجاهر بالفسق ، وإن كان المراد به المبدع في العقائد والأصول الدينية فهو كافر بالله العظيم ، فيكون خارجاً عن المقام موضوعاً لعدم كونه متصفاً بالإيمان^(١) .

أقول : تدلّ عبارته هذه على أن ما دلّ على جواز السب في الجملة روايات متظافرة قال ﷺ : « قد دلت الروايات المتظافرة على جواز سب المبدع في الدين ، ووجوب البراءة منه وأتّهامه » ، وسوف تقف على بعضها في هذا البحث إن شاء الله . وقال في مصباح الفقاهة : « قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٣) بدعوى أن ذكر المظلوم ما فعله الظالم معه من السوء نحو من الانتصار ، فيكون مشمولاً للآيتين . وفيه : أن الآيتين أجنبيّتان عما نحن فيه ، بل هما راجعتان إلى جواز الاعتداء والانتقام بالمثل ، نظير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا

(١) مصباح الفقاهة : ١ : ٤٤٣ .

(٢) الشورى ٤٢ : ٣٩ .

(٣) الشورى ٤٢ : ٤١ .

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^(١)، وقد ذهب إلى هذا جمع من الأكابر، حتى صرح الأردبيلي في محكي كلامه بجواز اعتداء المضروب بالضرب والمشتوم بالشتيم، كما عرفته إجمالاً في البحث عن حرمة السب. ويدل على ما ذكرناه، من حمل الآيتين على الانتقام بالمثل، قوله تعالى بينهما: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

ودعوى أن الغيبة نحو من الاعتداء دعوى جزافية، فإنه لا إطلاق للآيتين بالنسبة إلى المجازات بالمحرّمات، وإلا لجاز الاعتداء بالزنا ونحوه، ولم يلتزم به أحد بل هو ضروري البطلان^(٢).

وفيه أيضاً: «قد تقدّم في البحث عن حرمة السب جواز شتم المبدع، والوقية فيه، والبهت عليه، بل وجوبها، كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة في المبحث المذكور»^(٣).

٥ - وقال السيّد الكلبيّ گاني^(٤): «... نسبة الفسق أو فسق خاص إلى المسلم يوجب إيذاءه، وهو يوجب التعزير. نعم، هذا مخصوص بمن يواظب على الستر والإخفاء، ويأبى عن التجاهر بالفسق، فلو كان متجاهراً بالفسق فلا بأس برميّه به، وهو مستحقّ لذلك، ولا تعزير عليه، كما سيأتي البحث في ذلك. وهل إطلاق الكلب والخنزير على الفاسق أيضاً كذلك؟ لا يبعد ذلك، والتعدي عن جواز غيبته إلى إطلاق هذه الكلمات عليه لا يخلو عن كلام. وقد يقال: إنّه قد ورد في خصوص المورد ما يفيد الجواز مثل قول رسول الله ﷺ لمروان: الوزغ ابن الوزغ^(٥).

(١) البقرة ٢: ١٩٤.

(٢) مصباح الفقاهة: ١: ٥٣٥.

(٣) مصباح الفقاهة: ١: ٥٤٨.

(٤) الدر المنضود: ٢: ١٤٤.

(٥) المستدرک علی الصحیحین: ٤: ٤٧٩.

وقول الإمام أبي جعفر عليه السلام - لمن قال له : « فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا ، فَيَكُونُ ذَاكَفَّارَةً لِّذَا ؟ - : يَا أَبَا زَنْةَ ، تَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ^(١) ، فقد أطلق في الأوّل لفظ (الوزغ) على مروان وأبيه ، وفي الثاني لفظ (يا أبا زَنْة) المراد منه بوزينة ، على الشخص الذي كان يزني يوماً ويصوم يوماً .

أقول : ولعلّه كذلك كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شتم بني قريظة بأمثال هذه الكلمات فقد ورد : أنّه كان كعب بن أسيد يشتم رسول الله ويشتم المسلمين ، فلمّا دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حصنهم قال : يا إخوة القردة والخنازير ، وعبد الطاغوت ، أتشتُموني إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحهم - صباح المنذرين - فأشرف عليهم كعب بن أسيد من الحصن فقال : والله يا أبا القاسم ، ما كنت جهولاً ولا سبّاباً ، فاستحيى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى سقط الرداء من ظهره حيّاء ممّا قاله ^(٢) .

وفي السفينة في رواية الطبرسي قال بعد قوله : « **فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** » ^(٣) :
يَا عِبَادَ الطَّوَاغِيتِ ، اخْسَئُوا أَخْسَأَكُمْ اللهُ ، فَصَاحُوا يَمِينًا وَشِمَالًا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا كُنْتَ فَحَاشًا فَمَا بَدَا لَكَ ؟ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَسَقَطَتِ الْعَنْزَةُ مِنْ يَدِهِ ، وَسَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَرَجَعَ يَمْشِي إِلَى وَرَائِهِ حَيَاءً مِمَّا قَالَ لَهُمْ ^(٤) .

أقول : وهذه الرواية تدلّ عنده عليه السلام على صدور السبّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد نسب إليه الشتم جازماً .

نعم ، في ذيل رواية بني قريظة ما لا يليق بساحته صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنّه أرفع من أن يصدر منه ما يوجب الحياء بقول هذا اليهودي الجاهل ، فلا بدّ من توجيهه ، ولكن هذا لا يؤثّر

(١) الكافي : ٥ : ٥٤٢ .

(٢) بحار الأنوار : ٢٠ : ٢٣٤ ، ٢٦٢ .

(٣) الصافات ٣٧ : ١١٧ .

(٤) بحار الأنوار : ٢٠ : ٢٧٣ .

في أن رأيهُ ﷺ صدور السبِّ منه ﷺ .

٦ - وقال السيّد عبد الأعلى السبزواري في مهذب الأحكام: «... من ألقى الشرع احترامه ، فلا حرمة له حتّى يجري حكم السبِّ بالنسبة إليه ، كما يجوز سبِّ المبتدع أيضاً ، لقوله عليه السلام في خبر ابن سرحان : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةُ ، وَبَاهِتُهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ » الحديث (١) (٢) .

٧ - وقال الشيخ التبريزي : « سندها معتبر ، والرواية على ما في الوسائل والنسخة الموجودة عندي من الكافي : « فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ ، فَقَالَ : الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ ، وَوِزْرُهُ وَوِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ » (٣) ، وذكر ﷺ أن معنى كونه أظلم أن مثل وزر صاحبه عليه . وفيه أنه ربّما لا يكون على صاحبه وزر وعقاب أصلاً ، كما إذا كان سبّه ثانياً دفاعاً عن عرضه وكرامته ، وجزاء على البادي بمثل ما اعتدى عليه ، فإنّ السبّ كذلك جائز كما هو مقتضى آية الاعتداء... إنّ حرمة السبّ - أي سبّ المؤمن - للتحفّظ على كرامته ، فلا يكون حراماً فيما إذا لم يكن للمسبوب كرامة واحترام ، كالمتجاهر بالفسق على ما سيأتي في الغيبة ، فإنّ مقتضى جواز اغتيابه جواز سبّه . وأمّا وجوبه من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمشروط بشروطه المذكورة في ذلك الباب ، ويلحق بالمتجاهر بالفسق المبتدع ، بل الجواز فيه أولى . ويكفي أيضاً في ذلك مثل صحيحة داود بن سرحان

(١) الكافي : ٢ : ٣٧٥ .

(٢) مهذب الأحكام : ١٦ : ٩٨ .

(٣) الكافي : ٢ : ٣٦٠ . وسائل الشيعة : ١٦ : ٢٩ ، الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، الحديث ١ .

وفي وسائل الشيعة : ١٢ : ٢٩٧ ، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، الحديث ١ : « مَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْمَظْلُومِ » .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ »^(١).

٨ - وقال الشهيد : « والمراد بكون المقول له مستحقاً للاستخفاف أن يكون فاسقاً متظاهراً بفسقه ، فإنه لا حرمة له حينئذ ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام : إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيْبَةَ »^(٢).

وفي بعض الأخبار : (من تمام العبادة الوقعة في أهل الريب) .

وروى داود بن سرحان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ »^(٣).

٩ - وقال العلامة المجلسي : « في الصحيح ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ... »^(٤).

١٠ - وقال المحقق السبزواري : « تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ، ونصح المستشير ، فإذا رأيت متفقهاً يتلبس بما ليس من أهله فلك أن تنبهه الناس على نقصه وقصوره عما تأهل نفسه له ، وتنبيههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد إليه ،

(١) إرشاد الطالب : ١ : ١٦١ .

(٢) الأمالي للصدوق : ٣٩ .

(٣) مسالك الأفهام : ١٤ : ٤٣٤ .

(٤) روضة المتقين : ٩ : ٣٢٧ .

وكذلك إذا رأيت رجلاً تردّد إلى فاسق يخفي أمره ، وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع ، فلك أن تنبّه على فسقه مهما كان الباعث الخوف على إفشاء البدعة وسراية الفسق ، وهذا موضع الغرور والخديعة من الشيطان ؛ إذ قد يكون الباعث هو الحسد على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان . ومن هذا القبيل الواقعة في المبتدعين ، روى الكلينيّ بطريق صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ .

وفي الخبر : « من كمال الدين الوقوع في أهل الريبة »^(١) .

١١ - وفي كشف اللثام^(٢) : « ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف - لكفر أو ابتداع أو مجاهرة بالفسق - سقط عنه التعزير ، بل كان مثاباً بذلك مأجوراً ؛ لأنه من النهي عن المنكر ، وقد ورد أنّ من تمام العبادة الواقعة في أهل الريب ، وعن الصادق عليه السلام : إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيْبَةَ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا بِمَا لَا يَسُوغُ

(١) الكافية : ١ : ٤٣٧ .

(٢) كشف اللثام : ٢ : ٤١٢ .

(٣) الأمالي للصادق : ٣٩ .

لقاؤه به من الرمي بما لا يفعله أو يستتر به .

ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَطْلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَالَ : أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ » (١) .

١٢ - وفي الحقائق : « نعم ، قد ورد في جملة من الأخبار جواز الوقعة في أصحاب البدع ، ومنهم الصوفية ، كما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، وبمضمونه أخبار عديدة » (٢) .

١٣ - ذكر السيد المقدس التقي القمي : « أَنَّ سيرة المتشريعة على السبِّ إذا كان في محله » (٣) .

١٤ - قال المحقق الكركي : « وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَبَاطِيلُ قَدْ اسْتَوْلَتْ عَلَى عَقُولِ أَكْثَرِ النَّاسِ لَطُولَ مَدَّتِهَا ، وَعَظُمَ انْتِشَارُهَا ، وَاتَّخَذَ سُلَاطِينُ الْجُورِ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ لَهَا دِينًا ، حَتَّى أَنَّ جَمْعًا مِنْ ضَعْفَاءِ الْإِعْتِقَادِ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى التَّشْيِيعِ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْبِلَادِ رَبَّمَا لَمْ يَجُوزُوا اللَّعْنَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْجَاسِ زَاعِمِينَ أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَا نَقْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ سَبَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، رَأَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً مُوجِزَةً أَكْشِفُ فِيهَا الْقِنَاعَ عَنْ ذَلِكَ ... » (٤) .

١٥ - قال المولى محمد حسن الكاشي : « أَمَّا اللَّعْنُ ، وَالطَّعْنُ ، وَسُوءُ الْقَوْلِ

(١) وسائل الشيعة : ٢٨ : ١٧٣ ، الباب ١ من أبواب حد القذف ، الحديث ٢ .

(٢) الحقائق الناضرة : ١٨ : ١٦٤ .

(٣) راجع عمدة المطالب في التعليق على المكاسب : ١ : ٢٨٤ .

(٤) نفحات اللاهوت : ٤١ .

في الظالمين ، فليس أيضاً ببدع في الدين ، ولا بمستنكر لدى المستبصرين ، بل فيه إرشاد للعباد ، وإيقاظ لذوي الرقاد ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَطَعَنَ فِي الْجَاهِدِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ ، وَدَعَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَكَانٍ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ ، وَلَهُمَا خَصٌّ : ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَفُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾ ^(١) ، بَلْ صَرَّحَ بِالْأَسْمِ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ ^(٣) ، انتهى كلامه .

١٦ - قال شيخنا المحقق آية الله عليّ الجزائري (دامت أيام إفاضاته) في بحثه الفريد الرشيق عن السبِّ والشتم : « وحيث إنني سمعت وقرأت لكثير من المؤمنين : التفريق بين اللعن والسبِّ ، وأنَّ السبَّ خلق ذميم . وهذا كلام لا ينبغي صدوره ، فاحتاج الأمر إلى توضيح ... السبِّ والشتمّ فعلاً ، وليساً خُلُقياً . والفرق بين الفعل والخُلُق ظاهر ، فالذي تطيب نفسه بالعطاء كريم ، ومتّصف بخلق الكرم ، وإن كان نائماً ، والذي يعطي شيئاً من ماله قد صدر منه العطاء وإن كانت نفسه ضيقة بهذا الفعل .

وهل الشتم مذموم في الشرع ؟

ينبغي التفصيل ، فإنَّ الشتم له صور كثيرة : فمنه الشتم الذي يتضمّن المساس بالشرف ، وهو ما يسمّى في الشرع قذفاً ، ومنه الشتم الذي لا صحّة له ، وهذا كاذب ،

(١) المدّثر ٧٤ : ١٨ و ١٩ .

(٢) المسد ١١١ : ١ .

(٣) المسد ١١١ : ١ .

ومنه الشتم للمؤمن ، ومنه ما ليس من هذه ... وقد اشتمل القرآن الكريم على سب كثير لأناس يستحقون : كقوله تعالى : ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١) ، وقوله : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مِّنْ دَرَّةٍ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفَرَةٌ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(٦) ، وقوله : ﴿وَيْلٌ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٧) ، وقوله : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٨) ، وقوله : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٩) ، وقوله : ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ﴾^(١٠) ، وقوله : ﴿مَنَاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾^(١١) ، وقوله : ﴿عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(١٢) ، كما ورد السب عن النبي ﷺ من طرق الفريقين ..

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٢) الأعراف ٧ : ١٧٩ .

(٣) المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٤) المدثر ٧٤ : ٥٠ .

(٥) الأعراف ٧ : ١٧٦ .

(٦) الجمعة ٦٢ : ٥ .

(٧) الهمزة ١٠٤ : ١ .

(٨) المسد ١١١ : ١ .

(٩) المسد ١١١ : ١ .

(١٠) القلم ٦٨ : ١١ .

(١١) القلم ٦٨ : ١٢ .

(١٢) القلم ٦٨ : ١٣ .

وأعتقد أنّ كلام فقيه أهل البيت ، الشيخ النجفي في الجواهر فيه غنى وكفاية ؛ إذ قال : « ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف - لكفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق - فلا حد ولا تعزير ، بلا خلاف ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، بل ولا إشكال ، بل يترتب له الأجر على ذلك ، فقد ورد : أنّ من تمام العبادة الواقعة في أهل الرب ، وورد أيضاً : زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين .

وعن الصادق عليه السلام : إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيْبَةَ^(١) .

وفي النبوي : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ^(٢) كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ .

إلى غير ذلك مما هو دالّ على ذلك وإن لم يكن من النهي عن المنكر ، بل هو ظاهر الفتاوي أيضاً ، بل قد يترتب التعزير على تارك ذلك إذا كان في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليه^(٣) .

أقول : هذا هو قول أرباب الفقه ونقلته إلينا ، ومن عليهم تدور رحي الاستنباط في العصور المختلفة ، والمحققين المدققين في علوم الشريعة ، ومن اعتنوا بالبحث وتكلموا فيه بعد تقصد وتحقيق ، فعبارتهم صريحة في جواز السب في الجملة في شرعنا ، وأنه مفاد آيات وروايات ، فهل يمكن بعد هذا القول بأن السب مطلقاً ثقافة رخيصة لا تناسب القرآن والعتره ، ولا يعقل تجويزها في شرعنا الحنيف ، وأن هؤلاء الفقهاء العظام إما جاهلون مشتبهون لا يعلمون بحقيقة الأمر ، أو كذابون مفترون ؟

(١) الأمل للصدوق : ٣٩ .

(٢) في نسخة : « وأهينوهم » .

(٣) جواهر الكلام : ٤١ : ٤١٣ .

شدة المحقق الكركي على من أنكر السب:

ولقد لفت انتباهي ما في عبارة المحقق الكركي^(١) (أعلى الله مقامه) من شدة وقسوة، وكأنه يجد تكليفه مع من ينكر صدور السب من المعصومين عليهم السلام أن يجدوا منه غلظة وشدة، حتى إنه وصفهم بضعفاء الاعتقاد المنسوبين إلى التشيع، قال عليه السلام: «حتى أن جمعاً من ضعفاء الاعتقاد المنسوبين إلى التشيع في بعض أطراف البلاد ربما لم يجوزوا اللعن على هؤلاء الأرجاس زاعمين أن لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة، ولا نقل من أهل البيت سب أحد منهم، رأيت أن أكتب رسالة موجزة أكشف فيها القناع عن ذلك».

يا لها من عبارة شديدة اللهجة على من يقول: بأن السب ثقافة وضيعة وخلق ذميم مطلقاً، ولم يصدر من المعصومين عليهم السلام القادة الهداة، ومن ينبغي أن نتخلق بخلقهم، ولست أدري ما دعاه إلى هذه الشدة حتى وصفهم بأنهم (ضعفاء الاعتقاد المنسوبين إلى التشيع في بعض أطراف البلاد)؛ وذلك لأنهم يقولون: «لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة، ولا نقل من أهل البيت سب أحد منهم»، فهم عنده ضعفاء عقيدة لإنكارهم صدور السب عنهم عليهم السلام.

لعله من جهة أنه مستوضح أن بعض السب جائز بل حسن، وفعله

(١) ذكره المجلسي رحمته الله في أوائل موسوعته المشهورة (بحار الأنوار) حيث يقول بالنص: (وللشيخ مروج المذهب نور الدين، حشره الله مع الأئمة الطاهرين، حقوق على الإيمان وأهله أكثر من أن يشكر على أقله، وتصانيفه في نهاية الرزانة والامتانة.. فهو المحقق الثاني، وكل من تأخر عنه عيال عليه، حتى الشهيد في كتابه (المسالك)، فإنها من المعاملات مأخوذة على جامع المقاصد).

وقال عنه الشهيد الثاني: «الإمام المحقق، نادرة الزمان، يتيمة الأوان، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي».

المعصومون عليهم السلام ، وهو الذي نقلنا في جوازه رأي أساطين المذهب والمحققين المدققين من زمن الشيخ المفيد إلى يومنا هذا ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح بالإكثار منه ، وشواهد القرآن عليه كثيرة كما قوينا ، ويأتي تفصيل ذلك .

الجهة الثالثة

في ثبوت السب في القرآن

ونتحدث في هذه الجهة في نقاط :

النقطة الأولى

بعد أن اتضح سابقاً معنى السب في اللغة ، وأنه أعم من الكلام الفحش ، ولا يلزم الكذب ، وليس قبيحاً في ذاته ، وقد يكون للمستحق وغيره ، كما أنه بعد أن تبين أن السب مطلق الكلام الدال على الانتقاص ، أو هو ما دل على الانتقاص والطعن مع قصد الازدراء والعيب والنيل ، وسرد المعاييب ، وما شاكل ذلك ، كما أنه بعد أن اتضح ثبوت السب في الجملة في الشريعة ، ودلت على ذلك بعض الروايات المعتبرة وهي متعددة ، فلا ينبغي إغلاق البحث عن ثبوت السب في القرآن لمحدور ثبوتي ، وهو قبح السب في نفسه مطلقاً أو لكونه فحشاً أو كذباً ، فإن هذه المحاذير إنما يتوهمها من خفي عليه ما تقدم بيانه وتفصيله .

النقطة الثانية :

لا إشكال في أن القرآن ذكر أقواماً دائماً لهم ومحقرّاً ، وواصفاً لهم بما يدل على التوهين والخط ، والباري تعالى يعلم بمفاد ما استعمل من ألفاظ تدل على الخط كما نعلم نحن بأنه يحتقر المقول فيه ويستخف به ، ومن تلك الآيات الكثير : قوله تعالى : ﴿إِنَّ هُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ، وقوله : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ﴾ ، وقوله : ﴿كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ﴾ ، وقوله : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ

أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ﴿١﴾، وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ ﴿٢﴾، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ﴿٣﴾، وقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿٤﴾، وقوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ﴿٥﴾، وقوله: ﴿هَمَزٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ﴿٦﴾، وقوله: ﴿مَتَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿٧﴾، وقوله: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ ﴿٨﴾.

وينطبق على هذه مفهوم السبِّ جزماً، إلا أن يقال هذا لا يدلُّ على الذمِّ والخطِّ والتنقيص، وإنما هو من قبيل وصف لون الجدار، أو طول الجبل، أو شروق الشمس، وهل ترى أيُّها القارئ العربي هذا مستقيماً يقبله من عنده أدنى معرفة بلغة العرب!

وهناك شواهد تؤيد ذلك أذكر شاهدين منها:

الشاهد الأول: قال الطبرسي: «اللغة: السبُّ: الذكر بالقبيح، ومنه الشتم والذمُّ، وأصله السبب، كأنه يتسبَّب إلى ذكره بالقبيح، وسبَّك الذي يسألك، وقال:

لا تسببني فلست بسبي إن سبي من الرجال الكريم

وقيل: أصل، السبُّ القطع.

النزول: قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية^(١)، قال المشركون: يا محمد، لتنتهين عن سبِّ آلهتنا، أو لنهجو ربَّك، فنزلت الآية. وقال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فنهاهم الله عن ذلك، لئلا يسبوا الله، فإنهم قوم جهلة^(٢).

أقول: فإنَّ الله تعالى إنما قال لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، فحكموا بأنَّ هذا سبٌّ، فكيف في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ

(١) الأنبياء ٢١: ٩٨.

(٢) مجمع البيان: ٤: ١٣٢.

أَضَلَّ سَبِيلًا ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿٢﴾﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مُمْسَكَةٌ ﴿٣﴾﴾ ، وقوله : ﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٤﴾﴾ ، وقوله : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴿٥﴾﴾ ، وقوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴿٦﴾﴾ ، وقوله : ﴿وَبِلْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿٧﴾﴾ ، وقوله : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿٨﴾﴾ ، وقوله : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٩﴾﴾ ، وقوله : ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيمٍ ﴿١٠﴾﴾ ، وقوله : ﴿مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١١﴾﴾ ، وقوله : ﴿عَتَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٍ ﴿١٢﴾﴾ ؟

الشاهد الثاني : ما في مجمع البيان ^(١) أيضاً : «ويروى عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴿٨﴾﴾ أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلَوْلَةٌ وَهِيَ تَقُولُ :

مُذَمِّمًا أَبِينَا وَدِينَهُ قَلِينَا وَأَمْرُهُ عَصِينَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّهَا لَا تَرَانِي ، وَقَرَأَ : ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴿٢﴾﴾ ، فَوَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي ، فَقَالَ : لَا وَرَبِّ الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ ، فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ : قُرَيْشٌ تَعْلَمُ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا «^(٣)» .

أقول : أطلقت (لعنها الله) على سورة المسد هجاء ، وتقدم أن الهجاء هو السب ، ولكن في الشعر ، ولعله لهذا قال أبو بكر : «لَا وَرَبِّ الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ» ؛ لأن القرآن

(١) مجمع البيان : ٦ : ٢٧١ .

(٢) الإسراء ١٧ : ٤٥ .

(٣) إعلام الوری : ١ : ٨٧ .

ليس شعراً ، ولعله قال ذلك خوفاً من المرأة .

النقطة الثالثة :

قد تنكر دلالة هذه الآيات على السب ، لهذا نقف عند بعضها ليتّضح حالها جميعاً بالتّضحاح حال البعض :

١ - ﴿أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)

الكافر كلمة تدلّ على الضعة ، وصحيح أنّ الناس ينقسمون إلى كافر وغيره ، ولكن هذا لا يعني تجرّد دلالة الكلمة عن الضعة ، فالناس فيهم الخبيث والطيب ، فهل هذا يجعل كلمة خبيث لا تدلّ على الضعة ؟ بالطبع لا .

إنّ من الواضح أنّ القرآن بإمكانه أن يخاطب الكفار بلفظ آخر ليّن لا يدلّ على الضعة والتنقيص ، وفيه معاشرة للطرف المخاطب دون إثارته ، كأن يقول : قل يا أيّها الناس غير المصدقين بما أقول .

إنّ هذا دليل على أنّ القرآن أراد تنقيصهم ، نظير من يخاطب شخصاً بقوله : (يا فاسق) في مقام الإنكار على فعل من أفعاله ، وبيان البراءة من سلوكه ، وهذا ما فعله القرآن في خطاب الكفار لعدم عبوديتهم لله وعبوديتهم لغيره .

٢ - ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (٢)

قد يقال : لا ربط لها بالسب ، بل تتحدّث عن اللعن ، وهما شيان مختلفان . ولكن في تصوّري هي تخبر عن لعن الله لهم ولعن اللاعنين ، وهذا يدلّ بالالتزام على الاستحقاق ، وهو بيان للضعّة باللازم ، بل صدرها سبّ بداعي بيان حالهم الوضيع الذي دعاهم من الكتمان ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ

(١) الكافرون ١٠٩ : ١ .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٩ .

مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١﴾

فلعله يندرج ضمن السب إذا كان يشمل التنقيص بالملازمة كما تقدّم عن بعض الأعلام .

وكون القرآن في مقام بيان الصفات الحسنة والقيحة والحثّ على الأولى وهي بيان الحقّ والتحذير عن الثانية وهي الكتمان ، لا يرفع دلالة الآية على وضاعة من اتّصف بالصفة السيئة ، فلو قال شخص : الذين يضربون الآباء خنازير ، وهو يعلم بوجود من يضرب ، فإنه يسبّ وإن كان قال ذلك بغرض التحذير من هذا السلوك المشين ؛ إذ كيف لا يكون سابقاً لمن يمارس ذلك وهو يصفه بما يدلّ على وضاعتهم منتقصاً لحالهم .

٣ - ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ (١)

صحيح أنّ عبارة ﴿كُونُوا﴾ ليست كقول القائل : (يا قرد) لعدم وجود خطاب ، ولكن لم يقل أحد بتقوم السبّ بالخطاب ، بل صرح بعضهم بعدم التقوّم كما تقدّم عن الشيخ الأنصاري وغيره .

فليس هذا مبرراً كافياً لنفي عنوان السبّ ، بل لا بدّ من الرجوع إلى وجداننا وملاحظة مفهوم السبّ ، هل كلّ ما دلّ على التنقيص والتوهين ، ولو كان إخباراً كما لو قال رسول الله ﷺ في مقام الحطّ والتوهين ، وبيان سوء الفعل عن شخص : « أنا قلت عنه : وزغاً) ، والظاهر هو هذا ، كما تقدّم تفصيله .

وإنّ حديث القرآن مع اليهود يبيّن أنّه في مقام الحطّ منهم بيان أنّ منهم المسوخ .

٤ - ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ (٢)

(١) البقرة ٢ : ٦٥ . الأعراف ٧ : ١٦٦ .

(٢) البقرة ٢ : ١٣ .

هذه الآية إخبار عن قوم بما يدل على الوهن والضعفة والحقارة، بالرد على دعواهم، وهؤلاء لهم وجود وأفعال خاصة، وقد وصفهم القرآن بأنهم سفهاء مع إمكان أن يقول لهم: قولاً آخر كأن يقول: لا لم يهتدوا، أو ولا يعرفون ما تعرفون ممّا لا يؤذيهم.

ولا يمكن القول: بأن الآية في مقام بيان مفهوم السفه الحقيقي، ولا تدل على السب؛ لأن كونها في هذا المقام لا ينافي دلالتها على الإخبار عن سفاهة قوم وذلك بيان أمر فيه ضعة.

٥ - ﴿هَمَّا زِمْشَاءِ بَنِمِيمٍ * مَنَّا عِلَّ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ (١).

قد يقال: هذه الآية لا سب فيها لأنها لا تتحدث عن شخص بعينه.

ولكن الظاهر من آيات القرآن الحديث عن شخص معين له دعوى خاصة وموقف منحرف، وحمله على الطغيان أنه ذو مال وبنين، وكان يحكم على الرسالة بأنها أساطير الأولين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ * مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ * وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ * وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ * فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * بِأَيِّكُمْ الْمَقْتُونُ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ * فَلَا تَطْعُ الْمُكْذِبِينَ * وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ * وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّا زِمْشَاءِ بَنِمِيمٍ * مَنَّا عِلَّ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٢).

وقد أشار علماء التفسير إلى ذلك.

(١) القلم ٦٨: ١١ - ١٣.

(٢) القلم ٦٨: ١ - ١٥.

النقطة الرابعة :

قد يقال : هناك آيات تنفي جواز السب ، وتدلل على مرجوحيتها ، منها :

- ١ - ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (١).
- ٢ - ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٢).
- ٣ - ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٣).

والذي ينبغي أن يقال : هو أن هنالك أسلوبين في التعامل مع هذه الآيات :

الأسلوب الأول :

هو ملاحظة مجموع آيات القرآن الكريم لمعرفة موقع هذه الآيات من تلك الآيات الدالة على الحط والنيل والذم ، فالذي يقول : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٤) في القرآن له أقوال مخالفة ، ففي القرآن قوله تعالى : ﴿إِنْ هُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ، وقوله : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مَّسْنَدَةٌ﴾ ، وقوله : ﴿كَانَهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ﴾ ، وقوله :

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٤٦ .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٦٣ .

(٤) البقرة ٢ : ٨٣ .

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ﴾ ، وقوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ ، وقوله : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ، وقوله : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ، وقوله : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ، وقوله : ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيمٍ﴾ ، وقوله : ﴿مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ ، وقوله : ﴿عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ .

وسواء كانت هذه الآيات تتضمن سباً أو لا ، فلا شك في منافاتها لـ : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ؛ إذ من يقبل أن من القول الحسن أن يقول الشخص لصاحبه (كأنك حمار) أو مثلك مثل (الكلب) أو (عتل وزنيم).

وفي الحقيقة بعد ملاحظة الآيات لا نجد تنافياً ؛ لأن هنالك آيات تحدّد من يقال له القول اللين ، ومن يسبّ ويغلظ عليه في القول ، مع كون الأسلوبين حسنين لمناسبتهم مقتضى الحال .

الإسلام دين دعوة إلى الحق :

إنّ الغرض الأساس من الدين والشرائع وبعثة الأنبياء وإنزال الكتب هداية البشر ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢) .

وعلى أساس ذلك فإنّ الدعوة إلى الحقّ وهداية الناس بالأسلوب الأمثل من أعظم ما حتّ عليه الشارع المقدّس وطلبه من العباد يقول تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا

(١) سبأ : ٣٤ : ٢٨ .

(٢) الأنبياء : ٢١ : ١٠٧ .

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ .

ويقول عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢) .

ويقول تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٣) .

ويقول عز من قائل : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤) .

ويقول تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥) .

ويقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦) .

موقف الممانعين للدعوة

وقد بين القرآن الكريم أنَّ الناس في كلِّ زمان اختلفوا في الحقِّ ، واختلفت مواقفهم اتَّجاه دعوة الأنبياء ، وهذا أمر نشاهده ونلمسه حتَّى في يوم الناس هذا ، فبين من يقبل الحقَّ ويدعو إليه بالحقِّ ، وبين من يرفض الحقَّ ويحاربه بكلِّ ما أوتي من قوَّة إعلاميَّة واقتصاديَّة وعسكريَّة ، توجد مراتب كثيرة من الناس

(١) يوسف ١٢ : ١٠٨ .

(٢) فصلت ٤١ : ٣٣ .

(٣) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٤) آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٥) آل عمران ٣ : ١١٠ .

(٦) العنكبوت ٢٩ : ٦٩ .

تختلف في تقييم الحق والموقف اتجاهه .

فقد بين القرآن الكريم أنّ وجود الممانعين المحاربين للحق ، والداعين إلى الفساد ، من السنن التاريخية التي لا تنفك عن طبيعة البشر المجبولة على حبّ الأنا والسعي من أجل تحصيل كمالات الذات وملذّاتها العاجلة ، يقول تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾^(١).

ويقول تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾^(٢).

ويقول تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣).

وقد بين القرآن عناد هؤلاء ومحاربتهم لله تعالى ، وطرقهم السيئة في الصدّ عن سبيل الله عزّ وجلّ ، والتي تعتمد على المكر والتحايل ، قال تعالى :

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥).

(١) الفرقان ٢٥ : ٣١.

(٢) الأنعام ٦ : ١١٢.

(٣) الأنعام ٦ : ١٢٣.

(٤) الأنفال ٨ : ٣٠.

(٥) سبأ ٣٤ : ٣٣.

وقال تعالى : ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا * فَمَهْلِكِ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رُؤِيدًا﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ * وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ * فَتِلْكَ بَيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى : ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا * وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ (٥).

وبيّن القرآن أنّ هذا المكر كان مستمرّاً في الليل والنهار، وذلك عند نقله قول الأسياد للأتباع يوم القيامة : ﴿أَنْحُنْ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ﴾ (٦).

فأجاب الأتباع : ﴿بَلْ مَكْرُ الْيَلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ

(١) إبراهيم ١٤ : ٤٦.

(٢) الرعد ١٣ : ٤٢.

(٣) الطارق ٨٦ : ١٥ - ١٧.

(٤) النمل ٢٧ : ٤٨ - ٥٣.

(٥) نوح ٧١ : ٢٢ و ٢٣.

(٦) سبأ ٣٤ : ٣٢.

موقف الدين من هؤلاء الممانعين :

إنَّ الدين الإلهيَّ جاء من عند الحقِّ تعالى ، المالك للبشر ، والعليم بما يصلحهم ويفسدهم ، وإنَّ ما يقتضيه حكم العقل والفطرة السليمة أن ينصاع جميع البشر لأحكامه وتعاليمه ؛ إذ هي الخير العظيم الذي يقود إلى السعادة في الدنيا والآخرة ، بمقتضى البرهان القطعي الذي لا يملك الإنسان إذا تصوّر مقدماته إلى القطع واليقين .

وحيث إنَّ الممانعين للحقِّ يعملون من أجل القضاء على تعاليم الله تعالى ، ومنع وصولها إلى الناس ، أو تطبيقها في الأرض ، فهم يعملون من أجل منع تحقُّق الغايات الإلهية من خلق البشر ، لهذا كان من الطبيعي أن يتصدى الله تعالى ورسله تبعاً لأوامره تعالى لمجابهة هؤلاء الممانعين للحقِّ ، وكشف أباطيلهم ؛ إذ قد يكونوا منافقين ويدعون الإصلاح ، فلا بدَّ من بيان مخططاتهم ، وتحذير الناس منهم ، وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة تبين هذه الحرب المفتوحة بين الله تعالى وبين مانعي الحقِّ وقاطعي سبيل الخير .

ويمكن أن نقسّم آيات القرآن هذه إلى عدّة أقسام منها :

القسم الأول : الآيات الكريمة التي بيّنت أنَّ الممانعين للحقِّ دورهم إفسادي لا إصلاحي . قال تعالى : ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ ﴿٣﴾ .

(١) سبأ ٣٤ : ٣٣ .

(٢) الشعراء ٢٦ : ١٥١ و ١٥٢ .

(٣) المائدة ٥ : ٣٣ ، ٦٤ .

القسم الثاني : الآيات التي بيّنت أنّ المفسد يستعمل الدعاية المضلّلة لنشر فسادة ، ولا يسوق بضاعته بعنوانها الواقعي وهو القبح ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١).

القسم الثالث : الآيات التي بيّنت أنّ الممانع والمفسد قد يرفع شعار الدعوة إلى الإسلام لضرب الإسلام من الداخل من خلال الكذب والافتراء على الدين ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

وهذا القسم فيه تنبيه للمؤمن بألا ينخدع بالجانب الشكلي فيأخذه الزي الديني ، وطول اللحية أو بياضها ، والدعوات الكاذبة باسم التحقيق ، أو كسر الجمود وتحريك الساكن والعودة إلى منابع الإسلام الأصيلة ، وإنّما عليه أن يعرف الحق ليعرف أهله .

القسم الرابع : الآيات التي بيّنت أن الممانعين يستعملون أسلوب المغالطة ، وخلط الحق بالباطل ، من أجل ترويح فسادهم ، وصدّ الناس عن سبيل الله ، قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿لَمْ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (٤).

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا

(١) البقرة ٢ : ١١ و ١٢ .

(٢) الصف ٦١ : ٧ .

(٣) لقمان ٣١ : ٦ .

(٤) آل عمران ٣ : ٧١ .

أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١﴾
وقال تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ ﴿٢﴾.

القسم الخامس: الآيات التي تصدّت لفضحهم، وتحديد هويّتهم، وبيان مقاصدهم الدنيئة. قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥﴾.

وقال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ ﴿٦﴾.

القسم السادس: الآيات التي حذّرت من المفسدين الممانعين للحق، ونهت عن طاعتهم واتباعهم، قال تعالى:

﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ﴿٧﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ﴿٨﴾.

(١) يس ٣٦: ٤٧.

(٢) غافر ٤٠: ٥.

(٣) المجادلة ٥٨: ٨.

(٤) الأنفال ٨: ٣٠.

(٥) التوبة ٩: ١٠٧.

(٦) الأحزاب ٣٣: ١٨.

(٧) الإنسان ٧٦: ٤٤.

(٨) المائدة ٥: ٤٩.

القسم السابع : الآيات التي بينت الموقف الناعم غير الحاد للممانعين من الحق وأهله ، قال تعالى : ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٢).

القسم الثامن : الآيات التي بينت أن أعداء الله تعالى لا يقبلون الحق ويستكبرون عليه ، ويرفضون الاستماع إلى الدعاة إليه ، قال تعالى : ﴿يُرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٤).

وقال تعالى مبيناً حكم الممانعين على آيات الله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنْزِلَ رُبُّكُمْ قَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٥) ، ﴿وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٦).

ثم ذكر الحق تعالى أن حكمهم على الآيات ليس صواباً ، وأن أدلة حقانيته متعددة ظاهرة ، ولكن منعهم من معرفتها عنادهم واستكبارهم الذي يشكل مانعاً يحول بينهم وبين قبول الحق ، قال تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٧).

(١) التوبة ٩ : ٨ .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٢ .

(٣) التوبة ٩ : ٨ .

(٤) الحج ٢٢ : ٤٦ .

(٥) النحل ١٦ : ٢٤ .

(٦) الفرقان ٢٥ : ٥ .

(٧) المطففين ٨٣ : ١٤ .

وهذا القسم من الآيات يبين أنّ الموقف الذي ينبغي أن يتّخذ مع هؤلاء ليس الدعوة إلى الحقّ؛ إذ كيف يأمرنا الله بهداية من أخبرنا بعدم قبوله للحقّ، وأنّهم لو أظهروا تنازلاً في منطقة ضعف فإنّما يبدو أنه على ألسنتهم ولا يقبلون التنازل عن الباطل بقلوبهم ﴿يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ﴾.

القسم التاسع: الآيات التي تدعو إلى مواجهة الممانعين، وإضعاف قوتهم، وكسر مكانتهم ومنزلتهم التي يسوقون بها أفكارهم في معرض يرتاده البسطاء من عامّة الناس.

وهذه على طوائف، منها:

١ - الآيات التي تدعو إلى مجادلتهم وإفحامهم أمام أتباعهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

٢ - الآيات التي تسقط مكانة الممانعين المعاندين، وتصفهم بألفاظ التنقيص في ذواتهم وسلوكهم، لتربية المؤمن على البراءة من أعداء الحقّ ومن أفعالهم، وهذا ما يوجد حاجزاً نفسياً يحول بينه وبين الإصغاء لهم.

يقول عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (٢).

(١) البقرة ٢: ٢٥٨.

(٢) الأعراف ٧: ١٧٩.

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (١).

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةً يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٢).
﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ (٣).

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤).

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥).
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (٦).

﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ (٧).

٣ - الآيات التي تدعو إلى المواجهة المسلّحة والتصفية الجسدية ، قال تعالى :
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٢) المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٣) المدثر ٧٤ : ٥٠ .

(٤) الأعراف ٧ : ١٧٦ .

(٥) الجمعة ٦٢ : ٥ .

(٦) الهمزة ١٠٤ : ١ .

(٧) القلم ٦٨ : ١١ - ١٣ .

الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٢).

في تصوّري في ظلّ هذا التأمل سوف يقف الباحث على الموضوع المناسب لآيات العشرة وحسن القول ، وآيات السبّ والشتم والمواجهة . إنّ من المهمّ جداً - لتحديد الموقف من موضوع (السبّ والشتم) في القرآن - ملاحظة آيات الموقف من أهل الباطل غير أهل الحقّ المعتقدين به ، فإنّ التدبّر الموضوعي في هذه الآيات يعطي رؤية واضحة ، ويرفع ما قد يتوهّم تناقضاً في النظرة الأولى غير الفاحصة .

الأسلوب الثاني :

هو تطبيق قواعد الجمع العرفي .

هنا يقال : توجد آيات تدلّ حسن معاشرة الناس ، وأنه ينبغي مخاطبتهم بالحسن والقول اللين ، ونحو ذلك ، وفي المقابل هناك آيات فيها خطاب وحديث قاسٍ ، وفي نظرنا فيها سبّ وشتم ولعن ، فكيف نتعامل معها ؟

ليس في القرآن الكريم اختلاف ، كيف وهو من عند الله تعالى ؟

إنّ التأمل في آيات القرآن الكريم يفضي إلى وجوه متعدّدة من الجمع بقطع النظر عن روايات العترة الطاهرة (عليه السلام) التي تشكّل قرائن ، وقد يستفاد منها تحديد المراد كصحيحة داؤد بن سرحان وغيرها .

من هذه الوجوه :

(١) البقرة ٢: ١٩٣ .

(٢) التوبة ٩: ٧٣ . التحريم ٦٦: ٩ .

١ - أَنْ «وَقُولُوا لِلنَّاسِ عَامًّا» ، وموضوع آيات السبِّ والشتم خاص بالفاجرين المعاندين المحاربين لله ورسوله ، وكذلك الحال في الجاهلين في قوله تعالى : «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» (١) .

٢ - أَنْ دلالة «وَقُولُوا» على اللزوم ظنيّة ؛ إذ يحتمل الاستحباب ، فلا تنافي جواز السبِّ المستفاد من دلالة آيات السبِّ القطعيّة ، وتكون النتيجة حسن الكلام اللين ، وحسن السبِّ في خصوص المعاند .

٣ - أَنْ هناك قرينة قطعيّة وهي التسالم على جواز سبِّ فرعون ونمرود وأمثالهم من المعاندين المحاربين للحق ولا كرامة ، وكذلك موارد السبِّ المستثناة الأخرى ، وهذه توجب حمل الإطلاقات على غير الفاجر المحارب المعاند ، وعلى غير موارد الاستثناء .

وهذه الوجوه تجري في جملة من الروايات التي قد يستدلّ بها على رجحان السبِّ ، فإن بعضها وارد في سبِّ غير المستحقّ أو في الفحش ، وبعضها ينفي سبباً ، وهو صيغة مبالغة ، والنفي فيها مطلق ، ينفي صدور السبِّ كثيراً للمستحقّ وغيره ، فيخصّص بما دلّ على صدور السبِّ كثيراً في القرآن والروايات عن العترة الذين خلّقه القرآن بمن لا يستحقّ ، وهذا مفاد الروايات التي قيّدت بقيد (على المؤمنين) .

مناقشة دلالة إني أكره أن تكونوا سبّابين :

كما أنّ بعضها إرشاد إلى عدم كسب العداوة كصحيحة الكليني ، وكذلك رواية : «إني أكره لكم أن تكونوا سبّابين ، ولكنكم لو وصفتكم أعمالهم ، وذكرتم حالهم ، كان أصوب في القول ، وأبلغ في العذر ، وقلتم مكان سبكم إياهم : ...» (٢) ،

(١) الفرقان ٢٥ : ٦٣ .

(٢) نهج البلاغة : ٢ : ١٨٥ .

فإن الظاهر منها أنها إرشاد إلى أن المقام مقام النصح ، وإلقاء الحجّة لبلوغ العذر ، ولهذا عبّر بـ: «إِنِّي أَكْرَهُ» ولا أقل من احتمال ذلك ، فلا تنهض هذه الرواية أمام الروايات المتعددة الموافقة للآيات الكثيرة .

ويشهد لهذا ما روي أنه ﷺ كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يُعَيِّرُهُ^(١) ، فإن من الواضح أنه إطلاق غير مقصود . كيف وروايات الذم عنه وعن عترته كثيرة جداً في كتب الطرفين ، وهي موافقة لذم القرآن الكريم لعدة أقوام ؟ فالتدقيق يقتضي أن المراد منها لم يذم أحداً من المؤمنين الذين لا يستحقّون .

كلام نفيس للمقدّس التبريزي رحمه الله :

قال الشيخ التبريزي رحمه الله في زيارة عاشوراء فوق الشبهات : ٢٩ : « قد يقال : إن ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ دَالٌّ على حرمة اللعن والسب .

فنقول : إن هذه المقالة ناشئة عن عدم التأمل ؛ وذلك :

أولاً : إن كلمة « أَكْرَهُ » لا تدلّ على الحرمة الاصطلاحية إلا مع القرينة ، وهي مفقودة .

وثانياً : إن الحكم متوجّه للمخاطبين الذين قال لهم : « لَكُمْ » ، ولا يحرز شموله لجميع المسلمين لاحتمال خصوصية للأفراد المقاتلين معه ، بلحاظ أن مقام القتال والحرب على العدو يقتضي الابتعاد عن المواجهة الكلامية ، والتوجّه لما هو أهم وأجدى في تلك الحال .

وثالثاً : إن مصب الكراهة هو السبّ ، وفرق بين السبّ والسبّ بلحاظ أن الكلمة الأولى صيغة مبالغة مفادها كثرة السبّ ، ومن الواضح أن كراهة كثرة

(١) بحار الأنوار : ١٦ : ١٥٣ .

السبّ لا تستلزم كراهة السبّ في نفسه .

ورابعاً: إنّ النهي في الرواية نهى إرشاديّ لا مولويّ ، بقريّة ما في ذيلها : « لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ ، وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ ، كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ ، وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ » .

مما يعني أنّ مضمون الرواية الإرشاد إلى أهميّة وصف الحال من السبّ في التأثير على نفوس الطرف الآخر ، لا أنّ مفادها تحريم السبّ أو بيان مرجوحيّته .

وخامساً: إنّ هناك فرقاً لغويّاً وعرفيّاً واضحاً بين السبّ واللعن ، فالسبّ هو التعريض بالشرف والعرض ، بينما اللعن دعاء بطلب الطرد من رحمة الله ، فالنهي عن الأوّل لا يستلزم النهي عن الثاني ، وبذلك يتّضح عدم صحّة الاستدلال على مرجوحيّة اللعن بما ورد في المنصوص من ذمّ الفحّاش البذي اللسان ، فإنّ الفحش والبذاءة وسوء القول من مصاديق السبّ ، والنهي عن السبّ بتمام مصاديقه لا يستلزم النهي عن اللعن .

مضافاً لإمكان الجمع العرفيّ بين النصوص الدالّة على رجحان اللعن من القرآن والسنة والنصوص التي يشمّ منها النهي ، بالفرق بحسب المتعلّق ، وأنّ المنهّي عنه هو لعن المؤمنين والنيل منهم ، وأنّ الراجح المطلوب هو لعن الظالمين ، خصوصاً ظالمي أهل البيت (عليه السلام) ، انتهى .

اللعن لا يقلّ عن السبّ:

أقول: التأمّل في كلام المشكل على جواز اللعن برواية : « إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ » ، وفي جواب الشيخ التبريزيّ (رحمته الله) يفيد أنّ المشكل بنى كلامه على أنّ اللعن إمّا مساوٍ أو أشدّ من السبّ ، ولهذا استدلّ بقوله (عليه السلام) : « إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ » مع أنّه وارد في السبّ ومحلّ البحث في اللعن ، والشيخ التبريزيّ (رحمته الله) قبل منه ذلك ظاهراً ، فلم يقلّ له : استدلالك باطل ؛ لأنّ السبّ أعظم من اللعن ، وحرمة لا تستلزم حرمة اللعن ، بل ناقشه بأنّ الرواية لا تدلّ على حرمة السبّ

في نفسها بل ولا حرمة الإكثار منه .

وهنا يأتي هذا السؤال : إذا كنا سننكر وجود سب من يستحق في القرآن ، لكي لا يقال : القرآن سباب أو كتاب للسباب^(١) ، فهل يسوغ أن نقول : القرآن لا لعن فيه ؛ لأن اللعن كالسب لا يندرج ضمن قول الحسن للناس ، أو خلاف الأخلاق الحسنة معهم ومعاشرتهم بالمعروف ؟

هل نقول : لا يوجد في القرآن لعن ، لكي لا يقال : القرآن لعان ، هل نفكر بهذه البساطة ، ونحذف من القرآن عشرات الآيات الدالة على اللعن ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ * وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(٥) .

(١) مع أنه لا ملازمة أصلاً .

(٢) البقرة ٢ : ٨٨ و ٨٩ .

(٣) البقرة ٢ : ١٥٩ .

(٤) البقرة ٢ : ١٦١ .

(٥) آل عمران ٣ : ٦١ .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤).

وقوله تعالى : ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٥).

وقوله تعالى : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦).

(١) آل عمران ٣ : ٨٧.

(٢) النساء ٤ : ٤٦ و ٤٧.

(٣) النساء ٤ : ٥٢.

(٤) النساء ٤ : ٩٣.

(٥) النساء ٤ : ١١٨.

(٦) المائدة ٥ : ١٣.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٢).

وإذا كان أحد يشكك في أن كل لعن لا يقل عن كل سب، فلا شك أن اللعن أعظم من بعض مراتب السب، وليرجع كل واحد منا إلى وجدانه، أيهما أعظم وأشق على قلبه، أن يقول له شخص: يا جاهل، أو يا مهمل في مقام التنقيص، أو يا حشرة كذلك، أو أن يلعنه ويسمعه طلب طرده من الرحمة مطلقاً، وفي ذلك العذاب الدائم والخسران المبين؟

وربما يأتي قائل فيقول: هذه الآيات ليست مصداقاً للعن لأنها في مقام التحذير والتنبيه، أو في مقام الإرشاد إلى الطريق الصحيح وكيفية سلوكه، ولكن بربك أخي العزيز القارئ هل يستقيم هذا؟

ولعل مثل هذا القائل في الغرابة قول بعضهم: لا يوجد في القرآن سب لورود أن المؤمن ليس سبباً لعاناً، كرواية: «كَرِهْتُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لَعَانِينَ، شَتَّامِينَ، تَشْتُمُونَ وَتَبْرءُونَ» (٣)، أو «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي» (٤)، وأمثالها من الروايات.

وقد غاب عنه أن هذه الروايات فيها لفظ (لعان) أيضاً، فهل ينفي صاحب

(١) المائدة ٥: ٦٠.

(٢) المائدة ٥: ٧٨.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٣: ١٨١. بحار الأنور: ٣٢: ٣٩٩.

(٤) المستدرک علی الصحیحین: ١: ١٢.

هذه المقولة اللعن في القرآن ؟

ثم إن هذه الروايات لم يأخذ العلماء بإطلاقها ، فقد تقدم مفصلاً حكمهم بجواز السب في موارد ، بل هذا ما عليه سيرة المشرعة ، فهي مقيدة لا محالة بعد ورود الصحيح بالأمر بالإكثار من سب أعداء الله تعالى ، وقد ورد تقييد اللعن والسب المحرم بالمؤمن ، ففي كتاب الكليني عليه السلام : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْمُتَفَحِّشُ ، اللَّعَّانُ ، الَّذِي إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ ، وَإِذَا ذَكَرُوهُ لَعَنُوهُ » ^(١) .

إن مقتضى الصناعة ألا يطير الإنسان برواية واحدة يحسبها عامة أو مطلقة ، ويغفل عن سائر الروايات والقرائن التي تحف بها .

وقد حمل الشيخ التبريزي عليه السلام : كَرِهْتُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لَعَّانِينَ ، شَتَّامِينَ ، تَشْتُمُونَ وَتَبْرءُونَ على الإظهار ؛ لأنها وردت في خروج حجر بن عدي وعمرو بن الحمق يظهران السب ، وبقرينة ذكر البراءة فيها .

وأما الصحيحة التي في الكافي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِيهِ ، فَعُضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالْغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، يَا إِخْوَةَ الْفِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ الْفَحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالِ سَوْءٍ ، إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، أَمَا سَمِعْتَ

(١) الكافي : ٢ : ٢٩٠ .

مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسَلِّمٌ فَقُولُوا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا: عَلَيْكَ»^(١).

فقد يتمسك بها على حرمة سبِّ حتى الكافر، مع أنها ظاهرة في الإرشاد وأفضلية قول ما ذكره النبي ﷺ، ولكن الصحيح أنها غير صالحة لذلك لعدة وجوه:

الأول: أنها معارضة بالضرورة الدينية على جواز سبِّهم، بل هذا ما عليه سيرة المتشريعة، بل سيرة المسلمين من جميع الطوائف، ومخالف لفحوى ما دلَّ على جواز السبِّ في موارد، ومنها المتجاهر بالحرام، وصاحب البدعة، والمعتدي بالسبِّ، وهو ما دلَّ عليه الكتاب ولو كان مؤمناً، فإذا كان المؤمن مهدور الكرامة في موارد، فهل يكون اليهودي المعتدي على رسول الله ﷺ محفوز الكرامة لا يجوز سبُّه؟

الثاني: هذه الرواية مخالفة لما دلَّ على جواز قتل من سبَّ النبي ﷺ، فهي تدلُّ بالأولية العرفية على هدر الكرامة بمقدار السبِّ.

الثالث: في هذه الرواية ما لا يصدق، فإن عائشة قالت: «عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالْغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، يَا إِخْوَةَ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ» وليس في هذا ما ينطبق عليه الفحش، ومع ذلك خاطبها النبي ﷺ بقوله: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ، إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

وعلى هذا فالرواية واقعة ضمن ملابس خاصة، ولعلَّ لكون اليهود ضيوفاً في بيت رسول الله ﷺ دخل، فصار المقام يناسب اللين وترك الشدة، وإلا فقول عائشة ليس فحشاً، بل هو مستفاد من آيات الكتاب.

(١) الكافي: ٢: ٦٤٨.

فإن قولها : « يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » مستفاد من قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ* فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(١) ، فلمكان قوله تعالى : ﴿مِنْكُمْ﴾ عبرت عنهم إخوة القردة والخنازير .

وقولها : « عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالْغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ » دعاء ، وهو قريب من قوله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) .

إن من الغريب جداً إنكار السب في القرآن ، إذن كيف يقال في : ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ لا تدل على الحط والتوهين ؟ وكيف يقال في : ﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ﴾ لا تدل على الانتقاص والازدراء ؟ وإذا أراد الله أن يستخف بهم ويزدري ويسب فكيف سيعبر ؟ وفي أي مقام سيكون ؟

هل الله استخدم هذه الألفاظ ذات الدلالات العرفية المعهودة وهو لا يعلم بإفادتها الحط ، أم هل استخدم القرآن لها يوجب انسلاخ دلالتها عليه عنها ؟

لم يبق إلا دعوى أن السب يتقوم باستخدام ما يدل على التنقيص بغرض التنقيص نفسه دون أن يكون معه غرض آخر في عرضه أو طوله ، وهذه دعوى عهدتها على مدعيها لم يذكرها لغوي أو فقيه ، وخلاف وجداننا العرفي ، وقد تقدمت مناقشتها مفصلاً .

بل حتى لو قبلنا هذه الدعوى ، فهناك آيات يظهر أنها سبقت للتنقيص وبيان الضعة وللإزدراء ، كقوله تعالى : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ فإنها واردة في ذمّه

(١) البقرة ٢ : ٦٥ و ٦٦ .

(٢) المائدة ٥ : ٧٨ و ٧٩ .

بخصوصه ، ومفادها : خَسِرَ وَخَابَ وَضَلَّ عَمَلَهُ وَسَعِيهِ وَتَبَّ ، أَيُّ وَقَدْ تَبَّ تَحَقَّقَ خَسَارَتَهُ وَهَلَكَه ، وهو من أهل النار وستصلاه (لعنه الله وأخزاه) .

التأمل في كلام من نفى وجود السبِّ في القرآن :

وبهذا يتضح التأمل في كلام بعض المفسرين والباحثين الذين نفوا وجود السبِّ بقول مطلق في القرآن الكريم ، ومنهم :

المفسر الأول : قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار : ١١ : « الذمّ : الوصف بالقبيح ، والسبّ والشتم : ما يقصد به التعبير والتشقي من الذمّ ، سواء كان معناه صحيحاً واقعاً أو إفكاً مفترئاً . والقرآن منزّه عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(١) ، فنهى عن سبّ آلهة الكفار ومعبوداتهم ومنها الأصنام ، وقال النبيّ : المتسابّان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان . رواه أحمد والبخاري ^(٢) في الأدب المفرد من حديث عياض بن حماد بسند صحيح .

فما في القرآن من ذمّ الكفار والمنافقين بيان لحقيقة حالهم وقبح أعمالهم ، وما يعقبها من الفساد والضرر بهم ، وسخط الله تعالى عليهم ، واستحقاقهم لعقابه ، وبعدهم من رحمته وثوابه ، بقصد الإنذار والوعظ ، لأجل التنفير والزجر ، ولذلك تراها موجّهة إليهم بوصفهم ، أو إلى وصفهم العامّ : المشركين ، الكافرين ، المنافقين ، الفاسقين ، الظالمين ، المجرمين ، المفسدين ، أو الخاصّ بطائفة منهم كبعض الأحرار والرهبان لا كلّهم دون الأشخاص المعيّنين بأسمائهم وألقابهم ، مهما يكن من شدّة كفرهم وإيذائهم للنبيّ والمؤمنين ، كعبد الله بن أبي سلول رئيس المنافقين

(١) الأنعام ٦ : ١٠٨ .

(٢) التاريخ الكبير ٧ : ١٩ .

الذي كان شرهم وأجراهم على الضرر ، فقد كان ضرره في المدينة أشد من ضرر أئمة الكفر والشرك في مكة (كأبي جهل) . ومن أطلع على شيء من هجاء العرب وسبابهم البذي وقذعهم الفاحش أدرك نزاهة القرآن ، وعلوه عن مثل بذاءتهم في الكلام . يستثنى من هذه القضية الكلية في ذم الشخص المعين من أعداء الإسلام والرسول ما نزل في ذم أبي لهب وامراته في سورة وجيزة لما بيناه من حكمة ذلك في قصة إبراهيم مع أبيه آزر ، والاستطراد إلى آباء الأنبياء وأولي قرباهم ، انتهى .

مناقشة محمد رشيد رضا :

أقول : وكلامه في نفي السب يعتمد على ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : الآية : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) .

آية : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ لا تنافي جواز السب ووقوعه .

ولكن يلاحظ عليه :

أولاً : أن هذه الآية ناظرة إلى استلزام السب لمحرم ، وهو سب المقدسات الإسلامية ، ومن قال بوقوع السب في القرآن لا يقصد هذا النوع من السب ، وإنما يقصد السب الحسن غير المتعنون بعنوان قبيح ، فالسب المشتمل على مفسدة خارج عن محل النزاع كما قلنا في أول البحث ، وقد صرح بعض المفسرين بأن المنهي عنه نوع خاص من السب ، وهو ما فيه مفسدة من جهة استلزام السب لسب الله تعالى كما هو ظاهر جداً من الآية .

● قال الطبرسي : « المعنى : ثم نهى الله المؤمنين أن يسبوا الأصنام ، لما في

(١) الأنعام ٦ : ١٠٨ .

ذلك من المفسدة ، فقال : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي : لا تخرجوا من دعوة الكفار ومحاجتهم ، إلى أن تسبوا ما يعبدونه من دون الله ، فإن ذلك ليس من الحجاج في شيء ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ أي : ظلماً ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وأنتم اليوم غير قادرين على معاقبتهم بما يستحقون ؛ لأن الدار دارهم ، ولم يؤذن لكم في القتال ، وإنما قال : ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لأن المعنى يدعونه إلهاً . وفي هذا دلالة على أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل ، أو يقول : ما يؤدي إلى معصية غيره .

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول النبي ﷺ : إِنْ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفْوَانَةٍ سَوْدَاءٍ فِي لَيْلَةٍ ظُلُمَاءٍ ، فَقَالَ : كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَنهى الله المؤمنين عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار إله المؤمنين فيكون المؤمنون قد أشركوا من حيث لا يعلمون .

﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ قيل في معناه أقوال ، أحدها : إن المراد كما زيننا لكم أعمالكم ، زيننا لكل أمة ممن قبلكم أعمالهم من حسن الدعاء إلى الله تعالى ، وترك السب للأصنام ، ونهيناهم أن يأتوا من الأفعال ما ينفر الكفار عن قبول الحق (١) .

● وقال العلامة الطباطبائي : « قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٢) السب معروف ، قال الراغب في المفردات : العدو : التجاوز ، ومنافاة الالتيام ، فتارة يعتبر بالقلب فيقال له : العداوة والمعاداة ، وتارة بالمشي فيقال له العدو ، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة فيقال له : العدوان والعدو ، قال : ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ، وتارة بأجزاء المقر فيقال له : العدواء . يقال : مكان ذو عدواء أي غير متلائم الأجزاء ، انتهى . والآية تذكر أدباً دينياً تصان به

(١) مجمع البيان : ٤ : ١٣٢ .

(٢) الأنعام : ٦ : ١٠٨ .

كرامة مقدّسات المجتمع الدينيّ ، وتتوقّى ساحتها أن يتلوّث بدران الإهانة والإزاء بشنيع القول والسبّ والشتّم والسخرية ونحوها ، فإنّ الإنسان مغرور على الدفاع عن كرامة ما يقُدّسه ، والمقابلة في التعديّ على من يحسبه متعدياً إلى نفسه ، وريّما حمله الغضب على الهجر والسبّ لما له عنده أعلى منزلة العزّة والكرامة ، فلو سبّ المؤمنون آلهة المشركين حملتهم عصبيّة الجاهليّة أن يعارضوا المؤمنين بسبّ ما له عندهم كرامة الألوهيّة وهو الله عزّ اسمه ، ففي سبّ آلهتهم نوع تسبیب إلى ذكره تعالى بما لا يليق بساحة قدسه وكبريائه .

وثانياً : الآية تتحدّث عن سبّ ما يعبدّه المشركون ، فهي من هذه الجهة أيضاً خاصّة ولا تشمل سبّ نفس المشركين . نعم ، من جهة الاستلزام تشمل سبّهم ، بل وتشمل غير السبّ من الفعل الذي يستلزم المفسدة ، فيكون اللعن أيضاً محرّماً إذا استلزم لعن المقدّسات الإسلاميّة ، أو سبّ الله تعالى ، ولا أظنّ مسلماً قرأ القرآن يتجاسر قائلاً : بأنّ اللعن لا وجود له في القرآن لشمول تعليل الآية له .

ونعم ما قال العلامة في عبارته السابقة : « والآية تذكر أدباً دينياً تصان به كرامة مقدّسات المجتمع الدينيّ ، وتتوقّى ساحتها أن يتلوّث بدران الإهانة والإزاء بشنيع القول والسبّ والشتّم والسخرية ونحوها ، فإنّ الإنسان مغرور على الدفاع عن كرامة ما يقُدّسه ، والمقابلة في التعديّ على من يحسبه متعدياً إلى نفسه ، وريّما حمله الغضب على الهجر والسبّ لما له عنده أعلى منزلة العزّة والكرامة ، فلو سبّ المؤمنون آلهة المشركين حملتهم عصبيّة الجاهليّة أن يعارضوا المؤمنين بسبّ ما له عندهم كرامة الألوهيّة ، وهو الله عزّ اسمه ، ففي سبّ آلهتهم نوع تسبیب إلى ذكره تعالى بما لا يليق بساحة قدسه وكبريائه »^(١) .

وهذا يعني أنّ النهي لصون مقدّسات الإسلام لا لعدم استحقاق المشركين

(١) الميزان في تفسير القرآن : ٧ : ٣١٤ .

وما يعبدون ، ولهذا قال فيهم القرآن منتقصاً : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (١) .

● وقال السيّد محمد الشيرازي : « وهنا سؤال : كيف نهى الله عن سب الأصنام وفي القرآن كثير من القدح فيهم ؟ »

والجواب : إنّ الفرق بين سب الحكيم وسب الجاهل أنّ الأول يعرف موقع السب ، بخلاف الثاني ، كما لو نهى القاضي عن ضرب الناس ، ورأينا أنّه يضرب نفسه لحدّ أو قصاص ، فإنّ الأمرين لا يتنافيان (٢) .

أقول : وقد أجاد فيما أفاد .

الدليل الثاني : الرواية : « المتسابان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان » .

وهذا الدليل كإطلاقات حرمة السبّ مقيد بما دلّ على جواز السبّ في الشريعة ، بل الأمر به ووقوعه ، وقيام السيرة المتشرّعية عليه كما تقدّم عن السيّد التقيّ القميّ رحمه الله ، فإنّ النسبة بينهما نسبة المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص ، والخاصّ مقدّم .

الدليل الثالث : عدم اجتماع السبّ مع كون الكلام لبيان حقيقة حالهم وقبح أعمالهم ، وما يعقبها من الفساد والضرر بهم ، وسخط الله تعالى عليهم ، واستحقاقهم لعقابه ، وبعدهم من رحمته وثوابه ، بقصد الإنذار والوعظ ، لأجل التنفير والزجر ، ولذلك تراها موجهة إليهم بوصفهم ، أو إلى وصفهم العامّ : المشركين ، الكافرين ، المنافقين ، الفاسقين ، الظالمين ، المجرمين ، المفسدين ، أو الخاصّ بطائفة منهم ، كبعض الأحرار والرهبان لا كلّهم دون الأشخاص المعيّنين بأسمائهم وألقابهم ، مهما يكن من شدّة كفرهم ، وإيذائهم للنبيّ والمؤمنين ، كعبد الله بن أبي سلول .

(١) الأنبياء ٢١ : ٩٨ .

(٢) تقريب القرآن : ٢ : ١١٣ .

أقول: وهذا الدليل ضعيف جداً من وجوه، منها:

١ - عدم منافاة السبّ مع بيان حقيقة الحال وقيح الفعل، فإنّ السبّ - كما تقدّم - مطلق ما دلّ على التنقيص والازدراء والهتك، ولو كان لبيان حال المهتوك والتحذير من فكره وسلوكه، وكأنّه توهم أنّ السبّ ما كان بداعي التشفّي فقط، ولعلّه أخذ هذا من ممارسات الصبية في الشوارع والسكك حيث يمارسون السبّ والشتيم انتقاماً بداعي التشفّي إذا ضرب أحدهما الآخر أو انتقصه وسبّه، وليس للتشفّي دخل في مفهوم السبّ. نعم، هو من دواعيه في بعض الأحيان، وقد يكون له دواعٍ أخرى، فما ذكره من الخلط بين الداعي والمعنى الموضوع له اللفظ المستعمل، فمن يقول لأبيه في مقام الشكر: أنت عظيم، قال ذلك بداعي الشكر، وأمّا كلمة: (عظيم) فلا يستبطن في معناها الشكر، فالله عزّ وجلّ يقول عن ذاته: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(١)، فهل هو يشكرها على شيء؟

٢ - أنّه ذكر مستشهداً على عدم السبّ بكون الطعن على عنوان عامّ. وهذا غريب غايته؛ إذ لم يقيد اللغويين السبّ بكونه بعنوان خاصّ، بل قالوا هو: «ما يدلّ على التنقيص والخطّ، وهو ذكر المساوئ وتعدادها»، وهو يشمل اللفظ العامّ، وهذا ما ندركه بوجداننا العرفي، فلو قال شخص يرى رجلاً يشرب الخمر أمامه: (الذين يشربون الخمر كلاب، بل أضلّ، أو أبناء زنا) عدّ كلامه سبّاً، بل لو قال: (من يشرب الحرام ابن حرام في مقام التنقص)، وهو يعلم أنّ هنالك من يشرب ومن سيشرب، لكان كلامه سبّاً عرفاً؛ لأنّ انطباق العنوان العامّ على مصاديقه قهريّ، فكلمة شرب شخص خمراً انطبق عليه أنّه: (شرب حرام) وشمله الحكم (ابن حرام).

على أنّه اعترف في ذيل كلامه بوقوع الطعن والتنقيص على أشخاص بعنوانهم،

(١) البقرة ٢: ٢٥٥. الشورى ٤٢: ٤.

فقال: «يستثنى من هذه القضية الكلية في ذم الشخص المعين من أعداء الإسلام والرسول ما نزل في ذم أبي لهب وامراته في سورة وجيزة لما بيناه من حكمة ذلك في قصة إبراهيم مع أبيه آزر، والاستطراد إلى آباء الأنبياء وأولي قرباهم».

المفسر الثاني: قال العلامة الطباطبائي: «على أن وقار النبوة وعظيم الخلق الذي كان في عشرته ﷺ كان يمنعه من التفوه بالشتم الذي هو من لغو القول، والذي ورد من لعنه بعض صناديد قریش بقوله: اللهم العن فلاناً وفلاناً، وكذا ما ورد في كلامه تعالى من قبيل قوله: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾^(١) وقوله: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَفْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤)، ونظائر ذلك، فإنما هي من الدعاء دون الشتم الذي هو الذكر بالقبح الشنيع للإهانة تخيلاً، والذي ورد من قبيل قوله تعالى: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(٥) فإنما هو من قبيل بيان الحقيقة. فالظاهر أن العامة من المؤمنين بالنبي ﷺ ربما أذاهم المشاجرة والجدال مع المشركين إلى ذكر آلهتهم بالسوء كما يقع كثيراً بين عامة الناس في مجادلاتهم فنهاهم الله عن ذلك»^(٦).

أقول: ذكر بعضهم أن هذه العبارة تدل على أن العلامة ينفي وجود السب مطلقاً في القرآن حتى سب من يستحق أعداء الله كأبي لهب، ولعل هذا ظاهر عبارته. كما أن الظاهر من عبارته أنه استند إلى دليل واحد، وهو دعوى أن السب مطلقاً

(١) النساء ٤: ٨٨.

(٢) المدثر ٧٤: ١٩.

(٣) عبس ٨٠: ١٧.

(٤) الأنبياء ٢١: ٦٧.

(٥) القلم ٦٨: ١٢ و ١٣.

(٦) الميزان في تفسير القرآن: ٧: ٣٢٤.

من لغو القول ، والذي هو الذكر القبيح الشنيع للإهانة تخيلاً .

ويلاحظ عليه : أنَّ السب ليس لغو القول ، ولا الذكر القبيح ، وإنما هو ذكر ما هو قبيح ، والفرق واضح ، ولعلَّ هذا سبب التعميم غير المناسب ، فإنَّ كلَّ سبِّ ذكر لما يقبِّحه المذموم ، ولا يرضاه على نفسه ، ولكن ليس كلَّ ذكر لما يقبِّحه المذموم قبيحاً عند العقلاء ، فلو أنَّ شخصاً أغار على أسرة مؤمنة آمنة واغتصب الأمَّ أمام زوجها وأولادها ، ثمَّ قتل الأولاد أمام الوالدين بعد تعذيبهم ، ثمَّ قتل الزوج وعادوا الاغتصاب ، وقتل المرأة بعد تعذيبها ، فهل يحكم العقل بقبح أن يسبَّ بعبارة : (يا وحش أو يا شرس) ؟

إنَّ كلمة وحش تدلُّ على معنى قبيح عند المجرم المذموم بها ، وإطلاقها عليه يؤذيه ، وذكرها ذكر لقبيح عنده ، ولكنَّه ليس ذكراً قبيحاً عند العقلاء ، بل الاقتصار عليه يعدُّ قبيحاً عندهم ، فتأمل .

المفسر الثالث : الشيخ جوادى آملي في تفسيره تسنيم : ٤ : ١٦٦ .

أقول : وهو لم يأت في عبارته على زيادة عمّا تقدّم ، ويأتي في العبارة اللاحقة ، لهذا لا ننقل عبارته ، وتعليقنا على العبارة التالية فيه تعليق على ما أفاد (شكر الله منه) .

المفسر الرابع : قال السيّد الحكيم في علوم القرآن فإنَّه نفى السبَّ عن القرآن مطلقاً ، فقال : « فإنَّه ليس في القرآن الكريم سباب وشتم . كيف وقد نهى القرآن نفسه في القسم المكِّي عن السبِّ والشتم ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(١) ؟

وليس في سورة (المسد) أو (التكاثر) سبُّ أو بذاءة - كما يحاول المستشرقون أن

(١) الأنعام ٦ : ١٠٨ .

يقولوا ذلك - وإنما فيهما تحذير ووعيد بالمصير الذي ينتهي إليه أبو لهب والكافرون بالله . نعم ، يوجد في القرآن الكريم تقريع وتأييب عنيف ، وهو موجود في المدني كما هو في المكي - وإن كان يكثر وجوده في المكي - بالنظر لمراعاة ظروف الاضطهاد والقسوة التي كانت تمر بها الدعوة ، الأمر الذي اقتضى أن يواجه القرآن ذلك بالعنف والتقريع - أحياناً - لتقوية معنويات المسلمين من جانب ، وتحطيم معنويات الكافرين من جانب آخر ، كما سوف نشير إليه قريباً .

ومن هذا التقريع في السور المدنية قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . . . صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (٤) .

(١) البقرة ٦ - ١٨ .

(٢) البقرة ٢ : ٦١ .

(٣) البقرة ٢ : ٩٠ .

(٤) البقرة ٢ : ١٥٩ .

وقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتْوَفِّكَ وَرَأَيْكَ إِلَيَّ وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٣) « (٤) ».

أقول : في كلامه ﷺ مواضع للنظر ، منها :

١ - قوله : « فإنه ليس في القرآن الكريم سباب وشتم . كيف وقد نهى القرآن نفسه في القسم المكِّي عن السبِّ والشتم ، حيث قال تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٥) » .

فقد تقدّم أنّ الآية نفى لسبِّ القبيح لاستلزامه القبيح ، وهذا لا ينفي وجود غيره في القرآن .

وبعبارة أخرى : النهي هنا نهى عن فعل خاص للعباد ، وهو سبِّ ما يدعون

(١) آل عمران ٣ : ٥٥ و ٥٦ .

(٢) المائدة ٥ : ٦٠ .

(٣) المائدة ٥ : ٦٤ .

(٤) علوم القرآن : ٨٥ .

(٥) الأنعام ٦ : ١٠٨ .

من دون الله ؛ لأنه يستلزم سباً قبيحاً ، فكيف يدلّ هذا على قبح السبّ مطلقاً لترتب نتيجة أنه لا يصدر من الله تعالى ؟

على أنّ تحريم السبّ على العباد شرعاً لا يلزم قبحه عقلاً حتّى على الله تعالى ؛ إذ قد يكون لمفاسد لا تشمل فعل الله غير المشمول بتكاليفه .

٢ - قوله : « وليس في سورة (المسد) أو (التكاثر) سبّ أو بداءة - كما يحاول المستشرقون أن يقولوا ذلك - وإنّما فيهما تحذير ووعيد بالمصير الذي ينتهي إليه أبو لهب والكافرون بالله » .

ففيه : ما تقدّم من أنّ مفهوم السبّ أعمّ من البداءة ، وقد يكون السبّ غير البذي حسناً ، ولهذا جاز السبّ في الشرع في الجملة بل وجب ، ويعزّر تاركه كما في عبارة صاحب الجواهر رحمته الله ، و السيرة المتشرّعية قائمة عليه ، كما تقدّم عن التقيّ القمّي رحمته الله ، وهو منطبق على عدّة آيات في القرآن .

٣ - قوله : « وإنّما فيهما تحذير ووعيد بالمصير الذي ينتهي إليه أبو لهب والكافرون بالله . نعم ، يوجد في القرآن الكريم تقريع وتأنيب عنيف ، وهو موجود في المدنيّ كما هو في المكيّ - وإن كان يكثر وجوده في المكيّ - بالنظر لمراعاة ظروف الاضطهاد والقسوة التي كانت تمرّ بها الدعوة » .

يلاحظ عليه : ما تقدّم في نقاش محمّد رشيد رضا من عدم منافاة السبّ مع التحذير والوعيد بالمصير المكروه ، والتقريع والتأنيب العنيف ، فإنّ السبّ - كما تقدّم - مطلق ما دلّ على التنقيص والازدراء والهتك ، ولو كان لبيان حال المهتوك والتحذير من فكره وسلوكه ، أو لومه على جرمه ، أو تنبيهه على سوء عمله بتنقيصه وبيان حاله السيئ ، فالمهمّ أن يكون الكلام ذكر معائب وتعداد مناقص ، ويدلّ على الخطّ والازدراء وبقصد الهتك ، ولو كان مقدّمة لتنبية المطعون أو تنبيهه غيره .

والحاصل : إنّ نفي السبّ عن الدين مطلقاً لا يسمع ، وعن خصوص القرآن

لا يدفع إشكال المستشرقين ، والآيات التي ذكرها ﷺ سب لغة وعرفاً ، وكون الآيات في مقام التأنيب أو التحذير لا تنافي صدق قول الطعن والازدراء والتنقيص ، وآية ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عرفت معناها ، وعدم منافاتها لوقوع السب الحسن .

توجيه كلام من أنكر وقوع السب :

غير أن وضوح وقوع السب في الكتاب والسنة ، ووضوح جوازه وعدم قبحه ، يجعلنا نوجه كلام من نفى السب مطلقاً من علمائنا بأنه لا يريد نفى كل سب ، وفي كلامه إطلاق غير مقصود ، فهو يريد نفى خصوص السب القبيح ، ولكن حيث أن السب ينصرف إلى خصوص السب القبيح في ذهنه أطلق العبارة ، وما أكثر العبارات التي تطلق وظاهرها البدوي الإطلاق والعموم ، ولكن ذلك غير مقصود منها ، فمثلاً: يقول تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ * تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (١) .

ومن الواضح ليس المقصود بقوله تعالى : ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ تدمير كل ما يصدق عليه شيء من واجب وممكن .

ذكر بعض من قال بأن القرآن جَوَّزَ السبَّ أو السبَّ واقع فيه :

من خلال عبارات العلماء السابقة اتضح وجود بعض العلماء المحققين الذين قالوا بأن القرآن جَوَّزَ السبَّ وأذن للمسلم بممارسته ، أو قالوا بوقوع السب في القرآن ، وهنا نذكر بعضاً من هؤلاء الأعلام :

العالم الأول : زعيم الحوزة العلمية ، أستاذ المراجع العظام ، السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله ، فقد قال في مصباح الفقاهة : ١ : ٥٣٥ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ

(١) الأحقاف ٢٤ و ٢٥ .

يَنْتَصِرُونَ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٢) بدعوى أن ذكر المظلوم ما فعله الظالم معه من السوء نحو من الانتصار ، فيكون مشمولاً للآيتين . وفيه : أن الآيتين أجنبيّتان عما نحن فيه ، بل هما راجعتان إلى جواز الاعتداء والانتقام بالمثل ، نظير قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣) ، وقد ذهب إلى هذا جمع من الأكابر ، حتى صرح الأردبيلي في محكي كلامه بجواز اعتداء المضروب بالضرب والمشتوم بالشتم ، كما عرفته إجمالاً في البحث عن حرمة السب . ويدل على ما ذكرناه ، من حمل الآيتين على الانتقام بالمثل ، قوله تعالى بينهما : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ .

ودعوى أن الغيبة نحو من الاعتداء دعوى جزافية ، فإنه لا إطلاق للآيتين بالنسبة إلى المجازات بالمحرّمات ، وإلا لجاز الاعتداء بالزنا ونحوه ، ولم يلتزم به أحد بل هو ضروري البطلان .

فهل السيد الخوئي رحمه الله يرى السب قبيحاً مطلقاً وثقافة ساقطة في كل حال ، ومع ذلك ينسب إلى القرآن تجويزها ، فهل نزل القرآن لتجويز الخلق السيئ ، والأفعال القبيحة ؟ وهل ينبغي أن تشن حملة لتنزيه القرآن من طعنه ؟

العالم الثاني : شيخ الفقهاء التبريزي في إرشاد الطالب : ١ : ١٦١ ، قال رحمه الله : « سندها معتبر ، والرواية على ما في الوسائل والنسخة الموجودة عندي من الكافي : (فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ ، فَقَالَ : الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ ، وَوَزْرُهُ وَوَزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ) ، وذكر رحمه الله أن معنى كونه أظلم أن مثل وزر صاحبه عليه . وفيه أنه ربما

(١) الشورى ٤٢ : ٣٩ .

(٢) الشورى ٤٢ : ٤١ .

(٣) البقرة ٢ : ١٩٤ .

لا يكون على صاحبه وزر وعقاب أصلاً، كما إذا كان سبّه ثانياً دفاعاً عن عرضه وكرامته، وجزاء على البادي بمثل ما اعتدى عليه، فإنّ السبّ كذلك جائز كما هو مقتضى آية الاعتداء... إنّ حرمة السبّ - أي سبّ المؤمن - للتحفّظ على كرامته، فلا يكون حراماً فيما إذا لم يكن للمسبوب كرامة واحترام، كالمتجاهر بالفسق على ما سيأتي في الغيبة، فإنّ مقتضى جواز اغتيابه جواز سبّه».

العالم الثالث: المولى محمّد حسن الكاشي كما في **ذخر العالمين: ٣٧**: «أمّا اللعن، والطعن، وسوء القول في الظالمين، فليس أيضاً ببدع في الدين، ولا بمستنكر لدى المستبصرين، بل فيه إرشاد للعباد، وإيقاظاً لذوي الرقاد، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَطَعَنَ فِي الْجَاهِلِينَ وَالْمَكْذِبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَدَعَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَكَانٍ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَلَهُمَا خَصٌّ: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾^(١)، بل صرّح بالاسم: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٢)، ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٣)، انتهى كلامه.

أقول: التأمّل في قوله يفيد أموراً:

١ - أنّه فسّر السبّ بالطعن وسوء القول، فقد قال: (أمّا اللعن والطعن وسوء القول في الظالمين)، ثمّ استشهد على ذلك بالصحيح الذي فيه «فأظهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ».

(١) المدّثر ٧٤: ١٨ و ١٩.

(٢) المسد ١١١: ١.

(٣) المسد ١١١: ١.

٢ - أن ثبوت السبّ ليس بمستنكر من قبل المستبصرين ، وفيه فائدة راجحة كاللعن ، فقد قال : « فليس أيضاً ببدع في الدين ، ولا بمستنكر لدى المستبصرين ، بل فيه إرشاد للعباد ، وإيقاظ لذوي الرقاد » .

٣ - أنه استشهد ببعض الآيات على السبّ والطعن وسوء القول فقال : « حتّى قيل : إنه ثلث القرآن ، ولهما خصّ إنّه : ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾ ، بل صرح بالاسم : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، ﴿ وَأُمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ » .

٤ - أنه تحدّث عن كثرة اللعن والطعن في أعداء الله في القرآن حتّى قيل هو ثلث القرآن ، وهو ما استشهد له بصحيحة داوّد حيث قال : (والله سبحانه قد لعن الكافرين والمنافقين ، وطعن في الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين ، ودعا عليهم في غير مكان ، حتّى قيل : إنه ثلث القرآن » .

العالم الرابع : شيخنا الأستاذ المحقّق آية الله عليّ الجزيريّ (دامت أيّام إفاضاته) في بحثه الفريد الرشيق عن السبّ والشتم حيث قال : « وحيث إنّي سمعت وقرأت لكثير من المؤمنين : التفريق بين اللعن والسبّ ، وأنّ السبّ خلق ذميم . وهذا كلام لا ينبغي صدوره ، فاحتاج الأمر إلى توضيح ... السبّ والشتمّ فعّالان ، وليسّا خلقيّين .

والفرق بين الفعل والخلق ظاهر ، فالذي تطيب نفسه بالعطاء كريم ، ومتّصف بخلق الكرم ، وإن كان نائماً ، والذي يعطي شيئاً من ماله قد صدر منه العطاء وإن كانت نفسه ضيّقة بهذا الفعل .

وهل الشتم مذموم في الشرع ؟

ينبغي التفصيل ، فإنّ الشتم له صور كثيرة : فمنه الشتم الذي يتضمّن المساس بالشرف ، وهو ما يسمّى في الشرع قذفاً ، ومنه الشتم الذي لا صحّة له ، وهذا كاذب ، ومنه الشتم للمؤمن ، ومنه ما ليس من هذه ... وقد اشتمل القرآن الكريم على

سَبَّ كَثِيرٌ لَّأَنَاسٍ يَسْتَخَقُّونَ : كقوله تعالى : ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١) ، وقوله : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(٦) ، وقوله : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٧) ، وقوله : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٨) ، وقوله : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٩) ، وقوله : ﴿هَمَازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ﴾^(١٠) ، وقوله : ﴿مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾^(١١) ، وقوله : ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(١٢) ، كما ورد السبُّ عن النبي ﷺ من طرق الفريقين ... إلى آخر ما جاد به (دامت أيام إفاضاته).

العالم الخامس : آية الله السيّد محسن الخراساني (حفظه الله) ، فقد قال في البحوث الهامة في المكاسب : ٦ : ١٢٣ : «وبالجملة : تختص الأدلة من الآيات

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٢) الأعراف ٧ : ١٧٩ .

(٣) المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٤) المدثر ٧٤ : ٥٠ .

(٥) الأعراف ٧ : ١٧٦ .

(٦) الجمعة ٦٢ : ٥ .

(٧) الهمزة ١٠٤ : ١ .

(٨) المسد ١١١ : ١ .

(٩) المسد ١١١ : ١ .

(١٠) القلم ٦٨ : ١١ .

(١١) القلم ٦٨ : ١٢ .

(١٢) القلم ٦٨ : ١٣ .

والروايات بسبب المؤمنين والمسلمين ، لا تشمل غيرهم من الكفار والمشركين ، ويؤيد ذلك سبهم في الآيات والروايات ، فمن الآيات قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ .

أقول : قد عرّف السبّ (حفظه الله) بأنه كلّ تعبير بذكر ما فيه اقتضاء الإهانة والتنقيص ، ولا يعتبر فيه قصد الإهانة ، وذكر هذا في الصفحة ١١٨ ، ومقتضى كلامه صدق السبّ على مئات الآيات ، فتدبر .

النقطة الخامسة :

حيث اتضح وجود آيات سب كثيرة في القرآن الكريم ، ومثله في الروايات أكثر ، كابن الزرقاء وراعية المعزى ، والدعبي ، والوزغ ، والفاسق ، وأشباه الحمير ، والكلاب الممطورة ، وغيرها ممّا يصعب حصره ، فإنّ الثابت صدور مادة سبّ الظالمين الكافرين المعاندين كثيراً من القرآن والعتره ، بل في بعض النصوص المعتبرة أمروا بإكثار السبّ ، وهم لا يأمرّون بما لا يفعلون ، ففي رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ » .

وعليه يصدق عرفاً ولغة لفظ : (سباب) على القرآن والعتره ، ولكن المقصود سباب بالسبّ الحسن الذي كثرته تزيد الفاعل استحقاتاً للمدح والثناء ، ولا ينبغي الانهزام أمّا التيارات المنحرفة التي لم تقرّ مسألة الموقف الإعلامي من الآخر حسب وضعه الفكري والسلوكي بتأناً ، ولم تدرس الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية للمسألة دراسة واعية ، ولم تلاحظ المرتكزات العقلانية في ذلك بتأمل وعمق ،

واختلط عليها السبّ ، فظنت أنّه لون واحد وهو الكلام الفاحش الذي يتراشق به السوقة دون وجه حقّ ، وليس الأمر كذلك .

نعم ، ينبغي ملاحظة الجوّ العامّ حال التعبير ، فربّ لفظ في زمن يدلّ على معنى عامّ ، ثمّ ينصرف في زمن آخر إلى أحد أفرادهِ ومصاديقهِ ، فيكون إطلاقه موجّهاً للوهن ، ولكن ينبغي للباحث أن يكون ذكياً حصيفاً فلا تختلط عليه جهات البحث ، فيظنّ أنّ من قال بوقوع سبّ كثير في القرآن وصحّة الاستعمال اللغويّ للسبّاب لتحقّق ما يشيع نهم صيغة المبالغة ، فهو يحبّد إطلاق السبّاب على القرآن ، فهذا الظنّ غير صحيح ، فإنّ لجواز الإطلاق الشرعيّ باباً غير جواز الإطلاق اللغويّ ، ثمّ إنّ تشخيص الجواز الشرعيّ خارج عن عهدة هذا المبحث المختصر .

الجهة الرابعة

في قوة رواية داود بن سرحان

من أهم روايات السب في بعض الموارد ، وهو ما عليه الأعلام العظام ، رواية داود بن سرحان ، وهي قوية جداً تفيد الوثوق المتأخم للقطع - إن لم تفد القطع - بالصدور ، لاحتفافها بما يوجب ذلك ، والرواية هي :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ »

وقرائن الوثوق بها متعددة ، منها :

القرينة الأولى : أنها مروية في الكافي ، والكافي من أوثق الكتب وأصحّها ، وكاتبه من أخبر علماء الحديث والرواية ، واهتم كاتبه بتأليفه اهتماماً بالغاً ، فقد ألّفه ثقة الإسلام الكليني رحمته الله في عشرين سنة - على ما نقله النجاشي - وكان معاصراً للسفراء ، وتوفي قبل السفير الرابع بسنة : (٣٢٨ هـ) ، ومن البعيد عدم عرض كتابه عليهم .

وقد قال رحمته الله في بداية كتابه : « قلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ، والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ ، وسنة نبيه ﷺ .

وقلت : لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله [تعالى] - بمعاونته وتوفيقه - إخواننا وأهل ملتنا ، ويقبل بهم إلى مرادهم .

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، وقوله عليه السلام : دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم ، وقوله عليه السلام : خذوا بالمجمع عليه ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام ، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم .

وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة ؛ إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا .

ومن الواضح الجلي أن عبارته عليه السلام هذه تدل - كما ذكر المحدث النوري رحمته الله - على أنه لم يكن غرضه تأليف كتاب يضاف إلى جملة المؤلفات الجامعة للأحاديث في الأبواب المختلفة ، كجمع ما ورد في ثواب الأعمال ، أو خصال الخير والشر ، أو علل الشرائع ، وغيرها ، بل للأخذ والتمسك به ، والتدين والعمل بما فيه ، وإيراد خصوص الصحيح عنهم عليهم السلام ، وكان بمحضه في بغداد يسألون الحجة عليه السلام - بتوسط أحد من النواب - عن صحة بعض الأخبار وجواز العمل به ، وفي مكاتيب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إليه عليه السلام من ذلك جملة وافرة ، وغيرها ، فمن البعيد غاية البعد أنه رحمته الله في طول مدة تأليفه - وهي عشرون سنة - لم يعلمهم بذلك ، ولم يعرضه عليهم ، مع ما كان بينهم من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة .

القرينة الثانية : عمل الأصحاب به ، وتسليقهم له بالقبول ، بل عبّروا عنه

بالصحيح ومن ذلك :

١ - قال الشهيد في المسالك : « وروى داود بن سرحان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، ... » (١) .

٢ - وقال العلامة المجلسي : « في الصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، ... » (٢) .

٣ - وقال المحقق السبزواري : « روى الكليني بطريق صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَظْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ » .

وفي الخبر : من كمال الدين الوقوع في أهل الريبة (٣) » (٤) .

٤ - وقال في الحقائق : « نعم ، قد ورد في جملة من الأخبار جواز الوقيعه في أصحاب البدع ، ومنهم الصوفيّة ، كما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَظْمَعُوا

(١) مسالك الأفهام : ١٤ : ٤٣٤ .

(٢) روضة المتقين : ٩ : ٣٢٧ .

(٣) لم نجده .

(٤) الكافية : ١ : ٤٣٧ .

فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحَذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، وبمضمونه أخبار عديدة»^(١).

بل بعضهم نسبه جازماً إلى النبي ﷺ ، قال المولى محمد حسن الكاشي كما في ذخر العالمين : ٣٧ : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية ... الخبر .

القرينة الثالثة : موافقة مضمونه لروح الكتاب من جهة اشتماله على الحط

والتنقيص والاستهزاء بالكافرين أعداء الله تعالى ، ومنهم المفسدون في الدين .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾^(٢).

(١) الحقائق الناضرة : ١٨ : ١٦٤ .

(٢) البقرة ٢ : ٦ - ١٦ .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١)، وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿كَانَهُمْ حُشْبٌ مِّنْ سَنَدَةٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفَرَةٌ﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾^(٥)، وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٧)، وقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٨)، وقوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٩)، وقوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿مَنَاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾^(١١)، وقوله: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(١٢).

القرينة الرابعة: أنها موافقة لروح القرآن من جهة أمره بقتال أعداء الله، وأن يقابلوا بالغلظة، ويتعامل معهم بالشدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا

(١) الفرقان ٢٥: ٤٤.

(٢) الأعراف ٧: ١٧٩.

(٣) المنافقون ٦٣: ٤.

(٤) المدثر ٧٤: ٥٠.

(٥) الأعراف ٧: ١٧٦.

(٦) الجمعة ٦٢: ٥.

(٧) الهمزة ١٠٤: ١.

(٨) المسد ١١١: ١.

(٩) المسد ١١١: ١.

(١٠) القلم ٦٨: ١١.

(١١) القلم ٦٨: ١٢.

(١٢) القلم ٦٨: ١٣.

الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾

وقال عز وجل : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢﴾

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾

القرينة الخامسة : وجود عدّة روايات تعضد هذه الرواية ، وهذا ما صرح به بعض الأعلام أيضاً ، قال في الحقائق : ١٨ : ١٦٤ : « نعم ، قد ورد في جملة من الأخبار جواز الوقعة في أصحاب البدع ، ومنهم الصوفيّة ، كما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي ... وبمضمونه أخبار عديدة » .

وهذه الأخبار تبين عدم الكرامة لأهل البدع ، واستحقاقهم اللعن والسب ، قال الحرّ في هداية الأمة ^(٤) : « الحادي عشر : في تحريم الابتداع ، ووجوب الإنكار على أهل البدع مع الإمكان ، وذكر جملة من المنكرات :

قال عليه السلام : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ

(١) التوبة ٩ : ١٢٣ .

(٢) الفتح ٤٨ : ٢٩ .

(٣) التوبة ٩ : ٧٣ . التحريم ٦٦ : ٩ .

(٤) هداية الأمة : ٥ : ٥٩٥ .

مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ .

وقال عليه السلام: « إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » (١) .

وروي: « مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ » (٢) .

وقال عليه السلام: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ » (٣) .

ولست أدري كيف سيكون موقف من يرى السب - مطلقاً - خلقاً ذمياً اتجاء هذه الروايات التي بعضها صحيح ، وهي تعضد بعضها بعضاً ، وتوافقها لغة القرآن مع الكافرين ، وفتاوى الأعلام العظام في جواز السب في الجملة ، وروايات العترة المتواترة في الحط من الظالمين ، ووصفهم بما عد سباً في كتب اللغة والفقه ، ومن ذلك :

المعروف عن سيد الشهداء عليه السلام: « أَلَا وَإِنَّ الدَّعِيَّ ابْنَ الدَّعِيِّ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ ، بَيْنَ السَّلَةِ وَالذِّلَّةِ » (٤) .

وفي مختار الصحاح: « الدَّعِيُّ: مَنْ تَبَيَّنَتْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ (٥) » (٦) ، انتهى .

(١) الكافي: ١: ٥٤ .

(٢) ثواب الأعمال: ٢٥٨ .

(٣) الكافي: ١: ٥٦ .

(٤) الملهوف: ١٥٦ . منير الأحزان: ٥٥ . الاحتجاج: ٢: ٩٩ .

(٥) الأحزاب: ٣٣: ٤ .

(٦) مختار الصحاح: ١١٤ .

وما روى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن عبد الله بن محمد ، عن الخشاب ، عن أبي داود ، قال : « كُنْتُ أَنَا وَعُيَيْنَةُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّائِنِيِّ - وَكَانَ رَئِيسَ الْوَاقِفَةِ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - يَا عَلِيُّ - أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ .

فَقَالَ لِي عُيَيْنَةُ : أَسَمِعْتَ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ .

فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْقُلُ إِلَيْهِ قَدَمِي مَا حَيَّيْتُ »^(١) .

وفي ثانٍ : قال أبو داود ، قال : « كُنْتُ أَنَا وَعُيَيْنَةُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ . قَالَ : فَقَالَ لِي عُيَيْنَةُ : سَمِعْتُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْقُلُ قَدَمِي إِلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ هَذَا »^(٢) .

والروايات متواترة معني بلا ريب ، وجمعها فوق طاقة هذا المختصر .

القرينة السادسة : سيرة المتشرعة - كما تقدم عن التقى النقي القمي رحمه الله في

عمدة المطالب : ١ : ٢٨٤ .

وبعد هذا أقول : هل سينكر مدح أن السب مطلقاً ثقافة رخيصة لا أخلاقية مع وجود هذه الرواية أو اعتبارها ويقول : لم يقع السب من المعصومين ، ولم يأمر به النبي ﷺ ، ولم يفت بجوازه الفقهاء في الجملة لكي يقتنع المستشرق بأن شرعنا كما يحب موافقة لما يراه من الآداب والأخلاق الحميدة ؟

وأي فائدة ستترتب من إنكار السب في القرآن وبين يدينا هذا الكم الهائل من التراث في كتب الفقه والتفسير والحديث ؟

(١) الغيبة للشيخ الطوسي : ٦٧ .

(٢) الأصول الستة عشر : ٣٤٦ .

إنَّ على الإنسان ألا يستعجل في نفي شيء عن الدين إلا بعد ملاحظة الأدلة وصرف الوسع في تنقيحها ، وعليه أن يلاحظ الأدلة الشرعية ولا يستجيب لميولاته وما هو مأنوس به ، ولا للدعوات المضللة التي تريد الطعن في الدين بوجود السب فيه ، بعد علمها بوضوح ثبوته وعدم إمكان نفيه ، ومن يستعجل من أجل أن يمدح ويقال عنه : الذاب والمحامي والمدافع عن الدين قد لا يسلم أن ينطبق عليه الخبر التالي :

قيل للباقر عليه السلام : « مَا أَذْنَى النَّصَبِ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَتَدَعَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْعِضَ عَلَيْهِ » ^(١) .

(١) ثواب الأعمال : ٢٥٨ .

الجهة الخامسة

في عقلانية السبِّ ، وتجذره في المجتمعات البشرية

في كل مجتمع يوجد فيه جماعة صالحة وجماعة فاسدة ، والجماعة الفاسدة هي سبب فساد المجتمعات وهلاكها ، وهذه سنة الله تعالى في جميع القرون ، يقول تعالى : ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا * وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا * وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿١﴾

ولا يأتي الفساد بلا أسباب ، فإنَّ الإنسان مزوّد بجهاز إدراك وجهاز رغبات ونزعات ، وجهاز عمل ، وصدور العمل نتاج تفاعل بين هذه الأجهزة الثلاثة ؛ وذلك لأنَّ الإنسان كما ندرك بالوجدان فاعل مختار ، يتوسّط بينه وبين فعله في كثير من أفعاله الإرادة ، والإرادة إنّما تكون عن وعي وعلم وشعور ، إمّا بوجود مصلحة في الفعل أو بوجود مفسدة ، حتّى فيما إذا تزاخمت المصالح في نفسها أو مع المفاسد ، فإنَّ الفاعل الإرادي يوازن بين مصالحه ومفاسده بتأمّل ، ثمّ يقدم على الترجيح فيفعل أو يترك .

فنحن نعلم ونتأمّل ، ثمّ نحبّ ونبغض ، ثمّ نريد فنفعل ، وهذا يعني أنّ تحقيق كمال المجتمع وانسجامه ، وبلوغه السعادة ، إنّما يكون بمقدار ما يملك من معرفة ورغبة وقوّة إرادة ، ومعرفتنا ليست إلّا نظرنا إلى الوجود وما ينبغي فعله والكيونة عليه لتحقيق السعادة ، فإن كانت حياتنا هي الحياة الدنيا ، فما ينبغي تحقيقه سعادة

(١) الإسراء ١٧ : ١٥ - ١٧ .

الدنيا فحسب ، وإن كانت حياتنا تمتد إلى نشأة أخرى ، فما ينبغي تحقيقه سعادة الدارين ، وعلى كل تقدير نحن بحاجة إلى نظام وقانون يكون محققاً للغرض ، ومعرفتنا بأصل الكون وبذواتنا من حيث ما ينسجم معها ويلآئمها ، ومن حيث ما يسعها إنجازها ، ومعرفتنا بسنن الوجود التي تتسلق سلمه في عروج التكامل في جميع الحالات تحدّد لنا قدرتنا على وضع قانون اجتماعي وأخلاقي وروحي يؤمّن لنا عدم الفساد في كل شيء .

فإذا سلمت المعرفة سلمت المشاعر ، وسهل تصييرها في إرادة الخير والتكامل ، وكان الإنسان في شهوته وغضبه خاضعاً للقانون الأصلح ، وهذا ما يجعل الإرادة متعلّقة بالأعمال الصالحة ، والعكس هو العكس .

فمن يعمل بلا قانون يضبط شهوته وغضبه ، أو يوجد عنده قانون ولكنه قانون عقل أسير لهوى أمير ، فسوف تردّيه نزعاته ، وتورده الفشل والمهالك .

فعلى الإنسان أن يحدّد معرفته ويختار الحقيقي من المدركات ، ويصطّف مع الملتزمين بالنظام الكامل ، وينتمي إليهم ، ويفارق المتمرّدين على كل نظام إلا نظام الشهوة وسلطة (الأنا) ، وإلا ستكون إرادته فاعلة في طريق الفساد ، وهذا ما بيّنه القرآن في سورة الفاتحة حيث قال تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ .

فعلى المؤمن أن يكون على صراط الحقّ المستقيم ، وألا يكون مع الضالّين والمغضوب عليهم ، وهنا ترسم معالم طريق الصلاح ، ففي البداية لا بدّ من الهداية ، وتحصيل الحقائق ، ثم لا بدّ من هجران أهل الباطل ، ليتخلّص من شبهاتهم وإضلالهم في مرحلة تحصيل العلم والحقائق ، ومن تأثيرهم بالغواية ، أو إيجاد العراقيل والموانع في مرحلة العمل ، ولكن كيف يجعل الإنسان بينه وبين أهل الفساد والانحراف فاصلة ويمنع تأثيرهم ؟

هنا يأتي مبدأ البراءة .

والبراءة لها مراتب وتجليات ، فتارة تكون في الاعتقاد ، وأخرى في المشاعر من الحبّ والبعض ، ونحو ذلك ، وثالثة في العمل .

والعمل المضادّ لأهل الباطل له مراحل :

الأولى : مرحلة الإعلام المجردة ، وفيها يبيّن الحقّ ، وأنّ أهل الباطل ليسوا على شيء ، ويبين عاقبة سلوك غير الصراط المستقيم .

الثانية : مرحلة بيان حال أهل الباطل ، وما وصلوا إليه من انحطاط وخسران ، لكي يحذرهم الناس ولا يسلكون سبيلهم ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) .

وفي المرحلتين السابقتين يُخاطب العقل والجهاز الإدراكيّ عند الإنسان ، وهو ما يترتب عليه انعكاس عمليّ في مرحلتي الشعور والإرادة والعمل .

الثالثة : مرحلة جعل النفوس البشريّة تنفر من الباطل والفساد وأهله ، وهذه المرحلة ليست مرحلة إعلاميّة بقدر ما هي مرحلة تكييفيّة لمشاعر الإنسان ، لحبه وبغضه ، وشعوره بالميل والنفرة ، أو الاحتقار والتعظيم .

وفي هذه المرحلة أكثر ما يسيطر على الإنسان الصور الخياليّة التي تتحكّم بأحاسيسه ، ولهذا نجد كثيراً من الناس يخافون البقاء ليلاً بجانب جثة رجل ميّت ، مع أنّهم يعلمون بأنّه لا يضرّ ، والسبب في ذلك ما اكتسبوه في مخيلتهم من صور خياليّة خاصّة صار لها انطباق على جهاز الخوف .

ومثل جهاز الخوف جهاز التعظيم والاحتقار ، فمن يملك في مخيلته عن شخص صورة مقترنة بالأسد فإنّه يهابه ، وأمّا إذا اقترنت بالفأر فإنّه يحتقره ، وهذا ما يجعل العقلاء يهتمّون في مقام مدح الحكّام بذكر صور القوّة والغلبة في الخطب والشعر

(١) الأنعام ٦: ١٥٣ .

وغيرهما ، فإنّ في ذلك تكييف مشاعر الرعية لتكون خاضعة للحاكم ، طيعة لأمره ، غير متهاونة بأنظمتها .

فالممدح ليس مجرد كلام يقال يبسط سامعه في جميع الحالات ، وإنما هو عملية بناء داخل اللاوعي ، وإعادة لترتيب موضعية المشاعر لينتظم السلوك .

وأظنّ بعد هذا قد حدس القارئ العزيز بأثر مقابل المدح ، وهو السبّ والهجاء والطعن وما أشبه ، فإنّ السبّ ليس قالباً شكلياً لإفادة التنقيص فحسب ، وإنما هو خلقٌ لصور خيالية توجب شعور النفس بحقارة المذموم ، ومن توجه إليه السبّ وحلّت به الواقعة ، وهذا الشعور قد يكون ملكة راسخة بالتلقين تشكّل حاجزاً بين النفس وبين من تملك النفس في مخيلتها عنه صورة الوضاعة والحقارة ؛ لأنّ بغض الوضاعة اندكّ معه وصار بينهما اقتران أكيد أو هويّة .

وهذا هو السرّ وراء اهتمام العالم المتحضّر اليوم بتخليد المجازر والحروب وأفعال الظالمين والأحزاب الدموية ، وجعل النصب التي تُذكر بالوجه القبيح لبعض الأنظمة ، وتدّل على الحطّ من الأفكار الشمولية والنازية والفاشية العنصرية والطائفية ومن أصحابها ، فإنّ الهدف تربية النفوس على النفرة والاحتقار والبغض ، وهذا ما يحول بينها وبين تغلغل الأفكار المرفوضة في وجدانها .

وقد جرى القرآن قبل ألف و أربعمئة سنة على هذه الطريقة العقلانية ، وهذا هو السرّ وراء وجود آيات السبّ والحطّ والنيل من أصحاب التيارات المنحرفة وأعداء الله عزّ وجلّ ، ومن يقرأ آيات السبّ بسداجة وبساطة بعيداً عن أبعادها التربوية والروحية ، وتأثيرها في تشكيل سياق نفسي بين المجتمع والأفكار المضلّة ، سوف يحكم بجهل بأنّ سبّ القرآن قبيح ، أو يتسرّع متعباً لنفسه ومجازفاً بإنكار وجود سبّ في القرآن مع وضوح وجوده .

ولو أنّ الناس لاحظوا الجانب القشريّ الصوريّ فقط من تأديب الولد بما يؤذيه ،

لحكموا بقبح كل تأديب ولفسدت الأولاد، ولو أنهم لاحظوا المنظر الخارجي لعقاب المذنبين، ووقفوا عند ما يرتسم في وجوههم من أثر الألم، لحكموا بقبح كل عقاب، ولعمت الفوضى وسقطت هيبة الأنظمة.

إن القرآن الكريم إذا قال :

﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

﴿كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدَّةٌ﴾.

﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾.

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾.

﴿هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ فهو يريد خلق مخيلة خاصة تجاه أهل الضلال، وهي مخيلة الاحتقار والرفض والبراءة من الأفكار الضالة والسلوكيات المنحطة التي جعلت أصحابها في الوجدان مقترنين في الضعة بصور الأنعام والخشب والحر والكلب، وما أشبه.

فالسب ليس بداعي التشفي أو الانتقام فقط، بل هو قد يكون إعلاماً تربوياً يُلقن الأجيال صوراً خاصة تشكّل عصمة من الانحراف، ولهذا قال النبي الأكرم ﷺ في صحيح داود: «وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ».

فقد يقول قائل: كيف يؤثر السب في يأس المفسدين من الفساد في الإسلام؟

والجواب: يجعلهم منبوذين، فينفر منهم المسلم ولا يستمع إليهم، ولهذا قال رسول الله: «وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ دَعْوِهِمْ»، فليس البرهان فقط القاطع لرأس فتنة أهل الريب والبدع، فالسب بوجهه الحضاري يفعل ذلك، بل إن البرهان لا ينفع في بعض الأحيان؛ لأن بعض الناس لا يملكون قدرة عقلية وعلمية على استيعاب البرهان أو الأجوبة العلمية الدقيقة على الشبهات، ولكن يفهمون السب وتنعكس في وجدانهم آثاره، ولهذا اهتم التربوي اليوم بإيجاد طرق جديدة للتلقين والتربية، ومنها طرق القصص والحكايات التي تضمن صوراً بائية عن الأفكار المنبوذة، وصوراً جميلة عن الأفكار المحبوبة، والقصص القرآني من أهدافه ذلك، فعرض قصة حوار نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) ليس الهدف منه مجرد بيان دليل على وجود الله تعالى، وإنما تكريس صورة عجلة وغبابة الملحد في نفوس القرآنيين لينفروا من إلحاده.

ولقد تعجبت من حماسة بعض المؤمنين وسعيهم نحو نفي السب في القرآن، وتصوّرهم أنهم بهذا يقدمون أفضل خدمة للإسلام، وينزهون القرآن، ونحن نشكر لهم حسن النية، وسلامة الهدف، ولكن نقول لهم: قد غاب عنكم وخفي كل ما تقدّم في هذا الكتاب فتأملوه.

وفي الختام: لا بد وأن يعرف الأخ القارئ الكريم أنني ما كتبت هذا الكتاب إلا لبيان الحق في المسألة ودفع شبهة الليبراليين، بعد قناعتني تبعاً لجملة من الأعلام بتجوز القرآن للسب، ووقوع السب فيه، وثبوتة عن المعصومين عليه السلام، وفي

(١) البقرة ٢: ٢٥٨.

الشريعة ، وأنا لا أدعي أنّ كلّ مسلم يقول بوجود السبّ في القرآن ، كما لا أدعي
نسبه ذلك إلى كلّ عالم ، ولهذا لم أذكر الإجماع كدليل على وجود السبّ الحسن
للمستحقّ في القرآن ، ولكن قلت : دلائله جليّة واضحة .

الحمد لله رب العالمين

وقفة تأمل مع مقال الشيخ حسن الراضي (وفقه الله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وبعد : فقد أرسل إليّ أحد الأصدقاء مقالاً للأخ الكريم سماحة الشيخ حسن الراضي (حفظه الله) عَقَّبَ فيه بكلِّ أدب واحترام ، وبأسلوب جميل على ما كتبه حول (السبِّ في الكتاب والسنة) ، وإني أشكر أولاً متابعته .
وثانياً غيرته على القرآن ، حيث حاول أن يدافع عنه انطلاقاً من تصوّره الخاصّ عن مفاد مفردة السبِّ .

وثالثاً لما ذكره من عبارات تدلّ على صفاء قلبه ، وحسن ظنّه بأخيه القاصر المقصّر في قوله : (وإني وفي موضع الاعتزاز لرؤى وأفكار وقلم أخي الشيخ السندي حفظه الله ووفقه في ميادين النزال الفكري والعقائدي بلغ حلبة الوصول باعتزاز وافتخار) غير أنني بعد الشكر أجد في كلامه (غفر الله لي وله) بعض الجهات التي ينبغي الوقوف عندها ، وهي محيرة جداً ؛ إذ ما كنت أتوقع أن تصدر منه إن كان وقف على كتاب (إنارة حول السبِّ في الكتاب والسنة) وهو منتشر من شهر شعبان الماضي ، إذا في الكتاب ما طالب به في قوله : (ألا إني كنت أتمنى له في هذا الميدان (السبِّ والشتم) ، لو أعطى رؤية أخرى من خلال دراسة شمولية واسعة

تتناسب مع مقاصد الرسالة السماوية الخاتمة ، والسيرة المعصومة الهادفة ، في تحقيق كل الإيجابيات ؛ وإبعاد السلبيات عن الساحة البشرية وإصلاح شأنها ؛ لكان أجدى وأنفع ؛ لأن الكتاب كان دراسة شاملة بينت فيها الأمور التالية :

- ١ - ليس كل سب قبيحاً عقلاً .
 - ٢ - تحديد مفهوم السب ، وتحديد محل البحث الخارج عنه سباب المؤمن ، ومن لا يستحق المحمول عليه إطلاق لا ينبغي أن يكون المؤمن سبباً ، كما فعل سيد الطائفة الخوئي والشيخ التبريزي وجملة وافرة من الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) وسوف يأتي التعرض لبعض عباراتهم .
 - ٣ - حكم الفقهاء بجواز بل مطلوبة السب في محل النزاع .
 - ٤ - وقع السب في القرآن وتجويز القرآن له .
 - ٥ - وجود من قال بوجود السب في القرآن من العلماء المحققين ، أو قال بتجويز القرآن له في الجملة .
 - ٦ - استعراض رأي من نفى السب مطلقاً في القرآن والروايات ، وهل دليله سديد أك لا ؟ وبيّن ضعفه .
 - ٧ - وقع الأمر بالسب شرعاً في السنة الشريفة .
 - ٨ - المسألة علمية لا يوجد إجماع فيها ، ولا يؤثر ذهاب عالم إلى الإثبات في النفي ، ولا يؤثر نفيه في الإثبات ، فليس المقام مقام البحث عن فتوى تجيز الإطلاق أو تنفيه ؛ لأن البحث أصلاً ليس في جواز الإطلاق الفقهي ، وإنما في تحديد مفردة لغوية ، وبيان وجود مصداق لها في الكتاب والسنة .
- ولعلّ شيخنا الكريم لم يقرأ الكتاب بتأمل ، وإلا لوقف على أن مطلوبه دراسة شاملة موسعة متمثلاً فيه في جميع مفاصله ، ولوقف على جواب مفصل على كل ما طرحه في مقاله ، حيث تعرضنا لأدلة من قال بقبح السب مطلقاً ، أو عدم وقوع

السبّ في الكتاب ، وناقشناها بوجوه علميّة صناعيّة ، ونتيجة البحث العلميّ هي المتّبعة ، وليس ما نتمنّاه ونرغب فيه ؛ لأنّنا عبيد لله تعالى ونَتَّبِعُ تعاليمه ، وقد ذكرت بما لا مزيد عليه ما يستفاد من أكثر من عشرين مصدراً في اللغة والتفسير والفقه من كلمة السبّ في العرف واللغة ، وهو إمّا ما يدلّ على التنقيص مطلقاً ، وهو مختار السيّد الخراساني (حفظه الله)^(١) .

وإمّا ما يدلّ على ذلك مع قصد التوهين والازدراء ، كما هو مختار الشيخ الأنصاري^(٢) ، والسيّد الخوئي^(٣) ، وعلى كلا الرأيين يصدق السبّ على كلّ قول (يوجب الأذى ، كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتدّ ، والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى ، كالأجذم والأبرص)^(٤) كما مرّ عليكم في كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ، ولهذا قال السيّد الخوئي^(٥) : « الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السبّ وكونه تنقيصاً وإزراءً على المسبوب ، وأنّه متّحد مع الشتم ، وعلى هذا فيدخل فيه كلّما يوجب إهانة المسبوب وهتكه ، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللا شيء ، والحمار والكلب والخنزير ، والكافر والمرتدّ ، والأبرص والأجذم والأعور ، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة ، وعليه فلا يتحقّق مفهومه إلّا بقصد الهتك ، وأمّا مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه »^(٥) ، ولست في صدد تفصيل ما ذكرته في كتاب (الإنارة) لأنّه منتشر ويمكن مراجعته ، غير أنّي أردت بيان أنّ الكتاب تعرّض للمعنى اللغوي والعرفي ، ثمّ بيّن تطبيقاته في لسان العلماء ، وتعرّض لكلمات الفقهاء في ذلك ، وبيّن وضوح جواز السبّ

(١) البحوث الهامة في المكاسب : ٦ : ١١٨ .

(٢) المكاسب المحرّمة : ١ : ٣٧٤ .

(٣) مصباح الفقاهة : ١ : ٤٤٢ .

(٤) المكاسب المحرّمة : ١ : ٣٧٤ .

(٥) مصباح الفقاهة : ١ : ٤٤٢ .

بعنوانه في بعض الموارد ، واستعرض تصريحات الفقهاء من الشيخ المفيد وإلى جملة من المعاصرين ، وهنا أنقل بعض ذلك :

حكم الفقهاء في السبّ:

١ - قال الشيخ المفيد^(١): «إذا قال له: (يا كافر) وهو على ظاهر الإيمان ، ضرب ضرباً وجيعاً ، تعزيراً له بخطائه على ما قال . فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة من فرائض الإسلام فقد أحسن المكفر له ، وأجر بالشهادة عليه بترك الإيمان ... فإن كان المعير بذلك ضالاً كافراً مخالفاً لأهل الإيمان لم يستحق المعير له به أدباً على حال » .

٢ - وقال الشيخ الطوسي^(٢): «إذا قال للمسلم: (أنت خسيس) أو (وضيع) أو (رقيق) أو (خنزير) أو (كلب) أو (مسخ) ، وما أشبه ذلك ، كان عليه التعزير . فإن كان المقول له كافراً مستحقاً للاستخفاف والإهانة لم يكن عليه شيء . ومن قال لغيره: (يا كافر) وهو على ظاهر الإسلام ، ضرب ضرباً وجيعاً ، فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة معلومة في شريعة الإسلام لم يكن عليه شيء ، بل أجز في ذلك .

وإذا واجه الإنسان غيره بكلام يحتمل السبّ ويحتمل غير ذلك ، عزّر وأدّب ، لئلا يعرض بأهل الإيمان .

ومن عير إنساناً بشيء من بلاء الله تعالى ، مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور ، وما أشبه ذلك ، أو أظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى ، كان عليه بذلك التأديب ، إلا أن يكون المعير به ضالاً كافراً » .

(١) المقنعة: ٧٩٧ .

(٢) النهاية: ٧٢٩ .

٣ - وقال الشيخ الأنصاري^(١): «وبالجملة ، فحيث كان الأصل في المؤمن الاحترام على الإطلاق وجب الاقتصار على ما يتيقن خروجه ، فالأحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ، ولا يستنكف من ظهوره للغير . نعم ، لو تأذى من ذمّه بذلك دون ظهوره لم يقدح في الجواز ، ولذا جاز سبّه بما لا يكون كذباً» .

٤ - وقال السيّد الخوئي^(٢): «يجوز سبّ المتجاهر بالفسق بالمعصية التي تجاهر فيها لزوال احترامه بالتظاهر بالمنكرات كما في بعض الأحاديث ، وسيأتي ذكره في البحث عن مستثنيات الغيبة ، ... قوله : ويستثنى منه المبدع أيضاً . أقول : قد دلت الروايات المتظافرة على جواز سبّ المبدع في الدين ، ووجوب البراءة منه واتّهامه» .

أقول: تدلّ عبارته هذه على أنّ ما دلّ على جواز السبّ في الجملة روايات متظافرة ، قال عليه السلام: «قد دلت الروايات المتظافرة على جواز سبّ المبدع في الدين ووجوب البراءة منه واتّهامه» ، وقد نقلنا بعض هذه الروايات المستفيضة في كتاب الإنارة .

وقال^(٣): «قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٥) ، بدعوى أنّ ذكر المظلوم ما فعله الظالم معه من السوء نحو من الانتصار فيكون مشمولاً للآيتين .

(١) المكاسب المحرّمة : ١ : ٣٧٤ .

(٢) مصباح الفقاهة : ٢٨ : ٤٣٠ .

(٣) مصباح الفقاهة : ١ : ٥٣٥ .

(٤) الشورى : ٤٢ : ٣٩ .

(٥) الشورى : ٤٢ : ٤١ .

وفيه: أن الآيتين أجنبيّتان عما نحن فيه، بل هما راجعتان إلى جواز الاعتداء والانتقام بالمثل، نظير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وقد ذهب إلى هذا جمع من الأكابر، حتّى صرح الأردبيليّ في محكي كلامه بجواز اعتداء المضروب بالضرب والمشتوم بالشتم، كما عرفته إجمالاً في البحث عن حرمة السبّ. ويدل على ما ذكرناه، من حمل الآيتين على الانتقام بالمثل، قوله تعالى بينهما: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢). وقال^(٣): «قد تقدّم في البحث عن حرمة السبّ جواز شتم المبدع، والوقية فيه، والبهت عليه، بل وجوبها، كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة في المبحث المذكور».

٥ - وقال السيّد الكلبيّاني^(٤): «... فلو كان متجاهراً بالفسق فلا بأس برميّه به، وهو مستحقّ لذلك، ولا تعزير عليه، كما سيأتي البحث في ذلك. وهل إطلاق الكلب والخنزير على الفاسق أيضاً كذلك؟ لا يبعد ذلك، والتعديّ عن جواز غيبته إلى إطلاق هذه الكلمات عليه لا يخلو عن كلام. وقد يقال إنّه قد ورد في خصوص المورد ما يفيد الجواز مثل قول رسول الله ﷺ لمروان: «الوزغ ابن الوزغ»^(٥). وقول الإمام أبي جعفر عليه السلام - لمن قال له: «فأزني يوماً وأصوم يوماً، فيكون ذاك كفارة لذا؟: يا أبا زنة، تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة»^(٦)، فقد أطلق في الأوّل لفظ الوزغ على مروان وأبيه، وفي الثاني لفظ (يا أبا زنة) المراد منه بوزينه،

(١) البقرة ٢: ١٩٤.

(٢) الشورى ٤٢: ٤٠.

(٣) مصباح الفقاهة: ١: ٥٤٨.

(٤) الدر المنضود: ٢: ١٤٤.

(٥) المستدرک على الصحيحين: ٤: ٤٧٩.

(٦) الكافي: ٥: ٥٤٢.

على الشخص الذي كان يزني يوماً ويصوم يوماً» .

أقول: ولعلّه كذلك ، كما أنّ رسول الله ﷺ شتم بني قريظة بأمثال هذه الكلمات فقد ورد : أنّه كان كعب بن أسيد يشتم رسول الله ويشتم المسلمين ، فلمّا دنى رسول الله ﷺ من حصنهم قال : يا إخوة القردة والخنازير ، وعبد الطاغوت ، أتشتمونني إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحهم صباح المنذرين ... (١) .

٦ - وقال السيّد عبدالأعلى السبزواري (٢) : «... من ألقى الشرع احترامه ، فلا حرمة له حتّى يجري حكم السبّ بالنسبة إليه ، كما يجوز سبّ المبتدع أيضاً ، لقوله ﷺ في خبر ابن سرحان : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتَوْهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ » الحديث (٣) » (٤) .

٧ - وقال الشيخ التبريزي (٥) : « سندها معتبر ، والرواية على ما في الوسائل والنسخة الموجودة عندي من الكافي : « فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ ، فَقَالَ : الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ ، وَوِزْرُهُ وَوِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ » (٦) ، وذكر ﷺ أنّ معنى كونه أظلم أنّ مثل وزر صاحبه عليه . وفيه أنّه ربّما لا يكون على صاحبه وزر وعقاب

(١) بحار الأنوار : ٢٠ : ٢٣٤ ، ٢٦٢ .

(٢) مهذب الأحكام : ١٦ : ٩٨ .

(٣) الكافي : ٢ : ٣٧٥ .

(٤) مهذب الأحكام : ١٦ : ٩٨ .

(٥) إرشاد الطالب : ١ : ١٦١ .

(٦) الكافي : ٢ : ٣٦٠ . وسائل الشيعة : ١٦ : ٢٩ ، الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، الحديث ١ .

وفي وسائل الشيعة : ١٢ : ٢٩٧ ، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، الحديث ١ : « مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ » .

أصلاً، كما إذا كان سبّه ثانياً دفاعاً عن عرضه وكرامته، وجزاء على البادي بمثل ما اعتدى عليه، فإنّ السبّ كذلك جائز كما هو مقتضى آية الاعتداء... إنّ حرمة السبّ - أي سبّ المؤمن - للتحفّظ على كرامته، فلا يكون حراماً فيما إذا لم يكن للمسبوب كرامة واحترام، كالمتجاهر بالفسق على ما سيأتي في الغيبة، فإنّ مقتضى جواز اغتيابه جواز سبّه. وأمّا وجوبه من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمشروط بشروطه المذكورة في ذلك الباب، ويلحق بالمتجاهر بالفسق المبدع، بل الجواز فيه أولى.

ويكفي أيضاً في ذلك مثل صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٨ - وقال الشهيد^(٢): «والمراد بكون المقول له مستحقاً للاستخفاف أن يكون فاسقاً متظاهراً بفسقه، فإنّه لا حرمة له حينئذٍ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بَفْسَقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيْبَةَ»^(٣).

وفي بعض الأخبار: «من تمام العبادة الوقية في أهل الريب».

وروى داود بن سرحان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا

(١) إرشاد الطالب: ١: ١٦١.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤: ٤٣٤.

(٣) الأمالي للصدوق: ٣٩.

مِنْ سَبِّهِمْ» .

٩ - وقال العلامة المجلسي^(١) : « في الصحيح ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ... » .

١٠ - وقال المحقق السبزواري^(٢) : « .. ومن هذا القبيل الوقعة في المبتدعين ، روى الكليني بطريق صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، ... » .

١١ - وفي كشف اللثام^(٣) : « ولو كان له المقول مستحقاً للاستخفاف - لكفر أو ابتداع أو مجاهرة بالفسق - سقط عنه التعزير ، بل كان مثاباً بذلك مأجوراً ؛ لأنه من النهي عن المنكر ، وقد ورد أن من تمام العبادة الوقعة في أهل الريب ، وعن الصادق عليه السلام : إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيْبَةَ^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ ... » .

١٢ - وقال المحقق البحراني^(٥) : « نعم ، قد ورد في جملة من الأخبار جواز الوقعة في أصحاب البدع ، ومنهم الصوفيّة ، كما رواه في الكافي في الصحيح

(١) روضة المتقين : ٩ : ٣٢٧ .

(٢) الكافية : ١ : ٤٣٧ .

(٣) كشف اللثام : ٢ : ٤١٢ .

(٤) الأمالي للصدوق : ٣٩ .

(٥) الحقائق الناضرة : ١٨ : ١٦٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ، وبمضمونه أخبار عديدة» .

١٣ - ذكر السيّد المقدّس النقيّ القميّ^(١): «أَنَّ سيرة المتشرّعة على السبِّ إذا كان في محلّه» .

١٤ - قال المحقّق الكركي^(٢): «ولمّا كانت هذه الأباطيل قد استولت على عقول أكثر الناس لطول مدّتها، وعظم انتشارها، وأتّخاذ سلاطين الجور على تكرّر الأعصار لها ديناً، حتّى أنّ جمعاً من ضعفاء الاعتقاد المنسوبين إلى التشييع في بعض أطراف البلاد ربّما لم يجوزوا اللعن على هؤلاء الأرجاس زاعمين أنّ لا دليل على ذلك من كتاب أو سنّة، ولا نقل من أهل البيت سبّ أحد منهم، رأيت أن أكتب رسالة موجزة أكشف فيها القناع عن ذلك...» .

وغيرها الكثير الكثير من كلمات الفقهاء الدالّة على جواز السبِّ، بل حسنه وترتّب الثواب عليه فيما إذا كان في محلّه، وهو المستحقّ، وهو ما عليه القرآن الكريم في آيات متعدّدة، والروايات المتواترة، كما بيّنا في الإنارة ونبيّن هنا مختصراً، وليت الشيخ الكريم يبيّن لي موقفه من كلام هؤلاء الأعلام، فهل يربأ بهم أن يصدر منهم ما صدر! وكيف يجمع بين كلامهم وكلامه التالي: (يكفي في نفي السبِّ والشتّم من ساحة القرآن المجيد، وكما أكّده بعض أفذاذ التفسير وعمالق علوم القرآن أنّه من لغو القول، الذي ربّى المؤمنين على التنزّه والابتعاد عنه فقال

(١) راجع عمدة المطالب في التعليق على المكاسب: ١: ٢٨٤.

(٢) نفحات اللاهوت: ٤١.

في وصفهم الطاهر ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (١).

والقرآن الكريم الكتاب المكنون في مقاصده ومعانيه الإلهية التي لا يصل إليها ولا يمسها في إدراكها وفهمها إلا المطهرون من جميع النقائص والردائل في السلوك والقول.

فيستحيل أن يربّي هذا الكتاب المقدّس السماوي ، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (٢) أن يربّي أتباعه على لغو القول والتشقي بالسباب والشتم ، بل نهى المؤمنين من جريان السبّ حتّى لمقدّسات بعض الأقوام من الكفار ، ولو كانت من المادّة العمياء ، فقال : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣).

وخلاصة القول: إنّ السبّ والشتم بما تجلّى لك معناه في قواميس اللغة ، والأهمّ في عرف القرآن ولغته السماوية النزيهة لا يتناسب وتربية القرآن الكريم ، وسيرة الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته المطهّرين عليه السلام ، الذين هم عدل القرآن وترجمانه ، ولسان القرآن المبين يصدق بصريح القول : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٤) ، ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٥).

والسبّ والشتم الموجّه لذوي العيوب بذكر عيوبهم ونقائصهم أمام الملاء فيه ما يتنافى مع أسس التربية النفسية ، ويهدم ما يريده الله لعباده في حفظ كرامة الإنسان

(١) المؤمنون ٢٣: ٣.

(٢) فصلت ٤١: ٤٢.

(٣) الأنعام ٦: ١٠٨.

(٤) البقرة ٢: ٨٣.

(٥) الإسراء ١٧: ٥٣.

بما هو إنسان ؛ فيجب في طريق تحقيق الغاية القصوى ، والهدف الأسمى حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

وهذا ما جاء في تعاليم كتاب الله لنا في مجادلة المشركين : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١) .

فإذا كان السب من لغو القول مطلقاً ، الذي ربي المؤمنين على التنزه والابتعاد عنه ، فقال في وصفهم الطاهر : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ، ومن النقائص والردائل في السلوك والقول ، والقرآن يربي أتباعه على لغو القول والتشفي بالسباب والشتم ، بل نهى المؤمنين من جريان السب حتى لمقدسات بعض الأقوام من الكفار ؛ ولو كانت من المادّة العمياء ؛ فقال : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيرَ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، و (لا يتناسب وتربية القرآن الكريم ، وسيرة الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته المطهرين عليه السلام ، الذين هم عدل القرآن وترجمانه) ، فلماذا حكم الفقهاء بجواز السب وحسنه في موارد ، بل ذهب صاحب الجواهر إلى وجوبه في بعض الموارد بحيث يعزّر تاركه !

قال عليه السلام : « ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف - لكفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق - فلا حد ولا تعزير ، بلا خلاف ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، بل ولا إشكال ، بل يترتب له الأجر على ذلك ، فقد ورد : أن من تمام العبادة الوقعة في أهل الريب ، وورد أيضاً : زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين .

وعن الصادق عليه السلام : إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غَيْبَةَ (٢) .

وفي النبوي : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهَرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا

(١) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٢) الأمالي للصدوق : ٣٩ .

مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ ^(١) كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ .

إلى غير ذلك مما هو دالٌّ على ذلك وإن لم يكن من النهي عن المنكر، بل هو ظاهر الفتاوي أيضاً، بل قد يترتب التعزير على تارك ذلك إذا كان في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليه ^(٢) .

وإذا كان السبُّ (لا يتناسب وتربية القرآن الكريم ، وسيرة الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته المطهرين عليهم السلام ، الذين هم عدل القرآن وترجمانه) فلماذا نجد في القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ^(٣) ، والفاسق هو الوليد وهو شخص معين ، ونجد فيه قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ ^(٤) .

وقوله : ﴿ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ ^(٥) .

وقوله : ﴿ كَانَهُمْ خُشْبٌ مَسْنَدٌ ﴾ ^(٦) .

وقوله : ﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ ﴾ ^(٧) .

وقوله : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ

(١) في نسخة : «وأهينوهم» .

(٢) جواهر الكلام : ٤١ : ٤١٣ .

(٣) الحجرات ٤٩ : ٦ .

(٤) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٥) الأعراف ٧ : ١٧٩ .

(٦) المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٧) المدثر ٧٤ : ٥٠ .

الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴿١﴾

وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (٢).

وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (٣).

وقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (٤).

وقوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ (٥).

وقوله: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ (٦).

وقد بيّنا مفصلاً أنّ كلّ هذه مصاديق للسبّ؛ لأنها تتحدّث عن أقوام بشكل جماعيّ أو عن أفراد كما هو مقتضى سياق (عتلّ - زنيم) خلافاً لمن أراد أن يجعلها عامّة تفرض أشخاصاً ليس لهم وجود، كما بيّنا أنّ السبّ لا يتقوّم بالتشفي كما توهم صاحب تفسير المنار إذا لم يرد ذلك في اللغة أصلاً، ولم يبين عليه العلماء كما نقلت قبل قليل، وبيّنا أيضاً أنّ السبّ لا ينافي التحذير والتعليم والتوجيه، فيمكن بما دلّ على النقص والخطّ من الظالمين تحذير المؤمن وتنبيهه، وتربيته على البراءة من منهج فرعون والدواعش وتجّار الرقيق والمخدّرات وغيرهم، فالقول بأنّ القرآن في مقام التربية والتعليم أو التحذير فلا يكون ما فيه من طعن في أقوام واستهزاء وازدراء سبّاً قول مرفوض بمقتضى الصناعة والبحث العلميّ.

(١) الأعراف ٧: ١٧٦.

(٢) الجمعة ٦٣: ٥.

(٣) الهمزة ١٠٤: ١.

(٤) المسد ١١١: ١.

(٥) المسد ١١١: ٤.

(٦) القلم ٦٨: ١١ - ١٣.

وقد يتوهم متوهم أن السب قبيح عقلاً مطلقاً ، وهذا توهم فاسد ، فالسب لا يزيد على الضرب والكذب وقتل النفس ، وقد أباحه الله في موارد ، وهو ربنا لا يأمر إلا بالعدل وينهى عن الفحشاء والبغى ، وقد كررنا مراراً في كتاب الإنارة أن من يقول بوجود السب في الكتاب يقول بوجود سب حسن في مستحقه ، كسب فرعون وأبي لهب ، وقد قلت منكرأ على من يقول بقبح السب مطلقاً : كيف تجيز أن يعذب الله الكافر عذاباً دائماً في جهنم ، وتجيز أن يحكم الله بقتله ، بل وقتل المؤمن إذا فعل ما يوجب القتل ، ولا تجيز لله أن ينتقص بالكلام مثل الدواعش وشمر وأبي لهب ؟ هل التنقيص الكلامي أعظم من العقاب الدائم في جهنم والقتل ؟

السب في السنة :

لقد وصف رسول الله ﷺ الحكم بالوزغ كما أطلق القرآن على الوليد لفظ الفاسق ، وقال الإمام عليّ عليه السلام « يا أشباه الرجال »^(١) .

وقال الحسين عليه السلام : « ألا وإن الدعي ابن الدعي »^(٢) .

وقال الإمام الكاظم عليه السلام : « إنما أنت وأصحابك - يا عليّ^(٣) - أشباه الحمير »^(٤) .

وتقدم سابقاً عن السيد الكلبيكانى أنه قال جازماً في نسبه السب إلى النبي ﷺ : « كما أن رسول الله ﷺ شتم بني قريظة بأمثال هذه الكلمات فقد ورد : أنه كان كعب بن أسيد يشتم رسول الله ﷺ ويشتم المسلمين ، فلما دنى رسول الله ﷺ من حصنهم قال : يا إخوة القردة والخنازير ، وعبد الطاغوت ، أتشتمونني إنا إذا نزلنا

(١) الكافي : ٥ : ٦ .

(٢) الملهوف : ١٥٦ .

(٣) يعني علي بن أبي حمزة البطائني .

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي : ٦٧ .

بساحة قوم فساء صباحهم صباح المنذرين...^(١)»، والروايات في ذلك متواترة،
ويكفيك صحيحة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ
أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبَدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ،
وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهُتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ،
وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي
الْآخِرَةِ»^(٢).

وقد قلت في كتاب الإنارة^(٣): قرائن الوثوق بها متعددة، منها:

القرينة الأولى: أنها مروية في الكافي، والكافي من أوثق الكتب وأصحّها،
وكاتبه من أخبر علماء الحديث والرواية، واهتمّ كاتبه بتأليفه اهتماماً بالغاً، فقد ألفه
ثقة الإسلام الكليني رحمه الله في عشرين سنة - على ما نقله النجاشي - وكان معاصراً
للسفراء، وتوفي قبل السفير الرابع بسنة (٣٢٨هـ)، ومن البعيد عدم عرض كتابه
عليهم.

وقد قال رحمه الله في بداية كتابه: «قلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع
[فيه] من جميع فنون علم الدين ما يكفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد،
ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليه السلام،
والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ، وسنة نبيه ﷺ.
وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله [تعالى] - بمعاونته
وتوفيقه - إخواننا وأهل ملتنا، ويقبل بهم إلى مرادهم.

(١) بحار الأنوار: ٢٠: ٢٣٤، ٢٦٢.

(٢) إرشاد الطالب: ١: ١٦١.

(٣) الإنارة: ٦٧.

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه .

وقوله عليه السلام : دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم .

وقوله عليه السلام : خذوا بالمجمع عليه ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقلّه ، ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام ، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم .

وقد يسّر الله -وله الحمد- تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة ؛ إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا .

ومن الواضح الجليّ أن عبارته عليه السلام هذه تدلّ -كما ذكر المحدث النوري رحمته الله- على أنّه لم يكن غرضه تأليف كتاب يضاف إلى جملة المؤلفات الجامعة للأحاديث في الأبواب المختلفة ، كجمع ما ورد في ثواب الأعمال ، أو خصال الخير والشرّ ، أو علل الشرائع ، وغيرها ، بل للأخذ والتمسك به ، والتدبّر والعمل بما فيه ، وإيراد خصوص الصحيح عنهم عليهم السلام ، وكان بمحضره في بغداد يسألون الحجّة عليه السلام -بتوسط أحد من النوّاب ، عن صحّة بعض الأخبار وجواز العمل به ، وفي مكاتيب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ إليه عليه السلام من ذلك جملة وافرة ، وغيرها ، فمن البعيد غاية البعد أنّه عليه السلام في طول مدّة تأليفه -وهي عشرون سنة- لم يعلمهم بذلك ، ولم يعرضه عليهم ، مع ما كان بينهم من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة .

القرينة الثانية : عمل الأصحاب به ، وتلقّيهم له بالقبول ، بل عبّروا عنه بالصحيح ، ومن ذلك :

١ - قال الشهيد^(١): «وروى داود بن سرحان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، ...».

٢ - وقال العلامة المجلسي^(٢): «في الصحيح، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةُ، ...».

٣ - وقال المحقق السبزواري^(٣): «روى الكليني بطريق صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةُ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتَبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ».

وفي الخبر: من كمال الدين الوقوع في أهل الريبة^(٤).

٤ - وقال الحقائق^(٥): «نعم، قد ورد في جملة من الأخبار جواز الوقيعه في أصحاب البدع، ومنهم الصوفيّة، كما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةُ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي

(١) مسالك الأفهام: ١٤: ٤٣٤.

(٢) روضة المتقين: ٩: ٣٢٧.

(٣) الكافية: ١: ٤٣٧.

(٤) لم نجده.

(٥) الحقائق الناضرة: ١٨: ١٦٤.

الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتَبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، وبمضمونه أخبار عديدة » .

بل بعضهم نسبه جازماً إلى النبي ﷺ ، قال المولى محمد حسن الكاشي^(١) : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّبِّ وَالْبَدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ » الخبر .

القرينة الثالثة : موافقة مضمونه لروح الكتاب من جهة اشتماله على الحط

والتنقيص والاستهزاء بالكافرين أعداء الله تعالى ، ومنهم المفسدون في الدين .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾^(٢) .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ

(١) ذخر العالمين : ٣٧ .

(٢) البقرة ٢ : ٦ - ١٦ .

يَحْمِلُ أَثْقَارًا ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿٢﴾ .

وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةً﴾ ﴿٤﴾ .

وقوله: ﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ ﴿٥﴾ .

وقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ ﴿٦﴾ .

وقوله: ﴿وَيُلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً﴾ ﴿٧﴾ .

وقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿٨﴾ .

وقوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ﴿٩﴾ .

وقوله: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ﴿١٠﴾ .

وقوله: ﴿مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿١١﴾ .

(١) الجمعة ٦٢: ٥ .

(٢) الفرقان ٢٥: ٤٤ .

(٣) الأعراف ٧: ١٧٩ .

(٤) المنافقون ٦٣: ٤ .

(٥) المدثر ٧٤: ٥٠ .

(٦) الأعراف ٧: ١٧٦ .

(٧) الهمزة ١٠٤: ١ .

(٨) المسد ١١١: ١ .

(٩) المسد ١١١: ١ .

(١٠) القلم ٦٨: ١١ .

(١١) القلم ٦٨: ١٢ .

وقوله : ﴿عُتِّلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ (١).

القرينة الرابعة: أنها موافقة لروح القرآن من جهة أمره بقتال أعداء الله ، وأن يُقابِلوا بالغلظة ، ويُتعامَل معهم بالشدة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

وقال عز وجل : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٤).

القرينة الخامسة: وجود عدّة روايات تعضد هذه الرواية ، وهذا ما صرح به بعض الأعلام أيضاً ، قال المحقق البحراني (٥) : « نعم ، قد ورد في جملة من الأخبار جواز الوقعة في أصحاب البدع ، ومنهم الصوفيّة ، كما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي ... وبمضمونه أخبار عديدة » .

(١) القلم ٦٨ : ١٣ .

(٢) التوبة ٩ : ١٢٣ .

(٣) الفتح ٤٨ : ٢٩ .

(٤) التوبة ٩ : ٧٣ . التحريم ٦٦ : ٩ .

(٥) الحقائق الناضرة : ١٨ : ١٦٤ .

وهذه الأخبار تبين عدم الكرامة لأهل البدع، واستحقاقهم اللعن والسب، قال الحرّ في هداية الأمة^(١): «الحادي عشر: في تحريم الابتداع، ووجوب الإنكار على أهل البدع مع الإمكان، وذكر جملة من المنكرات:

قال عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلِ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ».

وقال عليه السلام: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالَمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(٢).

وروي: «مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وقال عليه السلام: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ»^(٤).

ولست أدري كيف سيكون موقف من يرى السب مطلقاً خلقاً ذمياً تجاه هذه الروايات التي بعضها صحيح، وهي تعضد بعضها بعضاً، وتوافقها لغة القرآن مع الكافرين، وفتاوى الأعلام العظام في جواز السب في الجملة، وروايات العترة المتواترة في الحط من الظالمين، ووصفهم بما عدّ سباً في كتب اللغة والفقه، ومن ذلك:

المعروف عن سيّد الشهداء عليه السلام: أَلَا وَإِنَّ الدَّعِيَّ ابْنَ الدَّعِيِّ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ،

(١) هداية الأمة: ٥ : ٥٩٥.

(٢) الكافي: ١ : ٥٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٥٨.

(٤) الكافي: ١ : ٥٦.

بَيْنَ السَّلَّةِ وَالذَّلَّةِ^(١).

وفي مختار الصحاح : « الدَّعِي : مَنْ تَبَيَّنَتْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(٢) »^(٣) ، انتهى .

وما روى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن عبد الله بن محمد ، عن الخشاب ، عن أبي داود ، قال : « كُنْتُ أَنَا وَعُيَيْنَةُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّائِنِيِّ - وَكَانَ رَئِيسَ الْوَاقِفَةِ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - يَا عَلِيُّ - أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ . فَقَالَ لِي عُيَيْنَةُ : أَسَمِعْتَ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ . فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْقُلُ إِلَيْهِ قَدَمِي مَا حَيَّيْتُ »^(٤) .

وفي ثانٍ : قال أبو داود ، قال : « كُنْتُ أَنَا وَعُيَيْنَةُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ . قَالَ : فَقَالَ لِي عُيَيْنَةُ : سَمِعْتُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْقُلُ قَدَمِي إِلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ هَذَا »^(٥) .

والروايات متواترة معني بلا ريب ، وجمعها فوق طاقة هذا المختصر .

القرينة السادسة : سيرة المتشرعة كما تقدم عن التقي النقي القمي رحمه الله في عمدة المطالب^(٦) .

(١) الملهوف : ١٥٦ . مثير الأحران : ٥٥ . الاحتجاج : ٢ : ٩٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ : ٤ .

(٣) مختار الصحاح : ١١٤ .

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي : ٦٧ .

(٥) الأصول الستة عشر : ٣٤٦ .

(٦) عمدة المطالب : ١ : ٢٨٤ .

وبعد هذا أقول: هل سينكر مدّعي أنّ السبّ مطلقاً ثقافة رخيصة لا أخلاقية وجود هذه الرواية أو اعتبارها ويقول لم يقع السبّ من المعصومين ، ولم يأمر به النبي ﷺ ، ولم يفتّ بجوازه الفقهاء في الجملة لكي يقتنع المستشرق بأنّ شرعنا كما يحبّ موافقة لما يراه من الآداب والأخلاق الحميدة؟! وأي فائدة ستترتب من إنكار السبّ في القرآن وبين يدينا هذا الكمّ الهائل من التراث في كتب الفقه والتفسير والحديث؟

إنّ على الإنسان أن لا يستعجل في نفي شيء عن الدين إلّا بعد ملاحظة الأدلة وصرف الوسع في تنقيحها ، وعليه أن يلاحظ الأدلة الشرعية ولا يستجيب لميولاته وما هو مأنوس به ، ولا للدعوات المضلّة التي تريد الطعن في الدين بوجود السبّ فيه ، بعد علمها بوضوح ثبوته وعدم إمكان نفيه ، ومن يستعجل من أجل أن يمدح ويقال عنه الذابّ والمحامي والمدافع عن الدين قد لا يسلم أن ينطبق عليه الخبر التالي :

قيل للباقر عليه السلام : « مَا أَذْنَى النَّصَبِ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَبْتَدَعَ الرَّجُلُ شَيْئاً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ عَلَيْهِ »^(١).

مطلقات مقيدة :

لقد حاول شيخنا الكريم (دفع الله عنه سوء) أن يستدلّ على قبح السبّ مطلقاً ، أو عدم وجوده في الكتاب ، ببعض المطلقات فقال : (ولسان القرآن المبين يصدق بصريح القول : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٢) ، ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٣) . والسبّ والشتّم الموجّه لذوي العيوب بذكر عيوبهم ونقائصهم أمام

(١) ثواب الأعمال : ٢٥٨ .

(٢) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٣) الإسراء ١٧ : ٥٣ .

الملا فيه ما يتنافى مع أسس التربية النفسية ، ويهدم ما يريده الله لعباده في حفظ كرامة الإنسان بما هو إنسان ؛ فيجب في طريق تحقيق الغاية القصوى ، والهدف الأسمى حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

وهذا ما جاء في تعاليم كتاب الله لنا في مجادلة المشركين : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) .

وهنا أسجل عليه بعض الملاحظات ، وللأسف هي موجودة في كتاب الإنارة : **الملاحظة الأولى :** أن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) لا ينفع ؛ لأن من يقول بأن بعض السب حسن وتركه في موضعه قبيح يوجب التعزير ، يرى أن السب لتربية المؤمنين على بغض الباطل وأهله من الدعوة إلى سبيل الله ، والتمسك به بالحكمة التي هي وضع الشيء في موضعه .

الملاحظة الثانية : هي أن هذه مطلقات ، وما تقدم من أدلة على جواز سب أعداء الدين الذين وصفهم الشيخ الراضي بقوله : (الكفار والمنافقين المشتملين والمتقمصين حقائق النقائص الضارة بالمجتمع البشري) خاص ، والخاص مقدم ويقيد العام .

تصور لو أن شخص قال : لا تجوز الغيبة مطلقاً ، وتمسك بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) فأنكر موارد جواز الغيبة التي حكم بجوازها جميع الفقهاء

(١) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٢) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٣) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

لأدلة خاصة !

أو قال كل ربا حرام ، وتمسك بقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١) ، وأنكر موارد جواز الربا التي نص عليها الفقهاء ، أو قال : لا يجوز الكذب مطلقاً ، وتمسك بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٢) ، وأنكر موارد جواز الكذب التي تسالم عليها الأعلام ، فهل ستقبل منه ذلك ، أو ستقول له : هذه مطلقات وعليك أن تبحث عن وجود مقيد ؛ إذ لا يجوز التمسك بالمطلق قبل الفحص ، وهنالك مقيدات تقيد هذه الإطلاقات ، أليس هذا ما تعلمناه في عالم الأصول ؟ فلماذا شيخنا الكريم لم يلتزم به في مسألة السب ، فأخذت بعض الكتاب وتركت البعض الآخر كما تركت الروايات المتواترة ؟

الموقف العام من السب :

إن مقتضى جمع الأدلة وتقييد العام بالخاص ، والمطلق بالمقيد ، هو أنه ليس كل سب حراماً ، فكما أن العقل يقول : ليس كل سب قبيحاً فكذلك الشارع يقول : ليس كل سب حراماً ، وقد ذكرت مثلاً في الإنارة يخاطب وجدان الإنسان فقلت : إن السب ليس لغو القول ، ولا الذكر القبيح ، وإنما هو ذكر ما هو قبيح ، والفرق واضح ولعل هذا سبب التعميم غير المناسب ، فإن كل سب ذكر لما يقبحه المذموم ولا يرضاه على نفسه ، ولكن ليس كل ذكر لما لا يقبله المذموم قبيحاً عند العقلاء ، فلو أن شخص أغار على أسرة مؤمنة آمنة ، واغتصب الأم أمام زوجها وأولادها ، ثم قتل الأولاد أمام الوالدين بعد تعذيبهم ، ثم قتل الزوج ، وعادوا الاغتصاب وقتل المرأة بعد تعذيبها ، فهل يحكم العقل بقبح أن يسب بعبارة (يا وحش ،

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

(٢) النحل ١٦ : ١٠٥ .

أو يا شرس)!

إن كلمة وحش تدلّ على معنى قبيح عند المجرم المذموم بها، وإطلاقها عليه يؤذيه، فذكرها ذكر لقبيح عنده، ولكنه ليس ذكراً قبيحاً عند العقلاء، بل الاقتصار عليه يعدّ قبيحاً عندهم، فتأمل.

شيخنا الكريم، البحث العلميّ يتطلّب تحديد مفهوم السبّ أولاً، وإلا سنقع في اشتباهات ومحاذير، فمثلاً: هنالك مَنْ يتصوّر أنّ السبّ هو الكلام الفاحش فقط، أو هو قدح مَنْ لا يستحقّ فحسب، وليس الأمر كذلك، كما أنّ البعض يتصوّر أنّ السبّ بالمطلق خلق سيّء منافٍ للأدب الرفع، ولهذا يُنكر وقوعه في القرآن ولسان المعصومين عليهم السلام من منطلق الغيرة على الدين، وهذا التصوّر غير مطابق للواقع جانب فيه صاحبه الصواب، فإنّ السبّ موقف عمليّ قد يكون لمصالح وأهداف عقلائيّة وفي موضعه المناسب، ولهذا تجد العقلاء يشجبون الارهاب ويطعنون في أهله، ويسبّون تجار الرقيق الظالمين، والمتاجرين بالأعضاء البشريّة بطرق الخطف والقتل، كما أنّهم لا ينفكّون عن الحطّ من الدكتاتوريين الذين لم يتركوا ظلماً إلا ارتكبوه، كقادة النازية والفاشية، وما ذاك إلا لأنّ السبّ قد يكون هو الموقف العقلائيّ في بعض الأحيان.

فإذا لم يكن السبّ قبيحاً عقلاً بالمطلق لا بدّ أن ننظر في جميع النصوص لنرى موقف الشرع منه، ومقتضى الصناعة هو أنّ السبّ ليس حراماً مطلقاً، وعلى ذلك جميع الفقهاء، فراجعوا بحث الغيبة وحدّ القذف لتقفوا على تصريحاتهم في هذا، وأنا لا استغرب ألا يلتفت عامّي غير دارس للعلوم الدينيّة إلى هذا، ولكن استغرب إذا لم يلتفت طالب علم في مستوى سماحتكم!

إننا لا نقول كلّ سبّ خلق حسن فلا يقال لنا: (أربأ به ان ينزلق قلمه البليغ والبديع؛ في هوّة الدفاع عن ثقافة لغة السبّ والشتم) دون تقييد السبّ والشتم بسبّ وشتم مثل أبي لهب وشمر والواقفيّة، وهم الذين عبّرت عنهم بقولك:

(الكفار والمنافقين المشتملين والمتقمصين حقائق النقائص الضارة بالمجتمع البشري)، وقد قلت في ما كتبت التالي: لا ينبغي أن يستعمله المسلم في جميع حالاته ومع جميع مخالفه، فيكون سبباً فحاشاً ممزقاً للوحدة الإسلامية الإيمانية بين المسلمين، وموجباً لتنازعهم وتدابره، فالسب لا يكون مع القاصر المعذور، بل مع المعاند المحارب لله بعد قيام الحجّة ووضوح الحق، واللييب يدرك هذا جيّداً.

فالسب الذي يجوّزه الشرع هو السب الحسن وليس ما فيه فحش أو قذف - كما ذكر بعض الفقهاء - وليس ما يستلزم عنواناً محرماً كسب مقدّسات الإسلام، أو سب رموز المذاهب الأخرى، ولهذا قال المرجع الأعلى سماحة السيّد السيستاني (حفظه الله): «التهجّم على رموز المذاهب الأخرى مدان، والتهجّم يشمل السب واللعن، فلا يجوز للمؤمن أن يفعل المحرّم أو المستلزم له، وعليه أن يعاشر جميع المسلمين بما يكسب الودّ، ويشيع روح المحبة والألفة. نعم، عليه أن يكون حازماً مع أعداء الدين، وليس كلّ من يخالفنا محكوم عليه بأنّه من أعداء الدين».

فليت سماحتكم وقف على هذا الكلام وغيره وعرف مقصودنا بالدقّة قبل أن يكتب (أربأ به أن ينزل قلمه البليغ والبديع في هوة الدفاع عن ثقافة لغة السب والشتم)! فما كتبتّه ليس دفاعاً عن ثقافة السب بالمطلق، وإنّما هو ردّ على الليبراليين والمتأثرين بهم الداخلين على الإسلام من جهة ثبوت السب فيه في الكتاب والسنة وفتاوى الفقهاء، وليس الدفاع بإنكار ما في الدين والاستجابة لهم، وإنّما بيان حسنه بعد تثبيته بالأدلة العلمية، ثمّ بيان وجهه الحضاري، وهذا ما جعلت له جهة خاصّة في الإنارة أدعو جنابكم إلى قراءتها وجاء فيها:

إنّ القرآن الكريم إذا قال:

﴿كَأَلَّا نَعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾

﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ﴾

﴿كَانَ لَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ﴾ .

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا﴾ .

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ .
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ .

﴿هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٌ لِخَيْرٍ مُّعْتَدٍ أَثِيمٌ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ فهو يريد خلق مخيلة خاصة تجاه أهل الضلال ، وهي مخيلة الاحتقار والرفض والبراءة من الأفكار الضالة والسلوكيات المنحطة التي جعلت أصحابها في الوجدان مقترنين في الضعة بصور الأنعام والخشب والكلب ، وما أشبهه .

فالسب ليس بداعي التشفي أو الانتقام فقط ، بل هو قد يكون إعلاماً تربوياً يُلقن الأجيال صوراً خاصة تشكّل عصمة من الانحراف ، ولهذا قال النبي الأكرم ﷺ في صحيح داود : « وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهَتْوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ » .

فقد يقول قائل : كيف يؤثر السب في يأس المفسدين من الفساد في الإسلام ؟

والجواب : بجعلهم منبوذين ، فينفر منهم المسلم ولا يستمع إليهم ، ولهذا قال رسول الله : « وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ » ، فليس البرهان فقط القاطع لرأس فتنة أهل الريب والبدع ، فالسب بوجهه الحضاري يفعل ذلك ، بل إن البرهان لا ينفع في بعض الأحيان ؛ لأن بعض الناس لا يملكون قدرة عقلية وعلمية على استيعاب البرهان أو الأجوبة العلمية الدقيقة على الشبهات ، ولكن يفهمون السب وتنعكس في وجدانهم آثاره ، ولهذا اهتم التربوي اليوم بإيجاد طرق جديدة

للتلقين والتربية ، ومنها طرق القصص والحكايات التي تضمن صوراً بائسة عن الأفكار المنبوذة ، وصوراً جميلة عن الأفكار المحبوبة ، والقصص القرآني من أهدافه ذلك ، فعرض قصة حوار نبي الله إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) ليس الهدف منه مجرد بيان دليل على وجود الله تعالى ، وإنما تكريس صورة عجلة وغبابة الملحد في نفوس القرآنيين لينفروا من إلحاده .

ولقد تعجبت من حماسة بعض المؤمنين وسعيهم نحو نفي السب في القرآن ، وتصورهم أنهم بهذا يقدمون أفضل خدمة للإسلام ، وينزهون القرآن ، ونحن نشكر لهم حسن النية ، وسلامة الهدف ، ولكن نقول لهم قد غاب عنكم وخفي كل ما تقدم في هذا الكتاب فتأملوه .

آية ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ :

تمسك سماحة الشيخ الكريم (زاده الله سروراً) بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ فقال : بل نهى المؤمنين من جريان السب حتى لمقدسات بعض الأقوام من الكفار ، ولو كانت من المادة العمياء ؛ فقال : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

وليت جنابه الكريم راجع كتاب الإنارة ليعرف تعليقنا على الاستدلال بها ، فقد ذكرت أن هذه الآية ناظرة إلى استلزام السب المحرم ، وهو سب المقدسات

(١) البقرة ٢ : ٢٥٨ .

(٢) الأنعام ٦ : ١٠٨ .

الإسلامية ، ومن قال بوقوع السب في القرآن لا يقصد هذا النوع من السب ، وإنما يقصد السب الحسن غير المتعنون بعنوان قبيح ، فالسب المشتمل على مفسدة خارج عن محل النزاع كما قلنا في أول البحث ، وقد صرح بعض المفسرين بأن المنهية عنه نوع خاص من السب ، وهو ما فيه مفسدة من جهة استلزام السب لسب الله تعالى كما هو ظاهر جداً من الآية .

قال الطبرسي : « المعنى : ثم نهى الله المؤمنين أن يسبوا الأصنام ، لما في ذلك من المفسدة ، فقال : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي : لا تخرجوا من دعوة الكفار ومحاجتهم ، إلى أن تسبوا ما يعبدونه من دون الله ، فإن ذلك ليس من الحجاج في شيء ﴾ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا ﴾ أي : ظلماً ﴾ بغير علم ﴾ وأنتم اليوم غير قادرين على معاقبتهم بما يستحقون ؛ لأن الدار دارهم ، ولم يؤذن لكم في القتال ، وإنما قال : ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ لأن المعنى يدعونه إلهاً . وفي هذا دلالة على أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل ، أو يقول ما يؤدي إلى معصية غيره .

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول النبي ﷺ : إِنْ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفْوَانَةٍ سَوْدَاءَ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ ، فَقَالَ : كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَنهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْلَا يَسُبُّوا الْكُفَّارَ إِلَهَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ .

﴿ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ﴾ قيل في معناه أقوال ، أحدها : إن المراد كما زيننا لكم أعمالكم ، زيننا لكل أمة ممّن قبلكم أعمالهم من حسن الدعاء إلى الله تعالى ، وترك السب للأصنام ، ونهيناهم أن يأتوا من الأفعال ما ينفر الكفار عن قبول الحق (١) .

(١) مجمع البيان : ٤ : ١٣٢ .

وقال العلامة الطباطبائي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) السبُّ معروف، قال الراغب في المفردات: العدو: التجاوز، ومنافاة الالتيام، فتارة يعتبر بالقلب فيقال له: العداوة والمعاداة، وتارة بالمشي فيقال له العدو، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة فيقال له العدوان والعدو، قال: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وتارة بأجزاء المقر فيقال له العدواء. يقال: مكان ذو عدواء أي غير متلائم الأجزاء، انتهى. والآية تذكر أدباً دينياً تصان به كرامة مقدّسات المجتمع الديني، وتتوقّى ساحتها أن يتلوّث بدران الإهانة والإزراء بشنيع القول والسبّ والشتّم والسخرية ونحوها، فإنّ الإنسان مغرور على الدفاع عن كرامة ما يقدّسه، والمقابلة في التعدي على من يحسبه متعدياً إلى نفسه، وربّما حملته الغضب على الهجر والسبّ لما له عنده أعلى منزلة العزّة والكرامة، فلو سبّ المؤمنون آلهة المشركين حملتهم عصبية الجاهلية أن يعارضوا المؤمنين بسبّ ما له عندهم كرامة الألوهية وهو الله عزّ اسمه، ففي سبّ آلهتهم نوع تسبب إلى ذكره تعالى بما لا يليق بساحة قدسه وكبريائه.

وثانياً: الآية تتحدّث عن سبّ ما يعبدّه المشركون، فهي من هذه الجهة أيضاً خاصّة ولا تشمل سبّ نفس المشركين. نعم، من جهة الاستلزام تشمل سبّهم، بل وتشمل غير السبّ من الفعل الذي يستلزم المفسدة، فيكون اللعن أيضاً محرّماً إذا استلزم لعن المقدّسات الإسلامية، أو سبّ الله تعالى، ولا أظنّ مسلم قرأ القرآن يتجاسر قائلاً: بأنّ اللعن لا وجود له في القرآن لشمول تعليل الآية له.

ونعم ما قال العلامة في عبارته السابقة: «والآية تذكر أدباً دينياً تصان به كرامة مقدّسات المجتمع الديني، وتتوقّى ساحتها أن يتلوّث بدران الإهانة والإزراء بشنيع القول والسبّ والشتّم والسخرية ونحوها، فإنّ الإنسان مغرور على الدفاع عن كرامة

(١) الأنعام ٦: ١٠٨.

ما يقدّسه ، والمقابلة في التعدي على من يحسبه متعدياً إلى نفسه ، وربما حمّله الغضب على الهجر والسبّ لما له عنده أعلى منزلة العزّة والكرامة ، فلو سبّ المؤمنون آلهة المشركين حملتهم عصبية الجاهلية أن يعارضوا المؤمنين بسبّ ما له عندهم كرامة الألوهية ، وهو الله عزّ اسمه ، ففي سبّ آلهتهم نوع تسبیب إلى ذكره تعالى بما لا يليق بساحة قدسه وكبريائه»^(١).

فالنهی ليس لكرامة (مقدّسات بعض الأقوام من الكفّار ولو كانت من المادّة العمياء) وإنّما لصون كرامة مقدّسات الإسلام ، كما إنّ الآية تتحدّث عن سبّ ما يعبدّه المشركون ، فهي من هذه الجهة أيضاً خاصّة ولا تشمل سبّ نفس المشركين . نعم ، من جهة الاستلزام تشمل سبهم ، بل وتشمل غير السبّ من الفعل الذي يستلزم المفسدة ، فيكون اللعن أيضاً محرّماً إذا استلزم لعن المقدّسات الإسلامية ، أو سبّ الله تعالى ، ولا أظنّ مسلم قرأ القرآن يتجاسر قائلاً : بأنّ اللعن لا وجود له في القرآن لشمول تعليل الآية له ، فإنّ اللعن في القرآن من الله ومن غيره ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢).

ونعم ما قال العلامة في عبارته السابقة : « والآية تذكر أدباً دينياً تصان به كرامة مقدّسات المجتمع الديني ، وتتوقّى ساحتها أن يتلوّث بدران الإهانة والإضرار بشنيع القول والسبّ والشتّم والسخرية ونحوها ، فإنّ الإنسان مغرور على الدفاع عن كرامة ما يقدّسه ، والمقابلة في التعدي على من يحسبه متعدياً إلى نفسه ، وربما حمّله الغضب على الهجر والسبّ لما له عنده أعلى منزلة العزّة والكرامة ، فلو سبّ المؤمنون آلهة المشركين حملتهم عصبية الجاهلية أن يعارضوا المؤمنين بسبّ ما له عندهم كرامة الألوهية ، وهو الله عزّ اسمه ، ففي سبّ آلهتهم نوع تسبیب إلى ذكره

(١) الميزان في تفسير القرآن : ٧ : ٣١٤ .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٩ .

تعالى بما لا يليق بساحة قدسه وكبريائه .

وهذا يعني أن النهي لصون مقدّسات الإسلام لا لعدم استحقاق المشركين وما يعبدون ، ولهذا قال فيهم القرآن منتقصاً : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (١) .

فلا دلالة في الآية على حرمة سب أعداء الله المعاندين من الكفار إذا لم يكن هنالك استلزام لهتك مقدّسات الإسلام ، وهذا هو محلّ البحث .

وبهذا يتضح الضعف في قول الشيخ المبجل (سلّمه الله) : فيستحيل ان يرّبي هذا الكتاب المقدّس السماوي ، الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ (٢) أن يرّبي أتباعه على لغو القول والتشفي بالسباب والشتم ؛ لأنّ سماحة الشيخ افترض كلّ سب باطل حتّى سبّ أبي لهب ؛ لأنّه أخذ فيه لغو القول والتشفي ، وهذا أوّل الكلام ومحلّ البحث ، فنحن ندّعي أنّه بعض السبّ كذلك وليس كلّ سبّ ؛ لأنّ بعض السبّ حسن وهو المأمور به في صحيحة داود بن سرحان ، والمتمثّل في آيات الطعن والذمّ في أقوام وأفراد ، فكان على سماحة الشيخ أولاً أن يثبت أن كلّ سبّ قبيح عقلاً ، وأنّ السبّ لغة وعرفاً متقوّم بالتشفي ومنحصر في لغو القول ، ثمّ يتمسك بالآية الكريمة وهذا ما لم يكلف نفسه عناء بحثه !

في نهاية الرسالة :

أخي الكريم الشيخ حسن الراضي المحترم لقد قلتم : (إلّا أنّي كنت أتمنّى له في هذا الميدان (السبّ والشتم) ؛ لو أعطى رؤية أخرى من خلال دراسة شموليّة واسعة ؛ تتناسب مع مقاصد الرسالة السماويّة الخاتمة ، والسيرة المعصومة الهادفة في تحقيق كلّ الإيجابيات وإبعاد السلبيات عن الساحة البشريّة ، واصلاح شأنها

(١) الأنبياء ٢١ : ٩٨ .

(٢) فصلت ٤١ : ٤٢ .

لكان أجدى وأنفع).

غير أن المسألة ليست على الكيف أو تُفصل وفق الأمنيات ، المسألة مسألة ترتبط بمعارف الدين ، وينبغي أن يتبع فيها الأدلة لا الأمانى ، والأدلة قادتني إلى ما قادت الأعلام إليه من عدم كون السب مطلقاً ، وفي كل حال ، وبأي كيفية ، خلقاً ذمياً ، ولغواً من القول ، وخلاف التربية الإسلامية ، ومن قال ذلك في تصوّري لم يعمل النظر أو لم يعط التدبّر حقّه ، وخالف في نتيجته مقاصد الشريعة ، وورّط نفسه في إشكال كيفية التعامل مع النصوص والفتاوى التي لا تُدفع ، فليس أمامنا إلاّ الإذعان بالأدلة والقول بأنّه ليس كل سب قبيحاً .

كما أنّ التدبّر قاذني - كما هو صريح جملة من الأعلام - إلى وجود آيات هي مصداق للسب ، وأنّ السب يجوز في شرعنا ، بل يحسن في بعض الموارد الخاصة ، وليس في هذا ترويج للسب كما يعبر بعض الحداثيين للطعن في الإسلام ، وإنّما ترويج لثقافة الممانعة مع الانحراف والبراءة منه بالقول والعمل والقلب ، وهو ترويج لثقافة الإسلام التي لا يجوز وفق أمانينا أن نقسمها إلى أشلاء فنؤمن ببعض ونكفر بالبعد الآخر ، فهذه التجزئة والتجارة المفرقة لا (تتناسب مع مقاصد الرسالة السماوية الخاتمة والسيرة المعصومة الهادفة في تحقيق كلّ الإيجابيات ؛ وإبعاد السلبيات عن الساحة البشرية وإصلاح شأنها) ، ومن أنفع ما يقدم للمؤمنين دفع هذه التجزئة ، وتثبيت جميع معالم الدين ومنه سبّ المستحقّ وبيان وجهه الحضاريّ ودفع شبهات الحداثيين عنه .

على هامش بحث (إنارة حول السبّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

تصدير:

هنالك من يروّج أنّ كلّ سبّ قبيح عقلاً، وخلق ذميم، في غير محلّه، حتّى لو صدر تجاه فرعون وأبي لهب والإرهابيّين الذين يهدّدون أمن المسلمين بتفجير الأسواق والمساجد والحسينيات، وسبي النساء، وهتك الأعراض، بل حتّى لو صدر تجاه إبليس، بل بعضهم هؤلاء تطوّر إلى درجة أنّه نفى التحقيق عمّن قال بوقوع السبّ في القرآن، وصدر من المعصومين (عليه السلام) فقال: (مع الأسف أن ينشأ عندنا أناس ممّن يدّعون لأنفسهم العلم والتحقيق أن يقعوا في اشتباه نسبة كثرة السبّ للقرآن الكريم، هذا الكتاب السماويّ الذي جاء لهداية الناس بأجمعهم، وعلى جميع مشاربهم).

ثمّ هذا القائل أخذ يتهمّ على مخالفه في الرأي متّهماً إيّاهم بأنّهم لا يفهمون عظمة القرآن، فقال: (ولا أظنّ أن يقع البعض في مثل هذه الأمور إلّا من خلال عدم فهمه لعظمة القرآن).

ثمّ أخذ يذكرّ بخلاف قديم وقع بين المراجع وشخص معروف حكم بضالّاه فقال: (وأيضاً نشأ من خلال بعض الخلافات التي ضلّل فيها من ضلّل حتّى وصلت

الجرأة في البعض أن يتهم الطرف المقابل في عرضه - والعياذ بالله - وكل هذا باسم الدين والحرص عليه ضد من يعتقد بضلاله ، والذي لحد الآن لم نعرف الضابطة في إضلال الآخر ، وتهم تدار هنا وهناك حتى وقع البعض في هذا المنحدر الخطير ، وأن يبرر لنفسه منطلقاً من خلال نسبة كثرة السب في القرآن الكريم) .

والغريب أن المتحدث وهو ينتقد المراجع الذين حكموا بضلال بعض المفردات المعروفة أخذ يطالب بالتمسك بالمراجع فقال : (أحبتي الكرام ، نحتاج إلى التريث وعدم التسرع في الحكم على الآخر ، وكأن معرفة الدين حكراً على أشخاص بعينهم ، ولا اعتبار بمن هم القدوة الصالحة في المجتمع ، والمراجع العظام كأمثال السيد السيستاني ومكارم الشيرازي والآمل وغيرهم ممن سبقهم ، ممن نفى السباب للقرآن الكريم) !

فأين اعتباره بالشيخ التبريزي الذي حكم بضلال من يتباكى عليه ، أو الشيخ الوحيد الذي حكم بسفاهة من ستذهب نفسه حسرات من أجله ؟

إننا لم نعرف منهج هذا المتكلم ، هل تقليد المراجع فيما قالوا ، وأتباعهم لأنهم القدوة الصالحة في المجتمع ، أو الاستقلال بالبحث ، وإذا كان منهجه الثاني ، فلماذا يعيب على من قال بوقوع السب في القرآن ويتهمه بأنه خالف المراجع ، وسلك غير مسلك القدوة الصالحة ؟

ما علينا من هذا ، فليس هذا أول ولا آخر مستغرب في كلامه ، ففي كلامه عجائب أكبر ، وحرى بنا أن نقف عند بعضها :

العجبية الأولى :

أن يرى هذا وغيره أن السب مطلقاً قبيح ، وخلق ذميم ينبغي تنزيه القرآن عنه ، وسوف يأتي عرض كلامه .

مع أن المبتدئين يعلمون بأن العلماء والمراجع الذين هم القدوة الصالحة

في المجتمع لا يقولون : بأنَّ كلَّ سبِّ قبيح ، بل يرون بعض السبِّ حسناً ومطلوباً ، بل قد يكون واجباً ، وقد فصلنا هذا في كتاب : (إنارة حول السبِّ في الكتاب والسنة) ، ولكن كالعادة هنالك مشكلة في القراءة والمتابعة والتمعن ، ويمكن أن يراجع القارئ الكريم الكتاب المشار إليه فقد تناولنا فيه جهات البحث المختلفة .

تصريحات العلماء والمراجع :

وهنا أنقل بعض كلمات العلماء والمراجع لعلَّ دعوة صاحبنا إلى التمسك بهم تكون صادقة ، فيتبع العلماء والمراجع ، ويكفَّ عن (عجيبتة الأولى) فلا يقول : كلَّ سبِّ خلق وضيع لا يليق بسماحة القرآن .

١ - قال السيّد الخوئي في بحث الحجج : ٢٨ : ٤٣٠ : « قد دلّت الروايات المتظافرة على جواز سبِّ المبدع في الدين ، ووجوب البراءة منه واتّهامه » .

وقال في مصباح الفقاهة : ١ : ٥٣٥ : « نظير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) ، وقد ذهب إلى هذا جمع من الأكابر ، حتّى صرّح الأردبيلي في محكي كلامه بجواز اعتداء المضروب بالضرب والمشتوم بالشتم ، كما عرفته إجمالاً في البحث عن حرمة السبِّ . ويدلّ على ما ذكرناه ، من حمل الآيتين على الانتقام بالمثل ، قوله تعالى بينهما : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ .

وقال في : ١ : ٥٤٨ : « قد تقدّم في البحث عن حرمة السبِّ جواز شتم المبدع ، والوقعة فيه ، والبهت عليه ، بل وجوبها ، كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة في المبحث المذكور » .

٢ - وقال السيّد الكلبيگاني في الدر المنضود : ٢ : ١٤٤ : « ... فلو كان متجاهراً

(١) البقرة ٢ : ١٩٤ .

بالفسق فلا بأس برمي به ، وهو مستحق لذلك ، ولا تعزير عليه ، كما سيأتي البحث في ذلك . وهل إطلاق الكلب والخنزير على الفاسق أيضاً كذلك ؟ لا يبعد ذلك ، والتعدي عن جواز غيبته إلى إطلاق هذه الكلمات عليه لا يخلو عن كلام . وقد يقال : إنه قد ورد في خصوص المورد ما يفيد الجواز ، مثل قول رسول الله ﷺ لمروان : « الوزغ ابن الوزغ » . وقول الإمام أبي جعفر عليه السلام لمن قال له : « فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا ، فَيَكُونُ ذَاكَ كَفَّارَةً لِّذَا ؟ » - يَا أَبَا زَنْةَ ، تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فقد أطلق في الأول لفظ (الوزغ) على مروان وأبيه ، وفي الثاني لفظ (يا أبا زَنْةَ) المراد منه بوزينة ، على الشخص الذي كان يزني يوماً ويصوم يوماً .

أقول : ولعلّه كذلك كما أنّ رسول الله ﷺ شتم بني قريظة بأمثال هذه الكلمات .

٣ - وقال السيّد عبد الأعلى السبزواري في مهذب الأحكام : ١٦ : ٩٨ : « ... من ألقى الشرع احترامه ، فلا حرمة له حتّى يجري حكم السبّ بالنسبة إليه ، كما يجوز سبّ المبتدع أيضاً ، لقوله عليه السلام في خبر ابن سرحان : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ » الحديث .

٤ - وقال الشيخ التبريزي في إرشاد الطالب : ١ : ١٦١ : « ... فإنّ السبّ كذلك جائز كما هو مقتضى آية الاعتداء ... إنّ حرمة السبّ - أي سبّ المؤمن - للتحفظ على كرامته ، فلا يكون حراماً فيما إذا لم يكن للمسبوب كرامة واحترام ، كالمتجاهر بالفسق على ما سيأتي في الغيبة ، فإنّ مقتضى جواز اغتيابه جواز سبّه » .

وقال أيضاً في نفس الصفحة : « ويلحق بالمتجاهر بالفسق المبتدع ، بل الجواز فيه أولى . ويكفي أيضاً في ذلك مثل صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ

الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعَ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ » .

٥ - ذكر السيّد المقدّس التقيّ القميّ : « أنّ سيرة المتشرّعة على السبّ إذا كان في محلّه » . راجع عمدة المطالب في التعليق على المكاسب : ١ : ٢٨٤ .

هذا هو قول أرباب الفقه ونقلته إلينا ، ومن عليهم تدور رحى الاستنباط في العصور المختلفة ، والمحقّقين المدقّقين في علوم الشريعة ، ومن اعتنوا بالبحث وتكلّموا فيه بعد تقصد وتحقيق ، فعبارتهم صريحة في جواز السبّ في الجملة في شرعنا ، وأنّه مفاد آيات وروايات ، فهل يمكن بعد هذا القول بأنّ السبّ مطلقاً ثقافة رخيصة لا تناسب القرآن والعتره ، ولا يعقل تجويزها في شرعنا الحنيف ، وأنّ هؤلاء الفقهاء العظام إمّا جاهلون مشتبّهون لا يعلمون بحقيقة الأمر ، أو كذابون مفترّون .

وقد تقول : من ترد عليه لا يرى كلّ سبّ قبيحاً ، بل يرى بعضه جائزاً وحسناً ، وهو يؤمن لله وللرسول ﷺ ، وقد صحّ عنده عن الرسول أنّه قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ... » . نعم ، هو يتكلّم فقط عن وقوع السبّ كثيراً في القرآن ولو كان حسناً . ولكن أقول : هذا خلاف ما سوف يأتي من تصريحه بنفي السباب مطلقاً ، وأنّه طريقة مقزّزة منفرة ، فقد قال : (كنّا لا نرضى بطريقة السباب للآخر ، وهي الطريقة المنفرة والمقزّزة ، ولكن لكلّ مسلكه) ، وكلامه هذا مطلق .

على أنّه إذا كان يرى بعض السبّ حسناً ، فليتنفّض ويحدّد لنا ما هو السبّ الحسن بالأدلة ، ويبيّن لنا دليل عدم وجود مصداق له في القرآن ، ويبيّن لنا أيضاً موقفه ممّن يتهمّ بجهل على من قال بوقوع السبّ الحسن في القرآن ومن المعصومين ، ويتهّمه بأنّه يطعن في الدين .

العجبية الثانية :

هي أنّه عرض مشكّكاً في تحقيق من قال بوقوع السبّ كثيراً في القرآن فقال :

(مع الأسف أن ينشأ عندنا أناس ممن يدعون لأنفسهم العلم والتحقيق أن يقعوا في اشتباه نسبة كثرة السب للقرآن الكريم، هذا الكتاب السماوي الذي جاء لهداية الناس بأجمعهم، وعلى جميع مشاربهم).

وهنا عدّة تعليقات:

التعليق الأول: هو أنه غاب عن صاحب هذه العجيبة أن هنالك محققين كباراً قالوا: بأن كل ما دلّ على التنقيص بقصد الازدراء والتنقيص سب، وهذا يعني أن الآيات التي تذمّ فرعون ونمرود وإبليس واليهود وأبا لهب وغيرها - وما أكثرها - تندرج ضمن السب عندهم، وهنا أنقل بعض تعريفات المراجع المعاصرين:

١ - وقال السيّد الخوئي في **مصباح الفقاهة**: «قوله: ثم إن المرجع في السب إلى العرف. أقول: الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السب، وكونه تنقيصاً وازدراءً على المسبوب، وأنه متّحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كلّما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع، واللّا شيء، والحمار والكلب والخنزير، والكافر والمرتدّ، والأبرص والأجذم والأعور، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقّق مفهومه إلاّ بقصد الهتك، وأما مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه.

قوله: فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه»^(١).

٢ - قال السيّد الكلبيّ في **الدر المنضود**: «وقد ذكر العلماء رضوان الله تعالى عليهم أمثلة كثيرة ينطبق على كثير منها السب، أو ما يؤذي المؤمن من جهة دلالتها على فعل المحرّم، أو على ما هو وهن وتحقير له، مثل: يا خبيث، ويا وضيع. وقد مثل المحقّق رحمته لذلك بقوله: «أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، أو يقول لزوجته: لم أجذك عذراء، أو يقول: يا فاسق، أو يا شارب الخمر، ونحو

(١) مصباح الفقاهة: ١: ٤٤٢.

ذلك وهو متظاهر بالفسق ، أو يا خنزير ، أو يا كلب ، أو يا حقير ، أو يا ضيع»^(١).

٣ - قال السيّد الروحاني في منهاج الفقاهة : « والظاهر من العرف واللغة - ولا أقل من كون ذلك هو المتيقّن لو سلّم إجمال مفهومه - كون السبّ متّحداً مع الشتم ، وأنّه يعتبر فيه كونه تنقيصاً وإزراءً واعتبار الإهانة والتعيير في مفهومه ، وعليه فيعتبر في مفهومه قصد الهتك ، ولا يعتبر فيه مواجهة المسبوب »^(٢).

وهذا المعنى هو ما ذكره جملة من الفقهاء غير المعاصرين ، قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة : « والشتم السبّ بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص ، فيدخل في السبّ كلّ ما يوجب الأذى ، كالقذف والتحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتدّ ، والتعيير بشيء من بلاء الله ، كالأجذم والأبرص »^(٣).

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب : « ثم إنّ المرجع في السبّ إلى العرف . وفسّره في جامع المقاصد^(٤) بإسناد ما يقتضي نقصه إليه ، مثل الوضع والناقص . وفي كلام بعض آخر : أنّ السبّ والشتم بمعنى واحد^(٥) . وفي كلام ثالث : أنّ السبّ أن تصف الشخص بما هو إزراء ونقص ، فيدخل في النقص كلّ ما يوجب الأذى ، كالقذف والتحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتدّ ، والتعيير بشيء من بلاء الله تعالى ، كالأجذم والأبرص »^(٦) ، انتهى .

لا إشكال في أنّ القرآن استخدم ألفاظاً تدلّ على النقص في مقام الاستهزاء

(١) الدر المنضود : ٢ : ١٤٤ .

(٢) منهاج الفقاهة : ١ : ٣٧٨ .

(٣) مفتاح الكرامة : ١٢ : ٢٢٢ .

(٤) جامع المقاصد : ٤ : ٢٧ .

(٥) صرّح به كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط) : ٢٠ .

(٦) المكاسب المحرّمة : ١ : ٢٥٥ .

والحطّ والازدراء، ونذكر من ذلك الآيات التالية :

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١﴾ .

أقول: نصّ كلام سيّد الطائفة الخوئي رحمته الله هو : « الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السبّ ، وكونه تنقيصاً وازدراءً على المسبوب ، وأنه متّحد مع الشتم ، وعلى هذا فيدخل فيه كلّ ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه ، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللا شيء ، والحمار والكلب والخنزير ، والكافر والمرتدّ ، والأبرص والأجذم والأعور ، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة ، وعليه فلا يتحقّق مفهومه إلا بقصد الهتك » .

وهذا يعني أنّ السبّ ما يكون تنقيصاً بقصد التنقيص والهتك والازدراء .

فكلّ ما يوجب النقص والإهانة بقصد الهتك سبّ ، وقد ذكر الله في الآيات التي نقلناها ما فيه نقص ، وأطال في ذكره ، ثمّ بيّن أنّه في مقام الهتك والاستهزاء ،

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١).

ومثل هذه الآيات التالية :

﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٢).

﴿كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدَّةٌ ﴾ (٣).

﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ (٤).

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ (٥).

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ (٦).

﴿وَيُلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٌ ﴾ (٧).

﴿هَمَّا زِ مَشَاءِ بَنِمِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ (٨).

إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هَمَّا زِ مَشَاءِ بَنِمِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) البقرة ٢ : ١٤ و ١٥ .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٣) المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٤) المائدة ٧٤ : ٥٠ .

(٥) الأعراف ٧ : ١٧٦ .

(٦) الجمعة ٦٢ : ٥ .

(٧) الهمزة ١٠٤ : ١ .

(٨) القلم ٦٨ : ١١ - ١٣ .

زَنِيمٌ ﴿١﴾ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَهُ دَعْوَى خَاصَّةٌ وَمَوْقِفٌ مُنْحَرَفٌ ، وَحَمَلَهُ عَلَى الطَّغْيَانِ أَنَّهُ ذُو مَالٍ وَبَنِينَ ، وَكَانَ يَحْكُمُ عَلَى الرِّسَالَةِ بِأَنَّهَا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ، وَلِنَدْرِكَ هَذَا عَلَيْنَا مَلاحِظَةُ السِّيَاقِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿٢﴾ **وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ * مَا أَنْتَ بِنِعْمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ * وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ * وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ * فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * بِأَيِّكُمْ الْمَقْتُولُ * إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ * فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ * وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ * وَلَا تَطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٌ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١﴾** .

وقد أشار علماء التفسير إلى ذلك .

فهذه الآيات وغيرها - على كثرتها - مصداق للسبِّ بحسب تعريف العلماء والمراجع الذين ذكرناهم .

فهل يصح أن يقال في هؤلاء : (مع الأسف أن ينشأ عندنا أناس ممن يدعون لأنفسهم العلم والتحقيق أن يقعوا في اشتباه نسبة كثرة السبِّ للقرآن الكريم ، هذا الكتاب السماوي الذي جاء لهداية الناس بأجمعهم ، وعلى جميع مشاربهم) ؟

قد يقول قائل : هم لم يقولوا : (القرآن فيه سبٌّ كثير ، وإنما هذا لازم كلامهم) ، والجواب واضح ، فهل رأيت يهودياً يقول : ﴿٣﴾ **عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ ﴿٢﴾** ، أو ﴿٤﴾ **يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴿٣﴾** ، ومع ذلك نسب الله إليهم في القرآن قول ذلك ، فإنَّ اللازم يؤخذ به ، خصوصاً مع العالم الملتفت الذي يكون احتمال الغفلة في حقّه بعيداً جداً . نعم ، لا يحكم عليه بحكم شرعيٍّ مترتب على لازمه إلا إذا علم منه قبول اللازم .

(١) القلم ٦٨ : ١ - ١٥ .

(٢) التوبة ٩ : ٣٠ .

(٣) المائدة ٥ : ٦٤ .

على أنّ هذا ليس من الأخذ باللازم بل من التطبيق ، وفرق بين اللازم والتطبيق ، فلو قال شخص : الشمس طالعة فلازم كلامه وجود النهار ، ولكن إذا قال : النهار ما تكون فيه الشمس طالعة انطبق النهار على كلّ وقت فيه الشمس طالعة ، وهذا ما قاله هؤلاء الفقهاء المراجع ، فإنّهم قالوا : (السبّ هو الكلام الدالّ على النقص مع قصده سبّ) وهو ينطبق على آيات كثيرة .

فهل ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (١) .

﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مِّنْ سِنْدَةٍ﴾ (٢) .

﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفَرَةٌ﴾ (٣) .

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (٤) .

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (٥) .

﴿وَيُلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ (٦) .

﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ (٧) ، وغيرها عبارات تدلّ على الرفعة والمدح والثناء ؟ وهل قصد منها غير بيان الوضاعة

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٢) المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٣) المدثر ٧٤ : ٥٠ .

(٤) الأعراف ٧ : ١٧٦ .

(٥) الجمعة ٦٢ : ٥ .

(٦) الهمزة ١٠٤ : ١ .

(٧) القلم ٦٨ : ١١ - ١٣ .

والحطّ والاستهزاء؟

والغريب أنّ البعض يغفل عن سبب النزول ، وروايات ورود الآيات في أقوام أو أفراد معيّنين ، ويظنّ أنّ الآية لا تعني شخصاً معيّناً كان متجسّداً في الخارج ، ولو صحّ هذا التفكير المختلّ لما كانت آية الولاية دالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا أكثر الآيات التي استدلت بها على إمامة أمير المؤمنين وأهل البيت عليه السلام ؛ لأنّ أسماء أهل البيت غير مذكورة فيها ، ويستفاد التعيين والشمول بالروايات التي تبين سبب النزول ومورده ، فهل يستقيم هذا التفكير؟

التعليق الثاني: هو أنّ بعض العلماء صرّح بوقوع السبّ كثيراً في الكتاب ،

ومنهم :

المولى محمد حسن الكاشي كما في **ذخر العالمين** : ٣٧ : « أمّا اللعن ، والطعن ، وسوء القول في الظالمين ، فليس أيضاً ببدع في الدين ، ولا بمستنكر لدى المستبصرين ، بل فيه إرشاد للعباد ، وإيقاظ لذوي الرقاد ، قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم أهل الرّيب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، والقول فيهم ، والوقيعة ، وبأهتوهم كيلاً يطمعو في الفساد في الإسلام ، ويحذروهم الناس ، ولا يتعلّموا من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ، والله سبحانه قد لعن الكافرين والمنافقين ، وطعن في الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين ، ودعا عليهم في غير مكان ، حتّى قيل : إنّ ثلث القرآن ، ولهما خصّ : ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾^(١) ، بل صرّح بالاسم : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾^(٢) ، ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾^(٣) » ، انتهى كلامه .

(١) المدّثر ٧٤ : ١٨ و ١٩ .

(٢) المسد ١١١ : ١ .

(٣) المسد ١١١ : ١ .

أقول: التأمّل في قوله يفيد أموراً:

- ١ - أنّه فسّر السبّ بالطعن وسوء القول ، فقد قال : (أمّا اللعن والطعن وسوء القول في الظالمين » ، ثمّ استشهد على ذلك بالصحيح الذي فيه « فَأَظْهَرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ » .
 - ٢ - أنّ ثبوت السبّ ليس بمستنكر من قبل المستبصرين ، وفيه فائدة راجحة كاللعن ، فقد قال : « فليس أيضاً ببدع في الدين ، ولا بمستنكر لدى المستبصرين ، بل فيه إرشاد للعباد ، وإيقاظ لذوي الرقاد » .
 - ٣ - أنّه استشهد ببعض الآيات على السبّ والطعن وسوء القول فقال : « حتّى قيل : إنّهُ ثلث القرآن ، ولهما حصّ إنّه : ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾ ، بل صرّح بالاسم : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ » .
 - ٤ - أنّه تحدّث عن كثرة اللعن والطعن في أعداء الله في القرآن حتّى قيل هو ثلث القرآن ، وهو ما استشهد له بصحيحة داؤد حيث قال : (والله سبحانه قد لعن الكافرين والمنافقين ، وطعن في الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين ، ودعا عليهم في غير مكان ، حتّى قيل : إنّهُ ثلث القرآن » .
- العالم الرابع:** شيخنا الأستاذ المحقّق آية الله عليّ الجزيريّ (دامت أيّام إفاضاته) في بحثه الفريد الرشيق عن السبّ والشتّم حيث قال : « وحيث إنّي سمعت وقرأت لكثير من المؤمنين : التفريق بين اللعن والسبّ ، وأنّ السبّ خلق ذميم . وهذا كلام لا ينبغي صدوره ، فاحتاج الأمر إلى توضيح ... السبّ والشتّم فعّالان ، وليسّا خُلقيين .
- والفرق بين الفعل والخُلُق ظاهر ، فالذي تطيب نفسه بالعطاء كريم ، ومتّصف بخلق الكرم ، وإن كان نائماً ، والذي يعطي شيئاً من ماله قد صدر منه العطاء وإن كانت نفسه ضيّقة بهذا الفعل .

ولعلّ من أوسع من توسّع في وقوع السبّ في القرآن العلامة المحقّق الخرازّي (حفظه الله)، فقد قال في البحوث الهامّة في المكاسب: ٦: ١٢٣: «وبالجملة: تختصّ الأدلّة من الآيات والروايات بسبّ المؤمنين والمسلمين، لا تشمل غيرهم من الكفّار والمشركين، ويؤيد ذلك سبّهم في الآيات والروايات، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾».

أقول: قد عرّف السبّ (حفظه الله) بأنّه كلّ تعبير بذكر ما فيه اقتضاء الإهانة والتنقيص، ولا يعتبر فيه قصد الإهانة، وذكر هذا في الصفحة ١١٨، ومقتضى كلامه صدق السبّ على مئات الآيات، فتدبّر».

وأضيق منه آية الله المحقّق أستاذنا، ناصر المذهب والعقيدة، الشيخ عليّ الجزيري (حفظه الله)، ومع ذلك صرّح بكثرة وقوع السبّ في القرآن فقال: «وحيث إنّي سمعت وقرأت لكثير من المؤمنين: التفريق بين اللعن والسبّ، وأنّ السبّ خلق ذميم. وهذا كلام لا ينبغي صدوره، فاحتاج الأمر إلى توضيح... وقد اشتمل القرآن الكريم على سبّ كثير لأناس يستحقّون: كقوله تعالى: ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١)، وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مَّسْنَدَةٌ﴾^(٣)، وقوله: ﴿كَانَهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ﴾^(٥)، وقوله:

(١) الفرقان ٢٥: ٤٤.

(٢) الأعراف ٧: ١٧٩.

(٣) المنافقون ٦٣: ٤.

(٤) المدثر ٧٤: ٥٠.

(٥) الأعراف ٧: ١٧٦.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(١) ، وقوله :
 ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٣) ، وقوله :
 ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنَمِيمٍ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿مَنَاعٍ
 لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾^(٦) ، وقوله : ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(٧) ، كما ورد السب عن
 النبي ﷺ من طرق الفريقين

وأعتقد أن كلام فقيه أهل البيت ، الشيخ النجفي في الجواهر فيه غنى وكفاية ؛
 إذ قال : « ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف - لكفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق -
 فلا حد ولا تعزير ، بلا خلاف ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، بل ولا إشكال ، بل
 يترتب له الأجر على ذلك ، فقد ورد : أن من تمام العبادة الواقعة في أهل الريب ،
 وورد أيضاً : زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين ... »^(٨) .

فهل يصح أن يقال في هؤلاء العبارة التالية : (مع الأسف أن ينشأ عندنا أناس ممن
 يدعون لأنفسهم العلم والتحقيق أن يقعوا في اشتباه نسبة كثرة السب للقرآن الكريم ،
 هذا الكتاب السماوي الذي جاء لهداية الناس بأجمعهم ، وعلى جميع مشاربهم) .

هل هؤلاء يدعون لأنفسهم التحقيق وليسوا محققين ؟

وهل يصح أن ينسب إليهم الاشتباه من لا يعرف واضحة من الواضحات البينة ،

(١) الجمعة ٦٢ : ٥ .

(٢) الهمزة ١٠٤ : ١ .

(٣) المسد ١١١ : ١ .

(٤) المسد ١١١ : ١ .

(٥) القلم ٦٨ : ١١ .

(٦) القلم ٦٨ : ١٢ .

(٧) القلم ٦٨ : ١٣ .

(٨) جواهر الكلام : ٤١ : ٤١٣ .

وهي عدم كون كل سب قبيحاً وجواز السب في الجملة في الشرع الحنيف؟
هل يحق لمن لم يبحث حتى المعنى اللغوي للسب ويقدم فيه نصف صفحة
أن يحكم على من بحث بالاشتباه؟

القضية ليست قضية مزايده وتتمص ثوب صون القرآن والدفاع عنه ، ولو كان
بلا علم أو بصيرة ، وإنما هي قضية بحث وتحقيق ، ولا يحق لأحد أن يتكلم إلا
بعد أن يتعلم كائناً من كان ، فإن أكثر مشاكلنا الفكرية سببها العجلة ، وعدم إعطاء
البحث حقه ، وتحكيم الانطباعات الشخصية ، وكأن المطالب الدينية سوائف
يومية !

التعليق الثالث : هو أن المتكلم بين دليلاً له على عدم وقوع سب كثير في
القرآن فقال : (يدعون لأنفسهم العلم والتحقيق أن يقعوا في اشتباه نسبة كثرة السب
للقرآن الكريم ، هذا الكتاب السماوي الذي جاء لهداية الناس بأجمعهم ، وعلى
جميع مشاربهم) .

فكأنه يتصور أن كون القرآن (جاء لهداية الناس بأجمعهم ، وعلى جميع
مشاربهم) ينافي وقوع السب الكثير فيه .

وهذا يكشف عن عدم وضوح المنهجية العلمية في تحقيق هذه المسائل عنده ،
فإنه كان من اللازم عليه أولاً أن يبين (ما هو السب ؟) ثم يثبت الملازمة بين كون
القرآن جاء لهداية الناس وبين عدم وقوع السب - بالمعنى الذي أنهى إليه - كثيراً أو
قليلاً ، في القرآن ، ولكن هذا ما قفز عليه من ينسب الاشتباه إلى العلماء المحققين .
فإنه لا خلاف في عدم وقوع سب من لا يستحق أو السب الفحش ، والذي يكون
مع البذاءة ، أو أي فرد من أفراد السب القبيح في الكتاب والسنة ، ولم يجوز الفقهاء
ذلك . كيف والقرآن كلام من يحكم الإمامية باستحالة صدور القبيح منه ؟ نعم ،
يظهر من بعض العبارات الخلاف في انطباق سب على بعض الآيات وهي كثيرة ،

فالقرآن - مثلاً - قال : ﴿عُتِلَّ﴾ ، ﴿زَنِيمٌ﴾ ، ﴿كَأَلَّا نَعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ ، ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ ، ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ، ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ، ولا شك في أنَّ هذه العبارات تدلُّ على التنقيص والازدراء والخطأ ، وهي موقف قاسٍ من القرآن الكريم اتَّجاه أعداء الله الكافرين (عليهم لعنة الله) ، وهذا لا يمكن إنكاره ، ولا يختلف فيه أحد من الإمامية . نعم ، يظهر من بعض العلماء أنه ليس سباً ؛ لأنَّ معنى السبِّ في اللغة قبيح مطلقاً عنده ، فمفاده مفاد خاص وهو قبيح ، ويظهر من بعض العلماء أنَّ مفهوم السبِّ منطبق ؛ لأنَّ مفاد كلمة السبِّ في اللغة عام لا يختص بالفحش ومنكر القول ، وعليه يكون الخلاف خلافاً لغوياً ينعكس على كون بعض الآيات مصداقاً للسبِّ أو لا .

والذي يرى بعض السبِّ غير قبيح يجعل منه موارد جواز السبِّ المستثناة المقررة في الفقه ، ومنها سبُّ أعداء الدين المحاربين لله تعالى ، والمعاندين المضللين ، أمثال فرعون ونمرود وأبي لهب والشمر وابن ملجم وجعدة ، فلا ينبغي تصوّر - كما تصوّر البعض - أنَّ الخلاف في نسبة القبيح إلى الله تعالى ورسوله وآله الطاهرين (عليه وعليهم السلام) ، حتّى قال بعضهم : (نسبة السبِّ إلى القرآن خطأ من قدره) ، فهذا جهل في جهل ، فليس من الصحيح إظهار النفس بمظهر المدافع عن القرآن والمحامي عنه ؛ لأنَّ هذه الدعوى قد تقلب ، فيقال : من قال : (كلُّ سبِّ قبيح) واستنكر جواز سبِّ فرعون وأبي لهب ، واليهود المحاربين لله تعالى ورسوله ﷺ ، إمّا غيره عليهم لكونه لا يراهم مستحقين للسبِّ مع ما هم عليه ، وقد يكون لهذا ، قال المحقق الكركي : « حتّى أنَّ جمعاً من ضعفاء الاعتقاد المنسوبيين إلى التشيع في بعض أطراف البلاد ربّما لم يجوّزوا اللعن ... ولا نقل من أهل البيت سبِّ أحد منهم ، رأيت أن أكتب رسالة موجزة أكشف فيها القناع عن ذلك » .

وإمّا لجهل بمفهوم السبِّ ، وعدم إعمال الصناعة والبحث العلمي .

وعليه يكون قد أنكر فضيلة للقرآن وأهل البيت ﷺ ، وهو أنكر إمّا عن قصور ،

أو تقصير ما هو ثابت في الشرع باليقين من جواز السبّ في بعض الموارد ، وهذا قد يندرج ضمن الابتداع ؛ لأنّ البدعة لا تختصّ بنسبة شيء إلى الدين ليس منه ، بل تشمل أيضاً نفي ما هو ثابت فيه ، وفيه اتّهام العلماء العظام بنسبة القبيح إلى الله تعالى وأهل البيت عليهم السلام ، وغير ذلك ممّا قد يذكر .

ولا ينبغي الالتفات إلى هذا الأسلوب من الكلام ، وإنّما ينبغي ملاحظة محلّ النزاع بدقّة وملاحظة الأدلّة بعمق ، ومحلّ النزاع في تحديد مفهوم السبّ ، وهذا ما لم يكلف نفسه المستدلّ بكون القرآن هداية للناس جميعاً بحثّه والتفكير فيه ؛ إذ قد يكون السبّ - كما ذكر جملة من مراجع الأئمة - مطلق ما دلّ على التنقيص عن قصد ، وهذا واقع كثيراً في القرآن ، ولا ينافي الهداية العامة ، بل هو أسلوب عقلائيّ درج عليه العقلاء ، كما فصلت ذلك في آخر كتاب : (إنارة حول السبّ في الكتاب والسنة) ، فراجع وتأمل .

إنّ دعوى أنّ كلّ سبّ قبيح ، دعوة جزافية تخالف القرآن والروايات ، وما عليه العلماء والسيرة المتشرعية ، كما نصّ السيّد التقي .

وإذا قيل : بعض السبّ ليس قبيحاً ، فلماذا هذه الحساسية المفرطة مع من يقول : بوقوع السبّ كثيراً في القرآن ، حتّى يقال فيه : (مع الأسف أن ينشأ عندنا أناس ممّن يدعون لأنفسهم العلم والتحقيق أن يقعوا في اشتباه نسبة كثرة السبّ للقرآن الكريم ، هذا الكتاب السماويّ الذي جاء لهداية الناس بأجمعهم ، وعلى جميع مشاربهم) .

ولماذا لا يسأل صاحب هذا الكلام القائل بوقوع السبّ في الكتاب عن تعريفه للسبّ ، ويناقش في كلامه قبل المزايدة والكلام الإنشائيّ الخالي من الطرح العلميّ والمصادم لواضحات العقل وبيّنات الشرع ؛ إذ قد يكون الخلاف لفظياً فتكون المزايدة في كتاب العين ولسان العرب أو تاج العروس ، وليس في كتاب الله تعالى . ولقد رأيت بعض المتشدّدين في نفي السبّ والحكم بقبحه مطلقاً يتمسك بروايات حرمة سباب المؤمن ، ولا أعرف أين المشكلة التي جعلته يتكلّم في وادٍ والبحث

في وادٍ آخر، هل عدم التصوّر؟ أو عدم معرفة منهجية الاستدلال؟ أو عدم الوقوف على كلمات الأعلام؟ أو هذا وذاك وذلك؟ أو شيء رابع لا يعلمه إلا الله وهو به بصير؟ فلا علم لنا بالنوايا، ولا نحمل أنفسنا وزر سوء الظن، غير أنّ الإنسان على نفسه بصيرة.

إنّ من الواضحات التي يدركها من عنده أدنى معرفة وتأمّل أنّ الخلاف ليس في وجود آيات غير الآيات الموجودة في القرآن، وإنّما في وصف ما هو موجود، ففي القرآن: ﴿كَأَنَّمَا نَعَامٌ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾، ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ﴾، ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا﴾، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، ﴿هَمَزٌ مِّثْلُ نَمِيمٍ﴾ * مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ولا ينكر ذلك أحد، وإنّما البحث هل السبّ في اللغة ينطبق على هذه الآيات الكثيرة أو القليلة - فهذا ليس مهماً ما دام المقصود سبّ حسن عبارة عن الإدانة بالخطأ من شأن أعداء الدين والقيم - أو لا، فليس من ينفي الانطباق يحذف من القرآن آيات، وليس من يثبت يضيف إلى القرآن آيات.

ولكن مع ذلك تجد من - لدواعٍ وأسباب لا يعلمها إلا الله، وأنا فعلاً لا أعلمها ولا أعلم حسننها وسوءها - يحاول إدخال الخلاف في معركة دفاع عن الدين، ونصرة الحق، والقضاء على المفتري الذي ينبغي تهديده ثم طرده دون مراعاة لحقّ البحث العلمي أو كرامة للمؤمن.

وقد غاب عن هؤلاء أنّ الفحول من علمائنا لا يرون السبّ قبيحاً في كلّ مورد، وإنّما في بعض موارد، وصرّح بعضهم بوقوع السبّ في القرآن وصدوره من العترة الطاهرة، بل اعتبر أفضل الفضلاء المتأخّرين المحقّق الثاني على الإطلاق الكركي رحمته الله من أنكر صدور سبّ المستحقّ عنهم عليهم السلام ضعيف في عقيدته كما تقدّم.

نصيحة المرجع الحكيم:

إنني أقدم لهؤلاء نصيحة المرجع الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (دام مجده)، فقد تشرفت بزيارته، وطرحت عليه بعض الشبهات المثارة بسبب الليبرالية والعلمانية وتيارات الحداثة، فقال (دام مجده):

«إن ضرر أن نشوه الدين، وننكر ثوابه ليرضى عنا هؤلاء ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(١) أعظم من ضرر إثارة هؤلاء للشبهات، قدّموا الدين كما هو، لا تقولوا: لا يوجد رُقّ وقتل للمرتدّ، بل قولوا: هذا ديننا وبينوا الوجوه العقلية والعقلانية في ذلك».

وما ذكره (دام مجده) ينطبق في السبّ، فبدل أن نقبل طرح أعداء الدين، ونروج عدم وجود سبّ في الشريعة والقرآن، فيصدم الناس بوجوده، علينا أن نبين للناس ثبوت السبّ ونحدّد معناه، وأنه ليس الفحش أو القبيح المستلزم لضیاع مقاصد الشرع، أو الموجب لتمزّق المجتمع الإسلامي، أو وهن الدين وهتك مقدّساته، وإنما المقصود به التنقيص والحطّ من مثل أبي لهب والأحزاب الشمولية الإرهابية كالنازية ودعاة التحلل والشذوذ.

العجبة الثالثة:

قوله: (فإنّما أن يطلب منّا أصحاب الدعوة التخلّي عن مراجعنا العظام، وإنّما أن يراجعوا ما كتبوا، ففيها من الاشتباه الكثير، والدعاوى الباطلة).

فإنّه يلاحظ على كلامه:

أولاً: ما تقدّم من أنّ المراجع عرفوا السبّ بما ينطبق على آيات كثيرة من الكتاب، والانطباق عقلي، بل صرّحوا بأنّ القرآن جوّز السبّ للمؤمن.

(١) البقرة ٢: ١٢٠.

فهذا السيّد الخوئي رحمه الله يقول في تعريف السبّ في مصباح الفقاهة : ١ : ٤٤٢ :

« الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السبّ ، وكونه تنقيصاً وازدراءً على المسبوب ، وأنه متّحد مع الشتم ، وعلى هذا فيدخل فيه كلّ ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه ، كالقذف والتوصيف بالوضيع ، واللّا شيء ، والحمّار والكلب والخنزير ، والكافر والمرتدّ ، والأبرص والأجذم والأعور ، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة ، وعليه فلا يتحقّق مفهومه إلّا بقصد الهتك ، وأمّا مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه » .

قوله : فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه » .

وكلامه صريح في أمرين :

١ - السبّ ما كان تعبيراً بداعي الإهانة ، وكان تنقيصاً وازدراءً على المسبوب ، وأنه متّحد مع الشتم .

٢ - من مصاديق السبّ « القذف والتوصيف بالوضيع واللّا شيء ، والحمّار والكلب والخنزير ، والكافر والمرتدّ ، والأبرص والأجذم والأعور ، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة » .

وعليه هو يرى قول : (يا كافر) سبّاً و (أضل من الأنعام) سبّاً ، و (أعور) سبّاً ، وعليه يكون في نظره من السبّ الآيات التالية :

قوله تعالى : ﴿ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ ، ﴿ كَانَهُمْ خُشْبٌ مِّنْ سَنَدَةٍ ﴾ ، ﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنَفِرَةٌ ﴾ ، ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ ، ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ وَيَلِّ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ﴾ ، ﴿ هَمَزَ مَشَاءٍ بَنِيمٍ ﴾ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ .

إلّا أن يقول لنا قائل : هذه الآيات ليست تعبيراً ، أو ليست إهانة ، أو لا تدلّ

على التنقيص .

تخيّل أن يقول لك شخص : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (١) ليست تعبيراً ، أو ليست تنقيصاً وهتكاً ، أو يقول ذلك ، ولكن يقول السيّد الخوئي رحمته الله : لم يعرف السبّ بما ينطبق عليه ، أو يقول : عرفه بما ينطبق عليه ، ولكن سارفع اليد لحاجة في نفسي عن قواعد المحاوراة ، وكيفية اكتشاف مراد المتكلم في خصوص هذه المسألة ، فلن أقول : يريد السيّد الخوئي ما يشمل هذه الآية .

فهل يصحّ بعد هذا فكر ويستقيم ؟

نحن مع المرجع الكبير السيّد الخوئي رحمته الله تؤيد رأيه ونوافقه كما أيده من حَقِّق المسألة ودقّق فيها ، والمتّبع الدليل .

وثانياً : قوله : (وأما أن يراجعوا ما كتبوا ففيها من الاشتباه الكثير ، والدعوى الباطلة) .

مجرّد دعوى فارغة من الدليل ، وليته يتفصّل علينا ويبحث المسألة من ألفها إلى يائها ، ويبين ما يحسن في إثبات دعواه .

وثالثاً : إذا كان صادقاً في دعواه أنّه لا يريد (التخلّي عن مراجعنا العظام) ، فهل له أن يصرح بجواز السبّ في الجملة في بعض الموارد ، وقول بعض المراجع بصدوره عن المعصومين عليهم السلام ، وصدور الأمر بالإكثار به ؟ وبين لنا هل يوافق السيّد الخوئي رحمته الله والشيخ التبريزي رحمته الله ، وغيرهم من المراجع الذين قالوا : بأنّ القرآن جوّز السبّ ، وأنّه لا يرى السبّ مطلقاً خلقاً قبيحاً ذمياً خلافاً للفقهاء .

وقد فصلنا الكلام في كتاب : (إنارة حول السبّ في الكتاب والسنة) .

نحن ننتظر منه ورقة صغيرة يقرّر فيها كلام الأعلام فيما ذكرناه .

العجبية الرابعة :

قوله : (أَحَبَّتِي الْكَرَامُ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرْضَى بِطَرِيقَةِ السَّبَابِ لِلْآخِرِ ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَنْفُورَةُ وَالْمَقْزُوزَةُ ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مَسْلَكِهِ ، وَأَنَا بُوْدِي أَنْ يَتَّخِذَ الْإِخْوَةُ مِنْهُجٍ مَا أَمَرَ الْقُرْآنُ بِهِ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١) .

والتي علق عليها سيّد الميزان بالتالي : « يتحرّز المجادل ممّا يزيد في تهيج الخصم على الردّ والعناد ، وسوقه إلى المكابرة واللجاج ، واستعمال المقدمات الكاذبة ، وإن تسلّمها الخصم إلّا في المناقضة ، ويحترز سوء التعبير والإزاء بالخصم ، وبما يقدّسه من الاعتقاد ، والسبّ و الشتم ، وأي جهالة أخرى ، فإنّ في ذلك إحياء للحقّ بإحياء الباطل ، أي إمانة الحقّ كما عرفت » (٢) ، انتهى كلامه ﷺ .

أقول : في كلامه هذا خلل من عدّة جهات ، أذكر بعضها في التعليقات التالية :
التعليق الأوّل : قوله : (وَإِنْ كُنَّا لَا نَرْضَى بِطَرِيقَةِ السَّبَابِ لِلْآخِرِ ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَنْفُورَةُ وَالْمَقْزُوزَةُ ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مَسْلَكِهِ) .

فإنّه ردّ على رسول الله ﷺ والمراجع العظام ، وقد تقول : كيف ذلك ؟

والجواب يتّضح من خلال جهتين :

الجهة الأولى : أنّه قال : (لَا نَرْضَى بِطَرِيقَةِ السَّبَابِ لِلْآخِرِ) فنفى أنّه يرتضي سباب الآخر مطلقاً ، ومقتضى كلامه الشمول لسبّ إبليس وأبي لهب ، مع أنّ النبي ﷺ أمر بالإكثار من سبّ صنف من الخلق .

ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ

(١) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٢) الميزان في تفسير القرآن : ١٢ : ٣٧٢ .

أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ،
وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ » الحديث .

فإذا كان هو لا يرضى بما يأمر به النبي ﷺ فنحن نرضى به ونرتضيه ، ولا نقول
إلا سمعاً وطاعة .

الجهة الثانية: هي أن العلماء والمراجع صحّحوا هذه الرواية ، وأفتوا بمضمونها .

١ - قال الشهيد في المسالك : ١٤ : ٤٣٤ : « وروى داود بن سرحان في الصحيح
عن أبي عبد الله عليه السلام : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي
فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ... » .

٢ - وقال العلامة في روضة المتقين : ٩ : ٣٢٧ : « في الصحيح ، عن داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ
مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ... » .

٣ - وقال المحقق السبزواري في الكافية : ١ : ٤٣٧ : « روى الكليني بطريق
صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ
بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَبَاهْتُوهُمْ
كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ
اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ .
وفي الخبر : « من كمال الدين الوقوع في أهل الريبة » .

٤ - وقال في الحقائق : ١٨ : ١٦٤ : « نعم ، قد ورد في جملة من الأخبار جواز
الوقية في أصحاب البدع ، ومنهم الصوفيّة ، كما رواه في الكافي في الصحيح عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي
فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا

يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، وبمضمونه أخبار عديدة » .

٥ - بل بعضهم نسبته جازماً إلى النبي ﷺ ، قال المولى محمد حسن الكاشي كما في ذخر العالمين : ٣٧ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبَدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، ... الخبر » .

٦ - وقال السيد الخوئي في بحث الحج : ٢٨ : ٤٣٠ : « قد دلت الروايات المتظافرة على جواز سب المبدع في الدين ، ووجوب البراءة منه واتهامه » .
وقال في : ١ : ٥٤٨ : « قد تقدم في البحث عن حرمة السب جواز شتم المبدع ، والوقية فيه ، والبهت عليه ، بل وجوبها ، كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة في المبحث المذكور » .

٧ - وقال السيد عبدالأعلى السبزواري في مهذب الأحكام : ١٦ : ٩٨ : « ... من ألقى الشرع احترامه ، فلا حرمة له حتى يجري حكم السب بالنسبة إليه ، كما يجوز سب المبتدع أيضاً ، لقوله عليه السلام في خبر ابن سرحان : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبَدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ، وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ » الحديث (١) .

٧ - وقال الشيخ التبريزي في إرشاد الطالب : ١ : ١٦١ : « ويلحق بالمتجاهر بالفسق المبدع ، بل الجواز فيه أولى . ويكفي أيضاً في ذلك مثل صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبَدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ ، وَالْوَقِيعَةَ ،

(١) الكافي : ٢ : ٣٧٥ .

وَبَاهِتُهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ » .

فلست أدري بعد هذا من هو على مسلك المراجع ، ويقول بقولهم ، ومن هو يردّ الحديث الصحيح ويردّ قول المراجع ، ويقول عن مسلك المراجع وطريقتهم بلا تبيين : (وهي الطريقة المنفردة والمقرّزة ولكن لكل مسلكه) .

التعليق الثاني : قوله : (وأنا بوذي أن يتخذ الإخوة منهج ما أمر القرآن به ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(١)) .

أقول : لقد غاب عنه أنّ القرآن حكيم ، لم يجعل الناس مع اختلافهم وتفاوت درجاتهم على نسق واحد ، وتعامل معهم بطريقة واحدة ، وقد فصلنا هذا بذكر شواهد متعددة من القرآن في كتاب : إنارة .

والتأمل في الآية التي استشهد بها المتكلم يجد القرآن أمر بالدعوة بالحكمة ، والحكمة وضع الشيء في موضعه ، فاللين في موضعه حكمة ، وفي غير موضعه سفاهة ، وكذلك الأمر في الشدة ، ومن يحارب الله ولا رجاء لهدايته ، لا بد وأن يكون الموقف معه ما جاء في سورة المسد مع أبي لهب ؛ لأنّ إسقاطه هو الأسلوب الأمثل بعد تعالیه على البيّنات ، وحربه الدائم لرسول الله ﷺ ، وفي هذا هداية لغيره بالحكمة ، والله درّ الشاعر إذ يقول :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلل مضر كوضع السيف في موضع الندى
وهذا هو السرّ الذي نجد فيه الكتاب الكريم يصنّف آيات تجاه الكفار إلى صنفين :

الصنف الأول : آيات الدعوة بالأسلوب المناسب الموافق للحكمة .

يقول تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١).

ويقول عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢).

ويقول تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٣).

ويقول عز من قائل : ﴿وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤).

ويقول تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥).

ويقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦).

الصنف الثاني : آيات المواجهة مع أعداء الدين المكذبين للمعاجز والبيئات ، وفيها ما يدل على الخطأ والتنقيص .

يقول تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ

(١) يوسف ١٢ : ١٠٨ .

(٢) فصلت ٤١ : ٣٣ .

(٣) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٤) آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٥) آل عمران ٣ : ١١٠ .

(٦) العنكبوت ٢٩ : ٦٩ .

فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

ويقول تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ (٢) .

ويقول تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (٣) .

ويقول تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٤) .

ويقول تعالى : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا * فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَهْمِلْهُمْ

(١) سبأ ٣٤ : ٣٣ .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٣١ .

(٣) الأنعام ٦ : ١١٢ .

(٤) الأنعام ٦ : ١٢٣ .

(٥) الأنفال ٨ : ٣٠ .

(٦) إبراهيم ١٤ : ٤٦ .

(٧) الرعد ١٣ : ٤٢ .

رُويْدًا ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا تَفَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ * وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ * فَبَلَكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا * وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ﴾ (٣) .

وهنا تأتي الآيات الكريمة :

قوله تعالى : ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ ، وقوله : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مِّنْ سِنْدَةٍ ﴾ ، وقوله : ﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ ﴾ ، وقوله : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ﴾ ، وقوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ ، وقوله : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ ، وقوله : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، وقوله : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ ، وقوله : ﴿هَمَزٌ مِّشَاءٍ بَنِيمٍ ﴾ ، وقوله : ﴿مَنْعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ ، وقوله : ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ .

وليس في هذا أي تنافٍ إذا فهمنا معنى الحكمة ، والتفتنا إلى تفاوت الناس واختلاف الموقف المناسب باختلافهم ، ولكي يتضح هذا جلياً أخي القارئ الكريم تعال نقارن بين آيتين من القرآن :

(١) الطارق ٨٦ : ١٥ - ١٧ .

(٢) النمل ٢٧ : ٤٨ - ٥٣ .

(٣) نوح ٧١ : ٢٢ و ٢٣ .

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١).

وهي التي علّق عليها العلامة الطباطبائي رحمه الله بقوله: «يتحرّز المجادل ممّا يزيد في تهيج الخصم على الردّ والعناد، وسوقه إلى المكابرة واللجاج، واستعمال المقدمات الكاذبة، وإن تسلّمها الخصم إلّا في المناقضة، ويحترز سوء التعبير والإضرار بالخصم، وبما يقدّسه من الاعتقاد، والسبّ والشتّم، وأي جهالة أخرى، فإنّ في ذلك إحياء للحقّ بإحياء الباطل، أي إماتة الحقّ كما عرفت»، انتهى كلامه رحمه الله.

فهنا السياق سياق دعوة، وفهم العلامة الطباطبائي رحمه الله أنّ المقام يتطلّب الابتعاد عن المصادمة، والذي من مصاديقه المجادلة غير الحسنة والسبّ والشتّم، كلّ هذا لغاية وهدف، وهو تحقيق إماتة الباطل وإحياء الحقّ، فترك ذلك لا لقبح في نفسه وإنّما لأن (في ذلك إحياء للحقّ بإحياء الباطل أي إماتة الحقّ كما عرفت).

وإذا تأملنا نجد العلامة في هذا المقام رفض كلّ ما لا ينسجم مع الغاية ولو لم يكن سبباً فقد قال: (يتحرّز المجادل ممّا يزيد في تهيج الخصم على الردّ والعناد... واستعمال المقدمات الكاذبة وإن تسلّمها الخصم... يحترز سوء التعبير والإضرار بالخصم وبما يقدّسه من الاعتقاد والسبّ والشتّم وأي جهالة أخرى).

ومن الواضح أنّ العلامة لا يقصد قبح ذلك في كلّ مقام، وإلّا سوف يكون مخالفاً للقرآن، فهو اعتبر سوء التعبير مع مقدّسات الكفّار قبيحاً في مقام الدعوة، فلو كان يقصد ذلك مطلقاً لكان القرآن في نظره فعلاً قبيحاً؛ لأنّه قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (٢).

(١) النحل ١٦: ١٢٥.

(٢) الأنبياء ٢١: ٩٨.

إذن ما خفي على المستشهد بكلام العلامة عليه السلام هو أن لكل مقام مقالاً ، والحكمة تقتضي ذلك ، ولا بدّ وأن تقدّر الأمور بميزان دقيق ، وإلا سنخبط خبط عشواء بلا علم ، ونورد العبارات في غير موردها .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا * فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُويْدًا ﴾ (١) .

إنّ الفرق بين هذه الآية والآية السابقة واضح جداً ، ففيما سبق يأمر القرآن الدعوة بالحكمة ، وهو ما فهم منه العلامة سابقاً تجنّب (المجادل ممّا يزيد في تهيج الخصم على الردّ والعناد ، وسوقه إلى المكابرة واللجاج) ، والتحرز عن (سوء التعبير والإزراء بالخصم ، وبما يقدّسه من الاعتقاد والسبّ والشتم) .

بينما في هذه الآية يتعرّض القرآن للكافرين ببيان حالهم السيئ بما يكرهون ، ويترك الحوار ، ويتوعدّهم بالعذاب ، قال العلامة الطباطبائي عليه السلام : « قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ أي الكفّار يحتالون بكفرهم وإنكارهم المعاد احتيالاً يريدون به إطفاء نور الله وإبطال دعوتك ، وأحتال عليهم بعين أعمالهم بالاستدراج والإملاء والإضلال ، بالطبع على قلوبهم ، وجعل الغشاوة على سمعهم وأبصارهم ، احتيالاً أسوقهم به إلى عذاب يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُويْدًا ﴾ التمهيل والإمهال بمعنى واحد ، غير أن باب التفعيل يفيد التدرّج ، والإفعال يفيد الدفعة ، والرويد القليل .

والمعنى : إذا كان منهم كيد ومنّي كيد عليهم بعين ما يكيدون به ، والله غالب على أمره ، فانتظر بهم ولا تعاجلهم ، انتظر بهم قليلاً فسيأتيهم ما أوعدهم به ، فكلّ ما هو آتٍ قريب . وفي التعبير أولاً بمهل الظاهر في التدرّج ، وثانياً مع التقييد برويداً

بأمهل الظاهر في الدفعة ، لطف ظاهر»^(١).

إنّ فهم خلفيات الفرق بين لسان الآيتين هو الذي يوقفنا بدقّة على حكمة الكتاب ، وتعدد مواقفه بتعدّد الأشخاص والظروف والملابسات ، ومن أراد أن يفهم القرآن بعمق فعليه أن يجمع جميع الآيات ، ويلاحظ الروايات المعتبرة ، وكلمات الفحول من أهل التحقيق ، لا أن ينظر إلى آية واحدة وكأنّ القرآن لم ينزل فيه غيرها ، ويهمل الملابسات والقرائن ، فيقفز إلى نتيجة معدّة سلفاً ، إنّ هذا يوقع فيما عاب الله عليه في قوله تعالى : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

موقفنا من سب الآخر:

التعليق الثالث: قوله : (كنا لا نرضى بطريقة السباب للآخر).

فإنّ فيه تعميماً في غير محله ، ولا ينبغي إرسال الكلام هكذا دون بيان الوجه . فإنّ المتكلّم ليس جناب الكتاب ، ولا أحد المعصومين الذين أمر الله بالأخذ عنهم ، فلا يعني لنا رضاه وعدّه شيئاً ، والمدار مدار الدليل ، خصوصاً في هذه المسألة اللغوية والتفسيرية التي لا تقليد فيها ، ولا يكفي في ثبوتها التظني والميل الشخصي .

وما نختاره وأكثرنا فيه الأدلة والشواهد تبعاً لجملة من المحقّقين هو أنّه ليس كلّ سبّ قبيح عقلاً أو محرّم شرعاً ، وقد ورد الأمر بالسبّ ، ووقع في الكتاب ، وصدر من المعصومين عليهم السلام ، وما في الكتاب وصدر من المعصومين حسن لا يقبحه العقل . وأمّا السبّ القبيح المحرّم ، كسبّ المؤمن وما يستلزم عنواناً حراماً ، أو يكون نقضاً للغرض ، فهو قبيح ، ولا ينبغي أن يصدر من المؤمن ، ولهذا قلنا :

(١) الميزان في تفسير القرآن : ٢٠ : ٢٦١ .

(٢) البقرة ٢ : ٨٥ .

لا ينبغي أن يستعمل المسلم السب في جميع حالاته فيكون سباً فحاشاً مع جميع مخالفه ، بحيث يعدّ هذا شغلاً له ، وهو من تعنون السب بعنوان قبيح .

كما لا يجوز أن يكون المؤمن بالسب ممزقاً للوحدة الإسلامية الإيمانية بين المسلمين ، وموجباً لتنازعهم وتدابره ، فالسب لا يكون مع القاصر المعذور ، بل مع المعاند المحارب لله بعد قيام الحجّة ووضوح الحق ، واللييب يدرك هذا جيّداً .

فالسب الذي يجوّزه الشرع هو السب الحسن وليس ما فيه فحش أو قذف - كما ذكر بعض الفقهاء - وليس ما يستلزم عنواناً محرّماً كسب مقدّسات الإسلام ، أو سب رموز المذاهب الأخرى ، ولهذا قال المرجع الأعلى سماحة السيّد السيستاني (حفظه الله) : « التهجّم على رموز المذاهب الأخرى مدان ، والتهجّم يشمل السب واللعن ، بل إنّ حكمة مراجعنا ومنهم المرجع الأعلى على ضرورة معاملة المسلمين كأنفسنا ، فلا يجوز للمؤمن أن يفعل المحرّم أو المستلزم له معهم ، وعليه أن يعاشر جميع المسلمين بما يكسب الودّ ويشيع روح المحبة والألفة . نعم ، عليه أن يكون حازماً مع أعداء الدين ، وليس كلّ من يخالفنا محكوم عليه بأنّه من أعداء الدين » .

إنّ هذا الموقف المتوازن في مسألة السب وإدانة أعداء الله ورسوله والأمة الإسلامية ، وشجب محاربتهم لله تعالى ، هو الموقف المتوازن الذي يدعو إليه مراجعنا الكرام .

فليس المطلوب رفض النصوص المعتبرة ، ورفع اليد عن شيء من ديننا ، وتكذيب المراجع والعلماء استجابة لرغبات لا تخرج عن كونها مجرد ميل لا يستند إلى بحث وتحقيق ، أو تأثر ببعض التصوّرات الخاصّة والفهم الذاتي غير الموضوعي ، وإنّما المطلوب الثبات على الشرع وأقوال العلماء ، والأخذ بهدي المراجع الذين يبنّوا صريحاً أنّ بعض السب قبيح لا يجوز وبعضه ليس كذلك .

الحمد لله رب العالمين

بحث حول ميقات قرن المنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد :

وقع الكلام بين أهل العلم في تحديد مكان ميقات قرن المنازل الذي وقته رسول الله ﷺ لإحرام من قصد مكة المكرمة أو الحرم المكي من أهل الطائف ، أو من سلك طريقهم ، وفي هذه الدراسة المختصرة سوف نحاول الوقوف على ما ذكره الباحثون في هذا الصدد مع ذكر بعض التعليقات ، والكلام يقع في جهات :

الجهة الأولى

توقيت قرن المنازل

لا كلام في توقيت مكان يسمى بـ: قرن المنازل ، وفي ذلك روايات متعددة ، منها ما في الوسائل (باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام).

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، قال : « حَدَّثَنِي عَنْ الْعَقِيقِ أَوْ قَتِّ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ، وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ

مَهْيَعَةً، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَمَا أَنْجَدَتْ»^(١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ - وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ - بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَهِيَ مَهْيَعَةٌ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلُهُ»^(٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ^(٤).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: «الْأَحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا: وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، يُصَلِّي فِيهِ، وَيَفْرِضُ الْحَجَّ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ

(١) وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٧، الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) علل الشرائع: ٢: ٤٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٧ و ٣٠٨، الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) علل الشرائع: ٢: ٤٣٤.

قَرْنَ الْمَنَازِلَ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

الجهة الثانية

أقوال الفقهاء في ميقات قرن المنازل

وعلى ضوء هذه الروايات أفتى الفقهاء بكون قرن المنازل ميقاتاً ، وإليك كلمات بعض الفقهاء :

١ - قال الفاضل الهندي رحمه الله : « وللطائف وأهل نجد - أي نجد الحجاز - (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ، خلافاً للجوهري فإنه فتحها ، وزعم أن أويساً القرني - بفتح الراء - منسوب إليه ، واتفق العلماء على تغليطه فيهما ، وإنما أويس من بني قرن بطن من مراد . ويقال له : قرن الثعالب ، وقرن - بلا إضافة - وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة . وقيل : إن قرن الثعالب غيره ، وأنه جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع ، والقرن الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل . وفي القاموس : إنه قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله . وقيل : القرن بالإسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق » (٢).

٢ - وقال الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله : « الخامس : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافاً للجوهري ، حيث زعم الفتح ، وزعم أن أويساً القرني بفتح الراء منسوب إليه ، واتفق العلماء على تغليطه فيهما ، وأن أويساً منسوب إلى بني قرن بطن من مراد ، ويقال له : قرن الثعالب ، وقرن بلا اضافه ، وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين عن مكة ، وقيل : إن قرن الثعالب غيره ، وأنه جبل

(١) وسائل الشيعة : ١١ : ٣٠٨ ، الباب ١ من أبواب المواقيت ، الحديث ٣ .

(٢) كشف اللثام : ٥ : ٢١٦ .

مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل : هو قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي كلّهُ ، وقيل : القرن بالإسكان اسم الجبل ، وبالفتح الطريق ، والذي ينبغي الأخذ بالاحتياط ، وربما وجب عدم الترجيح ^(١) .

٣ - وقال سيّد الرياض رحمته الله : « ولأهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء . قيل : خلافاً للجوهريّ فإنّه فتحها ، وزعم أنّ أويساً القرنيّ - بفتح الراء - منسوب إليه ، واتّفق العلماء على تغليطه فيهما ، وإنّما أويس من بني قرن بطن من مراد يقال له : قرن الثعالب . وقرن بلا إضافة : وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكّة ، وقيل : إنّ قرن الثعالب غيره ، وإنّه جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع . والقرن : الجبل الصغير ، أو قطعة مفردة من الجبل ، وفي القاموس : إنّ قرية من الطائف أو اسم الوادي كلّهُ ، وقيل : القرن بالإسكان الوادي ، وبالفتح الطريق . ومن لم يعرف أحد هذه المواقيت أجزأه أن يسأل الناس والأعراب عنها ، كما في الصحيح الوارد في العقيق : (روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ) ^(٢) » ^(٣) .

٤ - وقال الفقيه النجفي رحمته الله : « ولأهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء المهملة ، خلافاً للمحكيّ عن الجوهريّ ففتحها ، وزعم أنّ أويس القرنيّ منسوب إليه . وفي كشف اللثام : اتّفق العلماء على تغليطه فيهما ، وإنّما أويس من بني قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فيه ، فإنّه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكّة ويقال له : قرن الثعالب ، وقرن بلا إضافة ، وعن بعض أنّ قرن

(١) كشف الغطاء : ٢ : ٤٤٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ١١ : ٣١٦ ، الباب ٥ من أبواب المواقيت ، الحديث ١ .

(٣) رياض المسائل : ٦ : ١٩٠ و ١٩١ .

الثعالب غيره ، وأنه جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع ، والأمر في ذلك سهل بعد معلومية المكان المخصوص لدى المترددين ، وفي بعض رواياتنا وروايات العامة أنه وقت أيضاً لأهل نجد ، إلا أن المعروف في نصوصنا أن وقتهم العقيق ، ويجوز أن يكون لنجد طريقان ، فلا تنافي حينئذ ، والأمر سهل»^(١).

الجهة الثالثة

أهمية تحديد الموضع وطرقه

إن من اللازم معرفة موضع هذا الميقات ، لجواز الإحرام منه ، وإلا يتعين الإحرام قبله بالنذر ، فهل هو الوادي الذي يقع فيه المسجد المبني حديثاً ، والذي يسمى بالسيل الكبير حالياً ، أم هو الموضع الذي يوجد فيه وادي محرم ، أم ليس الميقات واحداً منهما ، وإذا كان أحدهما الميقات فهل الآخر محاذياً له فيجوز الإحرام منهما إذا جاز الإحرام من النقاط المحاذية للمواقيت ؟

وفي البداية لا بد أن يعلم أن طرق إثبات ذلك :

١ - العلم الوجداني المستفاد من مشاهدة توقيت النبي ﷺ ، أو القرائن المفيدة للقطع ، وهذا الطريق غير متيسر لنا بعدليه ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلما سوف يأتي إن شاء الله .

٢ - إخبار الثقة ، والظاهر أن هذا غير متيسر ؛ إذ الفاصل الزمني بيننا وبين توقيت النبي ﷺ طويل جداً ، فلا يمكن تطبيق أصالة الحسن مع الشك في استناد المخبر إليه .

(١) جواهر الكلام : ١٨ : ١١٣ .

وعدم تأثير الفاصل الزمني في التمسك بدليل الحجية اللبّي محلّ بحث عند الأعلام، فمن يقول: بأنّ مدرك حجّية خبر الواحد السيرة العقلائية، والنقل يرشد إليها، تارة يحرز شمولها للإخبارات المتسلسلة في زمن طويل كألف سنة، وأخرى لا يحرز إمّا من جهة أنّ السيرة لا يحرز جريانها في مثل ذلك على العمل بأخبار الأحاد، وإمّا لأنّ السيرة قائمة على العمل بالخبر الحسّي وجريان أصالة الحسّ عند الشكّ في استناد الخبر إليه، والقدر المتيقّن من عمل السيرة بالأصالة المذكورة هو ما إذا لم يكن الفاصل الزمني طويلاً.

ولا شكّ في أنّ المخبر المعاصر لم يشهد توقيت النبي ﷺ كما لا يحرز وجود تواتر متّصل إلى زمانه، ولا يجزم بالاستناد إلى الحسّ في النقل لاحتمال الاستناد إلى التحديدات الرسمية، وهي معتمدة على من يستند إلى الحدس، والموضع محلّ خلاف، وهناك من يقول: هو جبل مطلّ على عرفات، وهو بهذا الوصف جزءاً غير السيل الكبير، فالبحث في غير الواضحات المتواترات كموضع مكّة وجبل أحد وقبور المعصومين عليه السلام، ودعوى وضوح موضع قرن المنازل كوضوح موضع جبل أحد محلّ تأمل، بل منع.

والحاصل: إذا كان المستند هو أخبار الثقة في الموضوعات لا التواتر ولا الخبر مع القرائن التي يأتي ذكرها كطريق مستقلّ، فمع هذا الفاصل الطويل لا يسع التمسك بدليل الحجية، ومن يقطع بشمول دليل الحجية يسعه التمسك.

٣ - الشيع المفيد للاطمئنان أو الظنّ النوعي، وقد يستند إلى ما ورد في الصحيح الوارد في العقيق عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنَّ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.

وهذا الطريق كسابقه لا يمكن التعويل عليه؛ إذ الفاصل الموجود بين توقيت النبي ﷺ وبين زمن الإمام الصادق عليه السلام ليس كالفواصل الموجودة بين زمن رسول الله النبي ﷺ وبين زماننا، وفي مثل هذا الوقت يحتمل تغيير المسميات، وانزياح القرى

وتبدّل أماكنها ، والقدر المتيقّن من دليل حجّة الشهرة والاطمئنان المفاد منها غير ذلك ، كما أنّ الشهرة في زماننا من المحتمل جداً تأثرها بالعلامات الرسمية ، ويحتمل استناد العلامات إلى من أخبر ، وبهذا يعرف وجه التأمل في الاستناد إلى السيرة المتّصلة ، فالتأمل في مثل هذا من حيث الكبرى والصغرى وجيه .

وقد قيل : إنّ الرواية في مقام الإرجاع إلى أهل الخبرة .

وبعبارة أخرى : إنّ التمسك بالشياع قد يقصد به المفيد للاطمئنان ، وقد يقصد به المفيد للظنّ النوعي وإن لم يحصل لشخص المكلف الظنّ ، ولا حاجة إلى الاطمئنان ، وقد يستند في كفاية الظنّ النوعي إلى صحيح معاوية ، فلاكتفاء بالظنّ هنا مع عدم حجّيته في نفسه لدليل خاصّ ، وهو الرواية .

ويتأمل في الأول بأنّ الاطمئنان المفاد بالشهرة والشياع ظنّ متاحم للعلم ، وحجّيته ليست ذاتية ، ودليلها السيرة ، وهو لبّي ، والقدر المتيقّن عدم وجود فاصل زمنيّ طويل بين الشهرة والشياع في زماننا وما يراد إثباته ، وهو هنا (تحديد النبي ﷺ لموضع قرن المنازل) ، وحصول الجزم بالشمول وعدمه يختلف من شخص إلى آخر ، فمن يجزم بالشمول أمكنه العمل ، ونحن لا نجزم بالشمول .

ويتأمل في الثاني : بأن ما نستظهره من الخبر هو الإرجاع إلى ما عليه العقلاء في تحديد الأماكن ، وليست الرواية في مقام تأسيس حجّة تعبدية ، وما عليه العقلاء الرجوع إلى أهل البوادي والأعراب المعاصرين أو القريبيين لا من يفصلهم عن وقت التحديد قرابة ١٤٠٠ سنة .

٤ - وقد يقال : يمكن تطبيق أصالة الثبات ، فإنّ العقلاء يبنون على البقاء فيما يكون تغييره بطيئاً جداً لا يدرك حسّاً ، وليس أصالة عدم النقل إلّا تطبيق من تطبيقاتها .

قلت : في وجود ارتكاز من هذا القبيل نظر ، ولو سلّم فلا يسلم في الفواصل الزمنية الطويلة في غير اللغة ؛ إذ القدر المتيقّن وجود مثل هذا الارتكاز فيها .

وبعبارة أخرى: إنَّ البحث ليس في معنى لفظه، وإنما في أنَّ الموضوع الذي يسمَّى الآن السيل الكبير هل هو الموضوع الذي حدَّده رسول الله ﷺ، والذي كان يسمَّى قرن المنازل أم لا؟ فإذا ثبت أنَّه هو الميقات يثبت أنَّه المسمَّى قرن المنازل، فإذا أُريد إثبات أنَّه قرن المنازل فلا بدَّ من القيام بخطوتين:

الأولى: إثبات شهرة أنَّ المكان هو الميقات.

الثانية: أنَّ هذا الاشتهار مطابق لما كان في زمن النبي ﷺ؛ لأنَّ التغيير من زمن النبي إلى زماننا بطيء، فيلغى العقلاء احتمالاً، ويتعاملون مع ما هو الآن قائم على أساس أنَّه كذلك قبل ١٤٠٠ سنة، والإشكال هو أنَّ مثل هذا الإلغاء لا يحرز قيام الارتكاز عليه في غير باب اللغة.

٥ - جمع القرائن وملاحظتها من خلال جمع الشواهد المكانية والتاريخية، ومنها الإخبار والاشتهار، وهذا هو الطريق المتاح بأيدينا.

الجهة الرابعة

الأمور المستفادة من البحث

ما يستفاد من البحث والتحقيق الأمور التالية:

الأمر الأول: أنَّ كلمة قرن تطلق على أكثر من مكان، وقد ذكر الدكتور الفضلي ﷺ أنَّ المواضع التي يطلق عليها قرن في منطقة الحج:

١ - جبل مطل أو مشرف على عرفات.

٢ - قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله.

٣ - قرن الثعالب^(١).

(١) مجلة ميقات الحج - العدد ٥ : ٨٨.

والذي يستفاد من بعض الكلمات أن كلمة قرن تطلق على ثلاثة مواضع داخل منطقة الحجّ ، فهناك قرن الثعالب الذي يطلّ على منى ، وقرن المنازل الذي قيل : هو قرن الثعالب - أيضاً - والجبل المطلّ على عرفات بناء على أنه غير جبل قرن المنازل .

وأما قرن الثعالب فليس موضعاً مغايراً للمواضع الثلاثة ، وإنما هو تسمية أساسية للمطلّ على منى ، وقيل تسمية ثانية لقرن المنازل . نعم ، يحتمل أن ما نقله ابن حجر عن بعض قدماء الشافعية من أن : « المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما في هبوط ، وهو الذي يقال له : قرن المنازل ، والآخر في صعود ، وهو الذي يقال له : قرن الثعالب ، والمعروف الأول » يراد منه ثبوت موضع يسمّى بقرن الثعالب غير قرن المنازل ، والجبل المطلّ على منى والمطلّ على عرفات ، ولكن من المحتمل أيضاً أن يكون مراده نفس الجبل المطلّ على عرفات ؛ لأنه في صعود أيضاً ، فلا يكون هناك موضع مستقلّ غير ما تقدّم (قرن المنازل : الجبل المطلّ على عرفات - الجبل المطلّ على منى) يسمّى بقرن الثعالب داخل منطقة مكّة .

وهنا أنقل بعض الكلمات التي يستفاد منها ما ذكرناه :

قال ابن حجر : « قوله : ولأهل نجد قرن المنازل ... من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكّة من جهة المشرق مرحلتان .

وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له : قرن موضعان : أحدهما في هبوط ، وهو الذي يقال له : قرن المنازل ، والآخر في صعود ، وهو الذي يقال له : قرن الثعالب ، والمعروف الأول .

وفي أخبار مكّة للفاكهية : أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له : قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي

إليه من الثعالب ، فظهر أنَّ قرن الثعالب ليس من المواقيت»^(١).

وقال البكريّ الدميّاطي: « قوله: (ومن نجد واليمن والحجاز) معطوف أيضاً على من المدينة ، أي وهو للمتوجّه من نجد واليمن والحجاز ، أي من الأرض المرتفعة منهما كما تقدّم . وقوله: (قرن) - بفتح القاف وسكون الراء - هو جبل على مرحلتين من مكّة ، ويقال له: قرن المنازل ، وقرن الثعالب . وأمّا قرن - بفتح الراء - فهو اسم قبيلة ينسب إليها أويس القرنيّ رضي الله عنه»^(٢).

وقال السيّد محمّد صادق الروحانيّ (حفظه الله)^(٣): « وخامسها: ما (لـ) أهل (الطائف) وهو (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء المهملة .. ويقال له: قرن الثعالب ، وقرن بلا إضافة ، وعن بعض: أنَّ قرن الثعالب غيره ، وأنّه جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع . كذا في الجواهر^(٤) .

قال القاضي عياض: قرن المنازل وهو قرن الثعالب - بسكون الراء - ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم وليلة ، وهو قرن أيضاً غير مضاف ، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير...»^(٥).

الأمر الثاني: ظاهر بعض الكلمات أنَّ القرن في أصل اللغة يطلق على الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير ، أو المكان المرتفع والجبل مصداقه ، وظاهر كلمة الأصل إرادة المعنى الحقيقيّ ، وإليك بعض العبارات في ذلك :

١ - قال العينيّ: « قوله: (بقرن الثعالب) جمع الثعلب ، الحيوان المشهور ،

(١) فتح الباري: ٣: ٣٠٥.

(٢) إعانة الطالبين: ٢: ٣٤٢.

(٣) فقه الصادق عليه السلام: ١٠: ١٦١.

(٤) جواهر الكلام: ١٨: ١١٣.

(٥) فقه الصادق عليه السلام: ١٠: ١٦١.

وهو موضع بقرب مكّة ، وقال النووي : هو ميقات أهل نجد ، ويقال له : قرن المنازل -بفتح الميم- ويقال : هو على مرحلتين من مكّة ، وأصل القرن كلّ جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وقال عياض : يقال فيه : قرن غير مضاف ، على يوم وليلة من مكّة ، قال : ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، وقال القاسبي : من سكّن الراء أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن فتحها أراد الطريق الذي يتفرّق منه ، فإنّه موضع فيه طرق متفرّقة»^(١).

٢ - قال السيوطي : «وهو في الأصل كلّ مكان مرتفع قرناً. قال في النهاية : يقال له : قرن المنازل وقرن الثعالب»^(٢).

٣ - وفي معجم البلدان : «قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب -بسكون الراء- : ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم وليلة ، وهو قرن أيضاً غير مضاف ، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير»^(٣).

٤ - وقال النووي : «ميقات أهل نجد ، ويقال له : قرن المنازل -بفتح الميم- وقرن الثعالب. كذا قاله صاحب المطالع وغيره. وكذلك قال القاضي عياض وآخرون. قال : وأصل القرن أنّه كان جبلاً صغيراً انقطع من جبل كبير هو بفتح القاف وإسكان الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم ، وأمّا التقييد بكونه قرن المنازل ، فذكر الرافعي أنّ بعض شارحي المختصر قال : قرن اثنان : أحدهما في هبوط يقال له : قرن المنازل ، والآخر على ارتفاع بالقرب منه ، وهي القرية ، وكلاهما ميقات»^(٤).

(١) عمدة القاري : ١٥ : ١٤.

(٢) شرح سنن النسائي : ٥ : ١٢٤ و ١٢٥.

(٣) معجم البلدان : ٤ : ٣٣٢.

(٤) تهذيب الأسماء : ٣ : ٢٨٨.

وعلى هذا لو كان المراد بقرن المنازل وادياً ، أو ما يشمل المنطقة المنخفضة ، فإطلاق القرن حينئذٍ سوف يكون على خلاف الأصل ، فيكون مجازياً أو حقيقةً على وجه الاشتراك .

الأمر الثالث: هو أنَّ قرن المنازل جبل مطَّل على عرفات ، وقد اشتهر ذلك في ألسنة الباحثين ، وأذكر هنا بعض الكلمات .

١ - قال الفقعايني : « (قرن المنازل) بفتح القاف وإسكان الراء ، وقال في الصحاح بفتحهما ، جبل مدوّر ، أملس ، مطَّل على عرفات ، وقيل : إنَّه مكان ينسب إليه أويس القرني ، والصحيح : أنَّه ينسب إلى قرن ، قبيلة من العرب . ولمن منزله دون الميقات » (١) .

٢ - وقال العيني : « من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء ، وهو جبل مدوّر ، أملس ، كأنَّه هضبة ، مطَّل على عرفات » (٢) .

٣ - وقال الفاضل الهندي رحمته الله : « وللطائف وأهل نجد - أي نجد الحجاز - (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ... وقرن - بلا إضافة - وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكّة . وقيل : إنَّ قرن الثعالب غيره ، وإنَّه جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع ، والقرن : الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل . وفي القاموس : إنَّه قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي كلّهُ . وقيل : القرن بالإسكان اسم الجبل ، وبالفتح الطريق » (٣) .

٤ - وقال الشيخ الكبير رحمته الله : « الخامس : قرن المنازل بفتح القاف وسكون

(١) الدر المنضود : ٧٥ .

(٢) عمدة القاري : ٢ : ٢١٩ .

(٣) كشف اللثام : ٥ : ٢١٦ .

الراء... وقرن بلا إضافة ، وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين عن مكة...»^(١).

٥ - وقال السيّد الطباطبائي : « ولأهل الطائف قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - ... وقرن بلا إضافة : وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة ، ... ومن لم يعرف أحد هذه المواقيت أجزأه أن يسأل الناس والأعراب عنها ، كما في الصحيح الوارد في العقيق : روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ »^(٢).

٦ - وقال الفقيه النجفي رحمه الله : « ولأهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء المهملة ، خلافاً للمحكي عن الجوهرى ففتحها ، وزعم أنّ أويس القرني منسوب إليه . وفي كشف اللثام : اتفق العلماء على تغليطه فيهما ، وإنّما أويس من بني قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فيه ، فإنّه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة ويقال له : قرن الثعالب ، وقرن بلا إضافة ، وعن بعض أنّ قرن الثعالب غيره ، وأنّه جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع ، والأمر في ذلك سهل بعد معلومية المكان المخصوص لدى المترددين... »^(٣).

٧ - وقال سيّد المستمسك رحمه الله : « بفتح القاف ، وسكون الراء : قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي كلّ ، كما في القاموس ... هذا . وفي كشف اللثام : إنّّه يقال له : قرن الثعالب ، وقرن بلا إضافة . وهو جبل مشرف على عرفات ، على مرحلتين من مكة . وقيل : قرن الثعالب غيره ، وأنّه جبل مشرف على أسفل منى . بينها وبين مسجده

(١) كشف الغطاء : ٢ : ٤٤٧ .

(٢) رياض المسائل : ٦ : ١٩٠ و ١٩١ .

(٣) جواهر الكلام : ١٨ : ١١٣ .

ألف وخمسمائة ذراع»^(١).

٨ - وقال السيد الروحاني (حفظه الله): «وخامسها: ما (ل) أهل (الطائف) وهو (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء المهملة.. ويقال له: قرن الثعالب، وقرن بلا إضافة...»^(٢).

وقد انتهى الدكتور الفضلي رحمته الله إلى أن الجبل المطل على عرفات غير قرن المنازل الذي هو ميقات أهل الطائف؛ وذلك لأن كلمة مطل ومشرف المتعديتين بـ: (على) بمعنى واحد، وهو الاطلاع على الشيء من أعلى أو مكان مرتفع، وهما تدلان على القرب، فلا بد أن يكون القرن المشرف على عرفات بجانبها أو بنحو إذا صعد عليه شخص رأى عرفات من فوقه.

ثم قال رحمته الله: وهناك حديث يُحدّد فيه موقف رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الموقف في عرفة، يستفاد منه أن الجبل المشرف على عرفات هو: (جبل الرحمة) في عرفات؛ فإنّه قرن (أي جبل صغير منفرد)، وأسود اللون كما وصف في الحديث، فقد جاء في التاج للزبيدي: «وقرن (جبل مطل على عرفات) عن الأصمعي، وقال ابن الأثير: هو جبل صغير، وبه فسّر الحديث: أنه وقف على طرف القرن الأسود».

وقال البلاذري في معجم معالم الحجاز: «قوله - يعني الأصمعي -: ومقصّ قرن مطل على عرفات): ذلك ما يعرف اليوم باسم القرين، وجبل الرحمة، وجبل عرفات، وذكر قديماً باسم إلال، وليس هو قرن المنازل ميقات أهل اليمن».

أمّا القرية عند الطائف أو الوادي فقد جاءت معنى لمعاني قرن في قائمة القاموس المحيط، قال مؤلفه - وهو يعدد معاني الكلمة - ما نصّه: «وجبل مطل على عرفات، والحجر الأملس النقي، وميقات أهل نجد، وهي قرية عند الطائف أو اسم

(١) مستمسك العروة: ١١: ٢٦٧.

(٢) فقه الصادق عليه السلام: ١٠: ١٦١.

الوادي كله»^(١).

وعين الزبيدي المعنى الأخير- وهو يشرح قول صاحب القاموس - بقرن المنازل ، قال : « وقرن المنازل ميقات أهل نجد ، وهي قرية عند الطائف » .

وكأنه ﷺ استند في مغايرة الجبل المطل على عرفات لقرن المنازل بأمرين :

١ - دلالة يطل ويشرف على القرب ، بينما الميقات بعيد بمرحلتين ، وهذا مع التفات الأعلام إليه لم يستشكلوا من جهته .

٢ - ذكر الجبل المطل على عرفات كمعنى آخر في عرض الميقات في القاموس

المحيط .

ثم قال ﷺ : هنا نقول : إنَّ المفارقة جاءت من سقوط الواو العاطفة من عبارة المطرزي ، فبدل أن يقول : (والقرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات) ، كان ينبغي أن يقول : (والقرن ميقات أهل نجد وجبل مشرف على عرفات) بإضافة أداة العطف .

وقد يرجع هذا إلى خطأ النسخ ، أو خطأ في الطبع ، أو إلى سهو من المطرزي ؛ لأنه لم يكن من اللغويين المحققين .

ويبدو أنَّ الفيومي في المصباح أراد أن يصحح عبارة المطرزي في المغرب المذكورة في أعلاه استظهاراً منه بأنَّ الذي أراد ذكره المطرزي هو معنى واحد لا معنيين ، فقال : القرن : ميقات أهل نجد ، وهو جبل مشرف على عرفات ، فأوهم بإضافته عبارة : (وهو) على نصِّ المطرزي أنَّ عبارة : (جبل مشرف على عرفات) وصف لميقات أهل نجد ، فأوقع في هذا الوهم بعض من رجع إليهما من مؤلفي وشرّاح المناسك ، أمثال : حسين بن محمد سعيد بن عبدالغني المكي الحنفي

(١) القاموس المحيط : ٤ : ٢٥٨ .

في حاشيته الموسومة (إرشاد الساري إلى مناسك الملا عليّ القاري) فقد جاء في الصفحة (٥٥) منها ما نصّه: «قوله: وهي قرية عند الطائف: قال في المغرب: وقرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات»، ومثله في المصباح. وفي شرح المصابيح: «قرن، جبل أملس كأنّه بيضة في تدوّره، وهو مطّل على عرفات».

وعليه جرى في البحر الرائق، فقال: «هو جبل مطّل على عرفة». ومثله في شرح الشيخ عبد الله العفيف والشيخ عبد الرحمن المرشديّ في شرح مناسك الكنز، وشرح ابنه، وشرح الشيخ حنيف الدين المرشديّ. ونقرأ مثل هذا في الرياض للسيّد الطباطبائيّ، ففيه: «يقال له: قرن الشعالب. وقرن بلا إضافة: وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكّة...»^(١). وفي الجواهر: «وفي كشف اللثام: فإنّه جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين من مكّة»^(٢).

و في المناهج للمامقانيّ، قال: «قرن المنازل: وهو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين من مكّة، وهو ميقات أهل الطائف». أقول: جاء في معجم البلدان: «والقرن، قال الأصمعيّ: جبل مطّل بعرفات، وقال الغوريّ: هو ميقات أهل اليمن والطائف، يقال له: قرن المنازل، قال عمر بن أبي ربيعة:

ألم تسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلقا»^(٣)

(١) رياض المسائل: ٦: ١٩٠ و ١٩١.

(٢) جواهر الكلام: ١٨: ١١٣.

(٣) معجم البلدان: ٤: ٣٣٢.

ومن المحتمل أن يكون مراد الأصمعيّ من الجبل المطلّ أو المشرف على عرفات نفس جبل الميقات ، وهذا ما ذكره المطرزيّ في المغرب والفيوميّ في المصباح ومن وافقهم ، وقد تقدّم ذكر جملة منهم ، خصوصاً مع عدم وجود أثر لجبل باسم قرن الثعالب في كتب المهتمّين بدراسة منطقة مكّة المكرّمة ككتاب : معالم مكّة المكرّمة التاريخيّة ، وكتاب : معجم معالم السيرة ، وكتاب : معجم معالم الحجاز ، فإنّه لم يذكر فيها موضع اسمه قرن الثعالب ، وقد ذكر الفيوميّ أنّ الجبل المطلّ على عرفات هو قرن الثعالب .

وأما دلالة (يشرف على أو يطلّ على) على القرب ، فهي ليست أقوى قرينة من الإخبار عن كون الجبل هو الميقات البعيد لتوجّب القول بوقوع الخطأ في عبارة المطرزيّ أو التشكيك في خبرويّته اللغويّة ، ثمّ نسبة الوهم إلى سائر العلماء الذين جاءوا بعده .

على أنّ كلمتي يطلّ ويشرف لا تدلّان على القرب بنحو يكون الواقف على المشرف والمطلّ يرى الموضوع الذي يطلّ عليه ، فإنّ يطلّ عليه تأتي بمعنى يشرف عليه ، ففي لسان العرب : « الإطّال : الإشراف على الشيء . ويقال : رأيت نساء يتطالّلن من السطوح أي يتشوّفن .

وتطاللت : تناولت فنظرت . أبو العمّيثل : تطاللت للشيء وتناولت بمعنى واحد ، وتطال أي مدّ عنقه ينظر إلى الشيء يبعد عنه ، وقال طهمان بن عمرو :

كفى حزناً أنّي تطاللت كي أرى ذرى قلّتي دمع ، فما تريان
ألا حبّذا ، والله ، لو تعلمانه ظلالكما ، يا أيّها العلمان

وماؤكما العذب الذي لو شربته وبني نافض الحمى ، إذا لشفاني
أبو عمرو : التطال الاطّلاع من فوق المكان أو من الستر . وأطلّ عليه أي أشرف ، قال جرير :

أنا البازي المطل على نمير... أتيح من السماء لها انصباباً»^(١)

وفي تاج العروس : مقال أبو صخر الهذلي وقال أبو عمرو : التطلّ : الاطلاع من فوق المكان أو من الستر ، (وأطلّ عليه) أي (أشرف) ، ومنه حديث صفية بنت عبد المطلب رضي الله تعالى عنها : فأطلّ علينا يهودي ، فقامت فضربت رأسه بالسيف ، وقال جرير :

أنا البازي المطل على نمير أتحت من السماء لها انصباباً

قال الراغب : « وحقيقة أطلّ عليه : أوفى عليه بطلله ، أي بشخصه (كاستطلّ) ، وأنشد ابن سيده لساعدة بن جؤية :

ومنه يمان مستطل وجالس لعرض السراة مكفهراً صبيرها»^(٢)

وحسب كلام الراغب حقيقة الإطلال أن يفى الشيء بشخصه على شيء آخر ، ولعلّه منه أخذت النظر والتطالع والتشاوف باعتبار توقّف ذلك عليه ، ولا نحتمل دخل ذلك في معنى الإشراف على الشيء بالشخص .

والإشراف على الشيء الذي فسّر به (الإطلال على) يستعمل في عدّة معانٍ ، منها نفس العلوّ والارتفاع ، ومنها الدنوّ والقرب ، مع عدم أخذ قيد إمكانية الرؤية ، ففي لسان العرب : « الجوهري : الشَّرَفُ : العُلُوّ ، والمكان العالي ، وقال الشاعر :

آتي النديّ فلا يُقَرَّبُ مَجْلِسِي وأقود للشرف الرفيع حماري

يقول : إنني خرفت فلا يُنتفع برأبي ، وكبرت فلا أستطيع أن أركب من الأرض حماري إلا من مكان عالٍ .

(١) لسان العرب : ١١ : ٤٠٦ .

(٢) تاج العروس : ٣ : ٦٢٢ .

الليث : المُشْرِفُ : المكان الذي تُشْرِفُ عليه وتعلوه ، قال : ومَشَارِفُ الأَرْضِ : أعاليها ، ولذلك قيل مَشَارِفُ الشَّامِ ... ابن سيده : الأَشْرَافُ : أعلى الإنسان ، والإِشْرَافُ : الانتصابُ ، وفرس مُشْتَرِفٌ أي مُشْرِفُ الخَلْقِ ، وفرس مُشْتَرِفٌ : مُشْرِفٌ أَعَالِي العِظَامِ ، وأشْرَفَ الشيءَ وعلى الشيء : علاه ، وتَشَرَّفَ عليه كأَشْرَفَ ، وأشْرَفَ الشيءَ : علا وارتفع ^(١) .

وفي تاج العروس : « مَشَارِفُ الأَرْضِ : أَعَالِيهَا ، نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَمَشَارِفُ الشَّامِ : قُرَى مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ تَدُنُو مِنَ الرِّيفِ ، نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ : (كَانَ يَسْكُنُ مَشَارِفَ الشَّامِ) ، وَهِيَ : كُلُّ قَرْيَةٍ بَيْنَ بِلَادِ الرِّيفِ وَبَيْنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفَتْ عَلَى السَّوَادِ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً : الْمَزَارِعُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْبَرَاغِيلُ ...
أَشْرَفَ الْمَرِيضُ عَلَى الْمَوْتِ : إِذَا أَشْفَى عَلَيْهِ ...
أَشْرَفَ عَلَيْهِ : أَشْفَقَ ، قَالَ الشَّاعِرُ أَنْشَدَهُ اللَّيْثُ :

وَمِنْ مُضَرِّ الْحَمَرَاءِ إِشْرَافٌ أَنْفُسٍ عَلَيْنَا وَحَيَاهَا إِلَيْنَا تَمَضُّرًا ^(٢)

وفي المعجم الوسيط : « (أَشْرَفَ) الشيءَ : علا وارتفع . وعليه : اطلع من فوق ، . وتولاه وتعهداه ، وقاربه . يقال : أشرف المريض على الموت ، وأشفق عليه . »

وعلى هذا ليس من البعيد استعمال أطلّ عليه وأشرف عليه ، في علا على عرفة أو علا عليها ، وأوفى بشخصه أو أوفى وقرب منها ، وإن لم يمكن رؤية عرفة منه ، وجبل كرا قريب مرتفع ، ومقابل بشخصه ، والمسافة بينه وبين عرفات تقريباً ٥٥ كيلومتراً ، وقد تقدّم إطلاق المشارف على كل قرية بين الشام وجزيرة العرب ،

(١) لسان العرب : ٩ : ١٧١ .

(٢) تاج العروس : ١٢ : ٣٠١ .

ولا يراد من ذلك إلا الدنو والقرب ، ويصح أن يقال : قرية مشرفة على الشام عرفاً وإن كانت رؤية الشام منها متعذرة كما تقتضيه طبيعة الأمور ، والله العالم .

وأما عبارة القاموس ، فهي لا تدلّ على أكثر من ذكر موارد الاستعمال مع اختلاف الجهات وإمكان التصادق في المعنى ، وليست في مقام بيان معانٍ وضعيّة مختلفة ، ولهذا ذكر الإطلاق على أعلى الرأس ، وعلى ذؤابة المرأة ، والذؤابة والخصلة من الشعر ، وأعلى الجبل ، وذكر أنه قرن الرجل وسني عمره ، وعلى الوقت من الزمن ، وذكر أنه يطلق على أهل زمان واحد ، وعلى الأمة بعد الأمّة ، ومن ذلك إطلاقه على الجبل المطلّ ، وعلى الميقات ، كما يحتمل أن يكون مقصوده أن الحجر الأملس هو نفس الجبل المطلّ على عرفات وهو الميقات ، وهذا ما فهمه العينيّ حيث قال : « قرن هو بفتح القاف وسكون الراء ، وهو جبل مدور ، أملس ، كأنه هضبة ، مطلّ على عرفات »^(١) .

الأمر الرابع : هو أن الروايات بينت مسيرة النبي ﷺ إلى الطائف ، ومنها إلى مكة ، وهنا أذكر بعض الروايات :

١ - في مكاتيب الرسول : « قال السمهودي في وفاء الوفا^(٢) حديثاً عن الزبير ، قال : أقبلنا مع رسول الله من بلية - قال الحميدي : مكان بالطائف - حتى إذا أدركنا السدرة وقف رسول الله عند طرف القرن الأسود عندها فاستقبل نخباً - قال الحميدي : مكان بالطائف - ببصره ، ثم وقف حتى اتفق الناس ، ثم قال : إن صيد (و ج) و (عضاهه) حرم محرّم لله عزّ وجلّ . والمقصود من وج الطائف ؛ لأنه من أسمائها ، وعضاهه نباته ، فنزلها بمنزلة الحرم »^(٣) .

(١) عمدة القاري : ٢ : ٢١٩ .

(٢) وفاء الوفا : ٣ : ١٠٣٦ .

(٣) مكاتيب الرسول : ٣ : ٦٥ .

٢ - في المسند : « عن عروة بن الزبير ، عن الزبير رضي الله عنه ، قال : أقبلنا مع رسول الله من ليلة حتّى إذا كنّا عند السدرة وقف رسول الله في طرف القرن الأسود حذوها ، فاستقبل نخباً ببصره - يعنى وادياً - ووقف حتّى اتفق الناس كلّهم ، ثمّ قال : إن صيد وج وعصاهه حرم محرّم لله ، وذلك قبل نزوله الطائف »^(١).

من المحتمل أنّ المقصود في الرواية الأولى (من لية) وهو اسم وادٍ معروف الآن في الطائف يُنطق (ليّه) وهو في جنوب الطائف ، ووادي نخب يقع شرقيه ، وفي شمال شرق النخب يقع مكان الآن اسمه وادي وج يستفاد من الرواية الثانية أنّ هذا كان قبل وصول رسول الله صلّى الله عليه وآله الطائف ، ووسط الطائف حيث يقع مسجد ابن عباس حسب الخرائط شمال (ليه) ، وبعد الطائف يأتي السيل الكبير ، فلو كان قدوم النبي صلّى الله عليه وآله من السيل الكبير ، فهذا يعنى أنّه التف على مدينة الطائف من شمالها إلى جنوبها وابتعد كثيراً عنها ثمّ دخلها .

٣ - في تاريخ الطبري : « حدّثنا ابن حميد ، قال : حدّثنا سلمة ، قال : حدّثني ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب : أنّ رسول الله سلك إلى الطائف من حنين على نخلة اليمانيّة ، ثمّ على قرن ، ثمّ على المليح ، ثمّ على بحرة الرغاء من لية ، فابتنى بها مسجداً فصلّى فيه ، فأقاد يومئذٍ ببحرة الرغاء حين نزلها بدم ، وهو أوّل دم أُقيد به في الإسلام رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل ، فقتله رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وأمر رسول الله وهو بلية بحصن مالك بن عوف فهدم ، ثمّ سلك في طريق يقال لها : الضيقة ، فلمّا توجه فيها سأل على اسمها ، فقال : ما اسم هذه الطريق ؟ فقليل له : الضيقة ، فقال : بل هي اليسرى .

ثمّ خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله على نخب حتّى نزل تحت سدرة يقال لها : الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف ، فأرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله : إمّا أن تخرج ، وإمّا

(١) مسند أحمد بن حنبل : ١ : ١٦٥ .

أن نخرب عليك حائطك ، فأبى أن يخرج ، فأمر رسول الله ﷺ بإخراجه .

ثم مضى رسول الله ﷺ حتى نزل قريباً من الطائف ، فضرب عسكره فقتل أناس من أصحابه بالنبل ، وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف ، فكانت النبل تنالهم ولم يقدر المسلمون أن يدخلوا حائطهم غلقوه دونهم ، فلما أصيب أولئك نفر من أصحابه بالنبل ارتفع فوضع عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم ، فحاصره بضعاً وعشرين ليلة ومعه امرأتان من نسائه : إحداهما أم سلمة بنت أبي أمية ، وأخرى معها - قال الواقدي : الأخرى زينب بنت جحش - فضرب لهما قبتين ، فصلّى بين القبتين ما أقام .

فلما أسلمت ثقيف بنى على مصلّى رسول الله ﷺ ذلك أبو أمية بن عمرو بن وهب بن معتب بن مالك مسجداً ، وكانت في ذلك المسجد سارية فيما يزعمون لا تطلع عليها الشمس يوماً من الدهر إلا سمع لها نقيض ، فحاصره رسول الله ﷺ وقاتلهم قتالاً شديداً ، وتراموا بالنبل حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة ، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محمّاة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبل ، وقتلوا رجالاً ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع فيها الناس يقتطعون ، وتقدم أبو سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة إلى الطائف فناديا : يا ثقيفاً ، أن آمنونا حتى نكلّمكم ، فأمنوهما ، فدعوا نساء من نساء قريش وبني كنانة ليخرجن إليهما وهما يخافان عليهنّ السباء ، فأبين ، فمنهنّ آمنة بنت أبي سفيان ، كانت عند عروة بن مسعود لها منها داود بن عروة وغيرها^(١) .

ومثله ما في البداية والنهاية : ابن إسحاق : فسلك رسول الله ﷺ - يعني من حنين إلى الطائف - على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ، ثم على المليح ، ثم على بحرة

(١) تاريخ الطبري : ٢ : ٣٥٣ و ٣٥٤ .

الرجاء من ليلة ، فابتنى بها مسجداً فصلّى فيه»^(١).

أقول : هذه الرواية تتحدث عن مسير رسول الله ﷺ إلى الطائف ، وفيها أنّ مسيره كان بالنحو التالي : حنين - نخلة اليمانية - قرن - المليح - بحرة الرجاء من لية - طريق الضيقة (اليسرى) - نخب (وفيها نزل تحت سدره يقال لها : الصادرة) الطائف . وسوف يأتي أنّ حيناً في شمال شرق مكة ، وقصدها إلى الكرا تبعيداً للمسافة ، كما أنّ نخلة منطقة بعدها ، وهي تصبّ في قرن ، والتعبير بـ : (يصبّ) يستفاد منه أنّ قرن وادي ، ومحرم مرتفع لا يصبّ فيه .

٤ - في سبل الهدى والرشاد : ذكر مسير رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة ، قالوا : خرج رسول الله ﷺ من الطائف فأخذ على دحنا ، ثمّ على قرن المنازل ، ثمّ على نخلة ، ثمّ خرج إلى الجعرانة وهو على عشرة أميال من مكة . قال سراقه بن جعشم رضي الله عنه : لقيت رسول الله ﷺ وهو منحدر من الطائف إلى الجعرانة فتخلّصت إليه والناس يمشون أمامه أرسالاً ، فوقفت في مقنب من خيل الأنصار ، فجعلوا يقرعونني بالرماح ويقولون : إليك ، إليك ، ما أنت ؟ وأنكروني ، حتّى إذا دنوت وعرفت أنّ رسول الله ﷺ يسمع صوتي أخذت الكتاب الذي كتبه لي أبو بكر فجعلته بين إصبعين من أصابعي ، ثمّ رفعت يدي به وناديت : أنا سراقه ابن جعشم ، وهذا كتابي ، فقال رسول الله ﷺ : هذا يوم وفاء وبرّ ، أدنوه فأدنيته منه ، فكأنّي أنظر إلى ساق رسول الله ﷺ في غرزه كأنّها الجمارة ، فلمّا انتهيت إليه سلمت وسقت الصدقة إليه ، وما ذكرت شيئاً أسأله عنه إلّا أنّي قلت : يا رسول الله ، أرايت الضالّة من الإبل تغشى حياضي وقد ملأتها لإبلي ، هل لي من أجر إن سقيتها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، في كلّ ذات كبد حرّى أجر^(٢) .

(١) البداية والنهاية : ٤ : ٣٩٧ .

(٢) سبل الهدى والرشاد : ٥ : ٣٨٩ .

أقول: هذه الرواية تتحدّث عن مسير رسول الله ﷺ في رجوعه من الطائف وهو: الطائف - دحنا - قرن المنازل - نخلة - الجعرانة - مكة .

وقال البلادي: « قرن المنازل - وهو ما يعرف اليوم باسم السيل - بلدة عامرة على الطريق بين مكة والطائف المارّ بالنخلة اليمانية ، وبها مرّ رسول الله ﷺ في غزوة الطائف ، ولا زال واديهما يسمّى قرناً .

وقيل : تقع النخلة اليمانية (اليمانية) غرب قرن ، بينه وبين يدعان (جدعان) ويصبّ فيها يدعان من الغرب وهي تصب في قرن ، ويصبّ وادي دحنا من الشرق وطريق الطائف المارّ بالسيل يمرّ على الشرايع ، ثم يدعان ذات اليسار ، ثم النخلة اليمانية ثم السيل »^(١) .

وعلى هذا يكون قرن المنازل بين دحنا والنخلة اليمانية ، ودحنا بعد الطائف إلى قرن المنازل .

وفي معجم البلدان : « وادٍ يصبّ في قرن من الشرق ، وتقع شمال رحاب بـ : (٢) كيلو متر ، وبينهما قرية ريحة ، ثم ذكر أنّها تبعد عن الطائف (٤٢) كم شمالاً ... »^(٢) . والشرايع بعد القرن وقبل نخلة ، وقيل : هي حنين^(٣) ، وتقع شمال شرق مكة ، والقادم من الكرا يدخل مكة من جنوبها الشرقي ، فقصدها من الكرا قبل مكة تبعداً للمسافة ، فمن البعيد لو كان رجوع رسول الله من الكرا أن يمرّ عليها . ولكن ذكر محقق الدرر والفوائد أنّ رسول الله ﷺ سلك طريق الكرا ، وهو طريق مختصر في رجوعه من دعوة أهل الطائف .

ففي الدرر والفوائد قال الجزيري : « وميقات أهل نجد : قرن المنازل ، ويقال له :

(١) أودية مكة : ٥٢ ، ٣٦١ . معجم البلدان : ٥ : ٧٧٢ .

(٢) معجم البلدان : ٢ : ٤٤٤ .

(٣) ذكر ذلك البلادي .

قرن الثعالب ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وهو بفتح القاف ، وسكون الراء .
 فقال المحقق في تعليقاته : يعرف باسم السيل الكبير ، وقرن الثعالب جبل يشرف
 على عرفة ، كما يدل على ذلك خبر رجوع الرسول ﷺ من الطائف حين ذهب يدعو
 أهله للإسلام ، (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) وهو عليه الصلاة والسلام قد عاد
 مع أقصر الطرق ، طريق كرا^(١) .
 وعلى هذا لماذا يسلك رسول الله ﷺ طريقاً طويلاً في رجوعه ويوجد طريق
 آخر مختصر ؟ إن هذا يضع علامة استفهام أمام مدلول هذه الرواية .

الجهة الخامسة

ملاحظة القرائن المتحصلة

- اتضح مما تقدم وجود قرائن تدعم احتمال أن يكون الميقات وادي محرم منها :
- ١ - قرب المسافة بين مكة والطائف من الطريق الذي يمر عليه ، فمن السيل
 إلى المسجد الحرام (٨٠) كيلومتراً ، ومن محرم إليه (٧٦) ، فلماذا يسلك النبي ﷺ
 في رجوعه طريق السيل الكبير إلى حنين ثم الجعرانة ؟
 - ٢ - ما دل على أنه دخل لية قبل الطائف وهي في الجنوب ، والاستدارة
 إليها أكثر من سلك طريق كرا .
 - ٣ - أن قرن المنازل جبل يطل على عرفات ، وما يطل على جهة عرفات
 جبل الكرا ، وما يتصل به وعليه وادي محرم ، وقد نص المهلب والهمداني وغيرهم
 على أنه جبل^(٢) .

(١) الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة : ٢ : ١٤٥٠ .

(٢) معجم البلدان : ٤ : ٣٣٢ و : ٥ : ٢٠٢ .

٤ - أن أصل القرن الجبل أو المرتفع ، وهذا غير منطبق على الوادي .

كما أتضح - أيضاً - أن هناك قرائن تدعم أن يكون الميقات وادي السيل عمدتها :

١ - رواية الطبري والبداية والنهاية وسبل الهدى والرشاد المتحدثة عن مسيرة النبي ﷺ من مكة إلى الطائف ، ومن الطائف إلى مكة ، ولا شاهد على أن قرن فيها قرن المنازل إلا ما نقله الشامي .

٢ - ما دلّ على أن نخلة تصب في قرن المنازل ، وهو يناسب كونه وادياً ، وهو مانص عليه بعض اللغويين والعلماء .

٣ - نقل الحموي عن الحسن بن محمد المهلب أن المسافة بين قرن المنازل ومكة واحد وخمسون ميلاً ، وهي تساوي تقريباً (٨٢) كيلومتر ، وهو أقرب إلى المسافة الواقعة بين السيل الكبير ومكة المكرمة .

٤ - ما ذكره الأعشى في طريق مصر إلى مكة ، قال : « قال ابن خربوذ : ثم من مكة إلى بئر ابن المرتفع ، ثم إلى قرن المنازل قرية عظيمة ، وهي ميقات أهل اليمن للحج منه يحرمون »^(١) .

وقد ذكر الفاكهي بئر ابن المرتفع فقال : « وبئر ابن المرتفع التي فوق الأنصاب على طريق العراق ، وتعرف ببئر ابن المرتفع اليوم لرجل يقال له : ابن حوس »^(٢) .

وعلى هذا تكون قرن المنازل بين مكة وبئر ابن المرتفع ، وبئر ابن المرتفع واقعة في طريق العراق عند الأنصاب ، وهذا يناسب كون قرن المنازل هو السيل لا الهدا ، وقد ذكر هذا الكاتب علي إبراهيم المبارك البحراني في بحثه : (قرن المنازل) .

قال النميري : « من مكة إلى بئر ابن المرتفع ، ثم إلى قرن المنازل وهي ميقات

(١) صبح الأعشى : ٥ : ٤٣ .

(٢) أخبار مكة : ٤ : ١١٧ .

أهل اليمن والطائف ، ثم إلى الطائف ، ومن أراد من مكة إلى الطائف على طريق العقبة يأتي عرفات ، ثم بطن نعمان ، ثم يصعد عقبة حراء ، ثم يشرف على الطائف ويهبط ويصعد عقبة خفيفة ، ثم يدخل الطائف»^(١).

أقول: هذه القرائن لا يمكن الركون إليها لعدم إفادتها اليقين والاطمئنان ، ولا عبرة بالظن الحاصل منها ، على أنه لو تم استبعاد أحد الموضعين بطريق شرعي ، فكيف يمكن تعيين موضع الآخر بالدقة دون أن يتقدم أو يتأخر؟ وأنه هل تمام الوادي أو الجبل أو جزء منه؟ - وهو موضع القرية التي ذكرها الإدريسي والمهلبّي والمطرزيّ والزبيدي^(٢) ، وما هو هذا الموضع بالتحديد؟

وبعبارة أخرى: هذا المقدار من القرائن المنقولة عن جملة من اللغويين والفقهاء وملاحظة الموقع الجغرافي ، مع ما فيها من تنافٍ لتأييد بعضها احتمال كون قرن المنازل في السيل ، والبعض الآخر لكونه قرب الهدا لا تفيد الوثوق بأن أحد الموضعين على نحو التعيين هو الميقات دون الآخر. نعم ، النفس تميل إلى أنه في طرف شمال غرب مدينة الطائف ، ولكن الميل شيء والوثوق شيء آخر ، لو فرضنا حصل الوثوق بأن قرن المنازل ليس محرماً ، فهل يمكن تحصيل الوثوق بأنه الموضع الحالي دون تقدم أو تأخر؟

هذه الجهة جهة مظلمة جداً فقد قيل : هو جبل ، وقيل : قرية ، وقيل : وادٍ ، والمنخفض الموجود فيه المسجد كبير جداً يسع عشرات القرى ، خصوصاً إذا لاحظنا حجم القرى الصغيرة في زمان رسول الله ﷺ ، وفي بعض الكلمات قرن وادٍ طوله : (٤٥٠) كيلومتراً ، ففي المواقيت المكانية : (لميقات قرن المنازل

(١) المسالك والممالك : ١ : ١٤٣ .

(٢) راجع : المغرب في ترتيب المعرب : ٢ : ١٧٣ ، و تاج العروس من جواهر القاموس : ١٨ :

مسجدان : هما مسجد السيل الكبير ، ومسجد وادي محرم ، يقع كل واحد منهما على خطّ أسفلتي رئيس ، ويقع المسجدان في طرفي وادي قرن المنازل الممتدّ من جنوب منطقة الهدا في الجنوب الغربي إلى بلدة السيل في الشمال الشرقي بطول : (٤٥٠) كم ، ويقع مسجد السيل الكبير إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف تماماً ، ويبعد عن المسجد الحرام (٨٠) كم ، وعن مدينة الطائف (٤٠) كم ، وموقع مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) :

E : 40 25 25

N : 21 37 51

وعلى ارتفاع (١٢٠٠) متر فوق مستوى سطح البحر ، بينما مسجد وادي محرم يقع جنوب شرقي مكة المكرمة وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف ، حيث يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي الذي يمرّ بالهدا مسافة : (٧٦) كم ، ويبعد عن الطائف مسافة (١٠) كم ، ويبعد عن مسجد السيل الكبير حوالي : (٣٣) كم ، وموقع مسجد ميقات قرن المنازل (وادي محرم) :

E : 40 19 39

N : 21 20 43

وعلى ارتفاع (٢٠٠٠) متر فوق مستوى سطح البحر .

وذكر غير واحد أنّ المسجد الموجود الآن بني حديثاً في غير الموضع السابق فراراً من السيول ، ومنهم الحرانيّ حيث قال : « كان والدي رحمه الله - كما نُقل عنه - يحرم من السيل ، ولما سافرت أوّل عمرة وهي سنة : ١٤٠٩ هـ ، وكنت في حملة الحاج عيسى بن إبراهيم بن سلطان ، فأراني المسجد الذي كان يحرم منه والدي رحمه الله أيام كان يأتي للعمرة ، وهو مسجد صغير قديم ، وليس فيه مرافق ، وقد أغلق بعد أن افتتح المسجد الكبير ، وكان القيم عليه رجلاً مسنّاً جداً لا يقلّ عمره عن

الثمانين بحسب تخميني ، وقد أخبرني أنَّ أباه أخبره : أنَّ هذا المكان يسمَّى قرناً ، وكان يرى الحجاج منذ كان صغيراً يحرمون منه ، وكانت هذه بداية بحثي وتتبعي لمعرفة هذا الميقات ، الذي هو محلّ ابتلاء بالنسبة لنا ، واختلاف بين مشايخنا حفظهم الله وسدّدهم .

ولا توجد قرائن قطعية تحدد بالدقة هل بني المسجد على الموضع النبويّ أو لا ؟ وإذا كان على غيره فما هو مقدار المسافة ؟

والحمد لله رب العالمين

ينبغي الحذر من دكاكين المنحرفين المشوّهين للفقهاء

السؤال: اليوم كنت في حوار مع أحد المؤمنين وقال لي معلومة ، الصراحة بحثت عنها بس ما حصلت على جواب ، المعلومة هي السيّد محسن الحكيم عليه الرحمة هو أول من قال بعدم نجاسة الكتابي ، واتّهم بعدها بالعمالة لبريطانيا ، وأيضاً السيّد محمّد باقر الصدر لمّا أيد فتوى السيّد الحكيم هاجمه أقطاب الحوزة ، وكذلك قالها المرحوم الشيخ محمّد جواد مغنية ، إنّ أيّ عالم لم يجرئ على قول هذا الكلام ، وأنّه - أي الشيخ - يعرف ثلاث علماء معرفه شخصيّة يرون بطهارة الكتابي ، ولكنّهم لم يجرؤ على التصريح بذلك بسبب الخوف من اتّهامهم بالعمالة ، انتظر رأيكم الكريم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب: ما ذكر في السؤال ليس صحيحاً جملة وتفصيلاً ، وفي مقام التعليق عليه أذكر أمرين :

الأمر الأوّل: هو إنّ الخلاف في نجاسة الكتابي قديم جداً ، قبل السيّد الحكيم صاحب المستمسك رحمته الله ، فقد قال المحقق البحراني في الحقائق : « المفهوم من كلام المحقّق في المعتبر الإشارة إلى الخلاف في بعض هذه المواضع ، حيث قال : الكفّار قسمان : يهود ونصارى ومن عداهما ، أمّا القسم الثاني فالأصحاب متّفقون على نجاستهم ، وأمّا الأوّل فالشيخ في كتبه قطع بنجاستهم ، وكذا علم الهدى والأتباع وابنا بابويه ، وللمفيد قولان ، أحدهما النجاسة ، ذكره في أكثر كتبه ،

والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغريبة .

قال في المعالم : وعزى غير المحقق إلى الشيخ في النهاية وابن الجنيّد الخلاف في هذا المقام أيضاً ، أمّا الشيخ فلائّه قال في النهاية : يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه ، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء ...»^(١) .

إلى أن قال صاحب الحقائق : « وأمّا عبارة ابن الجنيّد فظاهرها القول بطهارة أهل الكتاب ، وله في بحث الأسار عبارة أخرى تقرب من هذه حكيناها هناك . وقد تحرّر من هذا أنّ نجاسة من عدا أهل الكتاب ليست موضع خلاف بين الأصحاب معروف ، بل كلام المحقق يصرح بالوفاق كما رأيت ، وأمّا أهل الكتاب فابن الجنيّد يرى طهارتهم على كراهية ، والمفيد في أحد قوليّه يوافقه على ذلك في اليهود والنصارى منهم على ما حكاه عنه المحقق ، والباقون ممّن وصل إلينا كلامه على نجاستهم » ، انتهى ما ذكره في المعالم في المقام ، وهو جيّد^(٢) .

وقال السيّد الخوئي - كما في موسوعته في تبیین الخلاف : « المعروف بين أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين نجاسة الكافر بجميع أصنافه ، بل ادّعي عليها الإجماع ، وثبوتها في الجملة ممّا لا ينبغي الإشكال فيه ، وذهب بعض المتقدمين إلى طهارة بعض أصنافه ، وتبعه على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين »^(٣) .

فمن المتقدمين من قال بطهارة بعض الأصناف ، فالقول بأن السيّد محسن الحكيم رحمته الله أول من قال بالطهارة غير صحيح .

الأمر الثاني : ينبغي للمؤمن أن يحذر من حملات تشويه الحوزة ورجالها

(١) الحقائق الناضرة : ٥ : ١٦٢ .

(٢) الحقائق الناضرة : ٥ : ١٦٤ .

(٣) كتاب الطهارة للسيّد الخوئي : ٢ : ٤١ .

التي يقوم بها بعض المنحرفين .

فإنَّ الحوزة بعد أن اتَّخذت موقفاً حازماً من بعض المنحرفين المخلطين ، حاول هؤلاء وأتباعهم جاهدين إسقاط المؤسسة الدينية - كما يعبرون - بنشر أكاذيب كثيرة مختلفة ، منها الأكاذيب التي تُظهر العلماء متعصبين متشددين يرفضون أي خلاف ، ويحاربون أي مخالف ويقصونه ويخرجونه من المذهب ، ويحكمون بضلاله وانحرافه ، وقد ذكرت أسماء لكثير عدد ضحايا التشدد ، وعدّوا منها أكابر كانوا محطّ تقدير واحترام عند كلّ من يُعتدّ به في الحوزات العلميّة ، كالسيد أبي الحسن الإصفهانيّ والسيد محسن الحكيم والشهيد الصدر عليه السلام وغيرهم ، والهدف من هذا الافتراء خداع الناس بعدم وجود ضابطة على أساسها يحكم المراجع بانحراف شخص أو ضلاله ، وبالتالي إسقاط قيمة موقف المراجع من المنحرفين والمخلطين ، وليس الأمر كذلك ، فإنَّ الحوزة مرّت بخلافات كثيرة وكبيرة في الفقه وبعض المعارف التي لا تمسّ أصول الإيمان ، ولا تكشف عن وجود منهج تشكيكيّ عند أصحابها ، ولم يتّخذ العلماء فيها مواقف شديدة وحازمة ، فقد كان المعروف بين العلماء عدم اعتصام الكرّ ، والمشهد الفقهيّ اليوم يختلف ، والمعروف بين الفقهاء الاعتصام ، وبعض الأكابر شكّك في الرجعة وهي من واضحات المذهب ، والشيخ الصدوق جوّز إسهاء المعصوم بل قال بوقوعه ، وتسالم المذهب اليوم على خلافه ، ومع ذلك تعظيمه محطّ وفاق ، فمن يقدح فيه عليه السلام ويحكم بضلاله ، والأمثلة كثيرة جدّاً .

إنّ نظام الحوزة العلميّة مبنيّ على فتح باب الاجتهاد ، وتقدير المواهب العلميّة ، والتغاضي عن الخطأ ، والتعامل معه تعاملًا علميًا محضاً ، مع تشديد النقد في القول والقائل بهدف حفظ الحقّ ، وإبعاد الناس عن الانحراف عنه ، لا قدح القائل في نفسه إذا توقّف حفظ الحقّ على تشديد الخطاب كما بيّنوا في مستثنيات الغيبة ، ولكن هذا مع سليم المنهج غير المشكّك الذي لا يُعلم بأنّه يخالف عن بصيرة بعد نقاشه

وحواره ونصحه ، ولو كان كلُّ مُخالف يقبل رأيه أو يحترم ، ويقبَّح اتِّخاذ الموقف المتشدّد تجاهه لما طرد الله إبليس اللعين وقد كان له رأي مخالف في مسألة السجود لآدم حيث قال : ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (١) .

ولم يحترم الله تعالى رأيه وشخصه فقال له : ﴿ فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ (٢) .

إنَّ بعض المنحرفين المفضوحين يحاولون جاهدين تشويه مواقف الحوزة وإسقاط مكانة علمائها لتبقى دكاكين الضلال مفتوحة ، وتستمرّ زبائنهم دون رقابة ومحاسبة ، فينبغي على المؤمن الفطن الحذر منهم والتنبّه لمخططاتهم .

(١) الأعراف ٧: ١٢ . سورة ص ٣٨: ٧٦ .

(٢) الأعراف ٧: ١٣ .

ضرورة التخصص (كفاية الرؤية المسلّحة نموذجاً)

السؤال:

انتشر قبل أيام مقال لشخص معروف بنزعتة المخالفة للدين وطلاب العلوم الدينية حول رؤية الهلال ، وبالتحديد حول كيفية الاستهلال ، وذكر عدّة أشياء :

١ - حديث : « فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ »^(١) لا يحدّد كيفية الرؤية ، وبالتالي الحديث لا يدلّ على اشتراط الرؤية بالعين المجردة ، فلا يوجد دليل عليها والفقهاء مشتبّهون .

٢ - لم يكن في زمن النبي ﷺ آلات الرصد الحديثة ، فلو كانت موجودة لن يرفضها النبي .

ومقالة : (لو كان فيه خير لفعله الصحابة) باطلة ، فليس من الصحيح تطبيقها في السيّارات والطائرات والتلفاز... إلخ .

٣ - لماذا لا نكون علميين ونأخذ بوسائل الرصد الحديثة ونقطع الخلافات السنوية ، فنستفيد ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢) ، ويتفق المسلمون على ثبوت رمضان والعيد وموسم الحجّ ، وغير ذلك .

(١) وسائل الشيعة : ١٠ : ٢٥٧ ، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ١٧ .

(٢) العلق ٩٦ : ٥ .

الجواب:

هذا الموضوع من المواضيع التخصصية الشائكة والغامضة ، وفيه جهات متعددة من البحث ترتبط فيما بينها لتساهم في تشكيل قناعة عند الفقهاء المتخصصين ، ومن الخطأ جداً أن يلج فيها غير المتخصص ليعطي نتيجة ترسم خارطة طريق للمتخصصين ، وبالتالي تحدّد الموقف الحتمي عليهم ، تخيل لو أنّ نجّاراً أراد أن يحدّد أعراض أمراض القلب ليعطي خارطة تشخيصية يجب على الأطباء العمل بها ، فيعتمد على ما سمعه في المجالس العامة أو رسائل الواساب من أنّ (الخفقان ، وألم الصدر والعنق ، والإرهاق) أعراض لأمراض القلب ، فيصدر حكماً عاماً يطالب فيه الأطباء بصرف علاج أمراض القلب لكلّ من يشعر بهذه الأعراض لكي يتوخّد التشخيص ، ونتخلص من اختلاف الأطباء !

سيقول الأطباء عن هذا النجّار في أحسن التقادير: (هو رجل بسيط ساذج ، ولكن عنده نيّة حسنة ، ولأنّه يعلم شيئاً وغابت عنه أشياء دسّ أنفه في تخصّصنا ، وجعل نفسه وصيّاً علينا ، وأخذ يحدّد لنا - ونحن الدارسون الباحثون المتخصصون وهو النجّار- ما ينبغي أن نفعل ، ولو علم أنّ هذه الأعراض تتزاحم عليها عدّة مشاكل صحيّة - ومنها مشاكل المري- لخرجل من نفسه ، وتوقّف عن التطفّل في غير مجال اختصاصه).

ونفس هذا الكلام يقوله الفقهاء عن الشخص الذي كتب المقال الذي تسأل عنه (زادكم الله توفيقاً) ، ولكي يتّضح بُعد من سألت عنه عن واقع البحث العلمي في مسألة رؤية الهلال أذكر بعض الأمور من دون أن أعرض وجهة نظري الخاصة ، وأعرضها بعرض بسيط غير تخصّصي ليكون المراد واضحاً:

الأمر الأوّل: من تسألون عنه حصر كيفية رؤية الهلال في حديث: «فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» ، ورتّب على ذلك أنّ هذا الحديث لا يبيّن كيفية الرؤية ،

وبالتالي لا دليل على اشتراط الرؤية بالعين المسلحة .

وهذا خطأ منهجي لا يقع فيه أي باحث واع حتى لو لم يكن متخصصاً ؛ وذلك لأن على الباحث أولاً أن يجمع جميع الأدلة المذكورة في اعتبار الرؤية بالعين المجردة ، ثم يلاحظها دليلاً دليلاً ، ثم بعد أن يرى عدم اشتراط الرؤية بالعين المجردة فيها يلاحظ هل يوجد دليل مطلق يثبت كفاية الرؤية بالعين المسلحة أم لا ، وإذا لم يجد يلاحظ ما تقتضيه الأصول العملية الشرعية المحددة في حال الشك . وقد يجد أدلة متعارضة - وقد قيل ذلك في كفاية الرؤية بالعين المسلحة - فينبغي على الباحث حينئذ أن يطبق ما انتهى إليه رأيه في باب العارض والتراجع ، وكل هذا لم يقدّم به من تطلب التعليق على كلامه .

فلنفرض أن حديث : « فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » لا يحدّد كفاية الرؤية ، وبالتالي لا يدلّ على اشتراط الرؤية بالعين المجردة ، ولا يمكن تطبيق فكرة الانصراف إلى الفرد المتعارف كما في التحديد بالشبر في الكرّ ، وغسل الوجه ، ونحو ذلك ، ولو من جهة أنّ هذه الرواية في مقام بيان اعتبار الجزم في مقابل التظنيّ والحسابات الظنيّة ، فهل هذا يعني أنّه لا يوجد دليل آخر مؤثّر في هذه المسألة ؟ بالطبع لا ، كما سوف نبين إن شاء الله .

من حقّ أي باحث اختيار النتيجة التي يقتنع بها ، ولكن ينبغي أن يكون منهجه علمياً .

الأمر الثاني : هنالك مسألة مهمّة ينبغي أن تلاحظ فيها خطابات الشارع المقدّس والمرتكز العقلائي قبل الحديث عن كفاية الرؤية بالعين المسلحة ، وهي : (ما حقيقة بداية الشهر ؟) فهل الشهر يبدأ بتولّد الهلال وخروجه من حالة المحاق ، أو بابتعاد الهلال عن الشمس بمقدار يكون النور المنعكس فيه قابلاً للرؤية البصريّة المجردة ؟

إذا قيل بكفاية التولّد يفتح المجال للحديث عن كفاية الرؤية بالعين المسلّحة ،
وأما إذا قيل بالثاني فإنّ من الواضح أنّه لا مجال للقول بكفاية الرؤية بالمناظير
والمقرّبات الحديثة التي تظهر الهلال وهو في موقع يستحيل فيه أن يرى بالعين
المجرّدة ، وللأسف لم يُتعب صاحب المقال نفسه ببحث هذه المسألة وولج
مستقيماً ، وافترض أنّ الرؤية البصريّة كانت مستعملة في زمن النبي ﷺ لأنّها الطريق
الوحيد المتاح ، وبالتالي لو وجدت آلات الرصد الحديثة لكانت معتبرة أيضاً .

وهذا الافتراض خاطئ إذا كان الشهر عند الشارع والعرف زمان خاصّ ترسمه
حركة القمر من حين بلوغه درجة الرؤية البصريّة ، لهذا ينطبق على كاتب المقال
أنّه عرف شيئاً ، وأراد به أن يُنظر ويحدّد مسار العلماء المتخصّصين ، وقد غابت
عنه أشياء ، وكان ينبغي أن يبحثها بحث المتخصّص المتنمّر في تحديد المراد
بالشهر الشرعيّ العرفيّ لينتهي إلى نتيجة ذات قيمة ، فمنهجية الالتقاط لا يلتفت إليها
العقلاء ولا يعتنون بها .

وعليه يتّضح أنّ مسألة الاعتماد على آلات الرصد الحديثة في مسألة الهلال
لا علاقة لها بالتطوّر العلميّ وكون الإنسان (Modern) ومعاصراً ؛ لأنّه مع كون بداية
الشهر الزمان الذي يقبل فيه الهلال الرؤية بالعين المجرّدة - وهو يحتاج إلى وقت
أكثر من الوقت الذي يحتاجه الهلال ليصل إلى حدّ الرؤية المسلّحة - سوف يكون
اعتماد آلات الرصد المقرّبة خلاف العلم وسببه الجهل بواقع الشهر الشرعيّ ،
ويمكن أن نقرب ذلك بمثال :

لو أصاب ثوب شخص قطرة دم فغسلها بالماء المطلق وذهبت العين ، فإنّه
لا شكّ في تحقّق الطهارة ، وهذا ما عليه جميع المسلمين ، فلو جاء شخص يدّعي
التطوّر والتحصّر - ككاتب المقال - فقال : الثوب لم يظهر لأنّنا أخذناه إلى المختبر
وفي المجهر وجدنا فيه بعض كريات الدم البيضاء والحمراء ، وعليكم أنّ تطوّروا
وتكونوا علميين مواكبين للعلم ، فلا تحكمون بالطهارة !

هنا سوف يقول الفقهاء والعقلاء : إنَّ هذا الشخص المدَّعي للتطوُّر والعلم يجهل معنى التطهير الشرعيّ ، فهو يفترضه قلع الدم بزوال كبريَّاته ، مع أنَّ الشارع يراه التطهير بحيث تزول العين المحسوسة ويرد الماء الطاهر عليه وينفصل ، ولهذا دلَّت بعض الأخبار على ثبوت الطهارة ولو بقي اللون .

الأمر الثالث : حاول كاتب المقال أن يصوِّر لنا أنَّ مشكلة الاختلاف حول ثبوت الشهر بين الشيعة والسنة ، وبين الشيعة أنفسهم ، سوف تنحلَّ إذا قلنا بكفاية الرؤية بالعين المسلَّحة ، وهذا غير صحيح .

فأسباب الاختلاف كثرة جدًّا ، منها الاختلاف في كفاية الرؤية المسلَّحة ، وهناك أسباب أخرى كثيرة ومؤثِّرة جدًّا منها - على سبيل المثال - الاختلاف في اشتراط وحدة الأفق ، أو الاختلاف في إمكانية الرؤية بالعين المسلَّحة ، فربَّما يطمئنُّ الولد بعدم الإمكان ويطمئنُّ الوالد بالإمكان ، فيعمل الوالد بشهادة الرؤية المسلَّحة ولا يعمل الولد .

ونحن لا ننكر أنَّ الاتفاق في كفايتها يقلِّل الخلاف ، ولكن أيضاً الاتفاق على عدم كفايتها يقلِّل الخلاف ، فلا فرق من هذه الجهة .

الأمر الرابع : هنالك أدلَّة أخرى اعتمد عليها مَنْ قال باشتراط الرؤية بالعين المجرَّدة غير حديث : « فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » ، ونحن هنا لا نريد عرض قناعاتنا الشخصية بقدر بيان الخلل العلميِّ وغير المنهجيِّ الذي يقع فيه غير المتخصِّصين إذا ولجوا في مسائل الدين ، وتعاملوا معها ببساطة وسداجة .

ومن هذه الأدلَّة معتبرة معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِماً ، فَأَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ : اذْنُ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، صُمْتُ الْيَوْمَ ، فَقَالَ لِي : وَلَمْ ؟ قُلْتُ : جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ . قَالَ : أَلَيْسَ تَدْرُونَ

أَنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، كَانَ يَوْمًا وَفَّقَ لَهُ ، فَأَمَّا وَلَيْسَ عِلَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ فَلَا ، فَقُلْتُ : أَفُطِرُ الْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، الْحَدِيثُ .

فقال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : أنَّ اليوم الذي يستهمل الناس فيما لم يكن عِلَّةً (غيمٌ في السماء) ولا شبهة ، فلم يروا الهلال ، فليس هو يوم الشك ^(١) .
ومن حقك أن تسال عن وجه دلالة هذه الرواية على عدم اعتبار الرؤية بالعين المسلحة ، ولهذا نبين وجه الدلالة ضمن نقطتين :

النقطة الأولى : هي أنَّ معمرًا كان عند الإمام الكاظم عليه السلام في آخر شعبان ، وهو يوم الشك ، فوجد الإمام غير صائم وبين يديه طعام ، فدعاه الإمام إلى الطعام ، فقال معمر : هو صائم لأنَّ اليوم يوم الشك ، ومن صامه فكان من رمضان يكتب له أنه من رمضان « فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، صُمْتُ الْيَوْمَ ، فَقَالَ لِي : وَلِمَ ؟ قُلْتُ : جَاءَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ »

فأجابه الإمام الكاظم عليه السلام اليوم ليس يوم شك ؛ لأنه في بلدنا كان الجو صحواً لا توجد فيه عِلَّةٌ تمنع من الرؤية ، وقد استهمل الناس ولم يروه ، فيوجد جزم بأنه ليس من رمضان « قَالَ : أَلَيْسَ تَذَرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، كَانَ يَوْمًا وَفَّقَ لَهُ ، فَأَمَّا وَلَيْسَ عِلَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ فَلَا ، فَقُلْتُ : أَفُطِرُ الْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا .

النقطة الثانية : ما ذكره الإمام عليه السلام من أنَّ اليوم ليس يوم شك ، ولا يحتمل أنَّ الهلال كان موجوداً ، بل يجزم بأنه من شعبان لأنَّ الناس خرجوا ولم يروه مع عدم وجود عِلَّةٍ ينسجم مع القول باشتراط الرؤية بالعين المجردة ، وعدم كفاية الرؤية بالعين المسلحة ؛ لأنه لو كانت الرؤية بالعين المسلحة كافية لكان من المحتمل أنَّ

(١) وسائل الشيعة : ١٠ : ٢٤ ، باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيتة ، الحديث ١٢ .

الهلال موجود واليوم من رمضان ، وإن كانت السماء بلا علة ، ولكن الناس لم يروا الهلال بالعين المجردة ، ولو كان عندهم منظار لأبصروه ، فالجزم بعدم رمضان يناسب القول بأن بداية الشهر إذا بلغ القمر مقداراً يمكن أن يراه الناس بالعين المجردة فيه ، وحيث خرجوا ولم يروه مع عدم العلة فالشهر جزماً لم يبدأ .

إذن هنالك أدلة يمكن أن يُستدل بها على اشتراط الرؤية بالعين المجردة ، وكان ينبغي على الكاتب أن يدرس في الحوزة أو يرجع إلى المتخصصين ليقف عليها ، ثم ملاحظة مصدرها ودالاتها ، وملاحظة سائر الأدلة ، فالدين ليس شرعة لكل وارد ، ويستخف الإنسان بنفسه لا بالدين إذا ظن أنه سهل بسيط ضحل ، فعن الرسول ﷺ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغُلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ »^(١) .

(١) الكافي : ٢ : ٨٦ ، الحديث ١ .

دليل حرمة الغناء

السؤال: ما هو الدليل على حرمة الأغاني؟

الآية تقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١)، لكن ليس بها تحريم صريح للغناء؟

الجواب: السؤال يستبطن دعوى غير دقيقة، وهي أن دليل حرمة الغناء منحصر في هذه الآية، وهي لا تدل على الحرمة، مع أن عدم تمامية الاستدلال بهذه الآية لا يثبت عدم الحرمة إلا إذا عُدَّ الدليل من رأس ووجد دليل على الجواز، أو عدم دليل الجواز والحرمة، أو تعارضا وجرت البراءة لتثبت الإباحة ظاهراً. وهنا أمور:

الأول: أنه قيل في حرمة الغناء لذاته لا لما ينضم إليه ويقارنه خلاف، ونسب الخلاف الى الفيض الكاشاني وصاحب الكافية، وعليه لا بد أن يجتهد المكلف في هذه المسألة أو يقلد أو يحتاط، ولا يجوز له أن يتصرف وفق ميله ورغبته.

الثاني: من استدلل على حرمة الغناء بالآية الكريمة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ اعتمد على روايات واردة في تفسيرها منها:

رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - ولا يبعد أن تكون موثقة كما ذكر

بعض الأعاظم - قال : سمعته يقول : « الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١) » (٢) .

وقريب منها روايات أخر .

الثالث : أدلة حرمة الغناء لا تنحصر في هذه الآية ، وإنما هناك أدلة أخرى حتى ذكر بعض المحققين أن هناك روايات مستفيضة أو متواترة على حرمة . ومنها :

ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، كصحيحة هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٣) ، قال : الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ » (٤) .

ورواية عبد الأعلى ، قال : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جُنُنَاكُمْ جُنُنَاكُمْ ، حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ ؟ فَقَالَ : كَذَبُوا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ (٥) ... » (٦) .

(١) لقمان ٣١ : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٧ : ٣٠٥ ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ .

(٣) الحج ٢٢ : ٣٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٧ : ٣٠٨ ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢٠ .

(٥) الأنبياء ٢١ : ١٦ - ١٨ .

(٦) وسائل الشيعة : ١٧ : ٣٠٧ ، الباب ٩٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٥ .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجْلِسُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا » ^(١).

وفي رواية سعد بن محمد الطاطري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمَغْنِيَّاتِ فَقَالَ : شِرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ ، وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ » ^(٢).

إذن هناك أدلة متعددة تدل على حرمة الغناء ، وهذا شيء منها .

(١) وسائل الشيعة : ١٧ : ٣١٢ ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٧ : ١٢٤ ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٧ .

الحجاب الشرعيّ وستر الشعر

السؤال: ما هو الدليل على وجوب الحجاب والآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)، والجيب حسب اللغة الصدر، فأَيُّ دليل ورد فيه وجوب تغطية الرأس، أو الشعر بمعنى أصحّ؟ وإن كانت الفتنة في الشعر، فالوجه أولى بالتغطية لأنه ممكن أن يفتن أكثر من الشعر، مع أنّ الوجه مباح كشفه والشعر لا.

الجواب: في مقام الجواب أذكر أموراً:

الأمر الأول: إنّ القرآن الكريم استخدم ثلاث مفردات في الحديث عن الحجاب:

١ - الخمار.

٢ - الجلباب.

٣ - الحجاب.

قال تعالى في سورة النور: ٣١: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾

وقال تعالى في سورة الأحزاب: ٥٩: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ

(١) النور ٢٤: ٣١.

الله غفوراً رحيماً ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ ﴿١﴾

الخمار غطاء الرأس لأنه المقنعة، والجلباب قيل: الملاءة والرداء الذي يلبس فوق الثياب، بمنزلة العباءة في زماننا، ففي مختار الصحاح: «وَالْجِلْبَابُ: الْمِلْحَفَةُ» (٢)، وَالْجَمْعُ (الْجَلَابِيْبُ).

ومع اختلاف العلماء في معناه إلا أن الآراء تشترك في كونه يغطي الرأس، ويشهد لهذا الروايات التي بينت ما يجوز إظهاره للقواعد من النساء:

فعن الشيخ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ (٣) مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ؟ قَالَ: الْجِلْبَابُ» (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهُ قَرَأَ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (٥). قَالَ: الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ. قُلْتُ: بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا، وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى» (٦).

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٢.

(٢) عمدة القاري: ٣: ٣٠٤.

(٣) و (٥) النور ٢٤: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٠٢، الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٠٢ و ٢٠٣، الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٢.

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ . قَالَ : تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ » (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّهُ قَرَأَ : يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ . قَالَ : الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً » (٢) .

فإن هذا الروايات دلّت على اختصاص القواعد بجواز إلقاء الجلباب دون تبرّج بزينة ، وهو يدلّ على لزوم الجلباب والخمار على غيرهنّ .

قال السيّد الخوئي رحمه الله : « لا إشكال في وجوب ستر المرأة تمام بدنّها - مع قطع النظر عن الوجه والكفين - عمّن عدا الزوج والمحارم إجماعاً ، بل وضرورة . وبدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (٣) .

أمّا الأولى فدلالته ظاهرة ، وقد ورد في صحيح الفضيل تفسيرها بأنّ ما دون الخمار وما دون السوار من الزينة ، وكذا الثانية ، فإنّ نفي الجناح عن القواعد خاصّة يقتضي ثبوته لغيرهنّ ، بل المراد بالثياب خصوص الخمار والجلباب ، كما ورد في تفسيرها في صحيح الحلبي وغيره ، فلا يجوز وضع غيرهما للقواعد أيضاً .

أقول : قال تعالى : ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ فسّرت الزينة في رواية صحيحة الفضيل ، ونحوها موثقة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

(١) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٠٣ ، الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٠٣ ، الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٤ .

(٣) النور ٢٤ : ٦٠ .

« سَأَلْتُهُ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ^(١) . قَالَ :
الْخَاتَمُ وَالْمَسَكَةُ ، وَهِيَ الْقَلْبُ » ^(٢) .

ومن الواضح أنَّ المقصود ليس حرمة ابداء الزينة نفسها للعلم بجواز إبدائها ،
وإنَّما المقصود مواضعها ، ولهذا ورد في موطَّعة مسعدة بن زياد ، قال : « سَمِعْتُ
جَعْفَرًا - وَسُئِلَ عَمَّا تُظْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا - قَالَ : الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ » ^(٣) .
وهذا يدلُّ على لزوم ستر المرأة لجسدها إلَّا مواضع ما هو ظاهر من الزينة ،
وفسَّر بالوجه والكفين .

الأمر الثاني : لا ينحصر دليل الحجاب بالقرآن لكي نقصر النظر على الآية
الكريمة الواردة في السؤال ، فقد أمرنا النبي ﷺ بالتمسك بالكتاب والعترة ،
وروايات العترة المتَّفَق على العمل بها تدلُّ على لزوم ستر ما عدا الوجه والكفين ،
ولا بدَّ وأن يكون الإنسان مجتهداً ليحاكم هذه الروايات سنداً ودلالة ، وإلَّا تعيَّن عليه
التقليد ، ومن هذه الروايات :

ما في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروي
بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قُلْتُ لَهُ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ؟ قَالَ : الْوَجْهُ ، وَالْكَفَّانِ ، وَالْقَدَمَانِ » ^(٤) .

ورواها الصدوق بقوله : حدَّثنا محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدَّثنا محمد بن
الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد ، عن مروي بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قُلْتُ لَهُ : مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بِمَحْرَمٍ ؟

(١) النور : ٢٤ : ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٠١ ، الباب ١٠٨ من أبواب مقدِّمات النكاح وآدابه ، الحديث ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٠٢ ، الباب ١٠٨ من أبواب مقدِّمات النكاح وآدابه ، الحديث ٥ .

(٤) الكافي : ٥ : ٥٢١ .

قَالَ : الْوَجْهَ ، وَالْكَفَّيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ »^(١) .

وفي صحيح البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ . قُلْتُ لَهُ : أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَالْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ... »^(٢) .

ومن ذلك ما دلّ على جواز النظر إلى المتبرجات مع التعليل بأنهن لا يستهين ، وهذا يدلّ على حرمة النظر في غيرهنّ ، ففي موثقة عباد بن صهيب ، قال : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ ... »^(٣) .

ومثل ذلك أيضاً ما دلّ على جواز النظر إلى المرأة التي يراد التزويج بها تعليلاً للجواز بإرادة التزويج ، أو مع اشتراط الجواز بإرادة الزواج ، فإنه يدلّ على الحرمة في غير ذلك ، ففي صحيحة هشام وحمّاد وحفص ، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا »^(٤) .

وفي رواية الحسن بن السري ، قال : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا [خَلْفِهَا] ، وَإِلَى وَجْهِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا [خَلْفِهَا] وَإِلَى وَجْهِهَا »^(٥) .

إذن أدلة الستر والحجاب وحرمة النظر متعددة جداً ، ولا تنحصر في الآية الواردة

(١) الخصال : ١ : ٣٠٢ ، الحديث ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ١٩٩ ، الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٠٦ ، الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٨٨ ، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٨٨ ، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٣ .

في السؤال .

الأمر الثالث: نحن لا نحيط بعلة أحكام الله تعالى ، وعليه لا يمكن أن نجزم بعلة الحكم بوجوب ستر الشعر لكي نقول : (وإن كانت الفتنة في الشعر ، فالوجه أولى بالتغطية ؛ لأنه ممكن أن يفتن أكثر من الشعر ، مع أن الوجه مباح كشفه والشعر لا) .

فإن الحكم يتوقف على شيئين :

١ - وجود ملاك كمصلحة الستر ، أو مفسدة التبرج .

٢ - عدم وجود مانع من جعل الحكم .

فلكي يثبت الحكم بلزوم ستر الوجه لا بد من وجود مصلحة في الستر أو مفسدة في الكشف ، وأيضاً لا بد أن لا يحكون في الحكم والتقيد بالستر مزاحمة لمصالح أخر ، وهذا ما لا يمكن أن ندركه بعقولنا ، وعليه نحن نلتزم بأحكام الله تعبداً ؛ لأنه حكيم ويعلم ما لا نعلم .

الفصل الخامس

الموروث الروائي

- ظاهرة الكتمان في مدرسة الصحابة ،
- ولماذا لا يرى الشيعة حجّة روايات المخالفين؟
- أصالة التشيع عقيدةً ومنهجاً
- دفع شبهة حول طرق روايات الشيعة الإمامية أعزّهم الله
- قيمة الأحاديث الواصلة



ظاهرة الكتمان في مدرسة الصحابة ولماذا لا يرى الشيعة حجّة روايات المخالفين؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

إنّ للخلاف السياسي والعقدي والنزاعات المذهبيّة تأثيراً كبيراً على كتمان الحقائق من جهة ، أو تشويهها من جهة أخرى ، أو وضع الروايات من جهة ثالثة ، أو تكييف المعتقدات وتصيير الخرافة بديهة مسلّمة ترفض بها الروايات المعتبرة من جهة رابعة ، وقد انعكس ذلك على روايات فضائل أهل البيت عليهم السلام ومواقف مخالفينهم ، والحديث في هذا الموضوع يستدعي تأليف مجلّد كبير لكثرة شواهد وآثاره في كتب التاريخ والسير والحديث والعقيدة والفقه ، وفي هذه المقالة سوف نقف قليلاً لتلمس الشيء اليسير من ذلك ضمن جهات :

الجهة الأولى

في ذكر بعض الشواهد على كتمان فضائل أهل البيت عليهم السلام

وهي شواهد كثيرة جدّاً منها :

١ - ما في طبقات ابن سعد : قالت عائشة : « فخرج - أي الرسول - بين رجلين

تخطّ رجلاه في الأرض: بين ابن عباس - تعني الفضل - وبين رجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت ابن عباس بما قالت. قال: فهل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟

قال: قلت: لا. قال ابن عباس: هو عليّ، إنّ عائشة لا تطيب له نفساً بخير^(١). وإذا كان حال زوج النبي ﷺ مع عليّ عليه السلام هكذا في كيفية خروجه ﷺ بين عليّ والفضل، وهي تثبت أمراً يشارك أمير المؤمنين عليه السلام فيه غيره، فكيف سيكون حالها وحال من دونها مع الفضائل العظام التي امتاز بها أمير المؤمنين عليه السلام، وهي تدلّ على تقديم رسول الله ﷺ له، وتبين إمامته؟!

ثم إنّ البخاريّ قد أخرج هذه الرواية مع حذف «لا تطيب له نفساً بخير»^(٢).

٢ - ففي مسند أحمد: «جاء رجل فوقع في عليّ وعمّار عند عائشة، فقالت: أمّا عليّ فلست قائلة لك فيه شيئاً، وأمّا عمّار فأني سمعت رسول الله يقول فيه: لا يخير بين أمرين إلاّ اختار أَرشدَهما»^(٣).

والسؤال الذي نواجهه هنا هو: لماذا لم تدافع عن عليّ عليه السلام بذكر شيء ممّا قاله رسول الله ﷺ فيه، فهل هي لم تسمع شيئاً من رسول الله فيه؟ أم أنّ من نال من عليّ يعلم بفضل عليّ، وما ورد في شأنه من رسول الله ﷺ، فلا فائدة في ذكر ما يعرفه؟ ولكن إذا كان هذا حال الرجل، فهل سيردعه عن سبّ عمّار ذكر رواية في فضله عن رسول الله؟

٣ - قالت عائشة في مقام إنكار وصية رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: «متى أوصى إليه

(١) الطبقات الكبرى: ٢: ٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ٣: ٦٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٦: ١١٣.

وانخنت فمات على صدري ، أو بين حاقتي وذاقنتي»^(١).

ويلفت نظرنا هنا أمور:

الأول: هو ما علاقة عدم الوصيّة بموت رسول الله ﷺ بين صدرها وحاقتها وذاقنتها ، فهل أمضى رسول الله عمره الشريف كلّ في هذا الموضع ولم يكن في موضع آخر قبله يحتمل فيه صدور الوصيّة منه ؟

الثاني: وجود من يقبل مثل هذه التعليلات لنفي الوصيّة ، وهذا ما حمل أصحاب هذه الرواية على تسويقها ، في الوقت الذي اشتهر خبر الوصيّة بين المسلمين حتّى وجد له أثر بارز في كتب المخالفين مع تشدّدهم - وهذا ما سوف تقف عليه في هذه المقالة - على عدم نقل ما يخالف عقيدتهم ، فإنّ له وجوداً في كنز العمال^(٢) ، ونقله في مجمع الزوائد عن الطبراني^(٣) ، وفي المحاسن والمساوي للبيهقي^(٤) ، وتاريخ دمشق^(٥) ، وحلية الأولياء^(٦) ، ومستدرك الحاكم^(٧) ، وغيرها من المصادر .

الثالث: كيف تنقل هذه الرواية الغريبة في مضمونها - كما تقدّم - والتي صدرت

(١) صحيح البخاري - الباب الأول من كتاب الوصايا : ٢ : ٨٤ ، وباب مرض النبيّ من كتاب المغازي : ٣ : ٦٣ . وصحيح مسلم : ٥ : ٧٥ - الباب ١٩ من كتاب الوصيّة . وابن ماجّة : ١ : ٥١٩ - الباب ٦٤ من كتاب الجنائز . ومستدرك أحمد بن حنبل : ٦ : ٣٢ ، ٦٤ ، ٧٧ . والطبري : ١ : ١٨١٤ .

(٢) كنز العمال : ١٢ : ٢٠٤ ، رقم ١١٦٣ .

(٣) مجمع الزوائد : ٩ : ١١٣ .

(٤) المحاسن والمساوي : ١ : ٦٤ .

(٥) تاريخ مدينة دمشق : ٣ : ٥ .

(٦) حلية الأولياء : ١ : ٦٣ .

(٧) مستدرك الحاكم : ٣ : ١٧٣ .

من شخص كان يحارب علياً عليه السلام في معركة الجمل ، مع معارضتها لروايات تدل على ارتحال رسول الله ﷺ في حجر أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال ابن سعد في طبقاته - باب من قال توفي رسول الله ﷺ في حجر علي بن أبي طالب ، عن الإمام علي : « قال : قال رسول الله ﷺ في مرضه : أدعوا لي أخي . قال : فدعي له علي ، فقال : أدن مني ، فدنوت منه ، فاستند إلي فلم يزل مستنداً إلي ، وإنه ليكلمني حتى أن بعض ريق النبي ﷺ ليصيبني ، ثم نزل برسول الله ﷺ وثقل في حجري ... الحديث . وروى عن علي بن الحسين ، قال : قبض رسول الله ﷺ ورأسه في حجر علي . وعن الشعبي ، قال : توفي رسول الله ﷺ ورأسه في حجر علي ، وغسله علي ... الحديث .

وروى عن أبي غطفان ، قال : سألت ابن عباس : رأيت رسول الله ﷺ توفي ورأسه في حجر أحد ؟ قال : توفي وهو لمستند إلى صدر علي . قلت : فإن عروة حدثني عن عائشة أنها قالت : توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري ؟ فقال ابن عباس : أتعقل ؟ والله لتوفي رسول الله ﷺ وإنه لمستند إلى صدر علي ، وهو الذي غسله ... الحديث .

وفي رواية : إن كعب الأحمار قام زمن عمر فقال - ونحن جلوس عند عمر أمير المؤمنين - : ما كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : سل علياً ، قال : أين هو ؟ قال : هو هنا . فسأله ، فقال علي : أسندته إلى صدري ، فوضع رأسه على منكبي فقال : الصلاة الصلاة ، فقال كعب : كذلك آخر عهد الأنبياء ، وبه أمروا ، وعليه يبعثون . قال : فمن غسله يا أمير المؤمنين ؟ قال : سل علياً . قال : فسأله ، فقال : كنت أنا أغسله ، وكان العباس جالساً ، وكان أسامة وشقران يختلفان إلي بالماء » (١) .

(١) الطبقات الكبرى - باب من قال : توفي رسول الله ﷺ في حجر علي بن أبي طالب : ٢ (القسم الثاني) : ٥١ .

وروي عن أم سلمة (رضوان الله عليها): «والذي أحلف به إن كان عليّ لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ، عدناه غداة وهو يقول: جاء عليّ؟ جاء عليّ؟ - مراراً - فقالت فاطمة: كأنك بعثته في حاجة؟ قالت: فجاء بعد، فظننت أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعنا عند الباب، قالت أم سلمة: وكنت من أدناهم إلى الباب، فأكبّ عليه رسول الله ﷺ وجعل يسارّه ويناجيه، ثم قبض ﷺ من يومه ذلك، فكان أقرب الناس به عهداً (أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) (١). واعترف بصحّته الذهبي في تلخيص المستدرك (٢).

أقول: حلف أم المؤمنين أم سلمة يكشف عن وجود تشويه لهذه الفضيلة، وممانعة ومحاولة ستر وتغطية، ولهذا بيّنت الفضيلة مشفوعة بالحلف.

ونقل ذلك ابن عساكر في باب أنه كان أقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ، من ترجمة الإمام عليّ بطرق متعدّدة (٣)، وهو موجود في مصنّف ابن أبي شيبة (٤)، ومجمع الزوائد (٥)، وكنز العمال (٦)، وفي تذكرة خواصّ الأئمة - باب حديث النجوى والوصيّة (٧) عن كتاب الفضائل لأحمد بن حنبل (٨).

ونقل في تاريخ ابن عساكر في ترجمة الإمام عليّ عن عائشة: أنّ الرسول مات

(١) المستدرك على الصحيحين: ٣: ١٣٨.

(٢) تلخيص المستدرك: ٢: ١٣٨.

(٣) تاريخ مدينة دمشق - ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب: ٣: ١٤ - ١٧.

(٤) المصنّف: ٦: ٣٤٨.

(٥) مجمع الزوائد: ٩: ١١٢.

(٦) كنز العمال - الطبعة الثانية -: ١٥: ١٢٨، كتاب الفضائل - فضائل عليّ بن أبي طالب، رقم ٣٧٤.

(٧) تذكرة الخواصّ: ٤٨.

(٨) كتاب الفضائل لأحمد بن حنبل: ٢: ٦٨٦، الرقم ١١٧١.

وهو مستند إلى عليّ^(١).

٤ - عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه و (آله) وسلم بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله فقال: سلوه لأي شيء صنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله صلى الله عليه و (آله) وسلم: أخبروه: أن الله تعالى يحبه»^(٢).

أقول: ولست أدري لم تركت ذكر هذا الرجل الذي يحبه الله؟ فهل السبب أنها لا تطيب له نفساً بخير، أو سبب الرواة الذين لا يريدون تشخيص صاحب هذه الفضيلة الذي ورد في روايات أخرى أنه أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الذي امتاز عن غيره بحب الله له ما في حديث خيبر، وهذا ما ذكره سعد لما خاصمه معاوية، قال ابن حجر: «وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد: فقال عليّ: رضيت، رضيت (أخرجه أحمد).

ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن أرقم في نحو هذه القصّة: «قال: بلى يا رسول الله، قال: فإنه كذلك»، وفي أول حديثهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لعليّ: لا بدّ أن أقيم أو تقيم، فأقام عليّ، فسمع ناساً يقولون: إنّما خلفه لشيء كرهه منه، فاتّبعه فذكر له ذلك، فقال له الحديث، وإسناده قويّ.

ووقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عند مسلم والترمذي، قال: «قال معاوية لسعد: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ قال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله فلن أسبّه، فذكر هذا الحديث.

وقوله: «لأعطين الراية رجلاً يحبه الله ورسوله» وقوله لما نزلت: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ

(١) تاريخ مدينة دمشق - ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب: ٣: ١٥.

(٢) صحيح البخاري: ٤: ١٨٢ وصحيح مسلم: ٢: ٢٠٠، رقم ٢٦٤.

أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ... ﴿١﴾ دعا علياً وفاطمة والحسن والحسين...

وقال في موضع آخر: «وعن ابن عمر، قال: كنّا نقول في زمن رسول الله : رسول الله خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أُعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجة رسول الله ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر» (أخرجه أحمد وإسناده حسن).

وأخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار بمهملات، قال: "فقلت لابن عمر: أخبرني عن علي وعثمان - فذكر الحديث وفيه - وأما علي فلا تسأل عنه أحداً وانظر إلى منزلته من رسول الله ، قد سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه « (ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره).

وقال ابن تيمية في منهاج سنّته: «وأما حديث سعد لما أمره معاوية بالسب فأبى، فقال: ما منعك أن تسب علي بن أبي طالب؟ فقال: ثلاث قالهن رسول الله فلن أسبّه، لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم... الحديث. (فهذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه) (٢).

أقول: إن ضم هذه الروايات إلى بعضها البعض يفيد أن سعداً في مقام بيان تميّز علي عليه السلام بكونه محبوب الله بين أصحاب النبي ﷺ، وهذا ما يؤيد قوياً أنه الرجل الذي يحبه الله في حديث عائشة.

ويؤكد هذا أن الحبّ الثابت للرجل مطلق، والحبّ المطلق يساوي الاتّباع المطلق المساوق للعصمة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

(١) آل عمران ٣: ٦١.

(٢) صحيح مسلم: ٧: ١٢٠.

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ ، وقد قام الإجماع على عدم عصمة غير عليٍّ عليه السلام ، فلا يمكن أن يكون غيره من الرجال . كيف والأمة لا تجتمع على خطأ عند القوم ؟

٥ - روى ابن عساكر بالإسناد عن عبيد الله بن عبد الله المديني ، قال : « حَجَّ معاوية بن أبي سفيان فمرَّ بالمدينة ، فجلس في مجلس فيه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ، فالتفت إلى عبد الله بن عباس فقال : يا أبا عباس ، إنك لم تعرف حقنا من باطل غيرنا ، فكنت علينا ولم تكن معنا ، وأنا ابن عمُّ المقتول ظلماً - يعني عثمان بن عفان - وكنت أحقُّ بهذا الأمر من غيري . فقال ابن عباس : اللهم إن كان هكذا فهذا - وأوماً إلى ابن عمر - أحقُّ بها منك ؛ لأنَّ أباه قُتل قبل ابن عمِّك .

فقال معاوية : ولا سواء ، إنَّ أبا هذا قتله المشركون ، وابن عمِّي قتله المسلمون . فقال ابن عباس : هم والله أبعد لك ، وأدحض لحجبتك ، فتركه وأقبل على سعد فقال : يا أبا إسحاق ، أنت الذي لم تعرف حقنا وجلس فلم يكن معنا ولا علينا . قال : فقال سعد : إنني رأيت الدنيا قد أظلمت ، فقلت لبعيري : إخ ، فأنختها حتَّى انكشفت . قال : فقال معاوية : لقد قرأت ما بين اللوحين ما قرأت في كتاب الله عزَّ وجلَّ : إخ .

قال : فقال سعد : أمَّا إذا أبيت فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليٍّ : أنت مع الحقِّ ، والحقُّ معك حيثما دار . قال : فقال معاوية : لتأتيني على هذا بيئته . قال : فقال سعد : هذه أمُّ سلمة تشهد على رسول الله ﷺ ، فقاموا جميعاً فدخلوا على أمِّ سلمة فقالوا : يا أمُّ المؤمنين ، إنَّ الأكاذيب قد كثرت على رسول الله ﷺ ، وهذا سعد يذكر عن النبيِّ ﷺ ما لم نسمعه ، أنه قال - يعني لعليٍّ عليه السلام - : أنت مع الحقِّ ،

والحقّ معك حيثما دار. فقالت أمّ سلمة: في بيتي هذا قال رسول الله ﷺ لعليّ. قال: فقال معاوية لسعد: يا أبا اسحاق، ما كنت ألوم الآن إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ وجلست عن عليّ عليه السلام، لو سمعت هذا من رسول الله ﷺ لكنت خادماً لعليّ حتّى أموت»^(١).

أقول: من الأسئلة التي يطرحها البعض السؤال القائل: كيف يقال: بأنّ القوم يُخفون فضائل أهل البيت عليهم السلام وقد نقلوا بعض روايات الفضائل؟

والجواب: هو أنّ النقل لدواعٍ كثيرة، ولا ينحصر وجهه في بيان الحقّ وإحقاقه، فقد يكون لدفع التّهمة، وقد يكون بسبب الخصومة مع أعداء عليّ عليه السلام، أو الانتصار للنفس، وهذا ما تدلّ عليه رواية سعد، فإنّه بعد أن استخفّ به معاوية وأثقل اللوم، انتصر لنفسه بنقل رواية في فضل عليّ كتمها أوّل الأمر ولم يظهرها، وإنّما اعتذر بغيرها.

الجهة الثانية

في كتمان مثالب كبرائهم، والمنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام،

وتشديد اللوم على من يروي خلاف مذهبهم

القوم فيما شجر بين الصحابة وأهل البيت عليهم السلام، وفي مواقف الصحابة وما شجر بينهم أنفسهم بين اثنين:

الأول: من تعمّد سترها وإخفاءها.

فهناك تعمّد السكوت عن حال معاوية، قال أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي:

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٢٠: ٣٦٠ و ٣٦١. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ١: ٤٢١ - ٤٢٣، حديث ٣٣٠.

« معاوية ستر لأصحاب محمد ﷺ فإذا كشف الرجل السترا جترأ على ما وراءه »^(١).
توجد في كتبهم بعض الوثائق التي تدل على التستر والتعتيم ، ففي كتاب السنة
للخلال^(٢) فصل (التعليل على من كتب الأحاديث التي فيها طعن على أصحاب
رسول الله) :

أخبرنا أبو بكر المروزي ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إن قوماً يكتبون هذه
الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله وقد حكوا عنك أنك قلت : أنا
لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها ، فغضب وأنكره
إنكاراً شديداً وقال : باطل ، معاذ الله ، أنا لا أنكر هذا ، لو كان هذا في أفناء الناس
لأنكرته ، فكيف في أصحاب محمد ، وقال : أنا لم أكتب هذه الأحاديث . قلت
لأبي عبد الله : فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيهجر ؟ قال : نعم ،
يستاهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم .

وقال أبو عبد الله : جاءني عبد الرحمن بن صالح فقلت له : تحدث بهذه
الأحاديث ؟ فجعل يقول : قد حدث بها فلان ، وحدث بها فلان ، وأنا أرفق به وهو
يحتج ، فرأيت به بعد فأعرضت عنه ولم أكلمه ، إسناده صحيح .

وكتب إلي أحمد بن الحسين ، قال : ثنا بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ،
وسأله عن الرجل يروي الحديث فيه على أصحاب رسول الله شيء يقول أرويه
كما سمعته ؟ قال : ما يعجبني أن يروي الرجل حديثاً فيه على أصحاب شيء .
قال : وإني لأضرب على غير حديث مما فيه على أصحاب رسول الله شيء .
أخبرني العباس بن محمد الدوري ، قال : ثنا إبراهيم أخو أبان بن صالح ، قال :
كنت رفيق أحمد بن حنبل عند عبد الرزاق ، قال : فجعلنا نسمع ، فلما جاءت تلك

(١) كما ذكر ابن كثير في تاريخه : ٨ : ١٤٨ . الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ١ : ٢٠٩ .

(٢) كتاب السنة : ٣ : ٥٠١ .

الأحاديث التي فيها بعض ما فيها قام أحمد بن حنبل فاعتزل ناحية وقال: ما أصنع بهذه، فلمّا انقطعت تلك الأحاديث فجاء فجعل يسمع (في إسناده إبراهيم، لم أجد ترجمته).

وأخبرنا مقاتل بن صالح الأنماطي، قال: سمعت عبّاس الدوري يقول: كنّا إذا اجتمعنا مع أحمد بن حنبل نسمع الحديث، فجاءت هذه الأحاديث في المثالب، اعتزل أحمد بن حنبل حتّى تفرغ، فإذا فرغ المحدث رجع فسمع.

قال مقاتل: وسمعت غير شيخ يحكي عن أحمد بن حنبل هذا في إسناده مقاتل بن صالح مجهول الحال.

وأخبرني العبّاس بن محمّد بن إبراهيم، قال: سمعت جعفر الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كانوا عند عبدالرزاق أحمد وخلف ورجل آخر، فلمّا مرّت أحاديث المثالب وضع أحمد بن حنبل إصبعيه في أذنيه طويلاً حتّى مرّ بعض الأحاديث، ثمّ أخرجهما، ثمّ ردّهما حتّى مضت الأحاديث كلّها، أو كما قال في إسناده العبّاس بن محمّد: سمعت محمّد بن عبيد الله بن يزيد المنادي يحكي عن أحمد بن حنبل فلم أحفظه، ولم أكتبه، فأخبرني محمّد بن أبي هارون، قال: سمعت ابن المنادي قال: كنت عند أحمد بن حنبل فجاء أحمد بن إبراهيم الموصليّ الذي كان يحدث، ومعه ابن له، فأخرج الموصليّ من كمّ ابنه دفتراً فدفعه إلى أبي عبد الله، فنظر أحمد في الكتاب وجعل يتغيّر لونه كأنّه ينتقص، فلمّا فرغ أحمد من النظر في الدفتر قال: قال عزّ وجلّ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ الآية^(١)، أما يخاف الذي حدّث بهذه أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ثمّ قال أحمد بعد أن مضى الموصليّ: تدري من يحدث بهذه؟ قلت: لا. قال: هذا جارك، يعني خلفاً (إسناده حسن).

(١) الحجرات ٤٩: ٢.

وأخبرنا أبو بكر المروزيّ، قال: سألت أبا عبد الله عن خلف المخرميّ فقال: خرج معي إلى طرسوس وكتبه على عنقه، خرجنا مشاة فما بلغنا رحبة طوق حتّى أزحف بي. قال: وخرجنا في اللقاط - يعني بطرسوس - وما كنت أعرفه إلّا عفيف البطن والفرج.

قال أبو عبد الله: فلمّا كان بعد ذهبت إلى منزل عمّي بالمخرم فرأيتّه فأعرضت عنه، ثمّ قال: وأيش أنكر الناس على خلف إلّا هذه الأحاديث الرديئة؟ لقد كان عند غندر ورقة - أو قال: رقعة - فخلا به خلف ويحيى فسمعوها، فبلغ يحيى القطان فتكلّم بكلام شديد (إسناده صحيح أخبرنا محمّد بن عليّ، قال: ثنا مهني، قال: سألت أحمد عن خلف بن سالم، فلم يحمد، ولم ير أن يكتب عنه. (إسناده صحيح)

وأخبرني محمّد بن عليّ، قال: ثنا مهني، قال: سألت أحمد عن عبيد الله بن موسى العبسيّ فقال: كوفيّ، فقلت: فكيف هو؟ قال: كما شاء الله. قلت: كيف هو يا أبا عبد الله؟ قال: لا يعجبني أن أحدث عنه. قلت: لم؟ قال: يحدث بأحاديث فيها تنقّص لأصحاب رسول الله (إسناده صحيح)

سمعت محمّد بن عبيد الله بن يزيد المنادي يقول: كنّا بمكة في سنة تسع، وكان معنا عبيد الله بن موسى، فحدث في الطريق، فمرّ حديث لمعاوية فلعن معاوية ولعن من لا يلعنه. قال ابن المنادي: فأخبرت أحمد بن حنبل فقال: متعدّ يا أبا جعفر، فأخبرني محمّد بن أبي هارون أنّ حبيش بن سندیّ حدّثهم أنّ أبا عبد الله ذكر له حديث عبيد الله بن موسى فقال: ما أحسب هو بأهل أن يحدث عنه وضع الطعن على أصحاب رسول الله.

حدثني منذ أيام رجل من أصحابنا - أرجو أن يكون صدوقاً - أنّه كان معه في طريق مكة فحدث بحديث لعن فيه معاوية، فقال: نعم، لعنه الله، ولعن من لا يلعنه، فهذا أهل يحدث عنه عليّ الإنكار من أبي عبد الله، أي أنّه ليس بأهل

يحدّث عنه . (إسناده حسن)

أخبرني محمّد بن عليّ ، قال : ثنا الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله ، وذكر له حديث عقيل عن الزهريّ ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبيّ في عليّ والعبّاس وعقيل عن الزهريّ أنّ أبا بكر أمر خالدًا في عليّ ، فقال أبو عبد الله : كيف ؟ فلم عرفها فقال : ما يعجبني أن تكتب هذه الأحاديث . (إسناد كلام أحمد صحيح)

وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت هارون بن سفيان ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول ، وذكر هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب رسول الله فقال : هذه أحاديث الموتى . (في إسناده سفيان مجهول الحال)

أخبرني حمزة بن القاسم ، قال : ثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أخرج إلينا غندر محمّد بن جعفر كتبه عن شعبة ، فكتبنا منها : كنت أنا وخلف بن سالم ، وكان فيها تلك الأحاديث ، فأما أنا فلم أكتبها ، وأما خلف فكتبها على الوجه كلّها . قال أبو عبد الله : كنت أكتب الأسانيد وأدع الكلام . قلت لأبي عبد الله : لم ؟ قال : لأعرف ما روى شعبة . قال أبو عبد الله : لا أحبّ لأحد أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبيّ لا حلال ولا حرام ولا سنن . قلت : اكتبها ؟ قال : لا تنظر فيها ، وأي شيء في تلك من العلم ، عليكم بالسنن والفقه ، وما ينفعكم . (إسناده صحيح)

أخبرنا أبو بكر المروزيّ ، قال : قال لي أبو عبد الله : تعرف أبو سيّار - سمّاه - بلغني أنّه ردّ على أبي همام حديثاً حدّث به . قال أبو بكر : وحدّث أبو همام بحديث فيه شيء على أصحاب رسول الله - ظنّ أبو همام أنّه فضيلة ، فلمّا كان المجلس الثاني ونحن حضور فوثب جماعة وقالوا : يا أبا همام ، حدّثت بحديث رديّ ، فقال : قد أخطأت اضربوا عليه ولا تحكوه عنيّ . قال أبو بكر : فدخلت على أبي عبد الله وقد انصرفت من عند أبي همام ، فقال : أيش حدّثكم اليوم ؟ فأخرجت إليه الكتاب ، فنظر فإذا فيه أحاديث رخصة من كان يركب الأرجوان ، فغضب وقال : هذا

زمان يحدث بمثل هذه الرخص . قال أبو بكر : وجاءوا بأحاديث كتبت عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، فذهبوا إليه ، فقال : منها ما لم أحدث به ، وإنما كان هذا الرجل يشتري لي حوائج فكتب من كتابي ما لم أقرأ عليه ، ولكن أضرب عليها من كتابي ، ولا أحدث منها بشيء ، وأنا أستغفر الله ، فأقول في هذا المجلس ، فقام في مجلسه فقال مثل هذا الكلام ، ثم تكلم ابن الكردية في أن يأخذ الأحاديث التي عندي ولا يحدث منها بشيء ، فجاء ابن الكردية مرتين فقال : الله الله ، هات الأحاديث حتى نقطعها ولا نحدث منها بشيء ، ونضرب عليها بحضرتك ، فأخرجت الكتاب فجعل ابن الكردية يضرب عليها حديثاً حديثاً . قال أبو بكر : فما علمت إبراهيم حدث منها بشيء حتى مات . (إسناده صحيح) (١) .

سمعت علي بن إسماعيل البندنجي ، قال : جمعنا أحاديث فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ فقلت لعلي بن إسماعيل : المثالب . قال : نعم . قال : وأتينا بها سويد بن سعيد . قال : فأبى أن يقرأها علينا ، فقال : كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن حنبل : يا أبا محمد ، تحدث بهذه الأحاديث . قال علي : فكان إذ مر منها بشيء لم أحدث به . (في إسناده علي بن إسماعيل)

أخبرنا أبو بكر المروزي ، قال : سمعت ابن نمير يقول : سمعت أبي يقول : سمعت الأعمش يقول ، وذكر حديثه الذي ينكرونه ، فقال : كنت أحدثهم بأحاديث يقولها الرجل لأخيه في الغضب فاتخذوها ديناً ، لا جرم لا أعود لها . (إسناده صحيح)

أخبرني عبد الملك الميموني ، قال : تذاكرنا حديث الأعمش وما يغلط فيه ، وما يرى من تلك الأشياء المظلمة . قلت : يا أبا عبد الله ، مع هذا ؟ فقال لي : ها ، أي يثبت ، وقال لي أبو عبد الله : ما ينبغي لك أن تسمعها ، لقد بلغ يحيى بن سعيد أن

غندر حدّث بشيء عن شعبة من هذه القصّة، فذهب إليه أصحابنا ولم أذهب أنا، فقال يحيى: ما حمّله على أن يحدث بها، لعلّ رجلاً قد غلط في شيء فحدّث به يحدث به عنه. (إسناده صحيح)

وأخبرني محمّد بن عليّ، قال: ثنا محمّد بن سعد الزهريّ، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن أبي عبد الرزّاق، قال: كان صالح الحديث فيما حدّث عن وهب بن منبه. قيل: حديث منبه؟ قال: من منبه؟ ما فحصت حديث عبد الرزّاق في عيب أصحاب النبيّ ترى مالك بن أنس سلم من الناس إلّا بتركه هذه الأحاديث تورث الغلّ في القلب. (في إسناده محمّد بن سعد الزهريّ)

أخبرني محمّد بن جعفر: أنّ أبا الحارث حدّثهم، قال: سألت أبا عبد الله قلت: هذه الأحاديث التي رويت في أصحاب النبيّ ترى لأحد أن يكتبها؟ قال: لا أرى لأحد أن يكتب منها شيئاً. قلت: فإذا رأينا الرجل يطلبها ويسأل عنها فيها ذكر عثمان وعليّ ومعاوية وغيرهم من أصحاب النبيّ؟ قال: إذا رأيت الرجل يطلب هذه ويجمعها فأخاف أن يكون له خبيثة سوء. (في إسناده محمّد بن جعفر)

أخبرني موسى بن حمدون، قال: ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سلام بن أبي مطيع أخذ كتاب أبي عوانة الذي فيه ذكر أصحاب النبيّ فأحرق أحاديث الأعمش تلك. (إسناده صحيح) (١).

الثاني: من يحاول التأويل والتوجيه ووضع الأعدار.

في البخاري - كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب عثمان): «سأل رجل ابن عمر عن عثمان، هل تعلم أنّ عثمان فرّ يوماً؟ قال ابن عمر: نعم، فقال الرجل: هل أنّه تغيّب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنّه تغيّب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: الله أكبر.

(١) السنّة: ٣: ٥٠٩.

هنا حاول ابن عمر التوجيه فقال معلقاً على فرار عثمان: «أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له»^(١).

وحيث إن مذهب القوم على عدالة جميع الصحابة، وقد لعن رسول الله ﷺ أقواماً منهم وثلبهم، وبيّن موقفه الحازم اتجاههم، فقد جعلت روايات تنزل رسول الله ﷺ عن عصمته، وتجرده من صفاته الفاضلة وخلقه العظيم، وتجعله بشراً كعامة الناس، يغضب ويسب ويشتتم بغير وجه حق، ورّب على ذلك منع نقل رواياته، ففي رواية قال عبد الله بن عمرو بن العاص - وأبوه من أركان مملكة بني أمية -: «كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله، فأوماً الرسول إلى فمه وقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٢).

وإن من الغريب أن القوم أخذوا على الشيعة القول: بأن الأئمة عليهم السلام معصومون لا يرتكبون الذنوب، وهم زادوا في ذلك أن الذنوب في حق الصحابة ليست ذنباً، ولا توجب الخروج عن الجادة والفسق، قال السيوطي: «أن الصحابة خصّوا في ترك الحدود بما لم يخصّ به غيرهم، فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله: ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي: لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله، فعلم النبي من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله أن يخصّ من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله، وهو لا يوجد. وقد ترك عمر إقامة حدّ الخمر

(١) صحيح البخاري: ٤: ٢٠٣.

(٢) سنن أبي داود: ٢: ١٢٦. سنن الدارمي: ١: ١٢٥. ومسنند أحمد بن حنبل: ٢: ١٦٢، ٢٠٧، ٢١٦. مستدرک الحاكم: ١: ١٠٥ و ١٠٦. جامع بيان العلم وفضله: ١: ٨٥.

على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وترك سعد بن أبي وقاص إقامة على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار، فالصحابة رضي الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة^(١).

وقال ابن حجر: «إن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل مسلم تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم...»^(٢).

قال ابن عثيمين: «ولا شك أنه حصل من بعضهم - أي الصحابة - سرقة وشرب خمر وقذف وزنا بإحصان، وزنى بغير إحصان، لكن كل هذه الأشياء تكون مغمورة في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، وبعضها أقيم فيه الحدود فيكون كفارة»^(٣).

أقول: إن الله عز وجل يقول في شأن سيد الخلق: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(٤)، فهل يكون لصحابته ما ليس له؛ إذ في مخالفته - حاشاه - خروج عن الاستقامة، ويترتب على الخروج عقاب، وهم لا يفسقون ولا يطعنون وجديرون بالرخصة مع الزلة، وكأن الشرع مفصل على مقاسهم.

قال الذهبي معترفاً بعمليات الكتمان: «قلت: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى، كما تقرّر عن الكف عن كثير ممّا شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمرّ بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب،

(١) كما نقله صاحب عون المعبود: ١٢: ١٢٠.

(٢) كتاب الصواعق المحرقة: ٢٠٨.

(٣) في شرح العقيدة الواسطية: ٤٧٧.

(٤) الحاقة ٦٩: ٤٤ - ٤٧.

وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا فينبغي طيّه وإخفاؤه ، بل إعدامه لتصفو القلوب ، وتتوفّر على حبّ الصحابة ، والترضيّ عنهم ، وكتمان ذلك متعيّن عن العامّة وآحاد العلماء ، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العربيّ من الهوى بشرط أن يستغفر لهم كما علّمنا الله تعالى»^(١) .

إنّ هذا الكتمان ساهم في تشويه الحقيقة ، وتعميتها ، وجعلها خافية عن الأجيال المتعاقبة ، والله يعلم كم من الحقّ قد أخفي وكنم ولم يصل بسبب الانتصار للمذهب ولو على حساب أمانة النقل .

وقد دلّت جملة من الروايات على أنّ كبراء القوم منعوا نشر الحديث النبويّ ، ولا ينبغي دراسة هذه الروايات بمعزل عن سياق الكتم ، من أجل مصالح سياسيّة أو مذهبيّة :

روايات النهي عن التحديث بحديث النبي ﷺ :

١ - روى الذهبيّ : « أنّ أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم فقال : إنكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً ، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بيننا كتاب الله ، فاستحلّوا حلاله ، وحرّموا حرامه »^(٢) .

٢ - وفي طبقات ابن سعد : « إنّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطّاب ، فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها »^(٣) .

٣ - وروي عن قرظة بن كعب أنّه قال : « لمّا سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا

(١) سير أعلام النبلاء : ١٠ : ٩٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ - ترجمة أبي بكر : ١ : ٢ و ٣ .

(٣) طبقات ابن سعد - ترجمة القاسم بن محمّد بن أبي بكر : ٥ : ١٤٠ .

عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لِمَ شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: إنَّ مع ذلك حاجة، إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم.

قال قرظة: فما حدّث بعده حديثاً عن رسول الله.

وفي رواية أخرى: «فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر»^(١).

٤ - عن عبدالرحمن بن عوف، قال: «ما مات عمر بن الخطاب حتّى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق - عبدالله بن حذيفة، وأبا الدرداء، وأبا ذرّ، وعقبة بن عامر - فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: نهانا؟ قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ عليكم، فما فارقه حتّى مات»^(٢).

٥ - وروى الذهبي: «أنَّ عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري، فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله»^(٣).

وكان يقول للصحابية: «أقلّوا الرواية عن رسول الله إلّا فيما يعمل به»^(٤).

٦ - روى الدارمي وغيره: «أنَّ أبا ذرّ كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع

(١) أخرجها ابن عبدالبر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم - باب ذكر من ذمّ الإكثار من الحديث دون التفهم له: ٢: ١٤٧. الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: ٨٨. تذكرة الحفاظ: ١: ٤ و ٥.

(٢) كنز العمال - الطبعة الأولى - ٥: ٢٣٩، رقم ٤٨٦٥ و: الطبعة الثانية: ١٠: ١٨٠، رقم ١٣٩٨، ومسنخه: ٤: ٦٢.

(٣) تذكرة الحفاظ - ترجمة عمر: ١: ٧.

(٤) البداية والنهاية: ٨: ١٠٧.

الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ، ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال : أرقب أنت عليّ ؟ لو وضعتهم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعت من رسول الله قبل أن تجيزوا عليّ لأنفذتها» (١) .

أقول : ما عرف من النهي هو النهي عن نقل أحاديث النبي ﷺ لا الفتيا ، فلعلّ القوم أرادوا بهذا أن يُلبسوا على الناس ويخلطوا بين حديث الرسول ﷺ وحديث أبي ذرّ (رضوان الله عليه) ، ويؤيد هذا ما رواه الطبريّ : «أن معاوية لمّا استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين ، وأمره عليها ، دعاه وقال له : أردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك ، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة : لا تترك شتم عليّ وذمه ، والترحم على عثمان والاستغفار له ، والعيب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم ، والإطراء لشيعة عثمان والإذناء لهم ، فقال له المغيرة : قد جرّبت وجُرّبت ، وعملت قبلك لغيرك فلم يذممني ، وستبلو فتحمد أو تذمّ ، فقال : بل نحمد إن شاء الله» (٢) .

وروى المدائني في كتاب الأحداث : «كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة : أن برئت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته ، وكان أشدّ البلاء حينئذٍ أهل الكوفة ، وكان يقول للصحابه : أقلّوا الرواية عن رسول الله إلّا فيما يعمل به» (٣) .

والمستفاد من «وكان يقول للصحابه : أقلّوا الرواية عن رسول الله إلّا فيما يعمل

(١) والرواية في : سنن الدارمي : ١ : ١٣٢ . طبقات ابن سعد - ترجمة أبي ذرّ : ٢ : ٣٥٤ . واختزلها البخاري وذكرها في باب العلم قبل القول في صحيحه : ١ : ١٦١ .

(٢) في ذكر حوادث سنة ٥١هـ من كلّ من الطبري : ٢ : ١١٢ و ١١٣ و ٢ : ٣٨ ، وابن الأثير : ٣ : ١٠٢ .

(٣) شرح نهج البلاغة - طبعة البابي الحلبي - : ٣ : ١٥ و ١٦ .

به»^(١) أنَّ المنع ليس لما أعلن من كفاية القرآن، أو الخوف من اختلاط الحديث به، وإنَّما شيء يرتبط بغير الأحكام العملية، وهو مختلف فيه كما في رواية (إنَّكم تحدَّثون عن رسول الله - أحاديث تختلفون فيها)، وأي اختلاف وقع أعظم من الخلافة في أمر الإمامة.

الجهة الثالثة

في تبجيل القوم للأمويين والنواصب المنحرفين عن أهل البيت عليه السلام، والاعتماد عليهم في نقل الأحاديث وأحداث التاريخ

ومن ذلك قول ابن حجر: «فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة بخلاف من يوصف بالرفض، فإنَّ غالبهم كاذب، ولا يتورع في الأخبار»^(٢).

ولأنَّ النواصب ثقات في نظرهم وجدت روايات فضل معاوية، فقد نقل ابن حجر العسقلاني في شرحه على البخاري عن ابن الجوزي، عن إسحاق بن راهويه، أنَّه قال: «لم يصحَّ في فضل معاوية شيء».

ثمَّ قال: «أخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي: ما تقول في عليٍّ ومعاوية؟ فأطرق ثمَّ قال: أيُّ شيء أقول فيهما؟ أعلم أنَّ عليّاً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيداً منهم لعلِّي، قال: فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل ممَّا لا أصل له»^(٣).

(١) البداية والنهاية: ٨: ١٠٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ٨: ٤١١.

(٣) النصائح الكافية: ١٩٩.

إنَّ من الطبيعي أن توجد في تراث القوم مثل هذه الروايات ما دام النواصب مشهورين بصدق اللهجة، والتمسك بالديانة بينهم، في الوقت الذي يروي مسلم في أصحَّ كتبهم عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنَّه لعهد النبي الأمي إليَّ ألاَّ يحبَّني إلَّا مؤمن، ولا يبغضني إلَّا منافق»^(١)، فأَيَّ ديانة هذه اشتهر التمسك بها، والنواصب منافقون بنص رسول الله ﷺ؟

ولكن إذا كان مثل أبي إسحاق الجوزجاني مشهوراً بصدق اللهجة والديانة، فتوقع الكثير من روايات الحط من عليٍّ عليه السلام وشيعته، والرفع من بني أمية وشيعتهم.

قال ابن العماد الحنبلي في الجوزجاني: «وفيها الإمام إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني صاحب التصانيف. كان من كبار العلماء، وجرَّح وعدل، وهو من الثقات»^(٢).

قال الياقوت الحموي: «قال الدارقطني: أقام الجوزجاني بمكة مدة، وبالبصرة مدة، وبالرملة مدة، وكان من الحفاظ المصنِّفين المخرجين الثقات، لكن كان فيه انحراف عن علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٣).

قال ابن كثير: «وفيها توفي من الأعيان إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، أبو إسحاق الجوزجاني خطيب دمشق وإمامها وعالمها، وله المصنَّفات المشهورة المفيدة منها المترجم فيه علوم غزيرة، وفوائده كثيرة»^(٤).

قال الذهبي: «وفيها الإمام إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني، الحافظ، صاحب التصانيف. سمع الحسين بن علي الجعفي وشبابه وطبقتهما،

(١) صحيح مسلم: ١: ٦١.

(٢) شذرات الذهب: ١: ١٣٩.

(٣) معجم البلدان: ٢: ١٨٣.

(٤) البداية والنهاية: ١١: ٣١.

وكان من كبار العلماء ، نزل دمشق وجرح وعدل»^(١).

قال ابن حجر: «قال ابن حبان في الثقات^(٢): كان حروري المذهب ، ولم يكن بداعية ، وكان صلباً في السنة ، حافظاً للحديث»^(٣).

قال السيوطي: «أبو إسحاق الجوزجاني ، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي . وكان من الحفاظ»^(٤).

فالجوزجاني عندهم صدوق ، ثقة ، من كبار العلماء ، ومن الحفاظ المخرجين ، وخطيب دمشق وعالمها ، صاحب المصنفات المشهورة المفيدة ، يجرح ويعدل ، وصلب في السنة ، فما هو موقفه من أمير المؤمنين وشيعته ؟

قال ابن حجر العسقلاني: «وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ، وذلك لشدة انحرافه في النصب ، وشهرة أهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة ، وعبرة طلقة ، حتى إنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث ، وأركان الرواية ، فهذا إذا عارضه مثله ، أو أكبر منه ، فوثق رجلاً ضعفه قبل التوثيق»^(٥).

قال ابن حجر العسقلاني: «سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي ، من الفقهاء ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وإسحاق بن راهويه ، وأما أبو إسحاق الجوزجاني

(١) العبر في خبر من غبر: ٢: ٢٤.

(٢) الثقات: ٩: ٨١.

(٣) تهذيب التهذيب: ١: ١٥٩.

(٤) طبقات الحفاظ: ١: ٢٤٨ ، ترجمة ٥٥١.

(٥) لسان الميزان: ١: ١٦.

فقال: كان زائغاً، غالباً - يعني في التشيع - قلت - أي العسقلاني -: والجوزجاني غالٍ في النصب فتعارضوا، وقد احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان، أحدهما متبعة ^(١).

وقال أيضاً: «الجوزجاني كان ناصبياً، منحرفاً عن علي» ^(٢).

وقال: «إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره.

وقال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي. وقال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فروجةً لتذبحها فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله! فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم ^(٣).

أقول: إذا كان القوم يعتمدون على أمثال هذا في نقل الأحاديث، وجرح الرواة وتعديلهم، فلك أن تعرف الكيفية التي سيكون عليها التراث الروائي والتاريخي، والموقف من الرواة العدول الناقلين لفصائل أهل البيت عليهم السلام ومثالب أعدائهم.

الجهة الرابعة

في سيرة علماء العامة، وأنها على خطى القرن الأول في تأثير المعتقد والموروث العقدي، والمصالح على موقفهم من التراث

وهنا نذكر بعض المصنّفين، ولتكن البداية مع البخاري، فقد تعمّد كتمان الحق

(١) مقدّمة فتح الباري : ١ : ٤٠٦.

(٢) مقدّمة فتح الباري : ١ : ٣٩٠.

(٣) تهذيب التهذيب : ١ : ١٥٩.

في جملة من الروايات ، إمّا لم ينقلها أصلاً - كحديث الغدير - أو نقلها مع شيء من التشويه ، وهذا له تأثير كبير في طمس الحقائق ، لما لهذا المؤلف وكتابه من مكانة خاصّة عند العامّة ، وإليك بعض ما قيل فيه :

١ - قال ابن حجر الهيتمي : « روى الشيخان : البخاريّ ومسلم في صحيحيهما ، اللذين هما أصحّ الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتدّ به »^(١).

٢ - وقال أبو عمرو بن الصلاح : « أوّل من صنّف في الصحيح البخاريّ ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ . ومسلم مع أنّه أخذ عن البخاريّ واستفاد منه ، فإنّه يشارك البخاريّ في كثير من شيوخه ، وكتابهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز »^(٢).

٣ - وقال النوويّ : « فصل : اتّفق العلماء عليه السلام على أنّ أصحّ الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخاريّ ومسلم ، وتلقّتهما الأُمّة بالقبول . وكتاب البخاريّ أصحّهما ، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة . وقد صحّ أنّ مسلماً كان ممّن يستفيد من البخاريّ ، ويعترف بأنّه ليس له نظير في علم الحديث »^(٣).

وقال أيضاً : « وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنّ ما في كتابي البخاريّ ومسلم ممّا حكما بصحّته من قول النبيّ لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته ؛ لإجماع علماء المسلمين على صحّتها »^(٤).

٤ - وقال السيوطيّ : « وذكر الشيخ - يعني : ابن الصلاح - أنّ ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحّته ، والعلم القطعيّ حاصل فيه . قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، محتجّاً

(١) الصواعق المحرقة : ١ : ٣١.

(٢) مقدّمة فتح الباري : ١ : ١٠.

(٣) شرح النوويّ على صحيح مسلم : ١ : ١٤.

(٤) شرح النوويّ على صحيح مسلم : ١ : ١٩ و ٢٠.

بأنّه لا يفيد إلّا الظنّ، وإنّما تلقّته الأُمّة بالقبول لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يخطئ. قال: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثمّ بان لي أنّ الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ، والأُمّة في إجماعها معصومة من الخطأ... وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنّ ما في الصحيحين ممّا حكما بصحّته من قول النبيّ لما ألزمته الطلاق؛ لإجماع علماء المسلمين على صحّته... قلت: وهو الذي اختاره، ولا أعتقد سواه»^(١).

٥ - وقال الدهلويّ: «أمّا الصحيحان فقد اتّفق المحدثون على أنّ جميع ما فيهما من المتّصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنّهما متواتران إلى مصنّفيهما، وأنّه كلّ من يهوّن أمرهما فهو مبتدع، متّبّع غير سبيل المؤمنين»^(٢).

٦ - وقالوا: «ومن روى له الشيخان فقد جاز القنطرة»^(٣).

والبخاريّ وكتابه لم تكن لهما هذه المكانة الكبيرة عند القوم جزافاً، وإنّما لما اشتمل الكتاب عليه من طمس لجملة من الحقائق، وهنا أذكر بعضها:

روايات اختصرها أو حذف بعضها البخاريّ:

١ - في تاريخ ابن الأثير: «خطب مروان في مسجد الرسول وكان والياً على الحجاز من قبل معاوية، فقال: إنّ أمير المؤمنين قد اختار لكم، فلم يأل، وقد استخلف لابنه يزيد بعده. فقام عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: كذبت والله يا مروان، وكذب معاوية، ما الخيار أردتما لأُمّة محمّد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلّما مات هرقل قام هرقل، فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه:

(١) تدريب الراوي: ١: ١٣١ - ١٣٤، في الخامسة: الصحيح أقسام.

(٢) حجة الله البالغة: ١: ٢٨٢، باب طبقات كتب الحديث.

(٣) الكشف الحثيث: ١١٢، واللفظ له. فتح الباري: ١٣: ٤٥٧.

﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفٍّ لَكُمْ﴾^(١).

فسمعت عائشة مقالته من وراء الحجاب ، فقامت من وراء الحجاب وقالت :
يا مروان ، يا مروان ، فأنصت الناس ، وأقبل مروان بوجهه ، فقالت : أنت القائل
لعبدالرحمن أنه نزل فيه القرآن ؟ كذبت والله ما هو به ، ولكنّه فلان بن فلان ، ولكنك
فضض من لعنة الله .

وفي رواية : فقالت : « كذب والله ما هو به ، ولكن رسول الله لعن أبا مروان
ومروان في صلبه ، فمروان فضض من لعنة الله عز وجل »^(٢).

وأخرج البخاريّ الحديث في صحيحه : « كان مروان على الحجاز ، استعمله
معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له
عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ،
فقال مروان : إنّ هذا الذي أنزل الله فيه : ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفٍّ لَكُمْ﴾^(٣)
أَتَعِدَانِي^(٤) ، فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا
أنّ الله أنزل عذري^(٥) »

وقد حذف البخاريّ قول عبد الرحمن : « تريدون أن تجعلوها هرقلية ... » وأبدله
بقوله : « قال شيئاً » ، وحذف رواية عائشة في حق مروان ، بينما أوردها ابن حجر في
شرحه لصحيح البخاريّ المسمى بـ: فتح الباري مفصلاً ، وفي لفظ بعضها : « ولكن
رسول الله لعن أبا مروان ومروان في صلبه »^(٥).

(١) الأحقاف ٤٦ : ١٧ .

(٢) الكامل في التاريخ : ٣ : ١٩٩ .

(٣) الأحقاف ٤٦ : ١٧ .

(٤) صحيح البخاري : ٦ : ٤٢ ، باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفٍّ لَكُمْ﴾ من تفسير سورة الأحقاف .

(٥) فتح الباري : ١٠ : ١٩٧ .

أقول: إنَّ مروان هذا لم يكن من كبار الصحابة ، ولا أحد الخلفاء ، أو العشرة المبشرين بالجنة ، ولا يعتمد مذهبهم في أصوله على حسنه ، ومع ذلك تبتر الأحاديث وتشوّه من أجله ، فما هو الحال مع روايات تنافي أصل مذهبهم ، أو عدالة كبار الصحابة عندهم ، فهل ستنقل كما هي دون تحريف ، أو ممارسة الإرهاب والإقصاء والمقاطعة مع ناقلها ؟

٢ - في طبقات ابن سعد^(١) : « قالت عائشة : فخرج - أي الرسول - بين رجلين تخطّ رجلاه في الأرض : بين ابن عبّاس - تعني الفضل - وبين رجل آخر . قال عبيد الله : فأخبرت ابن عبّاس بما قالت . قال : فهل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمّ عائشة . قال : قلت : لا . قال ابن عبّاس : هو عليّ ، إنّ عائشة لا تطيب له نفساً بخير » .

وقد أخرج البخاريّ هذه الرواية مع حذف : « لا تطيب له نفساً بخير » .

٣ - أخرج البخاريّ بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عبّاس ، قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب ، قال النبي ﷺ : **هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده** ، فقال عمر : إنّ النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختموا ، منهم من يقول : قرّبوا يكتب لكم النبيّ كتاباً لا تضلّوا بعده ، ومنهم من يقول ما قاله عمر ، فلمّا أكثروا اللغو والاختلاف عند النبيّ قال لهم رسول الله ﷺ : **قوموا [عني خ ل]** . فكان ابن عبّاس يقول : إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم^(٢) .

٤ - وأخرج عن ابن عبّاس قال : « لما اشتدّ بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

(١) طبقات ابن سعد : ٢ : ٢٣٢ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ : ٥ - باب قول المريض : قوموا عني من كتاب المرضى .

وجعه قال: اثتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. قال عمر: إنّ النبيّ صلى الله عليه (وآله) وسلّم غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وأكثر اللفظ . قال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع . فخرج ابن عباس يقول : إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلّم وبين كتابه «^(١)» .

٥ - وأخرج في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد والسير من صحيحه : حدّثنا قبيصة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن سلمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنّه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثمّ بكى حتّى خضب دمه الحصباء ، فقال : اشتدّ برسول الله وجعه يوم الخميس ، فقال : اثتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً ، فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبيّ تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله . قال ﷺ : دعوني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : ونسيت الثالثة «^(٢)» .

(١) صحيح البخاري - باب كتابة العلم من كتاب العلم : ١ : ٣٧ أفست دار الفكر على طبعة استانبول و : ١ : ٣٩ طبعة مطابع الشعب ، و : ١ : ١٤ طبعة بمبي - الهند ، و : ١ : ٣٢ طبعة دار إحياء الكتب ، و : ١ : ٢٢ طبعة المعاهد ، و : ١ : ٢٢ طبعة الشرفيّة ، و : ١ : ٣٨ طبعة محمّد علي صبيح ، و : ١ : ٢٧ طبعة الفجالة ، و : ١ : ٢٠ و ٢١ طبعة الميمنيّة - مصر .

(٢) صحيح البخاري - باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد والسير : ٤ : ٣١ أفست دار الفكر على طبعة استانبول ، و : ٤ : ٨٥ طبعة مطابع الشعب ، و : ٢ : ١٧٨ طبعة دار إحياء الكتب ، و : ٢ : ١٢٠ طبعة المعاهد ، و : ٢ : ١٢٥ طبعة الشرفيّة ، و : ٥ : ٨٥ طبعة محمّد علي صبيح ، و : ٤ : ٥٥ طبعة الفجالة ، و : ٢ : ١١١ طبعة الميمنيّة - مصر ، و : ٣ : ١١٥ طبعة بمبي - الهند .

صحيح مسلم - باب ترك الوصيّة لمن ليس عنده شيء من كتاب الوصيّة : ٢ : ١٦ طبعة عيسى الحلبيّ ، و : ٥ : ٧٥ طبعة محمّد علي صبيح - مصر ، و : ٥ : ٧٥ طبعة المكتبة «

أقول: من يلاحظ روايات البخاري يجد أنه في الموضع الذي يصرّح فيه باسم عمر يُلطف اللفظ الصادر منه ويخفّفه ، وأما إذا لم يذكره يذكر نفس اللفظ السيئ غير المناسب (هجر) . وهذا يكشف عن اشتهاار القضية بلفظ (هجر) عن عمر بنحو لا يمكن إنكارها ، ولكن يمكن تبديل اللفظ وتلطيفه في موضع التصريح باسم عمر . وفي موضع حاول البخاري التلطيف بطريقة أخرى وذلك بجعل كلام عمر استفهاماً ، فقد نقل عن سعيد بن جبير : « سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتّى بلّ دمه الحصى . قلت له : يا ابن عباس ، ما يوم الخميس ؟ قال : اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه ، فقال : ائتوني بكتفٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً ، فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبيّ تنازع فقالوا : ما له أهجر استفهموه ؟

فقال : ذروني ، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونني إليه فأمرهم بثلاث : قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة إمّا أن سكت عنها ، وإمّا أن قالها فنسيتها» (١) .

ومثل البخاريّ مسلم ، فقد نقل في كتاب الوصيّة من الصحيح عن سعيد بن جبير من طريق آخر عن ابن عباس ، قال : « يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثمّ جعل تسيل دموعه حتّى رؤيت على خديّه كأنّها نظام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

» التجاريّة - بيروت ، و : ١١ : ٨٩ - ٩٤ طبعة مصر بشرح النووي .

مسند أحمد بن حنبل : ١ : ٢٢٢ طبعة الميمنية - مصر ، و : ٣ : ٢٨٦ ، رقم ١٩٣٥ بسند

صحيح ، و : ٥ : ٤٥ ، رقم ٣١١١ طبعة دار المعارف - مصر .

(١) صحيح البخاري - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية : ٤ : ٦٥ و ٦٦

أفست دار الفكر على طبعة استانبول ، و : ٤ : ١٢ طبعة بمبي - الهند ، و : ٢ : ١٣٢ طبعة

أخرى .

اثنوني بالكتف والدواة - أو اللوح والدواة - أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً ، فقالوا : إنّ رسول الله يهجر»^(١) .

اضطراب القوم في نسبة الهجر إلى النبي ﷺ :

وقد اضطرب المخالفون اضطراباً كبيراً في رواية رزية الخميس ، ولكي يقف القارئ الكريم على شيء من ذلك أنقل ما ذكره ابن حجر في فتح الباري فقد قال : « قوله : (فقالوا ما شأنه ؟ أهجر) بهمزة لجميع رواة البخاري ، وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ : (فقالوا : هجر) بغير همزة ، ووقع للكشيميهني هناك (فقالوا هجر ، هجر رسول الله) (أعاد هجر مرتين . قال عياض : معنى أهجر أفحش ، يقال : هجر الرجل : إذا هذى ، وأهجر : إذا أفحش . وتعقب بأنّه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلّها إنّما هي بفتحها ، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا ، ولخصّه القرطبي تلخيصاً حسناً ، ثمّ لخصّته من كلامه ، وحاصله : أنّ قوله : هجر ، الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنّه فعل ماض ، قال : ول بعضهم أهجراً بضمّ الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنّه مفعول بفعل مضمر ، أي قال هجراً ، والهجر بالضمّ ثمّ السكون الهذيان ، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتدّ به لعدم فائدته . ووقع ذلك من النبيّ ﷺ مستحيل لأنّه معصوم في صحّته ومرضه ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٢) ،

(١) صحيح مسلم - باب ترك الوصية لمن ليس عنده شيء من كتاب الوصية : ٢ : ١٦ طبعة عيسى الحلبي ، و : ٥ : ٧٥ طبعة محمد علي صبيح ، و : ٥ : ٧٥ طبعة المكتبة التجارية ، و : ١١ : ٩٤ و ٩٥ طبعة مصر بشرح النووي . مسند أحمد بن حنبل : ١ : ٣٥٥ طبعة الميمنية - مصر ، و : ٥ : ١١٦ ، رقم ٣٣٣٦ بسند صحيح طبعة دار المعارف - مصر . تاريخ الطبري : ٣ : ١٩٣ - مصر . الكامل لابن الأثير : ٢ : ٣٢٠ .

(٢) النجم ٥٣ : ٣ .

ولقوله : **إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً** ، وإذا عرف ذلك فيأثم قاله من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة ، فكأنه قال : كيف تتوقف أظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه ؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب ، فإنه لا يقول إلا الحق ، قال : هذا أحسن الأجوبة ^(١) .

أقول : إن هذا المحمل سيئ جداً ولا يمكن قبوله لوجهين :

الأول : أن رواية الهمزة - أهجر - تقابلها روايات متعددة تدل على عدم وجود الهمزة ، وأن المعترض قال ذلك تمهيداً لمنع إجابة رسول الله ﷺ ، وهذه بعض الروايات من كتاب البخاري ومسلم :

١ - « فقال عمر : إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختلفوا » ^(٢) .

٢ - « قال عمر : إن النبي ﷺ عليه (وآله) وسلم غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا » ^(٣) .

٣ - « فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله ، قال ﷺ : دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه » ^(٤) .

٤ - « قال رسول الله ﷺ : ائتوني بالكتف والدواة - أو اللوح والدواة - أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فقالوا : إن رسول الله يهجر » ^(٥) .

ومن الواضح أن القائل واحد بقريته أن الخلاف وقع بعد قوله هذا القائل ، ثم طرد

(١) فتح الباري : ٨ : ١٠١ .

(٢) صحيح البخاري : ٧ : ٩ . صحيح مسلم : ٥ : ٧٦ .

(٣) صحيح البخاري : ١ : ٣٧ و ٨ : ١٦١ .

(٤) صحيح البخاري : ٤ : ٣١ .

(٥) صحيح مسلم : ٥ : ٧٦ .

رسول الله القوم من بيته .

الثاني: أنَّ الروايات تدلُّ على أنَّ من قال: (هجر) هو الرافض لطلب رسول الله ﷺ، كما اتضح من خلال عرض الروايات، ومنها: «قال النبي ﷺ: هلمَّ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده، فقال عمر: إنَّ النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختلفوا، منهم من يقول: قُربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لا تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما قاله عمر»، فكيف يمكن أن يقال: «فإنَّما قاله من قاله منكراً على من توقَّف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنَّه قال: كيف تتوقَّف، أتظنُّ أنَّه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضر له ما طلب، فإنَّه لا يقول إلَّا الحقَّ»، ثم يقال بعد هذا: «قال: هذا أحسن الأجوبة».

ولنرجع إلى بقيَّة عبارة ابن حجر، فقد قال: «ويحتمل أنَّ بعضهم قال ذلك عن شكِّ عرض له، ولكن يبعده ألا ينكره الباقر عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل»^(١).

أقول: وهذا من العجائب والغرائب، فقد نقلت الروايات الخلاف واشتداده، ووقوع المخاصمة، حتَّى أنَّ رسول الله ﷺ مع عظم مكانته، وتأثيره البالغ في النفوس، لم يجد من الصالح الإصرار على تلبية طلبه، وإنَّما رأى أنَّ الطرد هو الأسلوب الأفضل لبيان إنكاره، ففي البخاري: «فقال عمر: إنَّ النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختلفوا، منهم من يقول: قُربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لا تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما قاله عمر، فلمَّا أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال لهم رسول الله ﷺ: قوموا [عني خ ل]».

(١) فتح الباري: ٨: ١٠١.

وإن ابن عباس أنكر على قوله عمر، وعبر عنها بتعبير: «ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب»، وقد عبرت الرواية بلفظ المضارع، وهو ما يكشف عن استمرار ابن عباس في إنكاره، «فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم»، ومن الواضح أن الاختلاف واللغظ يراد منه موقف المعارض لمن أمر الله باتباعه وطاعته، وليس موقف المتابع المطالب بطاعة رسول الله، وإلا لكان الله ممن صدر منه اللغظ في ذلك المجلس؛ إذ يقول في كتابه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١)، ولكان كل مسلم يختلف مع الذين يدعون إلى معصية الله من أهل الاختلاف واللغظ، وهذا واضح الفساد.

على أنه من المحتمل أن تكون عبارة: (من اختلافهم ولغظهم) من إضافة الراوي وليست من قول ابن عباس ذكرها في مقام التفسير، ويشهد لهذا عدم ذكرها في روايات أخرى كرواية البخاري التالية:

«عن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قال: اثثوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وأكثروا اللغظ، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه»^(٢).

(١) النساء ٤: ٥٩. النور ٢٤: ٥٤. محمد ﷺ ٤٧: ٣٣.

(٢) صحيح البخاري - باب كتابة العلم من كتاب العلم: ١: ٣٧ أفسدت دار الفكر على طبعة استانبول و: ١: ٣٩ طبعة مطابع الشعب، و: ١: ١٤ طبعة بمبي - الهند، و: ١: ٣٢ طبعة دار إحياء الكتب، و: ١: ٢٢ طبعة المعاهد، و: ١: ٢٢ طبعة الشرفية، و: ١: ٣٨ طبعة محمد علي صبيح، و: ١: ٢٧ طبعة الفجالة، و: ١: ٢٠ و ٢١ طبعة الميمنية - مصر.

ثم قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهشة وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته، وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم؛ لأنّ الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه. وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إنّ ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله: أهجر فعلاً ماضياً من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف، أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت.

قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي، ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أنّ من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية: فقال بعضهم: (إنّه قد غلبه الوجع)، ووقع عند الإسماعيليّ من طريق محمد بن خلّاد عن سفيان في هذا الحديث: (فقالوا: ما شأنه يهجر، استفهموه)، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير: (أنّ نبيّ الله ليهجر)، ويؤيده أنّه بعد أن قال ذلك: استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام، أي اختبروا أمره بأن استفهموه عن هذا الذي أراده، وابتحوا معه في كونه الأولى أو لا. وفي قوله في الرواية الثانية: (فاختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم) ما يشهد بأنّ بعضهم كان مصمّماً على الامتثال والردّ على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر»^(١).

أقول: هذه التوجيهات الضعيفة والمترهلة تكشف عن حيرة القوم في توجيه هذه الرواية، فكلّ وجه ظاهر الضعف، وكأنّه قشّة يريد الغريق أن يتمسك بها، والتعليق عليها جميعاً يخرجنا عن الغرض من كتابة هذه المقالة، ولكن حيث إنّ

(١) فتح الباري: ٨: ١٠١.

ابن حجر اختار الوجه الثالث ، وهو (أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهشة وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته) و (يكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام ، وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقول لجواز وقوع ذلك ، ولهذا وقع في الرواية الثانية : فقال بعضهم : إنه قد غلبه الوجع) فنعلق على هذا الوجه فحسب :

فإنه يلاحظ عليه : أن روايات أصح الكتب عندهم نصت على أن من قال ذلك عمر :

- ١ - « فقال عمر : إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا »^(١).
- ٢ - « قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا »^(٢).

فهل كان عمر ممن قرب دخوله في الإسلام و (يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقول لجواز وقوع ذلك) ؟

إن هذا الاضطراب في النقل ، وفي محاولات التوجيه الضعيفة جداً جزء من عملية كتمان الحقيقة ، أو محاولات تشويهها لتطيب نفوس العامة اتجاه الصحابة ، وبالخصوص كبراء القوم ، وقد تقدم قول الذهبي : « قلت : كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه ، بل يطوى ولا يروى ، كما تقرّر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة ، وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين ، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء ، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف ، وبعضه كذب ، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا فينبغي طيه وإخفاؤه ، بل إعدامه لتصفو

(١) صحيح البخاري : ٧ : ١٦٤ .

(٢) صحيح البخاري : ١ : ٣٧ .

القلوب ، وتتوفّر على حبّ الصحابة ، والترضي عنهم ، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العربي من الهوى بشرط أن يستغفر لهم كما علّمنا الله تعالى»^(١).

والأعجب من هذا كلّ ما نقله ابن حجر عن النووي فقد قال: «قال النووي: اتفق قول العلماء على أنّ قول عمر: (حسبنا كتاب الله) من قوّة فقهه، ودقيق نظره؛ لأنّه خشي أن يكتب أموراً ربّما عجزوا عنها فاستحقّوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسحب باب الاجتهاد على العلماء. وفي تركه الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: (حسبنا كتاب الله) إلى قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)»^(٣).

ولست أدري إذا كان قول عمر: «حسبنا كتاب الله» معارضة لطلب رسول الله من (قوّة فقهه، ودقيق نظره) فهل قول رسول الله ﷺ: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده من عدم قوّة فقهه، ودقيق نظره؟!!

هذا ما يرتبط بتعظيم حادثة رزية الخميس في كتاب البخاريّ ثمّ مسلم، وقد نقل مسلم روايات متعدّدة فيها كتمان وتعظيم نختم بواحدة، وهي: «دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما وسبّهما»^(٤).

فمن هما الرجلان الملعونان؟ هذا ما كتمه هو أو الرواي مع أنّ صدور اللعن من رسول الله ﷺ أمر خطير يقتضي اشتهاار القضية بأشخاصها.

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠: ٩٢.

(٢) الأنعام ٦: ٣٨.

(٣) فتح الباري: ٨: ١٠٢.

(٤) صحيح مسلم: ٨: ٢٤، رقم ٦٥٥٧.

وعلى نهج هذين جاء ابن تيمية وله في إنكار الحق انتصاراً لمعتقده مجازفات أوردته التهافت ، فعلى سبيل المثال يقول في نزول: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ في عليّ عليه السلام: «إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث»^(١).

بينما يقول الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٢).

ويقول الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن يروي هذا الحديث يقول: «رجال السند ثقات»^(٣).

والضياء المقدسي أخرج هذا الحديث في كتابه المختارة ، وقال فيه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم^(٤) عند الكلام على حديث «لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٥): «رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على (الصحيحين) ، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في (صحيحه)»^(٦).

وفي حديث: «اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه» يقول: «كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث»^(٧).

وقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رجال إسناده ثقات». وقال الألباني ردّاً على ابن تيمية بعد أن أثبت تواتر حديث الغدير: «إذا عرفت هذا ،

(١) منهاج السنة : ٧ : ١٣٩.

(٢) المستدرک علی الصحيحين : ٣ : ١٢٩.

(٣) مجمع الزوائد : ٧ : ٤١.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٧٥.

(٥) مجمع الزوائد : ٤ : ٣.

(٦) المستدرک علی الصحيحين : ٣٢٢.

(٧) منهاج السنة : ٧ : ٥٥.

فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحّته أنّني رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضعّف الشطر الأوّل من الحديث ، وأمّا الشطر الآخر فزعم أنّه كذب ، وهذا من مبالغته الناتجة في تقديري من تسرّعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ، ويدقّق النظر فيها ، والله المستعان^(١) .

وقال حول حديث : « وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي » : « كذب على رسول الله »^(٢) .

يقول ابن عبد البرّ : « هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد ، لصحّته وثقة رجاله »^(٣) .

وقد « صحّحه ابن أبي شيبة^(٤) ، وصحّحه أيضاً السيوطي ، وصحّحه ابن جرير الطبري^(٥) ، وأخرجه أحمد في المسند بسند صحيح^(٦) ، وأيضاً أخرجه الترمذي وحسنه^(٧) ، والنسائي في الخصائص بسند صحيح^(٨) ، وابن حبان في صحيحه^(٩) ، وأخرجه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم^(١٠) .

وقال الحافظ ابن حجر بترجمة أمير المؤمنين من الإصابة : « أخرجه الترمذي بإسناد قويّ عن عمران بن حصين »^(١١) .

(١) راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٤ : ٣٣٤ .

(٢) منهاج السنة : ٧ : ٣٩١ .

(٣) الاستيعاب : ٣ : ١٠٩٢ .

(٤) القول الجليّ في مناقب عليّ : الحديث ٤ .

(٥) كنز العمال : ١٣ : ١٤٢ ، الرقم ٣٦٤٤٤ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل : ٤ : ٤٣٧ .

(٧) صحيح الترمذي : ٥ : ٥٩٠ ، الرقم ٨٩ .

(٨) خصائص أمير المؤمنين : رقم ٨٩ .

(٩) الرياض النضرة : ٢ : ١٧١ .

(١٠) المستدرک على الصحيحين : ٣ : ١١٠ .

(١١) الإصابة في معرفة الصحابة : ٢ : ٥٠٩ .

وقال حول حديث الطير: «إنَّ حديث الطير من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة»^(١).

وقد أفرد بعضهم لجمع طرق هذا الحديث كتباً خاصّة، منهم:

١ - ابن جرير الطبري.

٢ - ابن عقدة.

٣ - ابن مردويه.

٤ - أبو نعيم.

٥ - أبو طاهر بن حمدان.

٦ - الذهبي.

ونصّ غير واحد من العلماء على صحّة بعض أسانيده، منهم: الحافظ ابن كثير، فقد نصّ في تاريخه على صحّة بعض أسانيد هذا الحديث، وجودة بعض طرقه^(٢).

وقال حول حديث: «سدّوا الأبواب إلّا باب عليّ»: «وكذلك قوله: سدّوا الأبواب إلّا باب عليّ»، فإن هذا ممّا وضعته الشيعة على طريق المقابلة^(٣).

وفي مجمع الزوائد: «وعن عبد الله بن الرقيم الكناني، قال: خرجنا إلى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك بها فقال: أمر رسول الله بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب عليّ» (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط)، وزاد: «قالوا: يا رسول الله، سدّدت أبوابنا كلّها إلّا باب عليّ؟ قال:

(١) منهاج السنّة: ٧: ٣٧١.

(٢) المعجم الكبير: ٧: ٨٢. المستدرک على الصحيحين: ٣: ١٣٠. البداية والنهاية: ٧: ٣٥٢.

مجمع الزوائد: ٩: ١٢٥.

(٣) منهاج السنّة: ٣: ٩.

ما أنا سدّدت أبوابكم ، ولكنّ الله سدّها ، ثمّ قال صاحب الكتاب : « وإسناد أحمد حسن »^(١).

وفي فتح الباري قال ابن حجر : « ... منها حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد ، وترك باب عليّ » (أخرجه أحمد والنسائي ، وإسناده قويّ) .

وفي رواية للطبراني في الأوسط : رجالها ثقات من الزيادة فقالوا : يا رسول الله ، سدّدت أبوابنا ؟ فقال : ما أنا سدّدتها ولكنّ الله سدّها^(٢).

الحطّ من مقام أمير المؤمنين انتصاراً للمذهب :

إنّ الانتصار للمذهب لم يحمل علماء القوم على إنكار روايات فضل أهل البيت ﷺ فحسب ، بل حملهم على الحطّ من مقامهم ، لا سيّما مقام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، ولابن تيميّة في ذلك كلمات كثيرة ، وهو يكشف لنا عن مدى تأثير الموروث العقديّ على الباحث ، فليس ابن تيميّة إلّا نموذج ، ومثله من سبق في القرون الأولى ، وهذه بعض عبارات ابن تيميّة :

١ - قال ابن تيميّة في منهاجه : « إنّ الرافضة تعجز عن إثبات إيمان عليّ وعدالته ... فإنّ احتجّوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده ، فقد تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بني أميّة وبني العبّاس ، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم »^(٣).

٢ - وقال : « كلّ ما جاء في مواقفه في الغزوات كلّ ذلك كذب » ، إلى أن يقول مخاطباً العلامة الحلّي رحمه الله : « قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفق إلّا على

(١) مجمع الزوائد : ٩ : ١١٩ .

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ٧ : ١٤ .

(٣) منهاج السنّة : ٢ : ٦٢ .

من لم يعرف الإسلام ، وكأنّه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات»^(١).

٣ - وقال : « له - أي لأمر المؤمنين - فتاوى كثيرة تخالف النصوص »^(٢).

وقال : « وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول عليّ ، لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنة »^(٣).
أقول: كتاب المروزي في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة قول عليّ عليه السلام ، لكن ابن تيمية اعتبر الكتاب والسنة قول أبي حنيفة ، ثم قال بمخالفة عليّ عليه السلام للكتاب والسنة .

٤ - وقال : « لكنّ نصف رعيته يطعنون في عدله ، فالخوارج يكفرونه ، وغير الخوارج ، من أهل بيته وغير أهل بيته ، يقولون : إنّه لم ينصفهم ، وشيعة عثمان يقولون : إنّه ممّن ظلم عثمان . بالجملة : لم يظهر لعليّ من العدل مع كثرة الرعية وانتشارها ، ما ظهر لعمر ، ولا قريب منه »^(٤).

٥ - وقال : « فإنّ عليّاً قاتل على الولاية ، وقتل بسبب ذلك خلق كثير ، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار ولا فتح لبلادهم ، ولا كان المسلمون في زيادة خير »^(٥).

٦ - وقال : « فما زاد الأمر إلّا شدة ، وجانبه إلّا ضعفاً ، وجانب من حاربه إلّا قوة والأمة إلّا افتراقاً »^(٦).

(١) منهاج السنة : ٨ : ٩٧ .

(٢) منهاج السنة : ٨ : ٢٨١ .

(٣) منهاج السنة : ٧ : ٥٠٢ .

(٤) منهاج السنة : ٦ : ١٨ .

(٥) منهاج السنة : ٦ : ١٩١ .

(٦) منهاج السنة : ٧ : ٤٥٢ .

٧ - وقال: «وعليّ يقاتل ليطاع، ويتصرّف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالاً على الدين؟»^(١).

هم يكتمون لخلافات شخصيّة:

إنّ أعظم شيء ضرراً على الدين أن يكون نقلة التراث الروائي والتاريخي مبتلين بمراعاة المصالح المذهبيّة والسياسيّة على حساب نقل الحقيقة، وإذا انضمّ إلى ذلك مصالح الأنظمة والحكام، فالأمر يزداد سوءاً، وإذا انضمّ إلى ذلك تأثير المصالح الشخصيّة، والمواقف الانفعاليّة، فإن الأمر سوف يكون أسوأ وأسوأ.

ومن المؤسف جداً أن يجد الباحث كبار الرواة والمؤرّخين وعلماء الجرح والتعديل في مدرسة الصحابة، والذين يفترض بهم الأمانة والإخلاص لدورهم الخطير والحساس، تعصف بهم الخلافات الشخصيّة والمذهبيّة، وتؤثّر على نقلهم وموقفهم من نقله الروايات والأخبار.

فقد قال الذهبي: «قال مكّي بن عبدان: وافى داود بن عليّ الأصبهاني نيسابور أيام إسحاق بن راهويه، فعقدوا له مجلس النظر، وحضر مجلسه يحيى بن الذهليّ، ومسلم بن الحجاج، فجرت مسألة تكلم فيها يحيى، فزبره داود قال: اسكت يا صبيّ، ولم ينصره مسلم، فرجع إلى أبيه وشكا إليه داود، فقال أبوه: ومن كان ثمّ قال: مسلم، ولم ينصرني. قال: قد رجعت عن كلّ ما حدّثته به. فبلغ ذلك مسلماً، فجمع ما كتب عنه في زنبيل، وبعث به إليه، وقال: لا أروي عنك أبداً»^(٢).

ذكر ابن حجر في ترجمة أحمد بن صالح المصريّ عن الخطيب أنّه قال: «احتجّ بأحمد جميع الأئمة إلا النسائي. ويقال: كان آفة أحمد الكبير. ونال النسائيّ منه

(١) منهاج السنّة: ٨: ٣٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء - ترجمة مسلم: ١٢: ٥٧١ و ٥٧٢.

جفاء في مجلسه ، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما»^(١).

قال الذهبي : « ثم إن مسلماً - لحدة في خلقه - انحرف أيضاً عن البخاري ، ولم يذكر له حديثاً ، ولا سمّاه في صحيحه ، بل افتتح الكتاب بالخطّ على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن) . وادّعى الإجماع في أنّ المعاصرة كافية ، ولا يتوقّف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبّخ من اشترط ذلك ، وإنّما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه عليّ بن المديني »^(٢).

وقال محمد بن عقيل : « وقال المقبلي في العلم الشامخ ما مفاده : أنّ الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) مع فضله وورعه لمّا تكلم في مسألة خلق القرآن ، وابتلي بسببها ، جعلها عدل التوحيد أو زاد ، ثم ذكر أنّه كان يرد رواية كلّ من خالفه في هذه المسألة تعصّباً منه ، وفي ذلك خيانة للسند ».

ثم قال : « بل زاد ، فصار يردّ الواقف ، ويقول : فلان واقفي مشؤوم ، بل غلا وزاد ، وقال : لا أحبّ الرواية عمّن أجاب في المحنة ، كيحيى بن معين »^(٣) ، انتهى . ونقل الذهبي عن أحمد بن حنبل أنّه قال : « أكره الكتابة عمّن أجاب في المحنة ، كيحيى وأبي نصر التمار »^(٤).

وعن ابن الجوزي يقول ابن الأثير : « وكان كثير الوقعة في الناس ، لا سيّما في العلماء المخالفين لمذهبه »^(٥).

ونقلوا أنّ مالكا إمام المذهب روى عن حميد بن قيس الأعرج ووثقّه ، إلّا أنّه

(١) تهذيب التهذيب - ترجمة أحمد بن صالح المصري : ١ : ٣٦.

(٢) سير أعلام النبلاء - ترجمة مسلم : ١٢ : ٥٧٣.

(٣) العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل : ١٣٠.

(٤) ميزان الاعتدال - ترجمة يحيى بن معين : ٧ : ٢٢٢.

(٥) الكامل في التاريخ : ١٠ : ٢٧٦ في أحداث سنة ٥٩٧هـ.

لَمَّا تحامل عمر بن قيس أخو حميد على مالك، وبلغ ذلك مالكا، قال مالك: «لو علمت أنّ حميد بن قيس أخوه ما رويت عنه»^(١).

وقال ابن المديني: «ذكر مالك حميد الأعرج موتفاً، ثم قال: أخوه! أخوه! وضعفه»^(٢).

ونقلوا - أيضاً - أنّ يحيى بن سعيد القطان حين جرح همام بن يحيى بن دينار، قال فيه أحمد بن حنبل: «شهد يحيى بن سعيد في حديثه شهادة، فلم يعدله همام، فنقم عليه»^(٣).

وقال الذهبي: «وكلامه - يعني ابن معين في الشافعي - ليس من هذا اللفظ الذي كان عن اجتهد، وإنما هذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية، فإن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وإن كان محدثاً. وكذا قول الحافظ أبي حامد ابن الشرقي: كان يحيى بن معين وأبو عبيد سيئاً - كذا في المصدر - الرأي في الشافعي، فصدق والله ابن الشرقي، أساء في ذاتهما في عالم زمانه»^(٤).

قال السبكي أستاذه الذهبي: «وكان شيخنا - والحق أحق ما قيل، والصدق أولى ما أثره ذو السبيل - شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الإزراء بأهل السنة الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة، فلذلك لا ينصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد أرغم منه أنف الراغم. صنّف التاريخ الكبير، وما أحسنه، لولا تعصّب فيه...»^(٥).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - ترجمة عمر بن قيس المكلي: ٥ : ٨. تهذيب التهذيب - ترجمة عمر بن قيس المكلي: ٧ : ٤٣٢.

(٢) تهذيب التهذيب - ترجمة عمر بن قيس المكلي: ٣ : ٤١.

(٣) تهذيب التهذيب: ١١ : ٦١، ترجمة همام بن يحيى بن دينار.

(٤) الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم: ٢٩ - ٣١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: ٩ : ١٠٣ و ١٠٤، ترجمة محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز.

وقال أيضاً: «وهذا شيخنا الذهبي رحمه الله من هذا القبيل له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحمل مفرد، فلا يجوز أن يعتمد عليه»، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاني رحمه الله ما نصه: الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي. لا أشك في دينه وورعه، وتحريه فيما يقوله الناس، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات، فإذا ترجم واحداً منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن، ويبالغ في وصفه، ويتغافل عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن. وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر - كإمام الحرمين، والغزالي، ونحوهما - لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويعيد ذلك ويبيده، ويعتقده ديناً، وهو لا يشعر، ويعرض عن محاسنهم الطافحة، فلا يستوعبها.

وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها، وكذلك فعله في أهل عصرنا إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح، يقول في ترجمته: والله يصلحه، ونحو ذلك، وسببه المخالفة في العقائد.

والحال في حق شيخنا الذهبي أزيد مما وصف، وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقى ولا يذر.

والذي اعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم عنده أوجه منه، فالله المسؤول أن يخفف عنه، وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفعهم فيه.

والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه، وعدم اعتبار قوله، ولم يكن يستجزي أن يظهر كتبه التاريخية إلا لمن يغلب على ظنه أنه لا ينقل عنه

ما يعاب عليه»^(١).

وأما قول العلائي رحمه الله: «دينه وورعه وتحريه فيما يقوله»، فقد كنت أعتقد ذلك، وأقول عند هذه الأشياء إنه ربما اعتقدها ديناً، ومنها أمور أقطع بأنه يعرف بأنها كذب، وأقطع بأنه لا يخلقه، وأقطع بأنه يحب وضعها في كتبه لتنتشر، وأقطع بأنه يحب أن يعتقد سامعها صحتها، بغضاً للمتحدث فيه، وتسفيراً للناس عنه، مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ، ومع اعتقاده أن هذا مما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقاً، ومع عدم ممارسته لعلوم الشريعة.

غير أنني لما أكثر بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج إلى النظر فيه توقفت في تحريه فيما يقوله، ولا أزيد على هذا غير الإحالة على كلامه، فلينظر كلامه من شاء، ثم يبصر هل الرجل متحرر عند غضبه أو غير متحرر؟ وأعني بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية، فإني أعتقد أن الرجل كان إذا مدّ القلم لترجمة أحدهم غضب غضباً مفراطاً، ثم قرطم الكلام ومزقه، وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة.

ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي، فربما ذكر لفظة من الذم لو عقل معناها لما نطق بها، ودائماً أعجب من ذكره الإمام فخر الدين الرازي في كتاب الميزان في الضعفاء، وذلك السيف الأمدي، وأقول: يا الله العجب، هذان لا رواية لهما، ولا جرحهما أحد، ولا سمع من أحد أنه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما، فأني مدخل لهما في هذا الكتاب؟

ثم إننا لو نسمع أحداً يسمى الإمام فخر الدين بالفخر، بل إمام الإمام وإمام ابن الخطيب، وإذا ترجم كان في المحمدين، فجعله في حرف الفاء، وسماه الفخر، ثم حلف في آخر الكتاب أنه لم يتعمد فيه هوى نفسه، فأني هوى نفس أعظم

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢: ١٢-١٥.

من هذا؟ فإما أن يكون ورى في يمينه ، أو استثنى غير الرواة ، فيقال له : فلم ذكرت غيرهم ، وإما أن يكون اعتقد أن هذا ليس هوى نفس ، وإذا وصل إلى هذا الحد - والعياذ بالله - فهو مطبوع على قلبه «^(١) .

وقال أيضاً : « وأما تاريخ شيخنا الذهبيّ غفر الله له ، فإنه - على حسنه وجمعه - مشحون بالتعصب المفرط ، لا واخذه الله ، فلقد أكثر الوقعة في أهل الدين - أعني الفقراء الذين هم صفوة الخلق - واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعيين والحنفيين ، ومال فأفرط على الأشاعرة ، ومدح فزاد في المجسمة . وهذا وهو الحافظ المدره ، والإمام المبجل ، فما ظنك بعوام المؤرخين ؟

فالرأي عندنا ألا يقبل مدح ولا ذم من المؤرخين ، إلا بما اشترطه إمام الأئمة ، وحبر الأمة - وهو الشيخ الإمام الوالد رحمه الله - حيث قال - ونقلته من خطه في مجاميعه - : ولقد وقفت في تاريخ الذهبيّ رحمه الله على ترجمة الشيخ الموفق بن قدامة الحنبليّ ، والشيخ فخر الدين بن عساكر ، وقد أطال تلك وقصر هذه ، وأتى بما لا يشك لبیب أنه لم يحمله على ذلك إلا أن هذا أشعريّ وذاك حنبليّ ، وسيقفون بين يدي رب العالمين «^(٢) .

قال السخاوي : « وقد قارن حافظ الشام ابن ناصر الدين بين الذهبيّ والبرزاليّ والمزيّ ، فحكم للمزيّ بالتفوق في معرفة رجال طبقات الصدر الأوّل ، وللبرزاليّ في العصرين ، ومن قبلهم من الطبقات القريبة منهم ، وللذهبيّ في الطبقات المتوسطة بينهما ، تأييداً لقول بعض مشايخه . على أن الأهواء قلما تتغلب على المزيّ

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٢ : ١٣ - ١٥ . قاعدة في الجرح والتعديل : في ترجمة أحمد بن صالح المصري .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٢ : ٢٢ - ٢٤ . قاعدة في المؤرخين : في ترجمة أحمد بن صالح المصري .

والبرزالي في تراجم الناس ، بخلاف الذهبي . وقد انتقده على خطئه في تراجم الناس انتقاداً مرّاً الحافظ ابن المرابط محمد بن عثمان الغرناطي ، والتاج ابن السبكي ، ونسباه إلى التعصب المفرط ، ولا تخلو خطئه في التراجم من ذلك ، لا سيما في تراجم الحشوية ومخالفهم ...»^(١).

قاعدة باطلة ما أنزل الله بها من سلطان:

لقد كثر الطعن في أكابر علماء القوم من المحدثين وعلماء الجرح والتعديل والفقهاء وغيرهم ، وهذا ما أوجد إشكالاً صعباً يتعدّر حله ، وهو أن من شروط حجّية النقل أن يكون الراوي ثقة ، متحرّزاً عن الكذب ، لعدم جواز العمل بنقل من تأخذه العصبية ويغلبه الهوى ، خصوصاً إذا كان ذلك من أجل نزاعات شخصية ، وهو يطعن ويجرح المؤمنين غير المستحقين ، وهو من أعظم ذنوب الشرع ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٢) ، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣) ، فإذا قدح أحد العلماء غيره ، فإن كان مصيباً فالمقدوح لا يصحّ العمل بنقله ، وإن لم يكن مصيباً فالقدح يسقط نقله عن الاعتبار ، ما دام سلك الهوى ، وأخذ طريقة التعصب في قدح العلماء البريئين من طعنه وقدحه ، ولكن حيث كان طعن الأقران كثيراً جداً ومستفحلاً لا يسلم منه أكابر القوم ، مع اعترافهم بأن الطعون نتيجة تعصب وهوى وحسد وغيره ، فقد اضطرّوا إلى جعل قاعدة

(١) هامش ذيل تذكرة الحفاظ للكوثري: ٣٥ و ٣٦ ، نقلاً عن السخاوي في الإعلان بالتوبيخ

لمن ذمّ التواريخ .

(٢) النحل ١٦ : ١١٦ .

(٣) الحجرات ٤٩ : ٦ .

لم يدلّ الشرع والعقل عليها ، وهي خلاف ما عليه العقلاء في سيرتهم ، فقالوا : إذا طعن عالم في عالم نسكت عن الطعن وكأنّه لم يكن ، فلا ترتّب أثراً عليه برفض روايات الطاعن وإخباراته أو المطعون ، ثمّ عبّروا عن ذلك بأنّ (طعن الأقران لا يُقبل فلا يقدر) .

فقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ في كتاب العلم باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، قال فيه : « وعن مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كلّ شيء إلا قول بعضهم في بعض » (١) .

وفي كتاب معين الحكّام لابن عبد الرفيّع من المالكية : « وقع في (المبسوطة) من قول عبد الله بن وهب : أنّه لا يجوز شهادة القارئ على القارئ - يعني : العلماء - لأنّهم أشدّ الناس تحاسداً وتباغضاً .

وقاله سفيان الثوريّ ومالك بن دينار .

قال ابن عبد البرّ : « الصحيح في هذا الباب : أنّ من ثبتت عدالته ، وصحّت في العلم إمامته ، وبانت ثقته وبالعلم عنايته ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بيّنة عادلة ، تصحّ بها جرحته على طريق الشهادات .

والغريب أنّه استدلّ بأنّ السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه الغضب أو الحسد أو دعوى الجاهلية ، ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد وإلزام الغير بالرأي ، ممّا لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً .

وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر بن أبي داود الحافظ ، وهو يردّ الطعون التي طعن بها : « وكذا لا يسمع قول ابن جرير فيه ، فإنّ هؤلاء بينهم عداوة بيّنة ، فقف في

(١) جامع بيان العلم وفضله : ٢ : ١٥١ .

كلام الأقران بعضهم في بعض»^(١).

وقال أيضاً في ترجمة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري الفقيه والمفسر والمؤرخ المعروف: «أقذع أحمد بن علي السليمانى الحافظ، فقال: كان يضع للروافض، كذا قال السليمانى، وهذا رجم بالظن الكاذب، بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، وما ندعي عصمته، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى، فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأني فيه، ولا سيما في مثل إمام كبير»^(٢).

وفي رواية: «ذكر ابراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتيني بالليل، ويجلس يفتي الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً. وذكر ابن أبي خيثمة هذا الخبر عن أبيه، قال: كان هذا الحديث في كتاب أبي معاوية فسألناه عنه فأبى أن يحدثنا به، قال ابن عبد البر: معاذ الله أن يكون الشعبي كذاباً، بل هو إمام جليل، والنخعي مثله جلالة وعلماً وديناً»^(٣).

وقال الذهبي في ترجمة الحافظ محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بمطين: «حط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحط هو على ابن أبي شيبة، وآل أمرهما إلى القطيعة، ولا يعتد - بحمد الله - بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض»^(٤).
وقال أيضاً في مقام الذب عن الحافظ أبي الوليد هشام بن عمار السلمي: «وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله»^(٥).

(١) تذكرة الحفاظ : ٢ : ٧٧٢.

(٢) ميزان الاعتدال : ٣ : ٤٩٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله : ٢ : ١٥٤.

(٤) ميزان الاعتدال : ٣ : ٦٠٧.

(٥) ميزان الاعتدال : ٤ : ٣٠٤.

وقال أيضاً في ترجمة أبي إسحاق السبيعي: «وقال جرير، عن مغيرة: ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش»^(١).

قال الذهبي بعد ذلك: «قلت: لا يسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحديث أبي إسحاق محتج به في دواوين الإسلام، ويقع لنا من عواليه»^(٢).

وقال أيضاً في مقام ردّ كلام الإمام مالك في محمد بن إسحاق الحافظ صاحب السيرة: «وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر ولا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كلّ منهما قد نال صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير»^(٣).

وأخرج حافظ المغرب بسنده عن أحمد بن صالح، قال: سألت عبد الله بن وهب عن عبد الله بن يزيد بن سمعان؟ فقال: ثقة، فقلت: إن مالكا يقول فيه: كذاب؟ فقال: لا يقبل بعضهم في بعض^(٤).

قال ابن عبد البر: «فمن أراد قبول قول العلماء الثقات بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك فقد ضلّ ضاللاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً...»^(٥).

والخلاصة التي انتهوا إليها: هي قول شعبة بن الحجاج: «احذروا غيرة أصحاب

(١) ميزان الاعتدال: ٣: ٢٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥: ٣٩٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٧: ٤٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٢: ١٥٧.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ٢: ٦٢٢.

الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشدّ غيرة من التيوس»^(١).

وقد بينها بعض باحثي المخالفين بعد استعراض ما تقدّم بقوله : « قد تبين أنّ الأقران كثيراً ما يفرطون في ذمّ بعضهم بسبب العداوة والخلافات والحسد والغيرة بما يتجاوز الحدّ ، مثلما وقع بين السيوطي والسخاوي ، وإذا كان هذا أمراً مألوفاً عندهم ، فمن الطبيعي حينئذٍ ألا يقبل بعضهم في بعض ، وهذا القسم أجروه حتّى فيما لو كان الجرح مفسّراً ومبيناً السبب في حقّ الأئمة وكبار الفقهاء والمحدثين » .

أقول: لقد اعترف القوم بعدة أمور منها :

- ١ - أنّ كبراءهم أشدّ غيرة من التيوس .
- ٢ - أنّهم أشدّ الناس تحاسداً وتباغضاً .
- ٣ - يقدحون لأنّ بينهم عداوة بيّنة .
- ٤ - أنّ الأقران كثيراً ما يفرطون في ذمّ بعضهم بسبب العداوة والخلافات والحسد والغيرة بما يتجاوز الحدّ .

ورتبوا على ذلك أنّه (لا يُعتدّ... بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض) وأنّ (كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يُتأنّى فيه) ، وبحسب لفظ مالك بن دينار : « يؤخذ بقول العلماء والقراء في كلّ شيء إلا قول بعضهم في بعض » ، ولست أدري لماذا فقط يرفض كلامهم في بعضهم البعض ، أو ينبغي التأنّي في أخبارهم عن قدح بعضهم البعض ، ولماذا لا ينبغي ذلك في توثيقهم لبعضهم البعض ، وفي جرحهم وتوثيقهم لغيرهم ، وفي نقلهم للروايات والأحداث التاريخية ، فإنّ الرجل إذا ثبت تأثير الحسد والعصبية عليه في نقله في موضوع - خصوصاً إذا كان هذا التأثير كثيراً - لا يصحّ التعويل عليه في غير هذا الموضوع ؛ إذ لا حجّة بالاتّفاق لنقل من لا يتورّع

(١) الكفاية في علم الرواية : ١٠٩ .

عن النقل الكاذب ، فتخصيص إلغاء الحجّة في أخبارهم بضعف بعضهم البعض لا وجه له من نقل أو عقل .

نعم ، ذكر المخالفون في كلامهم أدلة ثلاثة على هذه القاعدة :

١ - أقوال كبرائهم ، ولعلّ أقدمهم في ذلك البخاريّ ، حيث قال : « ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبيّ ، وكلام الشعبيّ في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم ، وتأويل بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلّا ببيان وحجّة ، ولم يسقط عدالتهم إلّا ببرهان ثابت وحجّة ، والكلام في هذا كثير »^(١) ، انتهى .
وتقدّم نقل أقوال جملة منهم .

وهذا الوجه باطل ، فإنّ أقوال العلماء يستدلّ عليها لا يستدلّ بها .

٢ - قول ابن عبّاس : « استمعوا علم العلماء ، ولا تصدّقوا بعضهم في بعض ، فوالذي نفسي بيده ، لهم أشدّ تغايراً من التيوس في زُرْبِهَا »^(٢) .

وفيه : أنّه المقصود من ذلك الاستماع إلى العلماء لأخذ ما هو علم منهم ، والعلم ما يحرز صدقه ، وهذا ما يدلّ عليه (استمعوا علم العلماء) فليست العبارة (اسمعوا العلماء) وصدّقوهم مطلقاً ، بل اسمعوا علمهم ، وهو ما يحرز أنّه علم وليس جهلاً أو كذباً ، وأمّا عبارة « ولا تصدّقوا بعضهم في بعض ، فوالذي نفسي بيده ، لهم أشدّ تغايراً من التيوس في زُرْبِهَا » لا بدّ وأنّ تحمل على أنّ قدح بعضهم بعضاً يجب أن لا يُصدّق مطلقاً ، ويجعل مانعاً من أخذ الحكمة والعلم منهم دائماً ، وليس المقصود منه إلّا نعتمد على جرح المثبّت الضبط ، وأن نترك التعويل على قرائن الضعف والتي منها تأثير الهوى والعصبية ، وقدح من لا يستحقّ لنزاع شخصي ، إذن لو كان

(١) جزء القراءة خلف الإمام : ٤٠ .

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٥٠١ .

مقصود العبارة ذلك لكانت دالة على لزوم أخذ خبر فساق العلماء غير المتورعين عن الطعن الكاذب للهوى دون تثبت ، وهذا خلاف قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ، فإن لفظ الفاسق مطلق يشمل العالم الفاسق ، على أن هذه الرواية موقوفة تنتهي إلى ابن عباس ، والأصل عندهم عدم حجية الموقوف^(١) .

٣ - قال ابن عبد البر: «فمن أراد قبول قول العلماء الثقات بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً...» .

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنه لا ملازمة بين رفض قول الصحابة في بعضهم البعض ، ورفض قول العلماء في بعضهم البعض ، فإن الذين ذهبوا إلى عدالة جميع الصحابة استدّلوا بأدلة لا تشمل العلماء ، ولو كانت تشمل العلماء للزمهم الحكم بضلال وخسران علمائهم الذين باعترفهم طعنوا كثيراً في بعضهم البعض ، كما يحكمون بذلك على من طعن في أي صحابي من الصحابة .

وثانياً: من الغريب جداً أن يكون قبول طعن صحابي في صحابي آخر موجباً للضلال البعيد والخسران المبين ، ولا يكون نفس الصحابي الطاعن كذلك ، مع أن غير الصحابي ليس إلا متبّعاً للصحابي في قبول الطعن ، والصحابي هو من سنّ السنّة السيئة في الطعن بالصحابي ، ولكن مع ذلك ليس عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وثالثاً: إن الصحابة أنفسهم - باعتراف عبد البر - طعن بعضهم في بعض ، ولم يقبلوا تعديل أنفسهم المطلق ، والحكم بزندقه من طعن واحداً منهم ، ومن ذلك

(١) تيسير مصلح الحديث : ١٣٣ .

ما أخرج البخاري في صحيحه من جزئه الثالث في باب حديث الإفك من كتاب الشهادات: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فِقَامِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذَرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِيْوَائِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرُكَ، فِقَامِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لَا تَقْتُلْهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فِقَامِ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ»^(١).

أَقُول: الْقَوْمُ يَدْعُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَلَفُهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَقَدْ خَالَفُوا سَبِيلَ أَصْحَابِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ.

وَالْحَاصِلُ: قَاعِدَةٌ: (طَعْنُ الْأَقْرَانِ لَا يَقْدَحُ) لَا أَسَاسَ لَهَا، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلنَّقْلِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعُقْلَاءُ مِنْ عَدَمِ الرُّكُونِ إِلَى خَبَرٍ مِنْ يَتَأَثَّرُ بِالْهَوَى وَالْعَصْبِيَّةِ، وَالْحَسَدِ، وَالْخِلَافَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَامِلٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ عَوَامِلِ عَدَمِ وَصُولِ الْمَوْرُوثِ الرَّوَائِيِّ وَالتَّارِيخِيِّ فِي كُتُبِ الْعَامَّةِ، كَمَا هُوَ دَوْرُ كِتْمَانٍ أَوْ تَشْوِيهِ وَتَحْرِيفٍ؛ إِذْ كَيْفَ يَسُوغُ غَمُضُ النَّظَرِ عَنْ مُخَالَفَاتِ نَقْلِ التَّرَاثِ فِي النَّقْلِ بِسَبَبِ الْهَوَى وَالْعَصْبِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ وَالنِّزَاعَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهُمْ وَكَأَنَّهُمْ يَرَاعُونَ الضُّوَابِطَ الْمَطْلُوبَةَ دُونَ مُخَالَفَةِ.

وَإِنَّ الشَّيْعَةَ الْإِمَامِيَّةَ لَا تَرَى إِمْكَانِيَّةَ الرُّكُونِ إِلَى النَّقْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيمَا هُوَ دُونَ أُمُورِ الدِّينِ الْخَطِيرَةِ، فَكَيْفَ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا هُمْ يَقُولُونَ مَنَكِرِينَ: إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ كِبَرَاءِ الْقَوْمِ بِاعْتِرَافِهِمْ، فَمَجْرَدُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ أَخًا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوْقِفٌ

(١) صحيح البخاري: ٣: ١٥٦ و ٦: ٨.

شخصيَّ فإنَّه يستحقُّ القدح والتضعيف ، والخلاف في مسألة لا تمسُّ أكثر المسائل حسَّاسيَّة عندهم - أعني الإمامة - سبب كافٍ لهجر بعضهم بعضاً ، وتضعيف بعضهم بعضاً ، ولأجل إهانة الولد يرجع الأب عن كلِّ ما حدَّث به ، فهل يمكن أن ينقلوا الروايات التي تخالف أصول مذهبهم في الإمامة ، وعدالة الصحابة ، وتغلب جانب من ينظرون إليهم على أنَّهم أشدَّ الخصوم ، أعني الشيعة الإماميَّة (أنار الله برهانهم) ؟ بالطبع لا .

والعجب أنَّ القوم بعد اعترافهم بوقوع الهوى والعصبيَّة بين كبراء القوم ذهبوا يطالبون بستر ذلك وإخفائه لكيلا لا يؤثر على قبول المرويَّات التي وصلت بواسطتهم ، قال الذهبي : « كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنَّه بهوى وعصبيَّة لا يلتفت إليه ، بل يطوى ولا يروى ، كما تقرَّر عن الكفِّ عن كثير ممَّا شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين ... وكتمان ذلك متعيَّن عن العامَّة وآحاد العلماء ، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العريِّ من الهوى بشرط أن يستغفر لهم كما علَّمنا الله تعالى »^(١) .

وكيف يسوغ كتمان ذلك ؟

وهو يوجب حسن الظنِّ بما يرويه المتعصَّب المتَّبِع للهوى ، والمتأثر في إخباره وكتمانه بمواقفه الطائفيَّة والشخصيَّة ، وقد أمر الله تعالى بالتبيين عند سماع الخبر ، ولا حجة بالإجماع لخبر غير المتحرِّز عن مخالفة الواقع في الإخبار بالروايات أو الجرح والتعديل ، خصوصاً في ظلِّ تأثير المواقف المذهبيَّة على توثيق الرجال ومدحهم ، وعلى ذمهم وقدحهم ، وقبول المرويَّات ، وهذا ما وقع لجملة من الرواة وأذكر الأعمش كمثال .

وهذا ما وقع مع الأعمش :

(١) سير أعلام النبلاء : ١٠ : ٩٢ .

فقد أخرج العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة (عباية) : « حدّثنا محمّد بن إسماعيل ، قال : حدّثنا الحسن بن عليّ الحلواني ، حدّثنا محمّد بن داود الحداني ، قال : سمعت عيسى بن يونس يقول : ما رأيت الأعمش خضع إلّا مرّة واحدة ، فإنّه حدّثنا بهذا الحديث : قال عليّ : أنا قسيم النار ، فبلغ ذلك أهل السّنة ، فجاءوا إليه فقالوا : أتحدّث بأحاديث تقوّي بها الرافضة والزيدية والشيعة ؟ فقال : سمعته فحدّثت به ، فقالوا : فكلّ شيء سمعته تحدّث به ؟ ! قال : فرأيتّه خضع ذلك اليوم »^(١).

وأخرج يعقوب بن سفيان الفسوي ، قال : « (سمعت الحسن بن الربيع يقول : قال أبو معاوية : قلنا للأعمش : لا تحدّث بهذه الأحاديث . قال : يسألوني فما أصنع ؟ ربّما سهوت ، فإذا سألوني عن شيء من هذا فسهوت فذكروني . قال : فكنا يوماً عنده فجاء رجل فسأله عن حديث : أنا قسيم النار . قال : فتنحنت ! قال : فقال الأعمش : هؤلاء المرجئة لا يدعوني أحدٌ بفضائل عليّ ، أخرجوهم من المسجد حتّى أحدثكم »^(٢).

وأخرج العقيلي بإسناده عن ورقاء : أنّه انطلق هو ومسعر إلى الأعمش يعاتبانه في حديثين بلغهما عنه : قولي عليّ : أنا قسيم النار ، وحديث آخر : فلان كذا وكذا على الصراط ... قال : فقال أبو حنيفة للقوم : قوموا لا يجيئ بشيء أشدّ من هذا »^(٣). وقد نقله الحسكاني في كتاب شواهد التنزيل بسندين برقم ٨٩٥.

ونقل شيخ الطائفة رحمه الله عن شريك بن عبدالله القاضي ، قال : « حَضَرْتُ الْأَعْمَشَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى

(١) الضعفاء الكبير : ٣ : ٤١٦ .

(٢) المعرفة والتاريخ : ٢ : ٧٦٤ .

(٣) كتاب الضعفاء الكبير : ٣ : ٤١٥ ، ورواه الكردي في كتاب مناقب أبي حنيفة : ٢ : ٦ .

وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ حَالِهِ ، فَذَكَرَ ضَعْفًا شَدِيدًا ، وَذَكَرَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ خَطِيئَاتِهِ ، وَأَذْرَكَتُهُ رَنَّةٌ فَبَكَى ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنَّكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ كُنْتَ تُحَدِّثُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِأَحَادِيثٍ ، لَوْ رَجَعْتَ عَنْهَا كَانَ خَيْرًا لَكَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : مِثْلَ مَاذَا ، يَا نُعْمَانُ ؟ قَالَ : مِثْلَ حَدِيثِ عَبَّادَةَ : أَنَا قَسِيمُ النَّارِ .

قَالَ : أَوَلَمْ يَمْلِكْ يَقُولُ يَا يَهُودِيٍّ ؟ أَقْعِدُونِي سَنَدُونِي أَقْعِدُونِي ... »^(١) .

الجهة الخامسة

في بعض التنبيهات المهمة

هنالك أمور كثيرة تستفاد مما تقدّم ، ولكن نبّه على بعضها :

الأمر الأوّل :

إنّ الروايات التي وصلتنا في كتب العامّة في فضائل أهل البيت (عليهم السلام) - خصوصاً الدالة على الإمامة بالصراحة - لا تشكّل إلّا جزءاً يسيراً من الروايات الصادرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في فضل العترة الطاهرة ؛ إذ في ظلّ هذا الكتمان الممنهج والمستمرّ طيلة القرون من الطبيعي أن يضيع في كتب القوم العدد الكبير من روايات الفضائل ، ويؤكد هذا ويدعمه ما تقدّم من اعتماد القوم على النواصب واعتبارهم أصحاب ديانة ، والنواصب لا ينقلون ما يدلّ على فضل عليّ (عليه السلام) ، وهذا ما اعترف به في ميزان الاعتدال فقد نقل : « عن ابن إسحاق ، عن حكيم بن جبير ، عن ابن سفيان ، عن عبدالعزیز بن مروان ، عن أبي هريرة ، عن سلمان ، قلت : يا رسول الله ، إنّ الله

(١) الأمالي للطوسي : ٢ : ٢٤١ .

لم يبعث نبياً إلا بين له من يلي بعده ، فهل بين لك ؟ قال : نعم ، علي ، ثم علق بقوله : هذا حديث موضوع . ثم كيف يروي مثل هذا عبدالعزيز بن مروان ، وفيه انحراف عن علي عليه السلام ؟ ^(١) .

فإن قوله : « ثم كيف يروي مثل هذا عبدالعزيز بن مروان ، وفيه انحراف عن علي » يدل على أنه ملتفت إلى أن النواصب لا تنقل شيئاً من فضل أمير المؤمنين عليه السلام ، ولهذا استبعد رواية عبدالعزيز لهذا الحديث .

وهذا الكلام يجري في روايات المطاعن وغيرها من الروايات التي لا توافق مذهب العامة .

كلام نفيس للشيخ المظفر عليه السلام :

وقد تعرض الشيخ محمد حسن المظفر عليه السلام في كتابه النفيس دلائل الصدق لحديث : « أنت أخي ، ووصيي ، وخليفتي من بعدي ، وقاضي ديني » - بكسر الدال - ودلالته على الخلافة ، ثم عرض جواب صاحب المواقف وشرحه ^(٢) فقال : « وأجاب عنه هو والشارح بأمرين :

الأول : إنه معارض بالنصوص الدالة على إمامة أبي بكر .

وفيه : إنه لو سلم وجودها ودلالتها فليست حجة علينا ؛ لأنها من أخبارهم الخاصة بهم ، بل هي من الكذب المسلّم ؛ لإقرارهم بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يخلفه .

الثاني : منع صحة الحديث للدليل القاطع على عدم النصّ الجلي ؛ لأنه لو وجد لتواتر ، ولعارض عليّ أبا بكر في الإمامة ، ولصلابة الأصحاب في الدين ، فكيف لا يتبعون النصّ المبين ؟

(١) ميزان الاعتدال : ٢ : ٣٥٠ .

(٢) شرح المواقف : ٨ : ٣٦٣ .

ويرد على الأول: إنَّ حصول التواتر مشروط بعدم الشبهة، وهي ثابتة لهم، بل الثابت أعظم منها، وهو التعصّب الذي هو قذى البصائر.

وهل تبقى شبهة مع نصّ الكتاب العزيز بانحصار الولاية بالله ورسوله وأمير المؤمنين، ونصّ حديث الغدير، والمنزلة، والثقلين، وغيرها، فإنّها متواترة، ونصّ في إمامته - ولو بمجموعها - لو أنصفوا؟

ولو سلّم أنّها ليست نصّاً جليّاً، ولا متواترة معنئياً بإمامته عليه السلام، فالمطالبة بتواتر ما هو أجلى منها ليست في محلّها للصوارف عنه، فإنّ عامّة قريش وكثيراً من الأنصار في الصدر الأوّل أعداء أمير المؤمنين، فمنهم غاصب له، ومنهم معين على غصبه، ومنهم راضٍ به، والباقي رعاع وسوقة إلّا القليل، والقليل لا يقدر على بيان النصّ الجليّ خوفاً من الأمراء، بل حتّى الكثير يخاف منهم.

ولذا خفي أمر الغدير، فاحتاج أمير المؤمنين بعد زمن قريب إلى الاستشهاد بمن بقي من الصحابة، مع أنّه لم يشهد له بعضهم عداوة له، فأصابته دعوته، كما سبق^(١).

ولو فرض إمكان بيان النصّ الكامل في الصدر الأوّل، فلا ريب بعدم إمكانه أيام معاوية والشجرة الملعونة؛ لأنّهم أوجبوا سبّ إمام المتّقين، وتتبّعوا بالقتل والحبس من روى له فضيلة، أو رأى له فضلاً.

(١) جاء في هامش دلائل الصدق: ٦: ٣٨٢، وانظر حديث من أصابته الدعوة في: جمهرة النسب: ٢: ٣٩٥. المعارف لابن قتيبة: ٣٢٠. أنساب الأشراف: ٢: ٣٨٦. تاريخ دمشق: ٩: ٣٧٥ و: ٤٢: ٤٩١. شرح نهج البلاغة: ٤: ٧٤ و: ١٩: ٢١٧ و: ٢١٨. الصواعق المحرقة: ١٢٩. فضائل الصحابة: ٧٧، الحديث ١١٥. حلية الأولياء: ٥: ٢٦. مناقب الإمام علي عليه السلام لابن المغازلي: ٢٣، الحديث ٣٣. مناقب الإمام علي عليه السلام للخوارزمي: ٣٧٩، الحديث ٣٩٦. مجمع الزوائد: ٩: ١٠٧.

فكيف يمكن حينئذ أن تتواتر رواية النصّ الجليّ، وكذا في الأيام المتأخرة، كأيام كثير من بني العباس، الذين هم مثل بني أمية في تتبع الشيعة، وجحد حقّ أمير المؤمنين عليه السلام؟!

ولا أعجب من طلب حصول التواتر بالنصّ الجليّ عند قوم يخالف مذهبهم، مع اهتمام علمائهم لدنياهم في نقصه وإثبات مفضوليّته، وأنّ تمام مناصب سلاطينهم وأمرائهم بإنكار النصّ عليه وعلى الأئمة من ولده.

ويرد على دعوى معارضته لأبي بكر: إنّها ممنوعة وظاهرة المكابرة؛ إذ أيّ معارضة تطلب في مقام الخوف على الإسلام أكبر من الامتناع عن بيعته، وإظهار أنّه ظالم غاصب، ولم يبايعه إلّا قهراً بعد ستّة أشهر أو أكثر^(١).

الأمر الثاني:

هو أنّ ورود رواية في كتب العامة في فضل أهل البيت عليه السلام، أو مطاعن خصومهم، قرينة تفيد الاطمئنان بصدور الرواية أو مطابقتها للواقع؛ لأنّ في نقل هذه الرواية ضريبة، وممانعة للجو العامّ، والإنسان يتعمّد الكذب على خلاف مصلحته.

إنّ المتابع لتراث القوم يدرك مقدار الممانعة التي يواجهها الراوي منهم فيما إذا نقل خلاف مذهبهم، حتّى إنّ بعض الوثائق تفيد أنّ القوم لا يقاطعون من يروي ما يخالف مذهبهم في فضل عليّ عليه السلام فحسب، وإنّما يقاطعون من يتردّد في البدء بذكر فضائل عثمان قبل فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

يقول ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن عبدالعزيز الضحّاك: «قَعَدَ للتحديث،

(١) جاء في هامش الدلائل: ٦: ٣٧: انظر: صحيح البخاري: ٥: ٢٨٨، الرقم ٢٥٦. تاريخ

الطبري: ٢: ٢٣٦. تاريخ اليعقوبي: ٢: ١١. الكامل في التاريخ: ٢: ١٩٣.

فأخرج الفضائل فأملأ فضائل أبي بكر، ثم عمر، ثم قال: نبدأ بعثمان أو بعلي؟ فقالوا: هذا رافضي، فتركوا حديثه.

قلت: وهذا ظلمٌ بين، فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة، أعني التوقف في تفضيل أحدهما على الآخر، وإن كان الأكثر على تقديم عثمان، بل كان جماعة من أهل السنة يقدمون علياً على عثمان، منهم: سفيان الثوري، وابن خزيمة^(١).

الأمر الثالث:

لا يمكن التعويل على روايات القوم الداعمة لمذهبهم، كما لا يمكن الوثوق بتضعيفات القوم وتوثيقاتهم، لما وقفنا عليه من تأثير الطائفية والمذهبية، بل والنزاعات الشخصية على مواقف كبراء القوم.

وهذا ما ذكره المغربي في بيان حال الذهبي فقد قال: «وأما الذهبي فلا ينبغي أن يُقبل قوله في الأحاديث الواردة بفضل علي عليه السلام، فإنه - سامحه الله - كان إذا وقع نظره عليها اعترته حدة أتلفت شعوره، وغضب أذهب وجدانه، حتى لا يدري ما يقول، وربما سب ولعن من روى فضائل علي عليه السلام، كما وقع منه في غير موضع من الميزان وطبقات الحفاظ تحت ستارة: أن الحديث موضوع! ولكنه لا يفعل ذلك فيمن يروي الأحاديث الموضوعة في مناقب أعدائه، ولو بسطت المقام في هذا لذكرت لك ما تقضي منه بالعجب من الذهبي رحمه الله تعالى وسترنا عنه، أمين»^(٢).

ومن ذلك قال الزهري: «ما رأيت قوماً أنقض لعري الإسلام من أهل مكة»^(٣). ومثله موقف ابن شهاب، قال ابن عبد البر: «هذا ابن شهاب قد أطلق على

(١) لسان الميزان: ١: ٧٨.

(٢) فتح الملك العلي: ١٦٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢: ١٥٣.

أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام، وما استثنى منهم واحداً، وفيهم من جلّة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين، وأظنّ ذلك - والله أعلم - لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء^(١)، انتهى.

وقال مغيرة بن مقسيم: «قال حماد بن أبي سليمان: لقيت عطاء وطاووساً ومجاهداً فصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم. قال مغيرة: هذا بغى منه. قال أبو عمر بن عبد البر: صدق مغيرة، وقد كان أبو حنيفة وهو أقعد الناس بحماد يفضل عطاء عليه»، انتهى^(٢).

قال الذهبي: «لما سكن الإمام الشافعي مصر، وخالف أقرانه من المالكية، ووهى بعض فروعهم بدلائل السنّة، وخالف شيخه في مسائل، تألموا منه ونالوا منه، وجرت بينهم وحشة، غفر الله للكلّ»^(٣)، انتهى.

من هنا لا ينبغي الاحتجاج على الشيعة بما في كتب المخالفين؛ لأنها فاقدة للحجّة عندهم (أنار الله برهانهم)، وهذا ما تنبّه إليه ابن حزم فقد قال ما نصّه: «لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدّقونها، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدّقها، وإنّما يجب أن يحتجّ الخصوم بعضهم على بعض بما يصدّقه الذي تقام عليه الحجّة به، سواء صدّقه المحتجّ أو لم يصدّقه؛ لأنّ من صدّق بشيء لزمه القول به، أو بما يوجب العلم الضروري، فيصير حينئذٍ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه»^(٤).

ولكن للأسف وجد في هذا الزمان من لا دراية له بأصول الاستدلال والاحتجاج،

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢: ١٠٩٨ و ١٠٩٩.

(٢) جامع بيان العلم: ٢: ١٠٩٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٠: ٩٥.

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤: ١٥٩.

فأخذ يحتج على علماء الشيعة وعوامهم بما رواه علماؤه في كتبهم ، وكأنه جاء بشمس الحقيقة ، وكشف سترها بنحو لا يسع المحتج عليه الإنكار ، حتى إننا رأينا من يكفر الشيعة لأنهم لا يقبلون روايات البخاري ومسلم بحجة أنهم يكذبون رسول الله ﷺ ، وكأن رسول الله هو من كتب ، أو كأن المحتج عليه يسلم بأن كل ما في كتابي الرجلين صادر عن رسول الله ﷺ جزماً ، وهذا من التعصب والتسرّع في التكفير بلا حجة شرعية .

الأمر الرابع :

يمنع المخالفون ألا ينصر الصحابة علياً عليه السلام فيما لو كان الإمام بعد رسول الله ﷺ محتجين بجهادهم وتضحيتهم ، وعدم صدور ما يجعل خذلانهم محتملاً . وتوجد أجوبة متعددة على هذا ، من أهمها : أن القوم يستندون في ذلك إلى مروياتهم ، وهي لا يمكن الركون إليها ؛ إذ لعل هناك روايات كتبت لو وصلتنا لما استبعدنا انقلاب الشريحة الكبرى من المجتمع ، وخوف البقية مع عدم وجود أكثر المجاهدين مع رسول الله ﷺ في المدينة وقتئذ .

الأمر الخامس :

إذا وجد في كتب العامة روايات في فضل أهل البيت عليهم السلام ، وكان نقل بعضها يفيد مقداراً أكثر من الفضل ، فالمدار عليه لاحتمالية تأثير المذهبية في إحداث ما يقلل دلالة مضمون الخبر ، فالقارئ مع ذي المدلول الأكثر ، وعلى خلاف ذي المدلول الأقل ، وكذلك إذا وجدنا حديثاً يدل على فضيلة ولكن وضع في سياق يستفيد منه المخالفون ، فلا يؤخذ بالسياق ، وهذا ما وقع في حديث : (فاطمة بضعة مني) حيث وضع في حديث المسور في سياق أسطورة خطبة ابن أبي جهل لحاجة في نفس القوم .

أصالة التشيع عقيدةً ومنهجاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد: أرسل إليَّ أحد الإخوة الكرام مقالاً لأحد الكتاب المخالفين لمنهج أهل البيت عليهم السلام، وطلب مني التعليق عليه، وقد قرأت المقال فوجدت فيه الأمور التالية:

مدّعيات المشكل الزائفة:

١ - لكي نؤمن بإمامة الاثني عشر عليهم السلام فلا بد من وجود نصّ قرآني في آيات صريحة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل أو توجيه، أو يخرج لنا كتاب ألفه أو كتبه الإمام الصادق عليه السلام، أو أي واحد من المعصومين في الفقه أو الحديث.

يقول المشكل: (التيجاني يدّعي أنه اهتدى إلى مذهب أهل البيت. إذن هو مطالب من خلال تجربة بحثه أن يخرج لنا نصّاً صريحاً واحداً بإمامة الاثني عشر بالآيات الصريحة التي لا تحتاج تفسيراً أو تأويلاً أو توجيهاً من سوى نفسها، أو يخرج لنا كتاباً ألفه أو كتبه الإمام جعفر الصادق هو بنفسه، أو جمعه له تلاميذه، أو أي واحد من (الأئمة الاثني عشر) ألف كتاباً في الفقه، أو كتاباً في الحديث، وهذا محال، وما بني على المحال محال).

٢ - الروايات التي كتبت عن الصادق عليه السلام ظهرت بعد زمانه ، وأقدم كتاب موجود هو فروع الكافي وهو للكليني المتوفى بعد الصادق بـ: (١٨٠) عاماً ، ثم جاء من بعده محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى عام : (٣٨١هـ) في كتابه من لا يحضره الفقيه ، أي بعد جعفر عليه السلام بأكثر من : (٢٣٠) عاماً .

يقول المشكل : (فالروايات التي نسبت إلى الإمام جعفر الصادق إنما ظهرت بعد وفاته بأزمة متطاولة ! وأقدم كتاب للرواية على الأبواب الفقهية معتمد لدى الإمامية موجود بين يدينا ، هو كتاب فروع الكافي للكليني المتوفى عام : (٣٢٩هـ) ، أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق بـ: (١٨٠) عاماً ، ثم جاء من بعده محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى عام : (٣٨١هـ) في كتابه من لا يحضره الفقيه ، أي بعد جعفر بأكثر من : (٢٣٠) عاماً) .

٣ - أرباب المذاهب الفقهية الحية (الزيدي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) حفظ أتباعهم كتباً لهم ، ولم يرد كتاب عن الأئمة الاثني عشر عند الشيعة ، ففي المذاهب الأخرى الإمام واحد وكتب كتباً عديدة ، وفي مذهب الشيعة متعدّد ولم يكتب كتاباً واحداً !

يقول المشكل : (فإنه حين نقارن بين المذاهب الفقهية الحية (الزيدي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) والمذهب (الجعفري) نجد أن كلّ واحد من مؤسسي هذه المذاهب قد حفظ له أتباعه كتباً ألفها في الفقه والحديث وغيرها ، إلا المذهب (الجعفري) رغم اشتماله على اثني عشر إماماً ، شغلوا مساحة من الزمن امتدت إلى ثلاثة قرون - تنتصب أمام ناظريك مفارقة عجيبة لا يمكن أخذها على ظاهرها ، أو التسليم بها على علّاتها : لا بدّ أن أمراً غير عادي قد حصل مع هؤلاء الأئمة ، وإلا كيف يعقل أن أحد عشر - أو اثني عشر حسب اعتقاد الشيعة - عالماً في مذهب واحد لا يكتب واحد منهم كتاباً فقهياً أو حديثياً واحداً فيه ، بينما لكلّ مذهب من المذاهب الأخرى إمام واحد فقط ، وقد كتب وألف

كتباً عديدة ؟!

وأما أنه لم يكتب واحد منهم قط ، فهذا لا يمكن تصديقه ، وإما أن يكون قد كتبت كتب وألفت مؤلفات لكنها ضاعت ، فهذا يصعب أن يحدث ؛ إذ كيف يمكن قبول أمر يتكرر مع أحد عشر عالماً على التوالي ؟ مع أنه لم يحدث مثله لأي عالم من علماء المذاهب الأخرى ، ! لا بد من تفسير آخر ، فهذه مفارقة كبيرة) .

٤ - يوجد في سلف الشيعة من كان يُتلف كتب الأئمة من أهل البيت عليه السلام من أجل التلاعب ؛ لأنه من البعيد ألا يكتب ولو بعض الأئمة .

قال المشكل : (من المؤكد ألف هؤلاء الأئمة - أو بعضهم على الأقل - لكن مؤلفاتهم كانت تصادر من قبل أناس يحرصون على الظهور بمظهر الأتباع ، ثم يقومون بإتلافها حتى يتمكنوا من التلاعب بما ينسب إليهم بعد اختفاء (أولياته) ! وعوضوا ذلك بكم هائل من الروايات المزيفة ، المغلفة بالتعصب لهم ، والتظاهر بحبهم ، والحرص على الانتساب إليهم ، مع الغلو في ذلك - وكل غالٍ كاذب - حتى يتمكنوا من خداع الجمهور ، وجعله مهياً لأن يصدق دعواهم ، والتي أقل ما فيها أنهم ينعون على غيرهم أنهم مخالفون لـ : (مذهب أهل البيت) ، ويدعونهم باللاح إلى ترك مذاهبهم ، والخروج منها إلى هذا (المذهب) الذي ليس في حقيقته كتاب واحد تركه جعفر الصادق ، أو غيره من الأئمة يمكن أن تكون به (إمامياً) أو (جعفرياً) بحق) .

بيان ضعف مدّعات المشكل :

في كلام المشكل جهات كثيرة جانب فيها الحق ، ولم يسلك المنهج القويم المنصف في الوصول إليها ، وهنا أُعلّق بذكر هذه الجهات :

كيف ثبت مسائل الدين؟

الجهة الأولى

هي أن المشكل حصر إثبات إمامة الأئمة عليهم السلام في وجود آيات صريحة ، أو كتاب في الفقه والحديث لأحد الأئمة عليهم السلام .

وهذا الحصر غير صحيح ، ولا يستند إلى دليل ؛ إذ المطلوب أن يكون هنالك دليل هو حجة بالغة يفيد العلم بالإمامة ، سواء كان ذلك الدليل عقلياً كما في المعجزة أو نقلياً ، والنقلي لا فرق فيه بين أن يكون من القرآن أو السنة ، والذي من القرآن لا فرق فيه بين أن يكون آية واحدة أو متعددة ، وما من السنة لا فرق فيه بين أن يكون مذكوراً في كتاب ، أو منقولاً بالتواتر ، أو بخبر محفوظ بقرائن العلم ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (١) .

وهذا ما عليه العقلاء في جميع الدول ، فإن ولاية العهد التي يترتب عليها انتقال السلطة لا يشترط فيها أن تكون في كتاب ألفه الحاكم السابق ، وإنما يكفي ثبوتها وتوثيقها بنحو لا تضيع معه .

من المؤسف أن يفرض البعض طريقاً من عنده ليؤمن بالحق ، وهذا ما فعله المشركون في الجاهلية ، واللطف أنهم طلبوا كتاباً كما طلب المشرك ، يقول تعالى مبيناً حالهم : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرُوهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ

(١) الأنعام ٦ : ١٤٩ .

إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿١﴾.

وبهذا اتضح أنَّ المشكل يقتدي بالجاهليَّة في تحديده طريق الإيمان ، ورفضه الطرق الشرعيَّة التي قرَّرها الله تعالى ، وفي تعليقه الإيمان على وجود كتاب يقرؤه .

روايات النصِّ على الأئمة عليهم السلام :

والروايات الواردة في النصِّ على أسماء الأئمة عليهم السلام متواترة ، وقد ذكرها الأعلام ، وذكرناها في أكثر من مقام ، وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأوَّل: الروايات التي ذكرت جميع أسمائهم ، تقتصر هنا على ذكر بعض الروايات المرويَّة عن الإمام الصادق عليه السلام ، ومن قبله من المعصومين عليهم السلام ، ويمكن مراجعتها وغيرها في الكتب المعتبرة للشيعة الإمامية (أنار الله برهانهم) ، وقد جمع منها جملة وافرة سماحة المرجع الكبير السيّد الحكيم (حفظه الله) في كتاب في رحاب العقيدة (٢) .

١ - ما روي مسنداً عن الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام في الكتاب الذي قرأه على أهل بيته بإملاء رسول الله ﷺ ، وخطَّ أمير المؤمنين عليه السلام ، ويتضمَّن أسماء الأئمة الاثني عشر (صلوات الله عليهم) ، ومجمل حياتهم ووظائفهم (٣) .

٢ - حديث إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال فيه : « وَجَدْنَا صَحِيفَةً بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَخَطَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ... » ، وذكر الكتاب الذي أشرنا إليه عند ذكر الحديث السابق (٤) .

(١) الإسراء ١٧ : ٩٠ - ٩٣ .

(٢) في رحاب العقيدة : ٣ : ٢١١ .

(٣) بحار الأنوار : ٣٦ : ٢٠١ . كمال الدين وتمام النعمة : ٣١٢ و ٣١٣ .

(٤) بحار الأنوار : ٣٦ : ٢٠٠ .

٣ - حديث اللوح الذي رآه جابر بن عبد الله الأنصاري عند الصديقة سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام، المشتمل على أسماء الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، والمتضمّن ما رسم في الكتاب السابق.

قال السيّد الحكيم (حفظه الله): «وقد روي بطرق متعدّدة عن بكر بن صالح، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبي بصير، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام»^(١).

٤ - حديث اللوح أيضاً، مع الاختصار فيه على أسمائهم عليهم السلام وأسماء آبائهم وأمهاتهم من دون تعرّض للكتاب المتقدّم. وقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سأل جابراً عنه، فحدّثه به^(٢).

٥ - حديث جابر الجعفي، قال: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَفْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَمَنْ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِكَ؟ قَالَ: هُمْ خُلَفَائِي - يَا جَابِرُ - وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي، أُولَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ فِي التَّوَرَةِ بِالْبَاقِرِ، وَسَتُدْرِكُهُ - يَا جَابِرُ - فَإِذَا لَقِيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، ثُمَّ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ سَمِيُّ وَكُنْيِي حُجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَبَقِيَّتُهُ فِي عِبَادِهِ، ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ذَاكَ الَّذِي يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى يَدَيْهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ

(١) الكافي: ١: ٥٢٧ و ٥٢٨. بحار الأنوار: ٣٦: ١٩٥، ١٩٨.

(٢) بحار الأنوار: ٣٦: ١٩٥ - ١٩٧. كمال الدين وتمام النعمة: ٣٠٦ و ٣٠٧.

(٣) النساء ٤: ٥٩.

وَمَغَارِبَهَا، ذَاكَ الَّذِي يَغِيبُ عَنْ شِيعَتِهِ وَأَوْلِيَائِهِ غَيْبَةً لَا يَنْتَبُتُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ إِلَّا مَنْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ...»^(١).

٦ - حديث المفصل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى إِلَيَّ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ... وجاء فيه: فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا أَنَا بِأَنْوَارِ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَائِمِ فِي وَسْطِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ قُلْتُ: يَا رَبِّ وَمَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ، وَهَذَا الْقَائِمُ...»^(٢).

٧ - حديث الثمالي عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ، عن جبرئيل، عن الله جلَّ جلاله في رفعة مقام أمير المؤمنين والأئمة الأحد عشر من ولده (صلوات الله عليهم)، ولزوم الإقرار بهم، وفيه: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَذَكَرَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَؤُلَاءِ - يَا جَابِرُ - خُلَفَائِي وَأَوْصِيَائِي وَأَوْلَادِي وَعِترتي، مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ أَنْكَرَهُمْ - أَوْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ - فَقَدْ أَنْكَرَنِي. بِهِمْ يُمْسِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَبِهِمْ يَحْفَظُ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَمِيدَ بِأَهْلِهَا»^(٣).

(١) إعلام الوري بأعلام الهدى: ٢: ١٨١ و ١٨٢، واللفظ له. كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٣. بحار الأنوار: ٣٦: ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٢ و ٢٥٣، واللفظ له. بحار الأنوار: ٣٦: ٢٤٥. كفاية الأثر: ١٥٢ و ١٥٣.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٨ و ٢٥٩، واللفظ له. بحار الأنوار: ٣٦: ٢٥١ - ٢٥٣. «

٨ - ما عن النبي ﷺ في ولادة الإمام الحسين عليه السلام ، واستشفاع النبي ﷺ لبعض الملائكة به عليه السلام ، وإخبار النبي ﷺ الصديقة فاطمة عليها السلام بمقتله وبكائها لذلك .

وفيه : « وَقَالَتْ : يَا لَيْتَنِي لَمْ أَلِدْهُ ، قَاتِلُ الْحُسَيْنِ فِي النَّارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا أَشْهَدُ بِذَلِكَ يَا فَاطِمَةُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ إِمَامٌ يَكُونُ مِنْهُ الْأَئِمَّةُ الْهَادِيَةُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَالْأَئِمَّةُ بَعْدِي الْهَادِي عَلِيٌّ ، وَالْمُهَنْدِي الْحَسَنُ ، وَالنَّاصِرُ الْحُسَيْنُ ، وَالْمَنْصُورُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَالشَّافِعُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالنَّفَّاعُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْأَمِينُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ، وَالرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ، وَالْفَعَّالُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالْمُؤْتَمَنُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْعَلَّامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمَنْ يُصَلِّيْ خَلْفَهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَكَتَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبُكَاءِ ... »^(١) .

٩ - وحديث أم سلمة : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ نَظَرْتُ فَإِذَا مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَيْدُهُ بِعَلِيٍّ ، وَنَصْرَتُهُ بِعَلِيٍّ ، وَرَأَيْتُ أَنْوَارَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَأَنْوَارَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَرَأَيْتُ نُورَ الْحُجَّةِ يَتَلَأَلُ مِنْ بَيْنِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ وَمَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَتَوَدَّيْتُ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا نُورُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، وَهَذَا نُورُ سِبْطَيْكَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَهَذِهِ أَنْوَارُ الْأَئِمَّةِ بَعْدَكَ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ ، مُطَهَّرُونَ ، مَعْصُومُونَ ، وَهَذَا الْحُجَّةُ الَّذِي يَمْلَأُ الدُّنْيَا قِسْطًا وَعَدْلًا »^(٢) .

» كفاية الأثر : ١٤٤ و ١٤٥ . الاحتجاج ١ : ٨٧ و ٨٨ .

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٢٨٢ - ٢٨٤ ، واللفظ له . إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات

٢ : ٣٩٥ . بحار الأنوار : ٤٣ : ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٢) بحار الأنوار : ٣٦ : ٣٤٨ ، واللفظ له . كفاية الأثر : ١٨٥ و ١٨٦ . الجواهر السننية : ٢٨٥ .

١٠ - حديث جابر عن الإمام الباقر عليه السلام: « قُلْتُ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْإِمَامَةَ فِي عَقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ...
ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، إِنَّ الْأَئِمَّةَ هُمُ الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْإِمَامَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَجَدْتُ أَسَامِيَهُمْ مَكْتُوبَةً عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ بِالنُّورِ، اثْنَيْ عَشَرَ اسْمًا، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَسِبْطَاهُ وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَجَعْفَرٌ وَمُوسَى وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُجَّةُ الْقَائِمُ، فَهَذِهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الصَّفْوَةِ وَالطَّهَارَةِ... »^(١).

القسم الثاني: الروايات التي ينص فيها الإمام السابق على إمامة الإمام اللاحق، وهي كثيرة جداً تبلغ حد التواتر^(٢).

الذي يظهر لي أنَّ المشكل لا يحسن طرق التفكير العلمي، ولهذا اشترط وجود كتاب حديثي، أو كتاب فقهي لأحد الأئمة، وما علاقة وجود الكتاب الفقهي بثبوت الإمامة، فهل كل كاتب كتاباً في الفقه إمام؟ أو هل يوجد دليل يدل على أنَّ من شروط الإمام وجود كتاب فقهي له؟

وماذا سيصنع الكاتب مع النبوة، فهل سينكر نبوة النبي صلى الله عليه وآله لأنه لا يوجد عنده كتاب في الحديث والفقه، وإذا كان يرى صحة إمامة من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام

(١) بحار الأنوار: ٣٦: ٣٥٧. ينابيع المودة: ٣: ٢٤٩.

(٢) للوقوف على هذه الروايات يمكن الرجوع إلى كتب السيرة والحديث، وقد تفضل سماحة آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي برسالة خاصة تحت عنوان: (رسالة مختصرة في النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام)، وكذلك تفضل آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم بجمع عدد وافر في كتاب: في رحاب العقيدة.
وينبغي التنبيه هنا على مسألة مهمة وهي: أنَّ هذه الروايات الواردة من طرقنا تستمد حجتها من نظرية الإمامة الإلهية، وانحصار الإمامة في أهل البيت عليهم السلام.

فليخرج لنا كتبهم في الفقه أو الحديث إذا كان الشرط الذي يذكره في ثبوت الإمامة - وهو وجود كتاب في الفقه أو الحديث - متوفراً فيهم .

إن روايات النص على المعصومين عليهم السلام بلغتنا متواترة بالطرق المعتمدة ، وهي توافق دليل العقل ، وتنسجم مع حكمة الله تعالى ، ولا يضرنا جهل المشكل بها ، أو تمكن الشبهة في قلبه بعد معرفتها ، فالذين رأوا من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله معاجزه الباهرة وكذبوه كثيرون ، كما أن الذين سمعوا النص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام كثيرون ، ولم يتبعوه ، ولا يضر هذا ثبوت الحق مع وجود دليله التام والمجسد للحجة البالغة .

متى كتبت روايات المعصومين ؟

الجهة الثانية

ادعى المشكل أن الروايات المنسوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام لم تكتب في حياته ، وإنما بعدها بمدة طويلة لا تقل عن : (١٨٠) سنة حيث كتب أقدم كتاب حديثي وهو الكافي ، وجاءت بعده الكتب الأخرى ، ومنها سائر الكتب الأربعة .

ولست أدري إن كنت سأغبط المشكل ، فهل أغبطه على معرفته الواسعة بتاريخ التصنيف عند الإمامية ؟ أو بتاريخ متابعة أهل البيت عليهم السلام المباشرة للكتب المصنفة ، وبيان حكم الروايات الموجودة فيها ، وقواعد التصحيح السندي والمتني التي لا بد من رعايتها ؟

ولكي يقف القارئ على المستوى المتواضع جداً لمعرفة المشكل في هذا المجال نقف قليلاً عند تاريخ التصنيف الإمامي .

وذلك ضمن عناوين :

العنوان الأول : كتب الأصحاب في زمن المعصومين عليهم السلام .

فقد أكثر الشيعة كتابة الكتب في زمن المعصومين عليه السلام ، وبلغت كتبهم الآلاف ، منها أربع مئة كتاب كتبت في زمن الصادق عليه السلام فقط .

قال المحقق الطهراني رحمته الله : « قال الشيخ أمين الاسلام الطبرسي (المتوفى سنة : ٥٤٨ هـ) في إعلام الوري : روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان ، وصنف من جواباته في المسائل أربع مئة كتاب تسمى الأصول ، رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام ^(١) .

وقال المحقق الحلبي (المتوفى سنة ٦٧٦) في المعتبر : كتبت من أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربع مئة مصنف لأربع مئة مصنف سموها أصولاً ^(٢) .

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى : إنه كتبت من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربع مئة مصنف لأربع مئة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل .

وقال الشيخ الحسين بن عبد الصمد في درايته : ٤٠ : قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط أربع مئة مصنف لأربع مئة مصنف تسمى الأصول في أنواع العلوم .

وقال المحقق الداماد في الراشحة المذكورة آنفاً : المشهور أن الأصول أربع مئة مصنف لأربع مئة مصنف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، بل وفي مجالس السماع والرواية عنه ورجال زهاء أربعة آلاف رجل ، وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة ، إلا أن ما استقر الأمر على اعتبارها ، والتعويل عليها ، وتسميتها بالأصول هذه الأربعة مئة ^(٣) .

وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية : استقر أمر المتقدمين على أربع مئة مصنف

(١) إعلام الوري بأعلام الهدى : ٢ : ٢٠٠ .

(٢) المعتبر : ١ : ٢٦ .

(٣) الرواشح السماوية : ١٦٠ .

لأربع مئة مصنف سمّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم^(١).

ومرت عبارة الشيخ البهائي في ذكر الأصول الأربع مئة، وتأتي عبارة الشيخ المفيد، وغير ذلك من كلمات الأعلام في ذكر الأصول الأربع مئة.

لم يتعيّن في كتبنا الرجالية تاريخ تأليف هذه الأصول بعينه، ولا تواريخ وفيات أصحابها تعييناً، وإن كنّا نعلم بها على الإجمال والتقريب كما يأتي. نعم، الذي نعلمه قطعاً أنّه لم يؤلّف شيء من هذه الأصول قبل أيام أمير المؤمنين عليه السلام، ولا بعد عصر العسكري عليه السلام؛ إذ مقتضى صيرورتها أصولاً كون تأليفها في أعصار الأئمة المعصومين عليه السلام، وكونها مأخوذة عنهم، أو عمّن سمع عنهم من أصحابهم، وحينئذٍ فلنا أن نخبر بأنّ تأليف هذه الأصول كان في عصر الأئمة عليه السلام من أيام أمير المؤمنين عليه السلام إلى عصر العسكري عليه السلام، وهذا الإخبار مراد شيخنا المفيد من عبارته المنقولة في أوّل معالم العلماء وهي: صنّفت الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عصر أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام أربع مئة كتاب تسمّى الأصول، وهذا معنى قولهم له أصل^(٢)، ولم يرد الشيخ المفيد حصر جميع مصنفاتهم في مجموع تلك المدّة في هذه الكتب الموسومة بالأصول؛ إذ هو أعلم بكتبهم وبأحوال الأشخاص المكثّرين منهم في التأليف، كهشام الكلبّي المؤلّف لأكثر من مئتي كتاب، والفضل بن شاذان الذي له مئة وثمانون كتاباً، وابن دؤل الذي له مئة كتاب، والبرقي الذي له ما يقرب من مئة كتاب، وابن أبي عمير الذي له تسعون كتاباً، وجمع كثير ممّن لهم ثلاثون كتاباً أو أكثر، وكتب هؤلاء فقط تزيد على العدد المذكور بأضعافه، وكذا لم يرد أنّ تأليف هاتيك الأصول كان موزعاً على جميع تلك المدّة كما توهمه كلمتا (من) و(إلى)، بل إنّما أخبر بأنّه ألّفت الأصول

(١) الرعاية في علم الدراية: ٧٣.

(٢) معالم العلماء: ٣.

بين هذين العصرين ، فلا مخالفة بين كلامه وبين تصريح الشيخ الطبرسي ، والمحقق الحلي ، والشهيد ، والشيخ الحسين بن عبد الصمد ، والمحقق الداماد ، وغيرهم من أعلام علماء الأصحاب ، بأن الأصول الأربع مئة ألفت في عصر الصادق عليه السلام من أجوبة المسائل التي كان يسأل عنها ، ولم يصرح أحد من الأصحاب بخلاف ما قالوه^(١).

أقول: ولو راجعنا كتب الفهارس التي كتبها الشيعة ، ككتاب النجاشي والشيخ عليه السلام لوقفنا على العدد الكبير جداً للكتب التي كتبها أصحاب الصادق عليه السلام ، وهي تمتاز بتعدد الموضوعات وانبساطها على جميع معارف الدين ، منها ما كتب زرارة في الاستطاعة والجبر ، ومحمد بن مسلم في الأربع مئة في مسألة الحلال والحرام ، وعبد الله بن سنان في كتب الصلاة المعروف بيوم وليلة ، وكتاب الصلاة الكبير ، وكتاب في سائر أبواب الحلال والحرام ، وزكريا بن عبد الله الفياض ، وزكريا بن يحيى الواسطي ، وزكريا بن إدريس الأشعري القمي ، وزكريا بن الحر الجعفي ، وعبد المؤمن بن القاسم ، وغيرهم الكثير .

ثم جاء بعدهم أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليه السلام ، وكتبوا ما كتب سلفهم في زمن الصادقين عليه السلام وغيره ، وأكثروا التصنيف بمحضر من المعصومين عليه السلام ، وأكتفي هنا بنقل ما كتبه اثنان منهم فقط :

١ - محمد بن أبي عمير .

قال النجاشي : « محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي ، من موالى المهلب بن أبي صفرة ، وقيل : مولى بني أمية ، والأول أصح ، بغداديّ الأصل والمقام ، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث ، كناه في بعضها فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام . جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين ،

(١) كتاب الذريعة : ٢ : ١٢٩ - ١٣١ .

الجاحظ يحكي عنه في كتبه ، وقد ذكره في المفخرة بين العدنانية والقحطانية ، وقال في البيان والتبيين : حدثني إبراهيم بن داجة ، عن ابن أبي عمير ، وكان وجهاً من وجوه الرافضة ، وكان حبس في أيام الرشيد ف قيل : ليلي القضاء ، وقيل : إنه ولي بعد ذلك ، وقيل : بل ليدل على مواضع الشيعة ، وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام ، وروي أنه ضرب أسواطاً بلغت منه فكاد أن يقر لعظيم الألم ، فسمع محمد بن يونس بن عبدالرحمن ، وهو يقول : اتق الله يا محمد بن أبي عمير فصبر ، ففرج الله . وروي أنه حبسه المأمون حتى ولّاه قضاء بعض البلاد ، وقيل : إن أخته دفنت كتبه في حالة استنارها وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ، وقيل : بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدث من حفظه ، ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكتون إلى مراسيله ، وقد صنّف كتباً كثيرة .

أخبرنا أبو العباس ، أحمد بن علي بن نوح ، مذاكرة ، قال : حدثنا الحسن بن حمزة الطبري ، قال : حدثنا ابن بطّة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن خالد ، قال : صنّف محمد بن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً ، منها :

المغازي : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، قال : حدثنا عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، به . كتاب الكفر والإيمان : أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، قال : حدثنا محمد بن علي بن المفصل بن الدهقان ، قال : حدثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي الجوخاني (الجرجاني) ، قال : حدثنا العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، به .

كتاب البداء ، كتاب الاحتجاج في الإمامة ، كتاب الحجّ ، كتاب فضائل الحجّ : أخبرنا أحمد بن هارون ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا حميد بن زياد ، قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، بها . كتاب المتعة ، كتاب الاستطاعة ، كتاب الملاحم ، كتاب يوم وليلة ، كتاب الصلاة ،

كتاب مناسك الحجّ، كتاب الصيام، كتاب اختلاف الحديث، كتاب المعارف، كتاب التوحيد، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرضاع: أخبرنا بسائر كتبه: أحمد بن عليّ السيرافي، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، بجميع كتبه.

فأمّا نواتره فهي كثيرة؛ لأنّ الرواة لها كثيرون، فهي تختلف باختلافهم، فأمّا التي رواها عنه عبيدالله بن أحمد بن نهيك، فإنّي سمعتها من القاضي أبي الحسين، محمّد بن عثمان بن الحسن، يقرأ عليه، حدّثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم قراءة عليه، قال: حدّثنا معلّمنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير بنواتره.

مات محمّد بن أبي عمير سنة (٢١٧)»^(١).

٢- صفوان بن يحيى.

قال الشيخ النجاشي: «صفوان بن يحيى، أبو محمّد البجليّ، بياع السابريّ كوفيّ، ثقة، عيّن. روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشيّ في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد توكلّ للرضا وأبي جعفر عليه السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبدالله بن جندب وعليّ بن النعمان. وروي أنّهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنّه من مات منهم صلّى من بقي صلاته، وصام عنه صيامه، وزكّى عنه زكاته، فماتا وبقي صفوان، فكان يصلّي في كلّ يوم مئة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّ ما يتبرّع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه يتبرّع (تبرّع) عنهما مثله.

(١) رجال النجاشي: ٣٢٦.

وحكى أصحابنا أن إنساناً كلفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة ، فقال : إن جمالي مكرية ، وأنا أستأذن الأجراء . وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته عليه السلام .

وصنف ثلاثين كتاباً - كما ذكر أصحابنا - يعرف منها الآن : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، كتاب الزكاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الفرائض ، كتاب الوصايا ، كتاب الشراء (الشرى) والبيع ، كتاب العتق والتدبير ، كتاب البشارات نوادر .

مات صفوان بن يحيى رحمه الله سنة عشر ومئتين ^(١) .

أقول : وهذه الكتب هي التي اهتمّ الأصحاب بتوثيقها وجمعها ومنا ومن غيرها كُتب الكافي بعد ذلك وسائر الكتب التي بعده .

على أن المشكل اشتبه لما قال بأن أقدم كتب روايات أهل البيت عليهم السلام الكافي ، ففي أيدينا اليوم كتب سابقة على الكافي ويروي الكافي عن مؤلفيها ، منها كتاب تفسير علي بن إبراهيم وكتاب بصائر الدرجات للصفار (المتوفى سنة ٢٩٠) .

العنوان الثاني : اهتمام الأئمة عليهم السلام بكتب الأصحاب .

لقد اهتمّ المعصومون عليهم السلام بالروايات اهتماماً بالغاً ، كما اهتمّ الأصحاب بتوثيق الروايات تبعاً لاهتمام الأئمة عليهم السلام ، وتفصيل هذا فوق طاقة هذا المختصر ، ولكن نذكر شيئاً منه .

لقد أخبر الأئمة عليهم السلام بوجود الكذابين والوضّاعين وحذروا منهم ، وقد تعرّض الشيخ الأنصاري رحمته الله لجمع جملة من تحذيراتهم عليهم السلام في مباحث خبر الواحد نقلها عن كتاب الكشي والنجاشي والفهرست للشيخ الطوسي ، ومن ذلك قوله عليه السلام :

(١) رجال النجاشي : ١٩٧ .

«إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صَادِقُونَ لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا»^(١)، وهذا ما أوجب اهتمام الأصحاب بتنقية التراث من الكذابين ورواياتهم، فقاموا بعرض الكتب والمصنفات على المعصومين عليهم السلام كما فعل يونس بن عبد الرحمن عندما عرض روايات جهم غفير من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام على الإمام الرضا عليه السلام، فحكم بكذب بعضها، ومما عرض على الأئمة عليهم السلام:

- ١ - كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عرض على الإمام الصادق عليه السلام.
 - ٢ - كتاب يونس المعروف على الإمام العسكري عليه السلام.
 - ٣ - كتاب الفضل بن شاذان المعروف على الإمام العسكري عليه السلام.
 - ٤ - كتاب ابن أبي عزاقر المعروف على السفير الثالث الحسين بن روح عليه السلام.
- كما تشدّد الأصحاب في عرض الروايات على قواعد المذهب العامة، ومقايستها بنصوص الكتاب الكريم والروايات المشهورة، حتّى عرف جملة من كبار أصحاب الأئمة عليهم السلام والرواة بالقياس، ففي من لا يحضره الفقيه: «وَقَالَ الْفَضْلُ ابْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ... وَهَذَا مِمَّا زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَهَذَا سَبِيلٌ مَنْ يَقِيسُ»^(٢).
- وقال السيّد بحر العلوم رحمته الله في رجاله: «ذكر السيّد المرتضى في رسالة له في أخبار الأحاد أنّه قد كان في رواتنا ونقله أحاديثنا من يقول بالقياس، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفين»^(٣).
- وقال في كشف القناع^(٤): وحكى غيره - أي الصدوق - في مواضع متفرقة

(١) رجال الكشي: ١٠٨، رقم ١٧٤ و: ٣٠٥، رقم ٥٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤: ٢٧٠.

(٣) رجال بحر العلوم: ٣: ٢١٥.

(٤) كشف القناع: ٨٣٠.

عن جماعة من أساطينهم العمل بالقياس والرأي أحياناً ، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن أعين ، وجميل بن درّاج ، وعبدالله بن بكر ، وهو من أجلاء الفطحية المنتمين إلى أصحابنا ، والمعدودين من فقهاءنا ، ومن الأواخر مثل يونس بن عبد الرحمن ، والفضل بن شاذان ، ولم يثبت بعض ذلك .

والظاهر - كما ذكر المرجع الكبير السيد السيستاني (حفظه الله) - في اختلاف الحديث - أنّ المقصود بالقياس ليس المعنى المعروف عن بعض العامة ؛ إذ شأن مثل زرارة ويونس والفضل عليهم السلام أجل من العمل بالقياس مع تواتر الروايات ، وبعضها عنهم في النهي عن العمل به . نعم ، لمكان تشدّدهم في قبول الحديث ، وتطبيق المقايسة المضمونيّة ، والنقد الداخلي عملاً بجملة من الأخبار نسب إليهم ذلك .

والملاحظ يجد تشدّد الرواة في قبول الرواية صيانة للنقل ، حتّى وقع بعضهم في الإفراط - كما قيل - وهذا مشاهد في بعض القميين حيث أخرجوا بعض الرواة لأنهم يختلفون معهم في المذهب المعرفي ، أو يروون عن ضعاف ومجاهيل ، واستثنوا ما يرويه رواة من كتب خاصّة كما وقع بالنسبة إلى كتاب النوادر وغيره ، وهذا التشدّد في التحمل والنقل والتنقية والغربة كان موجوداً من زمن تلقّي الروايات مباشرة وكتابة الأصول إلى زمن أصحاب الكتب الأربعة الذين بذلوا غاية الوسع والطاقة في تنقية الروايات وتبويبها .

ولكي نقف على دقّة علماء الإماميّة في تصنيف كتب الروايات أتحدّث باختصار عن الكتب الأربعة :

كتاب الكافي :

فقد ألّف ثقة الإسلام الكليني عليه السلام كتاب الكافي في عشرين سنة - على ما نقله النجاشي - وكان معاصراً للسفراء ، وتوفّي قبل السفير الرابع بسنة (٣٢٨هـ) ، ومن البعيد عدم عرض كتابه عليهم ، ودعوى اختصاص العرض بالمؤلفين المنحرفين

اتّضح فسادها ممّا تقدّم حيث عرضت كتب بعض الأجلّة .

وقد قال ﷺ في بداية كتابه : « قلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ ، والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ ، وسنة نبيه ﷺ . وقلت : لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله [تعالى] - بمعونته وتوفيقه - إخواننا وأهل ملّتنا ، ويقبل بهم إلى مرشدكم .

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلفت الروايات فيه عن العلماء ﷺ برأيه ، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله ﷺ : اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه ، وقوله ﷺ : دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم ، وقوله ﷺ : خذوا بالمجمع عليه ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّ إلى العالم ﷺ ، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله ﷺ : بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم .

وقد يسّر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توحّيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة ؛ إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا .

ومن الواضح الجليّ أن عبارته ﷺ هذه تدلّ - كما ذكر المحدث النوري ﷺ - على أنّه لم يكن غرضه تأليف كتاب يضاف إلى جملة المؤلفات الجامعة للأحاديث في الأبواب المختلفة ، كجمع ما ورد في ثواب الأعمال ، أو خصال الخير والشرّ ، أو علل الشرائع ، وغيرها ، بل للأخذ والتمسك به ، والتدبّر والعمل بما فيه ، وإيراد خصوص الصحيح عنهم ﷺ ، وكان بمحضه في بغداد يسألون الحجة ﷺ - بتوسط أحد من النوّاب - عن صحّة بعض الأخبار وجواز العمل به ، وفي مكاتيب محمّد بن

عبد الله بن جعفر الحميري إليه عليه السلام من ذلك جملة وافرة ، وغيرها ، فمن البعيد غاية البعد أنه عليه السلام في طول مدّة تأليفه - وهي عشرون سنة - لم يعلمهم بذلك ، ولم يعرضه عليهم ، مع ما كان بينهم من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة .

وقد قيل باعتبار جميع روايات كتاب الكافي استناداً إلى عبارة الشيخ الكليني عليه السلام في المقدمة ، وقد قرّب الشيخ الداوري (حفظه الله) دلالتها ، بأنّ السائل طلب كتاباً يكون جامعاً لفنون الدين ، كافياً للمتعلّم والمسترشد بالآثار الصحيحة عن الصادقين المعمول بها عند أهل الحقّ ، ومن الواضح ليس قصد السائل اشتماله على جميع الروايات الصحيحة للقطع بالانتفاء ، وإنّما مراده أن تكون جميع الروايات صحيحة ، وقد أجابه الشيخ عليه السلام إلى ذلك .

وقد أورد على استفادة ذهاب الكليني عليه السلام إلى صحّة كلّ ما في كتبه عن الصادقين : **أولاً** : بعدم التصريح بأنّه لا يروي إلّا الصحيح ، وعبارته لا تدلّ على ذلك لقرائن ، منها : أنّه قال : « بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام » ، ولكن روى عن غيرهم عليهم السلام ، ومنها : أنّه صرح بأخذ المشهور من الروايتين المتعارضتين ، وهذا لا يناسب الاعتقاد بصدور جميع روايات الكتاب .

وقد نوقش : بأنّ عبارته واضحة الدلالة كما تقدّم ، وقد ذكر الشيخ الداوري (حفظه الله) في كتابه القيم عدّة مؤيّدات فشكر الله سعيه .

وروايته عن غير المعصومين عليهم السلام لا يضرّ ؛ لأنّه إمّا مضمون رواية ، أو نقل في مقام التفسير ، ولو كان يضرّ فيضّر بالشهادة عن كون الروايات عنهم عليهم السلام ولا يضرّ بالشهادة بالصحّة .

وتطبيقه المرجّحات عند التعارض جواباً للسائل ، ولم يصرّح بجريانها في روايات كتابه كلّها ، ولو سلّمنا جريانها فالمرجّحات التي ذكرها موافقة الكتاب ، ومخالفة العامّة والشهرة ، وهي لا تنافي الوثوق بالصدور ؛ إذ الأولان مضمونان ،

والثالث غاية ما يقتضي حصول الوثوق بالصدور في أحد المتعارضين بالشهرة ، وهذا لا ينافي حصول الوثوق في الآخر بقريضة أخرى غير الشهرة ، ويكون الريب فيه من جهة المضمون وجهته .

أقول: ما ذكر من عدم منافاة الترجيح بالشهرة للوثوق بصدور المتعارضين تام ، غاية ما هنالك حصول الريب في مضمون غير المشهور ؛ وذلك لأن الرواية المشهورة بين كبار الأصحاب المهتمين بالفتاوى ومعرفة الحكم الواقعي ، يضعف فيها احتمال التقيّة .

قال الشيخ الصدوق رحمته الله في **الاعتقادات** : « وما خرج للتقيّة لا يكثر روايته عنهم كما تكثر رواية المعمول به ، بل لا بدّ من الرجحان في أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواية حسب ما ذكرنا »^(١) ، وهذا يعني عدم قيام الأصحاب بنقل الروايات التي يحتمل احتمالاً معتدّاً به أنّها صدرت تقيّة ، ولهذا كانوا يهتمّون بتمييز الروايات الصادرة عن تقيّة عن غيرها ، فيقولون لمن نقل عن الإمام حكماً : (اتّقاك) و (أعطاك من جراب النورة) .

وأما ما ذكر من أنّ المرجّحين المضمونين لا ينافيان الوثوق بالصدور ، فهو غير تام ، والتحقيق - كما ذكر جملة من الأعلام (شكر الله مساعيهم) - أنّ مخالفة الخبر للكتاب وموافقته للعامة ، يمتنع حصول الوثوق بالصدور ، لعدم تمخّضهما تأثيراً في درجة الوثوق بالمضمون ، فإنّ احتمال كون هذه الروايات في مقام التعارض من وضع السلطات ، أو اختلاط روايات الأصحاب ، كما نقل عن ابن أبي عمير في تعليل منعه لروايات العامة ، يمنع من حصول الوثوق .

فالجواب التام هو أنّ الشيخ الكليني رحمته الله لم يصرّح بجريان كلّ هذه المرجّحات في كتابه .

(١) تصحيح اعتقادات الإماميّة : ١٤٧ .

وثانياً: بأنَّ الشيخ لو كان يريد تصحيح جميع الروايات فلا يخلو مراده بالصحة من احتمالين :

الأول: الصحة باصطلاح القدماء ، وهو مستبعد ؛ إذ كيف تكون جميع الروايات مع اختلاف قرائنها محفوفة بما يوجب الصحة ، مضافاً إلى أنَّ هذه الصحة اجتهادية تعتمد على قرائن لعلنا لو اطلعنا عليها لم يحصل الوثوق بصحتها .

الثاني: الصحة باصطلاح المتأخرين ، وهو - أيضاً - مستبعد بعد وجود من اشتهر بالكذب في أسانيده - كأبي البخري - ووجود المجاهيل والروايات المرسلة .

وأجيب عنه: بإمكانية اختيار الأول ، والقول بأنه تصحيح حدسي يرجع إلى القرائن مجهولة لعلنا لو اطلعنا عليها لم يحصل الوثوق مدفوع ؛ لأنه ﷺ اعتمد حساً على قرائن الوثوق ، وهي مضبوطة معلومة لنا ، وقد ذكرها الشيخ في العدة والاستبصار ، قال ﷺ : « لأنَّ الأشياء في العقل إذا كانت على الحظر أو الإباحة على مذهب قوم ، فمتى ورد الخبر متضمناً للحظر أو الإباحة ، ولا يكون هناك ما يدل على خلافه ، وجب أن يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنة عند من اختار ذلك - إلى أن قال - ومنها أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب ، إمّا خصوصه ، أو عمومه ، أو دليله ، أو فحواه ، فإنَّ جميع ذلك دليل على صحة متضمنة - إلى أن قال - ومنها أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر - إلى أن قال - ومنها أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه الفرقة ، فإنه متى كان كذلك دلَّ أيضاً على صحة متضمنة » (١) .

وقال ﷺ في الاستبصار : « والقرائن أشياء كثيرة :

منها: أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه ، ومنها : أن تكون مطابقة لظاهر القرآن : إمّا لظاهره ، أو عمومه ، أو دليل خطابه ، أو فحواه ، فكل هذه القرائن توجب

(١) عدة الأصول : ١ : ١٤٤ .

العلم ، وتخرج الخبر عن حيّز الأحاد وتدخله في باب المعلوم .

ومنها: أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إمّا صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً .

ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه .

ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّقة ، فإنّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الأحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به ^(١) .

وفيه : لو سلّمنا أنّ الاستناد إلى هذه القرائن حسيّ لا حدسيّ ، ولكن لا دليل على أنّ الشيخ الكليني رحمه الله لا يعتمد إلّا على هذه القرائن ، وفي كلّ رواية رواية ، ومما يؤيد ذلك أنّ من القرائن مطابقة الخبر للسنة القطعية ، وشهرة نقله وتكرّره في الأصول ، وهذا غير مطّرد في جميع الروايات ، ففي باب : (الوصي يمنع ماله الوارث بعد البلوغ) نقل الشيخ الصدوق رحمه الله رواية عن الكليني رحمه الله ثمّ علّق عليها بقوله : « ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب ، وما رويته إلّا من طريقه » ، وفي (كفارة من جامع في شهر رمضان) بين رحمه الله أنّ رواية الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم ، وقد انفرد بها ابن إبراهيم ولم يقف عليها في سائر الأصول .

كما أُجيب عنه بإمكانية اختيار الثاني ، والقول بوجود متّهم بالكذب أو مجاهيل في أسانيد الكافي ، أو وجود روايات مرسلّة مدفوع بأنّ الشيخ الكليني رحمه الله أخذ رواياته من نفس الكتب المعتمدة ، وهي مشهورة متداولة كشهرة الكتب الأربعة في زماننا ، ولثقة الإسلام إليها طرقاً متعدّدة ، وذكر الضعيف منها لجهات أخرى كقلة الوساطة ، وقد ذكر لذلك عدّة قرائن :

منها: أنّه قد ينقل عن شخص بعدة طرق في مورد ثمّ يقتصر على بعضها في

(١) الاستبصار: ١ : ٤ .

آخر، أو على بعض السند في ثالث.

ومنها: أنه يقتصر على طريق واحد إلى راوٍ، كما في محمد بن إسماعيل، بينما نجد له طريقين ذكرهما الشيخ الطوسي رحمته في بيان طريقه إلى محمد بن إسماعيل بواسطة الشيخ الكليني رحمته، وقد تبني العلامة المجلسي رحمته في كتاب الأربعين التفصيل بين طرق أصحاب الكتب الأربعة إلى كتب المشيخة، فلا حاجة إلى النظر في حال الرواة، وبين طرق أصحاب كتب المشيخة إلى المعصوم عليه، وذكر سبع قرائن، ووافقه المحقق القمي في القوانين، ونسب إلى الشيخ البهائي.

ويلاحظ عليه: أن دعوى عدم الحاجة إلى ملاحظة طرق الشيخ الكليني رحمته إلى الكتب المشهورة ليست بعيدة، وقد تقدمت بعض قرائنها، إلا أن الكلام في صحة جميع الروايات الموجودة فيما اشتهر بين الأصحاب من الكتب والمصنفات، فإن عمل الأصحاب بها يدل على رضاهم من جهة الاطمئنان بخلوها من الدس والتزوير والوضع، بعد عمل الأصحاب المتواصل على تنقية الروايات، ولا يدل على صحة كل رواية فيها، وخلوها من الإرسال أو الضعاف والمجاهيل، ويؤيد ذلك تضعيف الشيخ رحمته في كتابيه: التهذيب والاستبصار لجملته من روايات الكافي معللاً ذلك بكون الرواة من العامة، كما في رواية أبي سعيد الخدري، ومجهولية الراوي، كما في روايتي العدد عن عمران الزعفراني.

نعم، لو تعين مراد الشيخ الكليني رحمته من الصحة في مقدمة كتابه الصحة عند المتأخرين، وقع التعارض بين تضعيف الشيخ رحمته وغيره وتوثيقه، إلا أنه لا دليل على إرادة ذلك.

عرض الكتاب على المعصومين عليهم:

بقي شيء: وهو دعوى القطع أو الاطمئنان بعرض كتاب الكافي على الإمام عليه، قال السيد ابن طاووس في كتابه كشف المحجة: «... وهذا الشيخ محمد بن يعقوب

كان حياً في زمن وكلاء المهدي عليه السلام .. عثمان بن سعيد العمري ، وولده أبي جعفر محمد ، وأبي القاسم الحسين بن روح ، وعلي بن محمد السمری ... فتصانيف هذا الشيخ محمد بن يعقوب ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين في وقت تجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته»^(١).

ونقل الميرزا الأفندي عن الشيخ خليل بن الغازي القزويني أنه كان يقول : «إن كتاب الكافي بأجمعه قد شاهده الصاحب عليه السلام واستحسنه ، وأن كل ما وقع فيه بلفظ (روي) فهو مروى عن الصاحب عليه السلام بلا واسطة ، وأن جميع أخباره حق واجب العمل بها ، حتى إنه ليس فيه خبر للتقية ونحوها»^(٢).

وقد ذكر بعضهم أن القول بعدم تأييد الإمام عليه السلام ، وتصحيح كل رواية فيه ، أو النص على الضعيف منها ، طعن فيه عليه السلام ، واتهام له بعدم القيام بوظائف الإمامة .

وما أبعد ما بين هذه الدعوى وبين قول العلامة المجلسي في مرآة العقول : «وأما جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافي معروضاً على القائم عليه السلام ، لكونه في بلد السفراء ، ولا يخفى ما فيه . نعم ، عدم إنكار القائم وآبائه (صلوات الله عليه وعليهم) عليه وعلى أمثاله في تأليفاتهم ورواياتهم مما يورث الظن المتأخم للعلم بكونهم عليه السلام راضين بفعلهم ، ومجوزين للعمل بأخبارهم»^(٣).

والكلام في ذلك في جهتين :

الجهة الأولى : في صحة دعوى وجوب أن يقيم الإمام المعصوم عليه السلام الكتب الموجودة في زمانه .

والصحيح عدم وجوب تصدي المعصوم عليه السلام . كيف ولو وجب لما اقتصر تقييم

(١) كشف المحجة : ١٥٩ .

(٢) خاتمة المستدرک : ٣ : ٥٣٦ .

(٣) مرآة العقول : ١ : ٢٢ .

الأئمة على بعض الكتب التي تقدّم استعراضها بعضها؟ إذ ما في غير هذه الكتب من الروايات يفوق ما فيها أضعافاً مضاعفة، ومع ذلك لم ينقل عن الأئمة حكم فيها، لو كان ديدن الأئمة عليهم السلام التقييم لنقل ذلك بالتواتر، فعدم تصديهم في أكثر الموارد دليل عدم الوجوب لمكان العصمة.

والقول بأن ذلك يوجب اختلاط الحق، وإيقاع الفقهاء في مشقة التنقيح والتحقيق وهو قبيح. مدفوع: بأنّ الجزم بالقبح فرع القطع بعدم وجود مصلحة مزاحمة، فلعلّ الدواعي التي اقتضت غيبة وليّ الأمر عليه السلام، وحرمان الناس من فوائد ظهوره - وقد يكون منها الامتحان والابتلاء، وترغيب علماء الأئمة إلى ظهوره في العلم والتحصيل وحفظ الروايات، وسدّ باب التشكيك في أهميّة دور العلماء المتخصّصين في زمن الغيبة - اقتضت عدم قيامه عليه السلام بالتقييم والحكم.

الجهة الثانية: في صحّة دعوى عرض الكتاب الشريف على الإمام القائم عليه السلام.

فالصحيح عدم ثبوت ذلك، وإلا لشاع وذاع ونقل إلينا، خصوصاً مع ملاحظة أهميّة الكتاب والمؤلف، وعناية الأصحاب بهما في مقام المدح والثناء. ودعوى استفادة ذلك بالأولوية؛ إذ ثبت عرض ما هو دونه عليهم السلام مدفوعة: بأنّ لنا أن نعكس الأمر، فإنّ كون الكتاب للشيخ الكليني عليه السلام ينقد الحديث وخرّيت الصناعة وأكثر الأصحاب تتبّع ودقّة، وشيخ الطائفة الذي قال فيه الشيخ النجاشي عليه السلام: «شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم»^(١) يوجب الاطمئنان بمصنّفه، وتلقّي الأصحاب له بالقبول، وهذا يمنع من عرضه عليهم عليه السلام.

كتاب من لا يحضره الفقيه:

فقد ألفه الشيخ الصدوق عليه السلام ليس بغرض جمع ما ينسب إليهم من الكتب المتداولة

(١) رجال النجاشي: ٣٧٧.

في زمانه وتبويبها ، وإنما بقصد جمع ما يراه صحيحاً يحتج به فيما بينه وبين الله تعالى ، فقال ﷺ في مقدمته : « وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ ، وَأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ ، وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقْدَسَ ذِكْرُهُ ، وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ ، وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ ، مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ ، وَكِتَابِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ... »^(١).

ولا يخفى أنَّ الشيخ الصدوق ﷺ كسائر المتقدمين لا يقصد بالصحيح الحجة خصوص المروي عن الثقة ، وإنما المحفوف بقرينة تفيد الوثوق بالصدور ، ولعلَّ تلك القرائن لو اطلعنا عليها لم يحصل لنا الوثوق كما حصل له ، إلا أنَّ هذا لا يمنع أن يكون ذلك قرينة تنضم إلى ما تقدّم فتفيد الوثوق بعدم وجود روايات كثيرة محتملة الوضع والدس عن عمد احتمالاً معتداً به ، فيبقى احتمال الاشتباه والوهم والتخليط ، فلا بدَّ من ملاحظة حال الرواة الذين نقل عنهم أصحاب الأصول والمصنّفات المشهورة والتي عليها العمل والمعول ، ولا طريق إلى ذلك إلا بمعرفة أحوال الرواة وملاحظة سائر القرائن .

كتابا التهذيبين :

قيل : إنَّ الشيخ وإن لم ينص في مقدّمة كتابيه على اعتبار جميع ما فيهما من الروايات إلا أنَّ ذلك يستفاد بملاحظة الأمور التالية :

الأمر الأوّل : هو أنَّ الشيخ ﷺ اعتمد على الأصول المعتمدة في نقل رواياته وإن كانت مختلفة . فقد نقل في العدة إجماع الإمامية على جواز العمل بالأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونها في أصولهم ، ثمَّ استدلَّ على ذلك بالخلاف

(١) مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه : ١ : ٢ و ٣ .

الواقع بين الأصحاب بسبب العمل بالروايات الموجودة في المصنفات مع اختلافها، ثم قال: «وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختص بالفقه في كتابي المعروف بالاستبصار، وفي كتاب تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث»^(١).

الأمر الثاني: أن مسلك الشيخ عليه السلام هو العمل بالرواية التي ينقلها العادل أو الثقة، وقد صرح بذلك في عدة مواضع من كتبه، منها قوله في العدة: «فإنما من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه»^(٢).

الأمر الثالث: هو أن الشيخ عليه السلام قام بالتنبيه على تضعيف بعض روايات كتابيه من جهة ضعف الراوي، أو فساد عقيدته، وترك الأصحاب لما ينفرد به، كما وقع في ذيل رواية وهب بن وهب حيث قال: «فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْيَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ عَامِيٌّ ضَعِيفٌ»، ورواية عمر بن خالد حيث قال: «إِنَّ رُؤَاةَ هَذَا الْخَبَرِ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَرِجَالُ الزُّيْدِيَّةِ»، ورواية أحمد بن هلال حيث قال: «فَلَا يُعَارِضُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ».

وتنبيهه على ضعف البعض وسكوته عن الآخر، مع وضوح مبناه، واعتماده في النقل على الكتب المعتمدة التي قام الإجماع على جواز العمل بها، يكشف مدى حرصه عليه السلام على انتقاء الروايات، وبيان الموقف فيها وفق مبناه المختار المنطبق على الروايات المسكوت عنها.

(١) عدة الأصول: ١: ٨٩.

(٢) عدة الأصول: ١: ١٥٢.

الأمر الرابع: ضم طرق الشيخ رحمته في الفهرست والإجازات إلى طرق الروايات منقولة في التهذيبين أو غيرهما من كتبه ، وذلك فيما إذا كانت طرق الفهرست والإجازات شاملة لجميع الروايات ، أو إلى الكتب ، مع إحراز أخذ الرواية منها ، فإن تظافر طرق الروايات وتكثرها يبعد احتمال الوضع كما هو واضح . ويمكن إجراء هذا الأمر بالنسبة إلى كتابي الشيخ الكليني والصدوق رحمتهما ، فإن الشيخ الطوسي رحمته كما في الفهرست والمشيخة والإجازات يروي جميع كتب عدة من الرواة الذين نقل عنهم الشيخان رحمتهما ، بل صرح الشيخ في الفهرست أن له طريقاً إلى جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق رحمته ، وهذا مذكور في جملة من الإجازات ، وبذلك يمكن تصحيح الروايات الضعيفة عند الشيخ الطوسي رحمته فيما إذا كان لها طريق صحيح عند الشيخ الصدوق رحمته .

وسواء قبلنا هذه الأمور أو تأملنا فيها أو في بعضها ، فلا ينبغي الإشكال في أنها -وما تقدّم سابقاً في الكافي ومن لا يحضره الفقيه- ترفع احتمال السكون إلى روايات هذه الكتب ، وتدفع الجفاف عن دعوى الاطمئنان بعدم وجود روايات موضوعية كثيرة في الكتب الأربعة .

لا محذور في ترك الأئمة للتأليف :

الجهة الثالثة

يقول المشكل : (أما أنه لم يكتب واحد منهم قط ، فهذا لا يمكن تصديقه ، وأما أن يكون قد كتبت كتب وألفت مؤلفات لكنها ضاعت ، فهذا يصعب أن يحدث ؛ إذ كيف يمكن قبول أمر يتكرر مع أحد عشر عالماً على التوالي ؟ مع أنه لم يحدث مثله لأي عالم من علماء المذاهب الأخرى !! لا بدّ من تفسير آخر ! فهذه مغارقة كبيرة) . ولست أدري لِم استبعاد خيار أنهم لم يكتبوا ؟ فرسول الله صلى الله عليه وآله لم يكتب ،

ولم يمل كتاباً في الفقه والحديث ، فهل هذا يضرّ نبوّته ؟ بالطبع لا .

إنّ المعصومين عليهم السلام اعتمدوا على الرواة والمصنّفين من أصحابهم كما اعتمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا نعرف وجه ترك التأليف ؛ لأنّ هذا ترك لا يعلم وجهه إلّا من صاحبه ، فقد يكون خوف إهمال غير المكتوب بيدهم ، مع أنّ كلّ ما يصدر منهم من قول وفعل وتقرير حجّة ، وقد يكون الامتحان والابتلاء ، وترغيب علماء الأمة إلى ظهوره عليه السلام في التأليف والاهتمام بحفظ التراث ، وترغيب الناس في العلماء ، وسدّ باب التشكيك في أهميّة دور العلماء المتخصّصين يقول تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (١) .

وإنّ القرآن يحدثنا عن امتحان الناس وابتلائهم ، وأن الله عزّ وجلّ مكنّ إبليس وأطال عمره ، ليميّز الخبيث عن الطيّب ، والمهتمّ بشعره ومعارفه والعامل بها عن غيره ، فما المانع بعد هذا من أن يبتلي الناس بمنع الأولياء عن الكتابة بسبب تقصير الأمة التي منعت رسول الله صلى الله عليه وآله من الكتابة في واقعة رزيّة الخميس ؟

ثمّ لا يخفى أنّه نسب بعض الكتب إلى بعضهم عليهم السلام مثل رسالة الحقوق ، والرسالة الذهبية ، وتوحيد المفضّل وتفسير العسكري عليه السلام وغيرها ، وهي واصلة إلينا موجودة في زماننا .

وأما دعوى تعمّد الشيعة إتلاف الكتب المنسوبة إلى المعصومين ، فعهدتها على مدّعيتها ، ويكذبها الواقع التاريخي ، فهي مجرد افتراء يستند إلى تخمين ، ولا قيمة له في البحوث العلميّة . نعم ، سيحاسب صاحبه عليه ﴿لَمَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٢) .

(١) البقرة ٢ : ٢١٤ .

(٢) سورة ق ٥٠ : ١٨ .

دفع شبهة حول طرق روايات الشيعة الإمامية أعزهم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وبعد: فقد أثار أحد الكتاب شبهة حول التراث الحديثي للشيعة الإمامية (أنار الله برهانهم) نعرضها أولاً ثم نعلق عليها:

الشبهة:

طرح البعض شبهة تتكوّن من عدّة أمور:

الأوّل: أنّ الطرق إلى كتب الأصحاب ليست في أيدينا.

فإنّ ما ذكره السيّد الخوئي رحمته الله ^(١) هو عدم قطعية الروايات الموجودة في الكتب الأربعة وإن اهتمّ الأصحاب بتنقيتها؛ وذلك لأنّ الأصحاب عاشوا ظروف تقيّة تمنعهم من النقل العلنيّ فكيف تتواتر الروايات؟ والعلم إن كان حاصل فبنسبة الأصول إلى أصحابها، لا كلّ رواية في الأصل لعدم وثاقة كلّ المؤلّفين، فيحتمل الكذب، ويحتمل أنّ من روى الأصل كذب على مؤلّفه، ولو سلم شهرة الأصول فلا تسلم شهرة النسخ.

(١) معجم رجال الحديث: ١: ٢٤.

وذكر السيّد الخوئي رحمته الله : أنّ الشيخ الصدوق اعتمد في كتابه الفقيه على كتب معروفة مشهورة ، وذكر أنّ طرقه إليها معروفة في فهرس الكتب التي رواها عن مشيخته وأسلافه ، لكنّ هذا الفهرس الذي ذكر فيه طرقه إلى الكتب التي رواها عن مشايخه لم يصل إلينا ، فلا يعرف من طرقه غير ما ذكره في المشيخة من طرقه إلى من روى عنهم في كتابه .

وأما طرقه إلى أرباب الكتب ، فهي مجهولة تماماً ، لذلك لا يعلم - والحال هذه - أيّ منها كان صحيحاً ، وأيّ منها غير صحيح ، كما ذكر ذلك السيّد الخوئي رحمته الله في معجم رجال الحديث ^(١) .

الثاني : أنّ الكتب المعروفة المعتبرة التي أخرج الصدوق روايات كتابه منها ليست هي كتب من بدأ بهم السند في كتابه ، وقد ذكر جملة منهم في المشيخة ، وإنّما هي كتب غيرهم من الأعلام المشهورين ، منها رسالة والده إليه ، وكتاب شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد ، فالروايات الموجودة في الفقيه من هذه الكتب .

وقد ذكر السيّد الخوئي رحمته الله في (صفحة ٧٧) في دفع كون ذكر الشيخ الصدوق رحمته الله طريقاً إلى راوٍ دليلاً على المدح ؛ لأنّه لا يذكر طريقاً إلا إلى صاحب الكتاب الذي أخذ منه ، وقد ذكر أنّه أخذ الروايات من الكتب المعتمدة .

الثالث : أنّ أكثر أصحاب تلك الأصول لم يكونوا عدولاً ، بل كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة على ما صرح الشيخ رحمته الله به ، فكيف يصحّ التعويل على تلك الأصول مع عدم عدالة أصحابها ؟ حيث لا يؤمن من المخالف - وإن كان متحرّزاً عن الكذب - أن ينقل ما يخدم اعتقاده الخاص ، فيتصرف في الحديث على أساسه ، بل قيل ذلك في حقّ الشيخ الصدوق رحمته الله أيضاً .

فهناك من يقول : أنّ الصدوق رحمته الله كان يتصرف في الحديث إذا لم يكن موافقاً

(١) معجم رجال الحديث : ١ : ٢٤ .

لاعتقاده ، وهذا ما صرّح به الشيخ النوري في المستدرک^(١) ، ونقل فيه عن المحقّق الكاظمي في كشف القناع أنّ أمر الصدوق مضطرب جدّاً ، وأنّ المجلسي في البحار^(٢) علّق على رواية أوردها الصدوق بقوله : « هذا الخبر مأخوذ من الكافي ، وفيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظنّ بالصدوق ، وأنّه إنّما فعل ذلك ليوافق مذهب أهل العدل » .

قال السيّد المرتضى رحمته الله : « إنّ معظم الفقه وجمهوره - بل جميعه - لا يخلو مستنده ممّن يذهب مذهب الواقفة ، إمّا أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً ، راوياً عن غيره أو مروياً عنه ، وإلى غلاة وخطّابيّة ومخمّسة وأصحاب حلول ، وإلى قمّيّ مشبّه مجبّر ، وإنّ القمّيّين كلّهم من غير استثناء لأحد منهم - إلاّ أبا جعفر بن بابويه بالأمس - كانوا مشبّهة مجبّرة ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به ، فليت شعري أيّ رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غالٍ ، أو قمّيّ مشبّه مجبّر ، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش »^(٣) .

الرابع : هنالك تشدّد عند البخاري لا يوجد عند الكليني ، فالأوّل وضع شرطاً لصحّة الأحاديث والتزم به ، بينما الكافي لم ينتهج طريقة علميّة لصحّة أحاديثه ، حتّى أنّ بعض المتأخّرين لاحظوا أنّ نسبة الخطأ والضعف في روايات البخاريّ تشكل أقلّ من ٣٪ من العدد غير المكرّر من أحاديثه ، في حين أنّ نسبة الضعف في أحاديث الكافي هي أكثر من ٦٦٪ .

كلّ هذا طبقاً للمنهج العلميّ الأصوليّ الذي يمكن التحقّق منه ، لا للمنهج الأخباريّ الذي لا يركن إلى منهج موضوعيّ .

(١) مستدرک الوسائل : ١١ : ١٧٠ .

(٢) بحار الأنوار : ٥ : ١٥٦ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى : ٣ : ٣١٠ .

ولهذا انتقد الشيخ المفيد في كتابه **تصحيح اعتقادات الإمامية**^(١) الشيخ الصدوق خصوصاً، وأصحاب الحديث عموماً، لبعدهم عن التحقيق في أسانيد الأخبار فقال: «لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار أصحاب سلامة، وبعد ذهن، وقلة فطنة، يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ولا ينظرون في سندها، ولا يفرّقون بين حقها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها». ومثل ذلك عبارات السيّد المرتضى^(٢).

وبعد هذه الأمور انتهى صاحب الشبهة إلى القول: (بالجملة: لا يوجد طريق علمي موضوعي لإثبات صحة أحاديث الكتب الأربعة، إلا من خلال دعاوى اعتماد الأصحاب، وإجماع الطائفة، ووجود القرائن وما شاكل، ممّا لا يمكن إثباتها بطريق علمي دقيق يعتمد الوثائق الواقعية).

مناقشة الشبهة:

وما ذكره صاحب هذه الشبهة غير صحيح، ولا يفضي إلى النتيجة التي أراد الانتهاء إليها، وبإيجاز نعلّق سريعاً بعدة تعليقات:

اهتمام الأئمة عليهم السلام والأصحاب بضبط الحديث:

التعليق الأوّل: القول بأنّ روايات الكتب ليست قطعية حقّ، ولكن ملاحظة اهتمام الأئمة بملاحظة ما كتبه الرواة، وتأكيدهم على الحرص الشديد في مقام التلقّي والنقل، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأمور، له انعكاس على أصحاب الأئمة، ولهذا عرضوا الكتب، وميّزوا الرواة، واعتمدوا المقايسة المضمونيّة، ومرّت الكتب بأكثر من غربلة ومداقة في السند والمتن بمحضر المعصومين عليهم السلام حتّى وجدت

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية: ٨٨.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ١: ٤١٠ و ٢: ١٨ و ٣: ٣١٠.

الكتب الأربعة ، وهذا وإن لم يثبت قطعية جميع الروايات ، ولكن يبين الاهتمام البالغ من الأئمة والرواة بحفظ مصدر التشريع الثاني - وهو السنة - بقدر الوسع ، فمثلاً: روي أنّ محمد بن الحسن بن أبي خالد سأل أبا جعفر الثاني عمّا رواه المشايخ وهم يعيشون ظروف تقيّة شديدة ، وهذا سؤال عالم حصيف ملتفت إلى تأثير الظروف المختلفة على التراث ، فأجابه عليه: « حَدَّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا الْحَقُّ » .

وفي غيبة الطوسي: « وقال أبو الحسين بن تمام: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْكُوفِيُّ خَادِمُ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلَ الشَّيْخَ - يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي الْعِزَاقِ بَعْدَ مَا ذَمَّ وَخَرَجَتْ فِيهِ اللَّعْنَةُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ نَعْمَلُ بِكِتَابِهِ وَبِیُوتِنَا مِنْهَا مَلَاءٌ ؟ فَقَالَ : أَقُولُ فِيهَا مَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ سَأَلَ عَنْ كِتَابِ بَنِي فَضَالٍ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَعْمَلُ بِكِتَابِهِمْ وَبِیُوتِنَا مِنْهَا مَلَاءٌ ؟ فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : خُذُوا بِمَا رَوَوْا ، وَذَرُّوا مَا رَأَوْا » ^(١) .

وعرض الكتب من الرواة ، وتصدي المعصومين للتمييز بين المرويات ، هو ما يساعد عليه حالهم من الحرص الشديد على مصدر مهم في أكثر الأحكام ، وتفصيل المعارف ، وهو السنة ، فأخبار العرض مع تعددها محفوفة بقرائن الاعتماد .

شهرة الأصول التي يروي عنها المحمّدون:

التعليق الثاني: صحيح أنّ جميع نسخ الأصول ليست قطعية ، ولكن نفس الأصول معروفة ومشهورة ، وتوجد طرق متعدّدة إلى نسخها المختلفة ، وهي نظير الكتب الأربعة في زماننا ، بل تزيد عليها بأنّها متداولة بين أصحاب الأئمة في عصر الظهور ، وهذا ما تبناه العلامة المجلسي في كتاب الأربعين في كتب ابن أبي عمير ، فقد وصفها بأنّها أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربعة ، ووصف الأصول

(١) الغيبة للطوسي: ٣٨٩.

الأربعمائة بأنها أظهر من الشمس في رابعة النهار، ولهذا ذهب إلى عدم الحاجة إلى النظر إلى طرق المحمدين الثلاثة إلى الأصول؛ لأنها ذكرت للتيمن وتحقيق الاتصال، مع وجود طرق أخرى كثيرة بديلة عنها. نعم، ينبغي ملاحظة طرق أصحاب الأصول فقط، وذكر لذلك شواهد نراها قرائن على وضوح واشتغال النسخ. قال عليه السلام: «فكما أنا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة، وإذا أردنا سنداً فليس إلا للتيمن والتبرك والافتداء بسنة السلف، وربما لم ينال ينل بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلفين، لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعف أو مجهول. وهذا باب واسع شافٍ نافع إن أتيتها يظهر لك صحة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف.

ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلا بممارسة الأخبار، وتتبع سيرة قدماء علمائنا الأخير، ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف المعاند.

الأول: إنك ترى الكليني عليه السلام يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب، أو إلى ابن أبي عمير، أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثم يبتدئ بابن محبوب - مثلاً - ويترك ما تقدمه من السند، وليس ذلك إلا لأنه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند مرة واحدة، فيظن من لا دراية له في الحديث أن الخبر مرسل.

الثاني: إنك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب، ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب، أو يضمّ سنداً أو أسانيد غيره إليه، وتراهم لهم أسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع، ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر، ولم يكن ذلك إلا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتغال هذه الكتب عندهم.

الثالث: إنك ترى الصدوق عليه السلام مع كونه متأخراً عن الكليني عليه السلام أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة، واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست، وذكر لكل كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة، ولو كان ذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصاراً، ولذا صار الفقيه متضمناً للصحاح أكثر من سائر الكتب.

والعجب ممن تأخره كيف لم يقتف أثره لتكثير الفائدة، وقلة حجم الكتاب، فظهر أنهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب، وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة.

الرابع: إنك ترى الشيخ عليه السلام إذا اضطر في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند، لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقدح إما في صاحب الكتاب، أو فيمن بعده من الرواة، كعلي بن حديد وأضرابه، مع أنه في الرجال ضعف جماعة ممن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: إنك ترى جماعة من القدماء والمتوسطين يصفون خبراً بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا، فغفل المتأخرون عن ذلك واعترضوا عليهم، كأحمد بن محمد بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأضرابهم، وليس ذلك إلا لما ذكرنا.

السادس: إن الشيخ (قدس الله روحه) فعل مثل ما فعل الصدوق، لكن لم يترك الأسانيد طراً في كتبه، فاشتبه الأمر على المتأخرين؛ لأن الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست، وذكر فيه أسماء المحدثين والرواة من الإمامية وكتبهم، وطرقه إليهم، وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي: التهذيب والاستبصار، فإذا أورد رواية ظهر على المتتبع الممارس أنه أخذه من شيء من تلك الأصول المعتمدة، وكان للشيخ في الفهرست إليه سند صحيح، فالخبر صحيح مع صحة سند الكتاب إلى الإمام وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف.

السابع: إنَّ الشيخ رحمه الله ذكر في **الفهرست** عند ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاث مئة مصنف... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبو الحسين بن جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمزاني، كلهم عنه»^(١)، انتهى.

وقد تعرّض شيخنا الأستاذ السند (حفظه الله)^(٢) لكلام العلامة المجلسي ومال إلى مختاره، وأضاف قائلاً: «مضافاً إلى ما مرّ في كلام المجلسي والحرّ العاملي ومن تقدّمهما من أعلام الطائفة، وإلى تخريج تصحيح الطرق إلى كتب المشيخة المشهورة، إنّه من باب الشهرة العملية والروائية الموجبة للوثوق بنسبتها إلى أصحابها، مضافاً إلى كلّ ذلك هناك عدّة قرائن أخرى عثرنا عليها:

منها - ولعلّها من أهمّها -: إننا لم نعهد مورداً من الموارد قد ناقش فيه الصدوق أو الشيخ في التهذيبين في سند الرواية إلّا وكان النقاش في الطريق من صاحب الكتاب إلى المعصوم عليه السلام دون الطريق إلى ذلك الكتاب، وهذا يدلّ على الفراغ من اعتبار تلك الطرق إلى كتب المشيخة عندهم. ويعضد هذا ما ذكره الشيخ في **العدة** من اعتماد الطائفة على كتب المشيخة، وتلقّيها لها بالقبول والعمل، ثمّ ذكر العديد منها، فراجع.

ومنّها: ما في عبارة الصدوق في **أوّل الفقيه** إنّ طرقه إلى أصحاب الكتب قد جمعها في كتاب **الفهرس**، وأنّ ما ذكره في المشيخة اقتطاف من بعضها ممّا يدلّ على توفرّ الطرق الكثيرة لديه إلى أصحابها، ولذلك يشاهد المتتبّع أنّ لدى الصدوق

(١) الأربعون حديثاً: ٣٣٥ - ٣٣٨، الحديث الخامس والثلاثين.

(٢) بحوث في مباني علم الرجال: ٦٣ و ٦٤.

طرقاً أخرى إلى كتب المشيخة قد ذكرها في العيون والتوحيد والأمالى والعلل و ثواب الأعمال .

ومنها: إنَّ الشيخ الطوسي - في الغالب - يذكر طريقاً في المشيخة ، لكنّه في الفهرست يذكر طرقاً أخرى لتلك الكتب ، بل يجد المتتبع أنَّ الشيخ في كتاب الأمالى أو الغيبة أو المصباح له طرق أخرى لتلك الكتب غير ما ذكرهما في مشيخة التهذيبين والفهرست ، بل يرى الناظر أنَّ لأستاذه الشيخ المفيد طرقاً أخرى لكتب المشيخة في الإرشاد أو عيون المحاسن أو الأمالى أو الاختصاص أو غيرها تغاير ما ذكره الشيخ الطوسي في بقيّة كتبه ، مع أنَّ كلَّ ما يرويه الشيخ المفيد بطرقه إلى كتب المشيخة قد رواه الشيخ الطوسي .

بل يجد الناظر أيضاً أنَّ النجاشي قد ذكر إلى أصحاب الكتب المشهورة طرقاً معتبرة عن شيخ مشترك بينه وبين الشيخ الطوسي ، كالحسين بن عبيد الله الغضائري ، أو الشيخ المفيد ، أو غيرهما ، مع أنَّ الشيخ لم يذكرها في التهذيبين والأمالى ، وغيرها من كتبه .

نظير ذلك إنَّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف ، لكن طريق النجاشي إليه صحيح مع أنَّه عبّر شيخ مشترك .

ومنها: ما ذكره النجاشي في ديباجة كتابه حيث قال : «إني وقفت على ما قاله السيّد الشريف (أطال الله بقاءه ، وأدام توفيقه) من تعبير قوم من مخالفينا إنّه لا سلف لكم ولا مصنّف ، وهذا قول من لا علم له بالناس ... إلى أن قال : ولا حجّة علينا لمن لم يعلم ولا عرف ، وقد جمعت من ذلك ما استطعته ، ولم أبلغ غايته ؛ لعدم أكثر الكتب ، وإنّما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره ...

إلى أن قال : على أنَّ لأصحابنا عليه السلام في بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسمه ...

إلى أن قال: وذكرت لرجل طريقاً واحداً حتّى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض».

أقول: يفيد كلامه أنّ ما ذكره في فهرسته من طرق إلى كتب المشيخة المشهورة ليست كلّ ما عنده من الطرق إلى تلك الكتب، كما أنّ لأصحابنا في عصره كتباً فهرسيّة أخرى قد اشتملت على الطرق إلى الكتب المشهورة غير ما ذكره النجاشي. وهذا نظير ما ذكره الآغا بزرك في مصفّى المقال من أنّه كان في مكتبة السيّد ابن طاووس مئة ونيّف من كتب الرجال والفهرس.

ومنها: ما يشاهد من وصول جُلّ أو كثير من كتب المشيخة إلى أعلام الطائفة في القرن الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، نظير الفاضلين والشهيدين والمجلسي والحرّ العاملي، حيث أشاروا في كتبهم إلى وصول تلك المصادر إليهم، بل إنّ بعض الأصول الأربعمئة وغيرها قد وصل إلى أيدينا هذا العصر، فكيف بك عند المحمّدين الثلاثة ﷺ؟

ومنها: ما سيأتي مبسوطاً من نظريّة تبديل الأسناد، أو ما يسمّى بتزويج السند، أو تعديله، أو تعويضه، ومفاده الإستعاضة بسند صحيح عن السند الضعيف بتمامه أو بقطعة منه، وهو على أقسام كثيرة عديدة جُلّها لتصحيح الطرق إلى كتب المشيخة المشهورة.

ومنها: غير ذلك ممّا يجده المتتبّع من قرائن هي - كما عبّر المجلسي في كلامه الذي مرّ - أنّه: «من أحاط بها خُبراً وقف على غوامض في طرق الأخبار لا يرتاب الواقف عليها في أحقيّة هذه الدعوى من غير حاجة إلى تكلفات الأخباريين في تصحيح الأخبار، ولنا طرق أخرى للتصحيح لا تحتمله هذه الرسالة».

إنّ الملاحظ لهذه القرائن وغيرها يقوى عنده احتمال تعدّد الطرق إلى الأصول، وبناء الأصحاب على ذكر بعضها، إلّا إذا نصّوا على تفرّد الطريق أو الرواية،

فهذه قرائن تنظم إلى ما تقدّم ، وتبعد مجهوليّة الأصول . نعم ، لا ندّعي أنّ هذا يفيد الجزم ؛ لأنّ وضوح وجود الكتاب ، وظهور نسبته إلى كاتبه ، لا يلازم وضوح نسبة جميع النسخ ، ولكن هذا ما يتطلّب ملاحظة القرائن لتحصيل الثقة بالخبر ، فلا ينبغي أن يتعامل مع الطرق إلى الأصول على أنّها طرق غير محفوفة بقرائن التكثر والتعدّد .

طريقة الشيخ الصدوق رحمته الله إلى من روى عنهم :

التعليق الثالث: طريقة الشيخ الصدوق طريقة المشيخة ، وهي تختلف عن طريقة الشيخ الكليني .

فالشيخ الكليني رحمته الله - لقرب زمانه من زمان أصحاب الأئمة والرواة المباشرين - يذكر سنده مباشرة إلى من يروي عن المعصوم عليه السلام .

وأما الشيخ الصدوق رحمته الله فيبدأ بصاحب الكتاب الذي ينقل منه الرواية ، وهذا ظاهره الإرسال في كثير من الأحيان لوجود فاصلة طويلة بين من أخذ الرواية من كتابه وبينه ، ولكنه رحمته الله وضع المشيخة لذكر طرقه إلى من أخذت الرواية من كتابه . ودعوى أنّه رحمته الله لا ينقل عن كتاب من بدأ به تحتاج إلى إثبات ، فإنّ ظاهر المشيخة أنّه ينقل طرقه إلى ما ابتداء به السند من كتابه ، فإنّه ذكر أنّه يقصد إيراد ما يفتي به ، وهو مستخرج من الكتب المعتبرة ، ومثّل بأسماء من ابتداء بهم ، مثل (كتاب حريز) ، فكيف يقال : كلّ الروايات من كتب مشايخه المباشرين ، وهو ذكر مشايخه أو بعضهم في عرض ذكر غيرهم ؟

نعم ، لا نمنع أنّ بعض الأخبار أخذها من كتب مشايخه ، بل هذا ظاهر عبارته ، لكن ليس هذا جارٍ في الكل ، كما أنّ أخذه من كتب مشايخه لا يقلل قيمتها ؛ إذ ما الفرق بين أن يأخذ هو من الأصل مباشرة ، أو يأخذ شيخه الثقة ابن الوليد ، ثمّ يأخذ هو عنه ، مع أنّه ذكر طريقه إلى الكتب نفسها .

ومجرد فقد كتاب آخر له فيه طرق أخرى لا يوجب المجهولية فيما ذكر له طريقاً في المشيخة. نعم، إن كانت هنالك رواية مجهولة الطريق بني في حجيتها على قبول قاعدة مراسيل الصدوق، فليس باب الحجية مغلق بالمطلق.

على أن هذا الإشكال لا يأتي في الكافي لعدم سلوكه طريق المشيخة.

والحاصل: المطلوب في اعتبار الرواية وجود طريق معتبر بأي كيفية كانت، حتى لو كان النقل سماعياً بدون توسط كتاب، أو بتوسط كتاب، سواء نقل منه الصدوق مباشرة أو لا، وقد ذكر السيد السيستاني (حفظه الله) أن طريقة الشيخ في التهذيب تختلف في هذا، فقد يروي عن الراوي مباشرة من كتابه، وقد ينقل عنه بواسطة كتاب أحد الرواة عنه، فراجع^(١).

البخاري ليس حجة، والمطلوب حجة الطريق وفق الضوابط:

التعليق الرابع: المطلوب ضبط الراوي وكونه ثقة، ولا يشترط في حجة نقله شروط البخاري، خصوصاً وأن بعضها مما لم ينزل الله به من سلطان، كاشتراط الائتفاء، وعدم كفاية إمكانه، ولا يوجد اتفاق على عدد معين للروايات الضعيفة في الكافي، بل هذا يتبع المباني الرجالية، وملاحظة طريقة الكافي في الاعتماد على النسخ واختيار الأسانيد، وهذا يتطلب دراية تامة بما ذكر في الرجال من طرق التوثيق، وبما لم يذكر، وملاحظة متن الروايات من حيث الدال واتقانه، والمدلول وانسجامه مع الثوابت، وملاحظة الأصل وعمل الأصحاب به، وعنايتهم بما فيه مع اختلاف مدارسهم (بغداد - قم - الري)، وتكرّر مضمونه في أكثر من أصل، وإمكانية التعويض، وحجية روايات أصحاب الإجماع وبني فضال، ودلالة إكثار الثقة على الوثاقة، أو الترحم، أو رواية المشايخ الثقات، أو وثاقة مفردات الرواة،

(١) لا ضرر: ١٤.

فإنَّ كلَّ هذا يؤثّر على مقدار المقبول وغيره ، فإعطاء عدد معيّن للروايات الضعيفة لا قرينة له إلا عند صاحبه ، وهو حجة عليه فقط .

فساد العقيدة لا ينافي الوثاقة :

التعليق الخامس : لا يمنع اختلال المعتقد من حجّة الروايات إذا كان المدار مدار الوثاقة أو الوثوق . نعم ، اختلاف العقيدة يضعف احتمال الصدق ، ولكن هذا الاحتمال ملغي بدليل حجّة خبر الثقة أو الاطمئنان .

ومجرّد خلاف السيّد المرتضى لا يضرّ ، خصوصاً بعد معرفة وجه خلافه من كونه متأثّر بالكلام - كما قيل - فلا يعوّل على الظنّ ، أو يسيئ الظنّ بالمخالف ، فلا يحصل له وثوق بنقله ، أو يرتاب في نقله ، ولعلّه لهذا جرت سيرة الأصحاب على قبول روايات الواقعية والفقحية وأمثالهم ، حتّى أنّ القميين ربّما تشدّدوا فلم يقبلوا رواية الإمامي الذي ينقل عن الضعاف كثيراً ، ولكن ينقلون عن المخالفين لمكان وثاقتهم وتحرزهم عن الكذب ، هذا مضافاً إلى ما ذكره غير واحد من الأعلام من أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يطعنون ويلعنون المنحرفين بألفاظ قاسية جداً ، ويحذرون منهم حتّى قالوا لبعضهم مطبورة وأشباه الحمير ، ولعلّ ما ورد في ابن العزاقر الشلمغانيّ خير شاهد على ذلك .

ففي رجال النجاشي^(١) : « محمد بن عليّ الشلمغانيّ ، أبو جعفر ، المعروف بابن أبي العزاقر ، كان متقدّماً في أصحابنا ، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية ، حتّى خرجت فيه توقيعات ، فأخذه السلطان وقتله وصلبه .

وله كتب ، منها : كتاب التكليف ، ورسالة إلى ابن همام ، وكتاب ماهيّة العصمة ،

(١) رجال النجاشي : ٣٧٨ .

كتاب الزاهر بالحجج العقلية، كتاب المباهلة، كتاب الأوصياء، كتاب المعارف، كتاب الإيضاح، كتاب فضل النطق على الصمت، كتاب فضل العمرتين، كتاب الأنوار، كتاب التسليم، كتاب البرهان والتوحيد، كتاب البداء والمشية، كتاب نظم القرآن، كتاب الإمامة الكبير، كتاب الإمامة الصغير.

قال أبو الفرج محمد بن علي الكاتب القنائي: قال لنا أبو المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي السلمغاني في استتاره بمعلثيا بكتبه.

وفي غيبة الطوسي^(١): «عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي، وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح عليه السلام على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل أنفذت من قم يسأل عنها، هل هي جوابات الفقيه عليه السلام أو جوابات محمد بن علي السلمغاني؛ لأنه حكى عنه أنه قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها، فكتب إليهم على ظهر كتابهم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته، فجميعه جوابنا عن المسائل، ولا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه، وقد كانت أشياء خرجت إليكم على يدي أحمد بن بلال وغيره من نظرائه، وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا، عليهم لعنة الله وغضبه، فاستثبت قديماً في ذلك، فخرج الجواب: ألا من استثبت فإنه لا ضرر في خروج ما خرج على أيديهم، وإن ذلك صحيح.

وروي قديماً عن بعض العلماء (عليهم السلام والصلاة والرحمة) أنه سئل

(١) غيبة الطوسي: ٣٩٣.

عَنْ مِثْلِ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ﷺ : الْعِلْمُ عَلِمْنَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ مِنْ كُفْرٍ مِنْ كَفَرٍ ، فَمَا صَحَّ لَكُمْ مِمَّا خَرَجَ عَلَى يَدِهِ بِرِوَايَةٍ غَيْرِهِ لَهُ مِنَ الثَّقَاتِ ﷺ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَاقْبَلُوهُ ، وَمَا شَكَّكُمْ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَخْرُجِ إِلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى يَدِهِ ، فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا لِنُصَحِّحَهُ أَوْ نُبْطِلَهُ ، وَاللَّهُ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَلِيُّ تَوْفِيقِكُمْ ، وَحَسْبُنَا فِي أُمُورِنَا كُلِّهَا ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وَقَالَ ابْنُ نُوحٍ : أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهَذَا التَّوْقِيعِ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامٍ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ ظَهْرِ الدَّرَجِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ دَاوُدَ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الدَّرَجَ بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِهِ أَهْلُ قُمْ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ ، فَأَجَابَهُمْ عَلَى ظَهْرِهِ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ ، وَحَصَلَ الدَّرَجُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ^(١) .

وفيه أيضاً: « عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الزُّكُوزَكِيِّ ﷺ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كِتَابَ التَّكْلِيفِ ، وَكَانَ عِنْدَنَا - أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ غَالٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا كَتَبْنَا الْحَدِيثَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : وَأَيْشٍ كَانَ لابنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ فِي كِتَابِ التَّكْلِيفِ ، إِنَّمَا كَانَ يُصْلِحُ الْبَابَ وَيُدْخِلُهُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ ﷺ فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَيَحْكُمُهُ ، فَإِذَا صَحَّ الْبَابُ خَرَجَ فَتَقْلَهُ ، وَأَمَرْنَا بِنُسْخَةٍ ، يَعْنِي أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَتَبْتُهُ فِي الْإِدْرَاجِ بِخَطِّي بِبُعْدَادَ .

قَالَ ابْنُ تَمَّامٍ : فَقُلْتُ لَهُ : تَفَضَّلْ يَا سَيِّدِي فَادْفَعْهُ إِلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ مِنْ خَطِّكَ ، فَقَالَ لِي : قَدْ خَرَجَ عَنْ يَدِي .

(١) الغيبة للطوسي : ٣٧٣ و ٣٧٤ .

فَقَالَ ابْنُ تَمَّامٍ: فَخَرَجْتُ وَأَخَذْتُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَتَبْتُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ»^(١).

وفي الذريعة: «كتاب التكليف لأبي جعفر محمد بن عليّ الشلمغاني، المعروف بـ: ابن أبي العزاقر، المقتول ألفه في حال استقامته، فحمله الحسد لمقام الحسين بن روح النوبختي على ترك المذهب... ويروي عنه هذا الكتاب أبو المفضل الشيباني المتوفى ٣٨٧، ويرويه عنه أيضاً والد الصدوق، إلا رواية شهادة الرجل لأخيه بغير علم»^(٢).

وفيه أيضاً: «المعارف لأبي جعفر محمد بن عليّ الشلمغاني، المعروف بـ: ابن أبي العزاقر»^(٣)، انتهى.

فإنّ ملاحظة هذا الموقف الحادّ اتّجاه المنحرفين، وأصحاب التوجّهات الضالّة من الرواة، يجزم بنفرة الأصحاب منهم، وعدم مخالطتهم، وهذا يفيد أنّ الروايات المنقولة عنهم لم تنقل بعد الضلال، وإنّما أيام الاستقامة، فلم يثبت أنّ روايات الواقفية - مثلاً - رويت بعد وقفهم وتركهم إمامة الرضا عليه السلام، فلعلّها رويت عن ثقات مستقيمي العقيدة ثمّ انحرفوا بعد ذلك.

والحاصل: إنّ القول بمجهولية طرق المحمّدين إلى الأصول مطلقاً ضعيف غايته، فطرق الكلينيّ معروفة، وكذلك الشيخ الصدوق والطوسي في الجملة، وما جهل طريقه يتوقّف فيه إلّا مع حصول الوثوق بصحّة مضمونه، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين

(١) الغيبة للطوسي: ٣٨٩.

(٢) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٤: ٤٠٦.

(٣) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٢١: ١٨٧.

قيمة الأحاديث الواصلة

السؤال: الأحاديث المنقولة عن أهل البيت ، ما هو الضمان بصحتها .. ؟ وهي أقوال منقولة عبر أجيال كثيرة ، ما الذي يضمن صحتها ؟

الجواب:

في مقام الجواب على هذا السؤال أذكر أموراً:

الأمر الأول: هو أنَّ القرآن بين الإرجاع إلى النبي ﷺ في بيان القرآن والدين والنبي بيّن في الروايات القطعية الإرجاع إلى العترة لأخذ علمه ومعالم الدين ، وحديث الثقلين أحد هذه الأحاديث ، وعليه نحن مكلفون بالأخذ ببيان العترة ، وبيانهم لا يفترق عن القرآن إلى الورود على الحوض .

الأمر الثاني: السنة تارة قطعية وأخرى ظنية ، ولا شك في حجّة القطعي ، وأما الظني فلا إشكال أيضاً في حجّيته في بعض الموارد ، وعدم حجّيته في البعض الآخر .

بيان ذلك: إنَّ القرآن الكريم وروايات أهل البيت ﷺ دلّت على أنَّ بعض الأحاديث الظنية وإن كنّا لا نقطع بصحتها ، إلّا أنّها حجة في حقنا ، وينبغي أن تعامل معها كمعاملة القطعي ، والمجتهدون مختلفون في دائرة الظنيّ الحجة ، فبعض الأعلام يقول: هو الخبر الذي يفيد الظنّ القويّ القريب من العلم ، وهو ما يسمّى بالاطمئنان ، وبعض العلماء يقول: هو ما يفيد الاطمئنان ، أو رواه الثقة الذي ثبت

أنه يتحرّر عن الكذب ، فيكون حجة وإن احتملنا اشتباهه .

ولو رجعنا إلى عمل العقلاء نجدهم يعملون بنقل الثقات مع احتمال الخطأ .

إذن الحجة في حقنا ليس خصوص السنّة القطعية بل الأعم . نعم ، ما نقطع بوضعه وكذبه بلا شك ليس حجة ، وكذلك ما رواه غير الثقة وكان لا يفيد الاطمئنان .

الأمر الثالث : إذا كان الحديث غير القطعي قد يكون حجة فلا بد أن يتعلّم الإنسان ليكون قادراً على تمييز السنّة الحجة عن غيرها ليعمل بالتكاليف الإلهية ، وإذا لم يكن قادراً فعليه أن يعتمد على الخبير القادر ، وهنا يأتي دور التقليد .

فإن سيرة العقلاء والمتشوّعة على الرجوع إلى الخبراء في التخصصات العلمية ، والحديث والفقه من هذه التخصصات ، ولا يصح عقلياً أن يتكلّم الإنسان فيها بلا علم ووعي كافيين .

الأمر الرابع : في بيان اهتمام علماء الشيعة بتنقية الروايات من الموضوعات ، والصادرة لا لبيان الحق .

فلقد اهتمّ علماؤنا اهتماماً بالغاً بتنقية التراث الروائي ، وسبب هذا الاهتمام يعود إلى عدّة أسباب منها :

١ - أنّ الأئمة عليهم السلام أخبروا بوجود الكذابين والوضّاعين .

٢ - وحذّروا منهم .

وقد تعرّض الشيخ الأنصاري رحمته الله لجمع جملة من تحذيراتهم عليهم السلام في مباحث خبر الواحد ، ونقلها عن كتاب الكشيّ والنجاشيّ والفهرست للشيخ الطوسي ، ومن ذلك قوله عليه السلام : « لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا »^(١) .

وهذا ما شحذ همّه الأصحاب نحو تنقية التراث من الكذابين ورواياتهم ، كما

(١) رجال الكشيّ : ١٠٨ ، الرقم ١٧٤ و : ٣٠٥ ، الرقم ٥٤٩ .

اهتموا بتنقية التراث من الأخطاء التي قد تقع بسبب الغفلة والوهم والاعتماد على الذاكرة في مقام النقل والمناولة ، وتوجد على ذلك شواهد كثيرة منها :

الشاهد الأول: قيامهم (رضوان الله عليهم) بعرض الكتب والمصنفات على المعصومين عليه السلام ، كما فعل يونس بن عبد الرحمان عندما عرض روايات جَمِّ غفير من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام على الإمام الرضا عليه السلام ، فحكم بكذب بعضها ، وممَّا عرض على الأئمة عليهم السلام :

١ - كتاب عبيد الله بن عليّ الحليّ ، عرض على الإمام الصادق عليه السلام .

٢ - كتاب يونس ، المعروف على الإمام العسكري عليه السلام .

٣ - كتاب الفضل بن شاذان ، المعروف على الإمام العسكري عليه السلام .

٤ - كتب ابن أبي عزاقر ، المعروضة على السفير الثالث الحسين بن روح عليه السلام .

الشاهد الثاني: تشدّد الأصحاب (رضوان الله عليهم) في عرض الروايات على قواعد المذهب العامة ومقايستها بنصوص الكتاب الكريم والروايات المشهورة .

وهناك أخبار كثيرة معروفة أمرت بتنقية المضمون ، ومنها :

ما ورد في أخبار كثيرة أنّه إذا ورد عليكم حديث رَوَاهُ عَنَّا ، ولم يكن له شاهد من كتاب الله فلا حجّية له ^(١) .

(١) مثل : « إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ » وسائل الشيعة : ٢٧ : ١١٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١١ .

و : « إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ » وسائل الشيعة : ٢٧ : ١١٢ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحدث ١٨ .

وما نقله الكشي في كتابه في ترجمة المغيرة بن سعيد حديثاً طريقه الثقات ، عن يونس بن عبد الرحمان الثقة الجليل : « أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَهُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا أَشَدَّكَ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَثُرَ إنْكَارُكَ لِمَا يَرْوِيهِ أَصْحَابُنَا ، فَمَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا حَدِيثًا إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، أَوْ تَجِدُونَهُ مَعَهُ شَاهِدًا مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا مَا خَالَفَ قَوْلَ رَبِّنَا تَعَالَى ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّا إِذَا حَدَّثْنَا قُلْنَا : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

قَالَ يُونُسُ : وَافَيْتُ الْعِرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَوَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَافِرِينَ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ ، وَأَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لِي : إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ ! وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ يَدُسُّونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا إِن تَحَدَّثْنَا حَدَّثْنَا بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ ، إِنَّا عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ نَحْدُثُ ، وَلَا نَقُولُ : قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَيَتَنَاقَضُ كَلَامُنَا ، إِنَّ كَلَامَ آخِرِنَا مِثْلُ كَلَامِ أَوَّلِنَا ، وَكَلَامُ أَوَّلِنَا مُصَادِقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا ، فَإِذَا أَتَاكُمْ مَنْ يُحَدِّثُكُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ عَلَيْهِ ، وَقُولُوا : أَنْتَ أَعْلَمُ وَمَا جِئْتَ بِهِ ، فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيقَةً ، وَعَلَيْهِ نُورًا ، فَمَا لَا حَقِيقَةَ مَعَهُ وَلَا نُورَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ ^(١) .

وفي الكافي - باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ، روي في الصحيح عن أيوب

(١) رجال الكشي : ٢٢٤ و ٢٢٥ ، الرقم ٤٠١ .

ابن الحرّ، قال: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ»^(١).

وعن ابن أبي يعفور: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثَقَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَثَقُ بِهِ. قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ»^(٢).

الشاهد الثالث: تشدد الرواة في قبول الرواية صيانة للنقل حتى وقع بعضهم في الإفراط كما وقع من بعض القميين حيث أخرجوا بعض الرواة لأنهم يختلفون معهم في المذهب المعرفي، أو يروون عن ضعاف ومجاهيل، واستثنوا ما يرويه رواة من كتب خاصة كما وقع بالنسبة إلى كتاب النوادر وغيره، وهذا التشدد في التحمل والنقل والتنقية والغلبة كان موجوداً من زمن تلقّي الروايات مباشرة وكتابة الأصول إلى زمن أصحاب الكتب الأربعة الذين بذلوا غاية الوسع والطاقة في تنقية الروايات وتبويبها.

كتاب الكافي:

فقد أُلِفَ ثقة الإسلام الكليني رحمته الله كتاب الكافي في عشرين سنة على ما نقله النجاشي، وكان معاصراً للسفراء، وتوفي قبل السفير الرابع بسنة (٣٢٨هـ). وقد قال رحمته الله في بداية كتابه: «قلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله».

(١) الكافي: ١: ٦٩، الحديث ٣.

(٢) الكافي: ١: ٦٩، الحديث ٢.

وقلت : لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله [تعالى] - بمعاونته وتوفيقه - إخواننا وأهل ملتنا ، ويقبل بهم إلى مرادهم .

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، وقوله عليه السلام : دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم ، وقوله عليه السلام : خذوا بالمجمع عليه ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام ، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم .

وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة ؛ إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا .

ومن الواضح الجلي أن عبارته عليه السلام هذه تدل - كما ذكر المحدث النوري رحمته الله - على أنه لم يكن غرضه كالغرض من جملة المؤلفات ، كجمع ما ورد في ثواب الأعمال ، أو خصال الخير والشر ، أو علل الشرائع ، وغيرها ، بل للأخذ والتمسك به ، والتدين والعمل بما فيه ، وإيراد خصوص الصحيح عنهم عليهم السلام ، وكان بمحضه في بغداد يسألون عن الحجة عليه السلام - بتوسط أحد من النواب - عن صحة بعض الأخبار وجواز العمل به ، وفي مكاتيب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إليه عليه السلام من ذلك جملة وافرة ، وغيرها ، فمن البعيد غاية البعد أنه عليه السلام في طول مدة تأليفه - وهي عشرون سنة - لم يعلمهم بذلك ولم يعرضه عليهم ، مع ما كان فيما بينهم من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة .

وقد يقال يوجد في أسانيد الكافي متهم بالكذب أو مجاهيل ، أو وجود روايات مرسلة ، وهذا حق ، غير أن الشيخ الكليني رحمته الله أخذ رواياته من نفس الكتب المعتبرة ،

وهي مشهورة متداولة كشهرة الكتب الأربعة في زماننا، ولثقة الإسلام إليها طرقاً متعدّدة، وذكر الضعيف منها لجهات أخرى كقلة الواسطة، وقد ذكر لذلك عدّة قرائن منها: أنّه قد ينقل عن شخص بعدد طرق في مورد ثمّ يقتصر على بعضها في آخر، أو على بعض السند في ثالث. ومنها: أنّه يقتصر على طريق واحد إلى راوٍ، كما في محمّد بن إسماعيل، بينما نجد له طريقين ذكرهما الشيخ الطوسي رحمته الله في بيان طريقه إلى محمّد بن إسماعيل بواسطة الشيخ الكليني رحمته الله، وقد تبنّى العلامة المجلسي رحمته الله في كتاب الأربعين التفصيل بين طرق أصحاب الكتب الأربعة إلى كتب المشيخة فلا حاجة إلى النظر في حال الرواة، وبين طرق أصحاب كتب المشيخة إلى المعصوم عليه السلام، وذكر سبع قرائن، ووافقه المحقّق القميّ في القوانين، ونسب إلى الشيخ البهائيّ.

ونحن لا نريد أن نقول بحجّة كلّ روايات الكافي، وإنّما نريد بيان شدة اهتمام ثقة الإسلام رحمته الله بانتقاء الأحاديث وغربلتها، وهذا يفيد قوّة رواياته الموجودة في كتابه الواصل إلينا بالتواتر، فإنّ من التساهل القول بأنّ كلّ ما فيه ضعيف فضلاً عن أن يقال معلوم الكذب والضعف.

كتاب من لا يحضره الفقيه:

فقد ألفه الشيخ الصدوق رحمته الله بغرض جمع ما ينسب إليهم من الكتب المتداولة في زمانه وتبويبها، وإنّما قصد جمع ما يراه صحيحاً يحتجّ به فيما بينه وبين الله تعالى، فقال رحمته الله في مقدّمته:

«وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِيَ بِهِ، وَأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ، وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ، وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ، مِثْلُ كِتَابِ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَلِيِّ...»^(١).

هذان نموذجان للتدقيق في تدوين كتب الأحاديث ونقلها، ولا يزال هذا الاهتمام مستمرًا^(٢)، فمن لاحظ كتب الرجال والطبقات، وتمييز المشتركات وإجازات الأعلام وطرقهم إلى النسخ، واهتمامهم بدراسة فرق ومذاهب الرواة، وتلخيص الكتب واختيار المعتمد، وتصحيح ما في كتب الحديث وفك مشكلاتها يقف على تطوّر وتجدد الحواضر العلمية الشيعية في مسألة حفظ السنّة المطهّرة وتنقيتها وصونها من الدسّ والتزوير، والزيادة والنقيصة والتصحيح، ولكن من منطقة الاجتهاد، وفتح مجال للاختلاف المبني على القواعد المقرّرة شرعاً وعقلاً.

ولو أردنا استعراض كتب الأعلام في هذه الفنون، وبسط الكلام في دقّتها وقيمتها، وبيان أثرها في حفظ التراث وتنقيته، لزم الخروج عن غرض هذا المختصر، ولكن أكتفي بذكر كتب الرجال منها، وأنصح القارئ العزيز بتنمية مخزونه الثقافي في هذا الجانب، وتنويع مصادر معرفته بمراجعة الكتب التي تعرّف هذه المصنّفات، وتبيّن مميزاتها ومقدار الجهد الذي بذله الأعلام.

كتب الرجال عند الشيعة:

وهي كثيرة جدّاً، ويمكن أن نقسمها إلى أقسام، ونذكر أمثلة في كلّ قسم:

القسم الأوّل: الأصول الأولى، وهي:

* رجال الكشي.

* فهرس النجاشي.

(١) مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه: ١: ٢ و ٣.

(٢) وسيأتي في أطروحات في العمق الثقافي تفصيل الكلام في ذلك.

* رجال الشيخ وفهرسه .

* رجال البرقي .

* رسالة أبي غالب الزراري .

* مشيخة الصدوق .

* مشيخة الشيخ الطوسي .

قال الشيخ السبحاني (حفظه الله) : «...الأصول الأولية لعلم الرجال ، التي تعدّ أمّهات الكتب المؤلفة في العصور المتأخرة ، ومؤلفو هذه الأصول يعدّون في الرعيل الأول من علماء الرجال ، لا يدرك لهم شأن ، ولا يشقّ لهم غبار ؛ لأنهم قدّس الله أسرارهم قد عاصروا أساتذة الحديث وأساطينه ، وكانوا قريبي العهد من رواة الأخبار ونقله الآثار ، ولأجل ذلك تمكّنوا تمكّناً تامّاً مورثاً للاطمئنان ، من الوقوف على أحوالهم وخصوصيّات حياتهم ، إمّا عن طريق الحسّ والسمع - كما هو التحقيق - أو من طريق جمع القرائن والشواهد المورثة للاطمئنان الذي هو علم عرفي » (١) .

القسم الثاني : كتب علماء القرن السادس ، وهي :

* فهرس الشيخ منتجب الدين .

* معالم العلماء .

* رجال ابن داود .

* خلاصة الأقوال في علم الرجال .

قال الشيخ السبحاني (حفظه الله) : « وقد تلت الطبقة الأولى ، طبقة أخرى تعدّ من أشهر علماء الرجال بعدهم ، كما تعدّ كتبهم مصادر له بعد الأصول الأولية ،

(١) كليات في علم الرجال : ١٠٥ .

نأتي بأسمائهم وأسماء كتبهم ، وكلهم كانوا عائشين في القرن السادس^(١) .

القسم الثالث : كتب علماء القرن العاشر إلى الثاني عشر ، وهي :

* مجمع الرجال .

* منهج المقال .

* جامع الرواة .

* نقد الرجال .

* منتهى المقال .

القسم الرابع : الكتب التي أُلِّفَتْ في القرون الثالث والرابع ، وهي كثيرة جداً

تفاوتت في الحجم ، منها :

* بهجة الآمال .

* تنقيح المقال .

* قاموس الرجال .

* طرائف المقال .

* مرتب أسانيد الكتب الأربعة .

* معجم رجال الحديث .

قال الشيخ السبحاني (حفظه الله) : « وأخيراً قام العلامة المحقق الخوئي دام ظلّه الوارف بتأليف كتاب أسماه (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة) ، ومن خصائص ومزايا هذا الكتاب هي أنّه قد ذكر في ترجمة كلّ شخص جميع رواته ، ومن روى هو عنهم في الكتب الأربعة ، وقد يذكر ما في غيرها أيضاً ، ولا سيّما رجال الكشيّ ، فقد ذكر أكثر ما فيه من الرواة والمرويين عنهم ، وبذلك

(١) كليات في علم الرجال : ١٠٩ .

خدم علم الرجال خدمة كبيرة.

أولاً: يعرف بالمراجعة إلى تفصيل طبقات الرواة، أعني الذي ذيل به كل جزء من أجزاء كتابه البالغة ٢٣ جزء طبقات الرواة من حيث العصر والمشايخ والتلاميذ، وبذلك يقف الإنسان على كمال السند ونقصانه، وربما يعرف الحلقة المفقودة في أثنائه إذا كان حافظاً للمشايخ والتلاميذ.

ثانياً: يحصل التمييز الكامل بين المشتركات غالباً، فإنّ قسماً كبيراً من الرواة مشترك الاسم في الشخص والأب، فلا يعرف الإنسان أنّه من هو، ولكن بالوقوف على تفصيل طبقات الرواة يميّز المشترك ويعين الراوي بشخصه، والكتاب من حسنات الدهر، رحم الله الماضين من علمائنا، وحفظ الباقيين منهم، وجعلنا مقتفين لأثارهم إن شاء الله^(١).

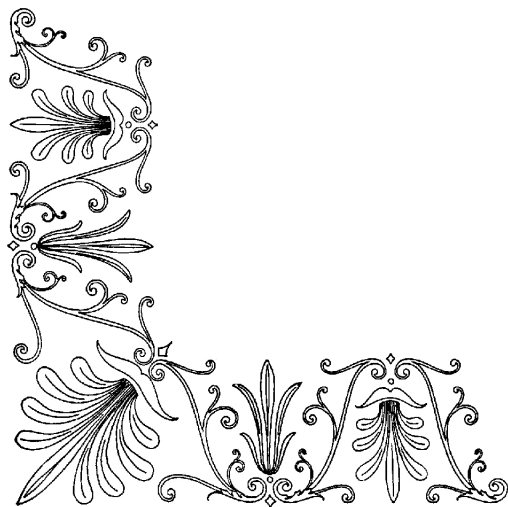
إنّ هذه إطلالة مختصرة تبين قيمة التدقيق التوثيقي للسنة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ونحن مكلفون بالعمل بما وصل فيما اذا توفرت فيه شروط الحجية.

(١) كليات في علم الرجال: ١٤٦ و ١٤٧.

الفصل السادس

مواجهة الفكر المضاد

- مع المتستّرین بعباءة السيّد الخميني رحمته الله
- المهدويّة وطرق الإثبات.



مع المتستّرین بعباءة السيّد الخمينيّ رحمته الله

البعض ينتقد المواقف الشديدة التي يقفها العلماء في وجه المنحرفين وأصحاب الدعوات الضالّة، كتلك التي بلغت بأصحابها إلى الترويج لفكرة أنّ معتقد الشيعة في الإمامة ليست إلّا قراءة، وليس من تبناها مستبصراً، أو يجوز تأسيس مذهب جديد؛ لأنّ علماء الشيعة أسسوا مذهباً جديداً لم يؤخذ من الأئمة عليهم السلام، وهو ما هم عليه اليوم، أو ينبغي محاسبة المعصوم كالإمام عليّ عليه السلام، والقول له: لماذا كنت كالأموات هنا!!

ويتعجّب الإنسان عندما يعتبر بعض هؤلاء هذه المواقف المتشدّدة من (ظاهرة السبّ والشتم والتكفير والتطرّف الدينيّ عند طلاب العلم)، ويخفى عليهم أساسها الشرعيّ المتمثّل في عشرات النصوص القرآنيّة والروائيّة، في الوقت الذي يحاولون فيه إخراج السيّد الخمينيّ رحمته الله من الفاعلين المؤثّرين في هذه الظاهرة التي يمقتونها ويجعلونه من ضحاياها فقط!!

مع أنّ السيّد الخمينيّ رحمته الله في الوقت الذي واجه من خصومه ومخالفيه مواقف متشدّدة، قابل -هو- بعض خصومه بمواقف لا تقلّ -إن لم تكن أكثر- شدة، فلماذا يتغافل هؤلاء مواقفه الشديدة ويلبسون غيره فقط لباس التشدّد!!

السبب هو عدم الإخلاص للمبادئ المرفوعة، فالمبادئ والشعارات تحوّلت اليوم إلى مجرد إعلانات دعائيّة تبثّها التيارات المختلفة للانتصار والغلبة، وإضعاف التيارات الأخرى، وليس للتطبيق والعمل، فالتبشير ليس لها وإنّما من خلالها،

وأما هي فتسحق بالأقدام إذا تعارضت مع مصلحة التيار والتكتل والحزب والعصبة والأسرة والجماعة .

قبل فترة ليست بالبعيدة خرج علينا مَنْ كان يدعو إلى إحترام جميع الطيف المجتمعي ، وفسح المجال للآخر ولو عبّر عن المعصومين بالموتى في (رسالته إلى الموتى) ، وقال لهم : (تبّاً لكم) حتّى ظنّ بعض البسطاء أنّه ملاك السلام ليست ثيابه بيضاء فحسب ، بل حتّى لون جلده وتجويف قلبه ليصف عالماً جليلاً مسناً ومرجعاً كبيراً لا يشكّ شيوعي عاقل في جلالة قدرة بالعمامة العفنة المنطوية على سوء !!

واليوم جاء تبّيع له باسم مكافحة (ظاهرة السبّ والشتّم والتكفير) ليمارس السبّ والشتّم مع مخالف في السيّد الحيدريّ الذين يعتبرهم أصحاب فكر ضيق لا يقبلون الخروج عن موروّثهم العقديّ ، ومن المتوقّع منهم ممارسة التكفير والسبّ والشتّم مع كلّ خارج عن عقائدهم ، وهي بطبيعة الحال (الإمامة بالنص ، شرطها العصمة ، منحصرة في اثني عشر ، آخرهم المهديّ عليه السلام) !!

في الوقت الذي يرفع شعار محاربة السبّ والشتّم تباكياً على السيّد الحيدريّ يصف هذا التبّيع مخالف فيه من طّلاب العلم بالأفاعي الرقطاء ، وقد قلت لأحد الأصدقاء بعد عرض كلام التبّيع عليّ : (إنّ هؤلاء كثيراً ما يتناقضون حتّى في الجملة الواضحة ؛ لأنّهم لا يحسنون التعبير عن التشوّش الذي يقبع في أدمغتهم) !!

وفعلاً لا نرجو من الله لهم إلّا البصيرة والشفاء العاجل ، فليس كلّ الإعاقات الفكرية نتيجة الجهل ، فقد تكون نتيجة أسباب متعدّدة منها العُقد النفسيّة ، ومنها المصالح الدنيويّة ، ومنها الجهل .

السيّد الخمينيّ عليه السلام والتشدد :

ليس من الصحيح أن نحكم على الموقف المتشدّد بحكم واحد عامّ ، فإنّ الحكمة تقتضي وضع الشيء في موضعه ، فلا بدّ من دراسة المواضع جيّداً لتحديد

محلّ اللين منها ، وتمييزه بدقّة عن محلّ الشدّة ، فالله تعالى في موضع قال لنبيّين في مسألة فرعون : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا ﴿١﴾﴾ ، ولكنّه في موضع آخر قال في أبي لهب : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿٢﴾﴾ ، وقال في بعض اليهود : ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ ﴿٣﴾﴾ ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن نقيم المواقف المتشدّدة لا أن نطلق حكماً بلا قيود وبدون ملاحظة الظروف والملابسات ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن نقرأ مواقف العلماء من أهل الضلال والانحراف والتيارات المريضة فكرياً ونفسياً وسلوكياً ، وفي هذا السياق يأتي تشدّد السيّد الخميني رحمته الله وسبّه وشتمه لبعض خصومه .

ففي كثير من الأحيان لا يحسن أصحاب الخبرة المحدودة في المجتمع تطبيق العناوين على المصاديق ، فيتصوّرون أنّ كلّ طرح مخالف مجرد خلاف فكري لا يمسّ مسلماً أو عقيدة ، فتصبح المسلّمات خلافيات ، والثوابت فرضيّات مع مرور الوقت حتّى يصل بنا الأمر إلى اعتبار الإمامة اجتهاداً ومجرد قراءة ، ولنا حقّ محاسبة الإمام والقول له : (لماذا كنت كالموتى ؟) كما عبّر أحدهم أو (تبّاً لكم لا نريد وصايتكم) كما عبّر آخر !

إنّ معرفة كَيْفِيّة التصديّ لبيان حال شخص مصرّ بعد النصائح والتنبهات على الطعن العامّ وشبه الخاصّ والخاصّ في المراجع وطلّاب العلم ، ويروّج للأفكار الحدائيّة المتقاطعة مع واضحات الدين والمذهب ، ويشكّك في التراث ويدعو أخيراً إلى محاسبة الأئمة متناقضاً في كلّ ذلك مع ما كان يطرحه في السنين السابقة يمكن أن يؤخذ من مواقف العلماء البصيرين بمعالم الدين .

وإنّ موقف العلماء قديماً وحديثاً من ظهور الفرق الضالّة في عصر الظهور مروراً

(١) طه ٢٠ : ٤٤ .

(٢) المسد : ١١١ : ١ .

(٣) الجمعة ٦٢ : ٥ .

بالشخصيات المشهورة التي رجعت عن الحق وشككت فيه بسبب عوامل غير معرفية كالشلمغاني، هو التصدي لأهل البدع والضلال بعد النصح والتنبيه واستفراغ جميع الوسائل التي قد تؤثر قبل اتخاذ الموقف الحازم، وذكر الضالّ بشخصه والتحذير منه، وليس لرجال الدين غير المراجع مفزع فيما إذا أصرّ أهل الباطل على باطلهم ولم يتواضعوا للحق، وإذا أردنا أن نقف على منهج العلماء في التصدي للضالّين والمشكّكين، وإن ترتّب على ذلك ما يعتقده البعض تهديد وحدة المجتمع، ويفتح باب الطعن على العلماء وطلّاب العلم، فالقائمة تطول، ولكن نكتفي بذكر نموذجاً واحداً وهو من يحاول البعض نفي تشدّده وجعله ضحية للتشدّد فحسب، ويحاول التسترّ تحت عباءته، وهو السيّد الجليل روح الله الموسويّ الخميني رحمه الله.

فقد كانت السيّد الخميني مستمراً في الجهاد ضدّ مخالفيه الذين يعتقد أنّ في طرحهم ضرراً على المذهب، وقد اتخذ في ذلك - بقطع النظر عن صحّة مواقفه، فقد نختلف في بعض الصغريات والأمثلة - مواقف عامّة وخاصّة.

ومن المواقف المتشدّدة التي نقرأها في سيرته ما في صحيفة إمام ٢١: ٢٧٣-٢٧٥ حيث يقول (رضوان الله عليه): «واليوم هناك جماعة ممّن تلبّس بلباس التقدّس يضرب أساس الدين والثورة والنظام حتّى كأنّه لا عمل لهم غير ذلك، إنّ خطر المتحجّرين والمتظاهرين بالقداسة الحمقى ليس قليلاً في الحوزات العلمية، وعلى الطلّاب الأعزّاء أن لا يقصّروا - ولو للحظة - في التفكير بأمر هذه الأفاعي الرقطاء، إنهم يروّجون الإسلام الأمريكي، وهم أعداء رسول الله ﷺ».

ثمّ قال السيّد رحمه الله: «إنّ ما عاناها أبوكم الشيخ العجوز من هذه الفئة المتحجّرة لم يره من أيّ ضغوط أو مصاعب من الآخرين»^(١).

(١) صحيفة إمام: ٢١: ٢٧٨.

فأيّ تشدّد أعظم من خطاب العامّة بهذا الخطاب وهم شديداً التأثر بخطابه ولا يمكن التنبؤ برّد فعلهم ، ثمّ وصف ﷺ من ينتقدهم بالتحجّر والحمق والأفاعي الرقطاء ومروّجي الإسلام الأمريكيّ ، أليس هذا - ومن شخصيّة كبيرة ذات تأثير عامّ كالسيدّ الخمينيّ ﷺ - يساهم في تغيير المزاج العام للطلبة ، ولغة خطابهم ومفرداتها ، ويخلق جيلاً - من الذين يحبّون السيّد الخمينيّ ويقتدون به - يمارسون نفس لغة خطابه المتشدّدة فيصفون مخالفيهم بالتحجّر والحمق والأفاعي الرقطاء ؟

فلماذا هذا الأسلوب الخشن والمتشدّد إذا صدر من السيّد الخمينيّ ﷺ يكون منقبة ، وإذا صدر من علماء اليوم اتّجاه منحرفي اليوم يكون مثلبة !!

هنا يأتي ما نسمّيه بظاهرة (اللعب بالمبادئ والشعارات لتصفية الحسابات) !

ومن مواقف السيّد الخمينيّ ﷺ ما في الرسالة المشهورة المنسوبة إليه ، والموجّهة إلى الشيخ المنتظريّ ﷺ ، فقد قال فيها : « لقد عاهدت الله أن لا أغضّ الطرف عن بعض الأفراد الذين لست مكلفاً بالصفح عن سيئاتهم . لقد عاهدت الله في أن أقدم رضاه على رضى الجميع من أفراد الأمة والأصدقاء . لست مستعدّاً للتخلّي عن الحقّ وإن تظافر عليّ العالم برمّته . إنني لا أرى إلّا التكليف الشرعيّ ولا أكرّث للتاريخ والحوادث . لقد عاهدت الله والأمة في أن أطلعها على الحقائق في أوقاتها المناسبة) .

ويقول المرحوم السيّد أحمد نجل السيّد الخمينيّ في هذا السياق ما نصّه : « إنني أعتقد إنّ الذي جعل من الإمام الخمينيّ إماماً ، وأدّى إلى تنامي نهضته الإسلاميّة التاريخيّة ، هو جهاد سماحته المتواصل ضدّ المتحجّرين والمتظاهرين بالقداسة والمتخلّفين ... »^(١) .

ولو راجعنا خطاب السيّد الخمينيّ الشهير الموجه الى العلماء في ١٥ رجب

(١) راجع كتاب (آراء ومواقف سماحة السيّد أحمد الخمينيّ) : ١١٢ .

١٤٠٩هـ، وبياناته الكثيرة حول المؤسسة الدينية، وطلبة العلوم الدينية لوقفنا على شدة موقفه وحدة الألفاظ التي أطلقها على جملة من طلاب العلم، مع التفاته بوجود من يضطاد في الماء العكر، ويريد يصور المراجع وطلاب العلم متناحرين يطعن بعضهم بعضاً من منطلق الحقد والحسد، وقد جاء في خطابه رحمته :

«الطعن و الاهانة بمن سمّاهم علماء (الحیض والنفس) المتطربشين، المبرقعين بالقدسية، الأفاعي الرقطاء، اللّيني الملمس، الأغبياء، المتخلفين، الذين قصموا ظهر النبي صلی الله علیه وآله، والذين فيهم مرتزقة وعملاء، وفيهم من هو أسوأ من شمر، وأسوأ من يزيد بن معاوية، وغيرهم (من المعممين اللاهثين وراء بطونهم).

ومما قال في بعض طلاب العلم: (ذلك أن رجال الدين المرتبطين والمتظاهرين بالقداسة والمتحجرين لم ولن يكونوا قلة. ففي الحوزات العلمية ثمة أفراد ينشطون ضد الثورة والإسلام المحمديّ الأصيل. فاليوم نرى عدّة من هؤلاء، ومن خلال التظاهر بالقداسة، توجه سهامها إلى قواعد الدين والثورة والنظام وكأنّه ليس لديها همّاً غير ذلك. إنّ خطر المتحجرين والمتظاهرين بالقداسة الحمقى غير قليل في الحوزات العلمية. وعلى الطلبة الأعزاء أن لا يغفلوا لحظة واحدة عن هذه الأفاعي الرقطاء؛ إذ أنّها تروج للإسلام الأمريكيّ وأعداء رسول الله، ولا بدّ للطلبة الأعزاء المحافظة على وحدتهم أمام مثل هذه الأفاعي»^(١).

ومن ذلك أيضاً الموقف الشديد الذي سلكه مع الشيخ المنتظري رحمته، فالشيخ المنتظريّ كان رجلاً قوياً، وله أتباع ومريدون، ومع ذلك نسب إلى السيّد الخميني في الرسالة المشهورة، والتي تداولتها وسائل الإعلام، أنّه قال مخاطباً للشيخ المنتظريّ: «ولا يسعني هنا إلا أن أقول بأنك ستسلم البلاد والثورة الإسلامية من بعدي لجناح الليبرال ومن خالاهم للمنافقين. لقد فقدت صلاحية وشرعية قيادة

(١) راجع صحيفة الإمام ٢١: ٢٥٣.

النظام مستقبلاً. إنَّك تعتقد ومن خلال تصريحاتك ومواقفك بضرورة حكومة البلاد من قبل الجناح الليبراليّ والنفاق. ولا أراك تكلمت إلّا بما أملاه عليك المنافقون الذين لا أعتقد بجدوى الردّ عليهم. لقد دافعت بشكل مستमित عن بعض المنافقين الذين شهروا أسلحتهم ضدّ النظام ليحكموا بالإعدام، ثمّ أسديت للاستكبار خدمات عملاقة بما كشفت من أسرار وهوّلت أعدادهم لتجعلهم ألوفاً مؤلّفة... وما عليك إلّا التوبة والاعتراف بالذنب وإلّا فإنّك ستحترق في قعر جهنّم؟».

علماً بأنّ السيّد الخمينيّ رحمته الله كان يجلّ الشيخ المنتظريّ رحمته الله، وممّا قال فيه ما جاء في رسالته إلى الشيخ المنتظريّ بتاريخ ١٣٦٥/٧/١٢ المصادف أكتوبر ١٩٨٦: «إنّ علاقتي معكم جليّة، وواضحة عندكم أكثر من عند الآخرين، وعلى حسب قاعدة الفترة الطويلة من معرفتي العميقة والدقيقة بكم، ومعاشرتي القريبة معكم، لا يخفى مقامكم العلميّ والعملّي العظيم، ولا يمكن نسيان مجاهداتكم ضدّ الظالمين والجبارين، والمشقّات التي تحمّلتموها خلال هذه سنين طويلة من أجل الأهداف الإسلاميّة. وقد استكم وجاهتكم وعظمتكم المنقطعة النظير، والأعلى من ذلك، اعتباركم العظيم الذي جاء نتيجة لهذه الأمور، والذي حصل بإرادة الله تعالى عندكم، والحاجة الماسّة لكم من قبل الجمهوريّة الإسلاميّة والإسلام، بلورت هذه الرغبة في علاقتي الضروريّة، ومن هنا لا بدّ أن تصان وجاهتكم وحيثيّتكم المقدّسة من جميع الجهات؟...».

ومثل ذلك موقفه مع الدكتور عليّ شريعتي، فلم يكتفِ رحمته الله بالتحذير العامّ وردّ الأفكار، بل أظهر عدم رضاه وسخطه منه بالتحديد، يقول السفير الإيرانيّ الأسبق في الكويت عليّ جنّتي: «بعد وفاة المرحوم شريعتي، وفي إحدى أسفاري إلى النجف الأشرف تشرّفت بخدمة الإمام الخميني، وأشرت إلى الرسالة التي كان قد كتبها في وفاة المرحوم شريعتي، وقلت له: إنّ ذكركم لعبارة تركت آثاراً سيئة

بين الجامعيين في أوروبا وأمريكا، فقد كانوا يتوقعون أن يكون لكم تقدير أكثر لشريعتي. في هذه اللحظة غضب الإمام الخميني وقال: هل أنا مثل هؤلاء المثقفين لكي أقول: شهادة، شهادة؟ إن الشهادة لها شرائطها؟ التزمت الصمت ولم أجرو أن أضيف كلاماً آخر.

ومن المناسب هنا أن أنقل خاطرة أخرى حول الدكتور شريعتي: قام الشهيد محمد المنتظري بعد قدومه إلى النجف بتقديم مؤلفات وكتابات الدكتور شريعتي إلى الإمام الخميني، وكان الإمام الخميني يقرأ جميع مدوناته ومحاضراته، وعندما تشرف الشيخ محمد المنتظري بزيارة الإمام الخميني للمرة الثانية طلب منه وجهة نظره حول كتب شريعتي، فذكر الإمام الخميني شريعتي بمرارة وضيق، وأظهر ضيقه من انتقاد شريعتي في كتبه من المرحوم العلامة المجلسي وهجومه على العلماء، فقال المرحوم محمد منتظري: قلت للإمام الخميني: إن هؤلاء هم نفس العلماء الذين أدموا قلبك ولم يكونوا معك في النضال ضد نظام الشاه، بل وخطوا خطوات على خلاف طريقة النضال، فقال الإمام الخميني: «إن شريعتي قد تعرض لأصل العلماء؟»^(١).

وقد سار جملة من طلاب العلم على ما سار عليه السيد الخميني رحمته الله، وقد انتشرت رسالة تفسيق السيد الخميني رحمته الله للشيخ المنتظري رحمته الله على يد بعضهم، بعد أن قيل إن السيد الخميني رحمته الله كان يريد نشرها لولا مشورة البعض بالكتمان، ولكن سبحانه الله! تغير الرأي ونشرت بعد ذلك.

ولم تزل المواقف متشددة جداً اتجاه من ينتقد بعض الوجوديين أو يختلف في مصاديق الشعائر حتى اتهموا بالعمل لمصالح قوى الشر العالمية، بعلم أو بدون علم!

(١) خاطرات علي جنتي (بالفارسية).

إنّ سياسة الكيل بمكيالين أصبحت من السياسات المفضوحة الممّوججة والمستنكرة عند الناس اليوم ، وما عاد يؤثر في المجتمع وصف الخصوم بالشدة والتعصّب ممّن يمارس الشدة والتعصّب بصورة جليّة ظاهرة ، والبديل الصحيح لهذا التباكي المفتعل هو الحوار في أسباب التشدّد ، فهل هي مبرّرة شرعاً وعقلاً أم لا ؟

فليس اللعب في المفاهيم وتشويهها وتطبيقها على من نريد بالسلاح القويّ مع الخصوم في الوقت الراهن .

كلمة بمنزلة المنهج

وقبل الختام سوف أنقل كلاماً للسيد الخميني رحمه الله مهمّ بمنزلة المنهج ، فقد قال في جواب سؤال (بعد تقديم الاحترام نوّد إعلامكم بأنّه - وكما نمى إلى علمكم - تمّت أخيراً حملات مسيئة إلى الدين الإسلامي المقدّس ، وخصوصاً الطريقة الحقّة لمذهب التشيع التي تمثّل روح الإسلام من قبل الشيوعيين وأتباع مدرسة ماركس ، والمنحرفين عن مقام ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده العظماء المعصومين عليهم السلام ، وتمّ فيها الهجوم على أحكام الدين الإسلامي المطهر ، وتوهين المقام الرفيع للعلماء من نواحي عديدة ، وللأسف فإنّ مجموعة من أولئك ينسبون أنفسهم إليكم ، ويعدّون أنفسهم من مؤيديكم ، نرجو أن تبينوا رأيكم المبارك في هذه الموضوعات ، ومثل أولئك الأفراد بشكل واضح لكي يرتفع أي نوع من إشكال اللبس وسوء الفهم ؟) .

« إنني أعلن وبشكل صريح إنني متنفّر ومنزعج من هذه التجمّعات الخائنة ، سواء الشيوعية أو الماركسيّة أو المنحرفين عن مذهب التشيع وعن مدرسة أهل بيت العصمة والطهارة عليهم الصلاة والسلام ، وبأي اسم وصورة كانت ، وأراها خائنة للبلد والإسلام والمذهب » .

وإنني أجزم لو كان السيد الخميني رحمته الله حيّاً يشهد ما نشهد لواجه المنحرفين باسم الحداثة والتجديد ومخالفة الفكر الضيق مواجهة شديدة قوّة، ولشكاه هؤلاء ضمن ما يسمّونه بظاهرة السبّ والشتّم والتكفير، ولحاربوه كما يحاربون مراجع اليوم الذين يصفونهم بالعمائم العفنة المطوية على سوء.

المهدويّة وطرق الإثبات^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله ربّ العالمين ،

وأفضل الصلاة ، وأزكى التسليم على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

لو فرضنا أنّ شخصاً ادّعى في هذا الزمان أنّه أحد الأئمّة الهداة المهديّين ، الذين عصمهم الله تعالى من الزلل ، وأمنهم من الفتن ، وفرض طاعتهم على جميع الناس ، وأنّ الهداية تدور مدار اتّباعهم ، وهم غير الأئمّة الاثني عشر المعصومين ، والذين أوّلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وآخرهم الإمام الحجّة بن الحسن المنتظر الغائب (صلوات الله وسلامه عليهم) ، وأضاف هذا المدّعي أيضاً أنّه من ولد الإمام الحجّة بن الحسن العسكري (صلوات الله وسلامه عليهم) ، ونصب على هذه الدعوى أدلّة ثلاثة ، وهي :

الدليل الأوّل: الروايات التي دلّت على وجود ذريّة للإمام المهديّ عليه السلام .

الدليل الثاني: رواية الوصيّة^(٢) ، والتي تضمّنت قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : « يَا عَلِيُّ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ

(١) تقرير: الأستاذ عيسى البجحان (وفقه الله) .

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي : ١٥٠ .

إِمَامًا ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا » .

الدليل الثالث: الرؤيا في المنام ، وذلك باعتبار أنَّ من يضمّر في قلبه إرادة معرفة صدق هذه الدعوى ، ويفوض أمره إلى الله تبارك وتعالى ، فإنّه يرى في المنام النبي الأكرم ﷺ أو أحد المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) ويخبره بصدق هذه الدعوى ، وقد يراه مرة أو عدّة مرّات قد تبلغ مثلاً خمسين مرّة .

وكلامنا أمام هذه الدعوى سنعرضه في نقطتين :

النقطة الأولى: الموقف الصحيح تجاه هذه الدعوى .

النقطة الثانية: القيمة العلمية - المناقشة العلمية - لأدلة هذه الدعوى .

النقطة الأولى

الموقف الصحيح تجاه هذه الدعوى

إنّ الموقف الذي ينبغي أن يتّخذ تجاه هذه الدعوى ، هو التحقق منها من خلال الطرق الشرعيّة والعقلانيّة ، فلا ينبغي على الإنسان المسارعة في التسليم والتصديق لهذه الدعوى أو أضرارها ، وخاصّة إذا كانت الدعوى لأمر خطير وموضوع هامّ ، كمثّل زعم المدّعي في هذه الدعوى بأنّه إمام معصوم تدور الهداية مدار اتّباعه ، فهنا ينبغي على المرء أن يسلك الطرق الشرعيّة والعقلانيّة في التحقق من صدقها .

إنّ مَنْ يدّعي منصباً عظيماً - كمنصب الإمامة - فإنّه لا يمكن لنا الاستماع لدعواه إلّا مع وجود نصّ صريح على منصبه السماويّ الذي يزعمه ويدّعيه لنفسه ، وإذا لم يتوفّر نصّ صريح على ذلك فإنّ عليه أن يقدّم معجزة ، أي : يأتي بفعل خارق في مقام الدعوى ، بحيث يعجز مَنْ يخالفه على الإتيان بمثّل فعله ، ومن تلك الأفعال الخارقة للعادة مثلاً :

١ - إرجاع الشمس من مغربها إلى مشرقها ، كما طلب ذلك نبيّ الله إبراهيم

(على نبينا وآله وعليه وآله الصلاة والسلام) من النمروذ ، والمطلوب منه هو إرجاع الشمس بنحو يراه جميع الناس ، ويتمّ رصده من قبل الوسائل الرسميّة الموجودة في العالم ؛ لأننا نعلم بأنّ صغار السحرة بإمكانهم أن يخيّلوا للناس رجوع الشمس ، والحال أنّ الشمس لم ترجع إلى مشرقها وإنّما خُيِّل ذلك لبعض الناس .

٢ - إرجاع شخص في عمر الخمسين سنة إلى عمر عشرين سنة أو خمس سنوات .

والمحصّل في هذه النقطة : أنّ صاحب هذه الدعوى مطالب بتقديم دليل قطعيّ ينصّ فيه أحد المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) على منصبه ، أو يقدّم لنا المعجزة التي تدلّ على صدق دعواه .

النقطة الثانية

القيمة العلميّة - المناقشة العلميّة - لأدلة هذه الدعوى

إنّ الأدلة التي ساقها صاحب هذه الدعوى في مقام إثبات دعواه هي أدلة غير تامّة ، وسيُتّضح ذلك من خلال المناقشة لها دليلاً بعد الآخر .

مناقشة الدليل الأوّل :

الروايات الدالة على وجود ذريّة للإمام المهديّ (صلوات الله وسلامه عليه) .
استند المدّعي على هذا الدليل من خلال عرض بعض من الروايات التي دلّت على جود ذريّة لبقية الله تعالى الإمام المهديّ عليه السلام ، ولكن بالنظر في هذه الروايات نجد أنّها لا تصمد أمام المناقشة العلميّة .

ومن هذه الروايات ما يلي :

الرواية الأولى : عن المفصّل بن عمر ، قال : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : ... »

لَا يَطْلُعُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِ»^(١).

إنَّ هذه الرواية اشتملت على كلمة «وُلْدِهِ»، ولكنَّه يوجد نقل آخر لهذه الرواية، وهو ما ينقله الشيخ النعماني رحمته الله في كتابه الغيبة، حيث يتضمن هذا النقل بدل كلمة «وُلْدِهِ» كلمة «وَلِيِّ» حيث يقول النص: «لَا يَطْلُعُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَحَدٌ مِنْ وَلِيِّ وَلَا غَيْرِهِ»^(٢).

فمثل هذه الرواية التي لم يثبت أنَّ النقل الصحيح فيها هو كلمة «وُلْدِهِ» لا يمكن أن يعتمد عليه.

الرواية الثانية: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ...»^(٣).

إنَّ هذه الرواية أشارت إلى وجود عيال للإمام الحجة عليه السلام، ولكن هذه الرواية وإن أثبتت للإمام القائم (صلوات الله وسلامه عليه) عيالاً، وسلمنا بأنَّ المقصود بالعيال الأولاد أو ما يشملهم، فإننا نقول في ردّها ما يلي:

أولاً: أنَّ هذه الرواية ليست في معرض الحديث عن زمن الغيبة الكبرى، وإنَّما في معرض الحديث عن زمن الظهور، ووجود ولد للإمام الحجة عليه السلام في زمن الظهور لا يعني ذلك وجود ولد له (صلوات الله وسلامه عليه) في زمن الغيبة الكبرى.

ثانياً: على تقدير دلالة هذه الرواية على أنَّ للإمام الحجة عليه السلام ولد في زماننا هذا، ولكن ما هو الدليل على أنَّ هذا الولد قد وَلَدَ أي أنجب ولداً؟ والذي يدّعي بأنَّه حفيد للإمام المهدي (صلوات الله وسلامه عليه)، والذي يملأ الأرض قسطاً

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ١٦٢.

(٢) الغيبة للشيخ النعماني: ١٧٢، الحديث ٥.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي: ٨٠، الحديث ٦٣. بحار الأنوار: ٥٢: ٣١٧، الحديث ١٣.

وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وَلَدَ لَوْلَدِ الإمام المهدي عليه السلام؟

فإنه على فرض ثبوت ولد للإمام المهدي عليه السلام فإن ذلك لا يعني ثبوت وَلَدٍ لَوْلَدِ الإمام المهدي (صلوات الله وسلامه عليه) ، كما أن ثبوت ولد للإمام المهدي عليه السلام في الغيبة الكبرى ، لا يعني أن كل من جاء وادّعى أنه ولد للإمام (صلوات الله وسلامه عليه) يكون صادقاً في دعواه ، بل نحن بحاجة في المقام إلى إثبات أمرين ، وهما :

الأمر الأول : أصل إثبات وجود ولد للإمام المهدي عليه السلام .

الأمر الثاني : أن المدّعي هو وَلَدٌ للإمام المهدي (صلوات الله وسلامه عليه) .

فهذا الأمران مختلفان ، وثبوت الأمر الأول لا يثبت لنا الأمر الثاني .

الرواية الثالثة : استحباب النكاح واستحباب الذرية .

من الروايات التي عرضها المدّعي في المقام هي الروايات التي ورد فيها استحباب النكاح واستحباب الذرية ، والتي منها قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله : « تَنَاصَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) .

فقال المدّعي : بأن الإمام الحجة عليه السلام أولى من غيره بعمل المستحبات ، وتثقيل الأرض بقول : لا إله إلا الله .

إنّ هذا الدليل هو دليل ضعيف جداً ؛ وذلك أن استحباب الزواج وتثقيل الأرض بالذرية التي تقول : « لا إله إلا الله » هو استحباب بالعنوان الأولي ، وقد يزاحم هذا الاستحباب الثابت بالعنوان الأولي بعنوان آخر ، ونحن نحتمل وجود عنوان مزاحم في حالة الإمام المهدي عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى يرفع هذا الاستحباب ، فما هو الدليل على عدم وجود عنوان آخر مزاحم في حالة الإمام المهدي (صلوات

(١) عوالي اللئالي : ١ : ٢٥٩ .

الله وسلامه عليه) حتى نستنتج من استحباب النكاح، ونستنتج من أن الإمام الحجة عليه السلام لا يترك المستحب، بأنه (صلوات الله وسلامه عليه) تزوج؟
إننا في المقام بحاجة إلى أن نثبت أنه لا يوجد عنوان آخر يزاحم استحباب النكاح واستحباب تثقيب الأرض بقول: «لا إله إلا الله» في مورد الإمام الحجة (صلوات الله وسلامه عليه).

ثم إننا لو سلمنا بأن الإمام الحجة عليه السلام متزوج؛ لأنه لا يترك استحباب الزواج، وأن للإمام المهدي (صلوات الله وسلامه عليه) ذرية؛ لأنه لا يترك امتثال قول النبي ﷺ: «تَنَاجَوْا تَنَاسَلُوا»، فما هو الدليل على أن مدعي هذه الدعوى صادق في دعواه؟ فنحن في حاجة من المدعي أن يقيم دليلاً على صدقه في دعواه.

وخلاصة القول: أن مسألة وجود روايات يفهم منها أن للإمام الحجة عليه السلام ذرية لا تخدم هذا المدعي، فقد يكون هذا المدعي كاذباً، وهو ليس من ذرية الإمام المهدي (صلوات الله وسلامه عليه)، وإن كان للإمام بقية الله تعالى ذرية.

مناقشة الدليل الثاني: رواية الوصية.

حيث أوصى النبي ﷺ لأمر المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) بوصية قال فيها: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا، وَمِنْ بَعْدِهِمْ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًا، فَأَنْتَ -يَا عَلِيُّ- أَوَّلُ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ إِمَامًا، سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ: عَلِيًّا الْمُرْتَضَى، وَآمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصِّدِّيقَ الْأَكْبَرَ، وَالْفَارُوقَ الْأَعْظَمَ، وَالْمَأْمُونِ، وَالْمَهْدِيَّ، فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِأَحَدٍ غَيْرِكَ...»^(١).

إن هذه الرواية مما لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات وجود اثني عشر مهدياً

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ١٥٠ و ١٥١.

ومعصوماً بعد الأئمة الاثني عشر (صلوات الله وسلامه عليهم) ، والسّر في ذلك هو : أنّ مسألة وجود المهديّين ليس من المسائل العادية غير الهامة ، وإنّما هي من المسائل الخطيرة والقضايا الهامة جدّاً ، والتي يدور على رعاها مسألة الهداية والضلال ، فهل من المعقول أنّ الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) منذ زمن النبي الأعظم ﷺ إلى زمن بقيّة الله تعالى الإمام المهديّ عليه السلام ، لا يتعرّضون لذكر هذه المسألة ، وليبيان هؤلاء المهديّين ، ولتحديد شخصيّاتهم بالدقّة ، ولا يوجد في هذا المقام إلّا رواية واحدة يتيمة وضعيفة اشتملت على المجاهيل ، ونقلت لنا من كتب العامة ، وهي رواية الوصيّة ، أو يوجد بعض الروايات القليلة وغير الواضحة جدّاً ؟ !

فإنّنا لو لاحظنا مسألة الأئمة الاثنا عشر (صلوات الله وسلامه عليهم) فإنّنا نجد أنّ الروايات الواردة في عدد الأئمة ، وأنّهم اثنا عشر ، تفوّق حدّ التواتر ، فلو راجعنا الجزء الأوّل من كتاب (منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام) لآية الله الشيخ لطف الله الصافي الكلبايگاني (حفظه الله تعالى) ، نجد أنّ المؤلّف نقل أكثر من مائة وثمانية وأربعين حديثاً في الباب الأوّل تحت عنوان : (الأحاديث الناصّة على الخلفاء الاثني عشر بالعدد ، وبأنّهم عدّة نقباء بني إسرائيل وحواري عيسى) ثمّ في الباب الثاني وتحت عنوان (الأحاديث الناصّة على الاثني عشر والمفسّرة للأحاديث المخرّجة في الباب الأوّل) نقل المؤلّف (حفظه الله تعالى) مائة وواحد وستين حديثاً ، وهذه فقط في أعداد الأحاديث الموجودة في هذين البابين ، فإنّ هذا العدد الكبير من الروايات هي ما تقتضيه طبيعة قضيّة وجود الأئمة الاثني عشر (صلوات الله وسلامه عليهم) ؛ وذلك لأنّ الهداية تدور مدارهم ، ومن هذا فإنّه لوجود مهديّون إثنا عشر كالأئمة الاثني عشر (صلوات الله وسلامه عليهم) ، وأنّ الهداية تدور مدارهم لكان عدد الروايات الواردة فيهم - أي في المهديّين الإثني عشر - بهذا العدد ، أو يقرب منه ؛ لأنّ البيان يتناسب مع أهميّة المبيّن .

فلماذا يهمل الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) النص على المهديين، وعلى عددهم، وعلى هويتهم، ووجودهم، بنحو متواتر، حتى نحتاج للتمسك بروايات الذرية العامة، والتي لا نخدمنا في تشخيص هوية أول المهديين، أو نحتاج للتمسك بالرؤى والمنامات؟! ولماذا لا نجد في الروايات ما يتناسب مع أهمية هذه المسألة العظيمة وهي مسألة المهديين الاثني عشر، والتي تدور الهداية مدارهم، وإنما مجرد رواية واحدة ضعيفة ومروية عن مجاهيل أو بعض الروايات غير الواضحة؟!

مخالفة رواية الوصية لضرورة المذهب:

ومن جهة أخرى إن هذه الرواية متهافة ومتأكلة في نفسها، فنجد - مثلاً - في صدر هذه الرواية: «فَأَنْتَ - يَا عَلِيُّ - أَوَّلُ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ إِمَامًا، سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ: عَلِيًّا الْمُرْتَضَى، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ، وَالْفَارُوقَ الْأَعْظَمَ، وَالْمَأْمُونِ، وَالْمَهْدِيَّ، فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِأَحَدٍ غَيْرِكَ»، فالرواية هنا تقول بأن اسم (المهدي) لا يصح أن يسمى به أحد غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، وهذا القول مخالف لضرورة مذهبنا، فإن الأئمة المهديين الهداة (صلوات الله وسلامه عليهم) وآخرهم الحجة بن الحسن عليه السلام أشهر أسمائه (المهدي) (صلوات الله وسلامه عليه).

تناقض رواية الوصية في نفسها:

كما أن اللطيف في المقام أن هذه الرواية تأتي بعد ذلك لتناقض نفسها فتقول: «فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - أي حضرة الوفاة للإمام المهدي (صلوات الله وسلامه عليه) فَلْيَسْلُمَهَا إِلَى ابْنِهِ أَوَّلِ الْمُقَرَّبِينَ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: اسْمٌ كَاسْمِي وَاسْمُ أَبِي، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَحْمَدُ، وَالاسْمُ الثَّالِثُ الْمَهْدِيُّ، هُوَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ»، فكيف يكون اسم (المهدي).

ففي صدر الرواية لا يجوز أن يتسمّى به غير أمير المؤمنين عليّ (صلوات الله وسلامه عليه) ، بينما هي تطلقه على أحمد الذي هو بعد الأئمة (صلوات الله وسلامه عليه) .

وجود راوية الوصيّة دليل كذبها :

إنّ مجرد وجود هذه الرواية -رواية الوصيّة- هو دليل على كذبها ، فلو تصوّرنا وجود شخص يدّعي أنّ لديه سورة من القرآن الكريم ، وهي مروية عن فلان وعن فلان وعن فلان ، فيستعرض في ذلك جملة من الأسماء المجاهيل .

فإنّ أوّل ردّنا عليه هو قولنا له : إنّ نقلك أنت لهذه السورة دون سواك هو دليل على كذب نقلك ، فإنّ القرآن الكريم أمر مهمّ ، وقد اعتنى به المسلمون كابراً عن كابر ، ونقل إلينا بالتواتر ، فإنّ القرآن الكريم ليس نظير أي كلام آخر ، بل هو كلام الله تبارك وتعالى ، المنزل والشاهد على صدق دعوى النبيّ محمد ﷺ ، فلو كانت هذه السورة التي تدّعيها وتنقلها جزءاً من القرآن الكريم لنقلت لنا بالتواتر ، ولكانت بيننا كسورتي التوحيد والبقرة .

والأمر كذلك في قضية المهديين ، فإنّهم عدل الكتاب وترجمانه ، والهداية لا تكون إلّا بالتمسك بهم مع الكتاب الكريم ، فكيف يمكن أن يتفرّد شخص واحد في نقل النصّ على وجودهم ، إنّ هذا التفرد عند العقلاء دليل على الكذب وعدم مطابقة الواقع .

مناقشة الدليل الثالث : الرؤيا في المنام .

زعم المدّعي لهذه الدعوى بأنّ من أدلّة صدق دعواه ، هو أن يضمّر من يريد معرفة صدقي في قلبه ، وبإرادة جدّية ، ثمّ يفوّض أمره إلى الله تبارك وتعالى ، فإنّه سوف يرى النبيّ الأكرم ﷺ أو أحد الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم)

في المنام ، ويخبروه بأنني على الحق ، ولا ينبغي له تكذيب هذه الرؤيا فإنها حجة عليه ، وتكذيبه لها فيه عدم إنصاف لله تبارك وتعالى ؛ لأنه جعل الملكوت بيد الشيطان ، وقال بأنه لا يمكن للشيطان أن يتمثل في المنام والرؤيا ، ويوحى إليه قول الزور والباطل .

وفي مقابل هذا الزعم من هذا المدعي ، فإننا نقول له :

إن الروايات التي وردتنا عن أهل بيت العصمة (صلوات الله وسلامه عليهم) بينت أن بعض الرؤى باطلة وليست صحيحة ، ففي صحيحة سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله (صلوات الله وسلامه عليه) ، قال : «الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَأَضْغَاثٌ أَحْلَامٍ»^(١) .

إذن ، من الرؤى ما هو أضغاث أحلام ، فكيف يحرز الإنسان بأن الرؤيا التي رآها هي من قسم الرؤى الحق وليست من قسم أضغاث الأحلام ؟ فهو هنا يحتاج إلى دليل علمي ، فما هو هذا الدليل العلمي ؟ فهل توجد رواية قطعية تطابق الرؤيا وتقول : ما رأي في المنام كان صحيحاً ؟ هل هناك معجزة جاء بها المدعي تدعم صدق قوله ، فيعلم الإنسان أن ما رآه في الرؤيا كان صحيحاً ؟ إن الرؤيا في نفسها قد تكون أضغاث أحلام فتكون لا قيمة لها .

ومن الروايات الأخرى التي نعرضها لرد هذه الشبهة ، ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي بصير ، عن الإمام أبي جعفر (صلوات الله وسلامه عليه) ، قال : « سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ لِإِبْلِيسَ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : هُزْعٌ ، يَمْلَأُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَأْتِي النَّاسَ فِي الْمَنَامِ ، وَلِهَذَا يُرَى الْأَضْغَاثُ »^(٢) .

فالرواية تقول : إن هناك شيطانا شغله أن يأتي للناس في المنام ، وربما هذا

(١) الكافي : ٨ : ٩٠ ، حديث الأحلام والحجة على أهل ذلك الزمان ، الحديث ٦١ .

(٢) الأُمالي للشيخ الصدوق : ١٤٦ .

الشیطان يؤثر على مخيلتهم ، ويلعب بمنامتهم ، ويوحي إليهم رؤى باطلة . وربما المدعي بأنه المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، وأنه من ذرية الإمام المهدي عليه السلام ، قد عقد بينه وبين الشيطان صفقة واتفاق على أن يأتي لكل إنسان يضر في نفسه أن يريد معرفة صدق هذه الدعوى ، فيتمثل بصورة ولي من أولياء الله تبارك وتعالى ، ويوحي زوراً صدق الدعوى .

إننا مقرّون بأن ملكوت الله تبارك وتعالى لا يمكن لإبليس أن يعث أو يلعب به ، ولكن ما هو الدليل على أن هذه الرؤيا هي من ملكوت الله تبارك وتعالى وليست من وساوس الشيطان أو لعب المخيلة .

الشیطان لا يتمثل بصورة النبي وآله عليه السلام

وقد يتمسك هذا المدعي بالروايات التي تدل على أن من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو رأى أحد من أوصيائه (صلوات الله وسلامه عليهم) فقد رآه ؛ لأن إبليس لا يتمثل بصورهم ، ومن تلك الروايات ما رواه سليم بن قيس : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي فِي نَوْمٍ وَلَا بَقَظَةٍ ، وَلَا بِأَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَائِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(١) .

وروى الشيخ الصدوق عن الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال : « وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَقَدْ رَأَى ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَلَا فِي صُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَائِي ، وَلَا فِي صُورَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ شِعَتِهِمْ ، وَإِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ »^(٢) .

(١) أسرار آل محمد ﷺ : ٢ : ٨٢٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٢ : ٥٨٥ ، الحديث ٣١٩١ .

وفي ردنا على هذا الزعم من المدعي نقول له :

علمت شيئاً وغابت عنك أشياء ، فإن هذه الروايات بينت أن إبليس لا يتمثل بصورة النبي ﷺ وصورة الأوصياء (صلوات الله وسلامه عليهم) ، أي أن الصورة الخارجية للنبي الأكرم ﷺ لا يأتي بها إبليس في المنام ، فإن الرواية تقول : « مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَقَدْ رَأَى ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَلَا فِي صُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَائِي » .

والرواية الأخرى ، قالت : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْظَةٍ » ، فإبليس لا يأتي بصورة النبي ﷺ ، أما أن إبليس يأتي بصورة أخرى في المنام فيزعم أنه النبي ﷺ - فإبليس لم يتمثل النبي ، بل زعم أنه النبي ﷺ - فإن الروايات لا تدل على عدم وقوع ذلك . ولهذا فإن الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) يقول : « إذا جاز من بشر أن يدعي في اليقظة أنه إله كفرعون ومن يجري مجراه ، مع قلة حيلة البشر ، وزوال اللبس في اليقظة ، فما المانع من أن يدعي إبليس عند المنام بوسوسته له أنه نبي ، مع تمكن إبليس بما لا يتمكن منه البشر » (١) .

إذن يمكن لإبليس أن يأتي بصورة غير صورة النبي ﷺ وغير صورة الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) ويدعي أنه النبي أو أنه الإمام ، وهو ليس كذلك ، مما يوهم بأن دعوى المدعي حق ، بينما هي دعوى كاذبة ، وقد وردت روايات دالة على أن إبليس يمكنه أن يأتي ويدعي أنه أحد الأوصياء ، بل هي دالة على وقوع ذلك ، ومن تلك الروايات مثلاً : روى الكشي بسنده عن زرارة ، قال : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبَرَنِي عَنْ حَمْزَةَ أَيْزَعُمُ أَنَّ أَبِي آتِيهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَذَبَ وَاللَّهِ مَا يَأْتِيهِ إِلَّا الْمُتَكَوِّنُ ، إِنَّ إِبْلِسَ سَلَّطَ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ : الْمُتَكَوِّنُ يَأْتِي النَّاسَ فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ فِي صُورَةٍ صَغِيرَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ فِي صُورَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ

(١) بحار الأنوار : ٥٨ : ٢١٢ .

أَنْ يَجِيءَ فِي صُورَةِ أَبِي إِبْلِيسَ» (١).

فإنّ هذه الرواية تقول : بأنّ الذي يأتي حمزة ويقول له بأنّه الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) ليس هو الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) ، بل هو شيطان يسمّى (المتكوّن) وهو يزعم أنّه الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) ، وعلى ذلك فإنّه لا يوجد عندنا دليل يدلّ على عدم تمثّل إبليس بصورة غير صورة النبي ﷺ أو غير صور الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، ويزعم أنّه النبي أو أحد الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، ويقول لمن يرى في المنام : أنّ صاحب هذه الدعوى يدّعي الحقّ مع أنّ دعواه باطلة .

إنّ الرؤى والأحلام لا يمكن اعتبارها دليلاً على صدق دعوى المدّعي ، حتّى مع تكرارها ، فلو فرض أنّ شخصاً ولمدّة خمسين ليلة كان يرى شخصاً يقول له : أنا النبي ﷺ وأخبرك بصدق دعوى فلان ، فإنّ هذا المقدار غير كافٍ لإثبات صدق هذه الدعوى ؛ وذلك لأنّه لا يوجد عندنا دليل مانع لمجيء إبليس خمسين ليلة ويزعم في كلّ ليلة أنّه النبي ﷺ ويخبر بإخبار كاذب .

دين الله تعالى أعزّ من أن يرى في النوم :

إنّ من يريد الاعتماد على تصديق مثل هذه الرؤى ، فإنّ عليه أن يعتمد على دليل شرعيّ معتبر يثبت حجّية هذه الرؤيا ، والدليل الشرعيّ على حجّية هذه الرؤى مفقود في المقام ، بل إنّ الوجود هو الدليل الشرعيّ على عدم حجّية هذه الرؤى ، فقد ورد عن أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) أنّ دين الله تبارك وتعالى أكبر من أن يرى في الأحلام والمنامات ، فقد روى الشيخ الكلينيّ بسنده الصحيح عن ابن أذنيه : أنّ الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) قال : «... فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) رجال الكشيّ : ٣٠٠ ، الرقم ٥٣٧ .

أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ»^(١).

إنَّ أحكام الله تبارك وتعالى العقديَّة والفقهية والأخلاقيَّة أعزَّ وأجلَّ وأكبر من أن تأخذ من الأحلام والمنامات ، وإنَّما تأخذ من المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) ، والمعصومون (صلوات الله وسلامه عليهم) أرشدونا في هذه الرواية إلى أن لا نعتد على المنامات ، خاصَّة في المسائل الخطيرة ، كمسألة الإمامة ، أو مَنْ يقوم مقام الإمام ، أو مسألة تعيَّن مَنْ تدور الهداية مداره . ليس الإنسان معصوماً عن الشيطان وعن وساوسه ولعبه بمخيَّلته في حالة الرؤيا ، فقد يرى في المنام أضغاث أحلام أو وساوس شيطانيَّة من (المتكوَّن) أو من (هزع) ، فإذا كان احتمال بطلان الرؤيا قائم كيف يمكنه أن يعوَّل عليها ؟ وما يكون جوابه الله تبارك وتعالى في يوم القيامة إذا قال له : لماذا صدَّقت هذا المدَّعي بناء على رؤيا ، مع علمك بأنَّك لست مشمولاً بآية التطهير ، ولا تملك دليلاً يدلُّ على عصمتك وحصانتك من الرؤيا الباطلة والشيطانيَّة ، وتحتمل أنَّك ترى إبليس في منامك ، فيكيف مع كلِّ ذلك اعتمدت وصدَّقت هذه الدعاوى الضالَّة ؟!

من هنا فإنَّ على المؤمن أن يكون فطناً وحصيفاً وذكياً لا يخدع بسهولة ، فيتَّبِع الدعاوى الضالَّة المنحرفة بالاعتماد على مجرد رؤيا في المنام ، بل عليه أن يتَّبِع الطرق الشرعيَّة والعقلائيَّة ، ينبغي أن يسلك في تصديق الدعاوى - وخصَّصة الدعاوى الخطيرة المرتبطة بالمسائل الهامَّة - الطرق القطعيَّة المأمونة .

الحمد لله ربِّ العالمين

(١) الكافي : ٣ : ٤٨٢ ، باب النوادر ، الحديث ١ .

الفصل السابع

حوارات

- حوار حول التقليد والتعلم والتخصّص الفقهيّ .
- أصول مهمّة في بناء الثقافة .
- أجوبة أسئلة المؤمنين لسنة ١٤٣٩هـ .
- حوارية المنبر (أسئلة وأجوبة الجلسة الحوارية ١٤٤٠هـ) .



حوار حول التقليد والتعلم والتخصّص الفقهيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

كيفية تحديد الوظيفة مع اختلاف أهل الخبرة؟

السؤال الأوّل:

أنا شابّ أعلم أنّه يجب عليّ الرجوع إلى مجتهد يشهد له أهل الخبرة في مجاله بأنّه أهل للتقليد ، ولا أعرف كيف أشخّص أهل الخبرة ، ولا أعرف ما هي المعايير التي لا بدّ أن أعتمد عليها لتقييم طلّاب الحوزة الموجودين في منطقتي والذين سيزكّون لي أهل الخبرة ، فرغم اختلاف توجّهات الطلبة في منطقتي إلّا أنّني أراهم في مرتبة واحدة من الالتزام ، وكلّ يدّعي أنّه على الصواب ، وأنا صرت في حيرة ولم أعد قادراً على التمييز ، فما الحلّ ؟

الجواب:

إنّ السؤال المطروح يفيدنا أنّ السائل لا يواجه مشكلة في تحديد مفهوم أهل الخبرة ، ولنفرض أنّ أهل الخبرة هم : القادرون على التمييز بين المجتهد وبين غيره ، أو بين الأعلام وبين غيره ، وهو يعلم - أي السائل - بأنّ هذا هو المقصود من أهل الخبرة ، ولكنّه يواجه غموض في تحديد وتشخيص المصداق لأهل الخبرة ،

فكيف يمكن أن يتعرّف الإنسان على أنّ شخصاً ما من أهل الخبرة ؟

والسائل الكريم يفرض أنّ علماء المنطقة مختلفون ، فبعضهم يقول : بأنّ محمّداً من أهل الخبرة ، وبعضهم يقول : بأنّ عليّاً هو من أهل الخبرة ، أو بعضهم يثبت في شخص ، وبعضهم ينفي فيه ، فلدينا صورتان وهما :

الصورة الأولى : أن يخبر البعض بخبريّة محمّد ، ويخبر البعض الآخر بخبريّة عليّ ، وهنا لا تواجهنا أي مشكلة ما دام المخبرون من أهل الثقة والعلم ، ومن المتمكّنين من التمييز بين الخبير وغير الخبير ، أو الأعلم وغيره .

الصورة الثانية : أن يخبر البعض بخبريّة محمّد ، ويخبر البعض الآخر بعدم خبريّة محمّد ، فتقع هاهنا المعارضة ، فهل نحن نواجه في هذه المشكلة فعلاً في واقعنا المعاش ؟

الجواب : نحن لا نواجه أي مشكلة في هذه الصورة ؛ وذلك لأنّ هذه الصورة تكون منطبقة على واقعنا إذا لم يوجد شخص يتّفق على خبريّته ، أو إذا لم يوجد شخص لا يوجد خلاف في خبريّته ، فحينئذٍ نواجه مشكلة لأنّ كلّ مفردة يوجد فيها تعارض ، أمّا إذا كان هناك شخص متّفق على خبريّته ، أو يوجد شخص البعض يشهد بأنّه خبير ، والبعض الآخر لا يشهد بأنّه ليس خبيراً ، وإنّما هو ساكت ، فحينئذٍ لا نواجه مشكلة ؛ لأنّه يمكننا أن نترك المختلف فيه ونأخذ بالمتّفق عليه ، أو نعتمد على الذي لم يقع فيه خلاف .

ونحن في زماننا يوجد - بحمد الله تعالى - مراجع عظام ، وبعدهم توجد طبقة ثانية وطبقة ثالثة في الحوزات العلميّة ، وهم أساتذة البحث الخارج ، أو أساتذة السطوح العليا ، وبين هذه المفردات ما يتّفق على خبريّته ، أو لا أقلّ لم يقع الخلاف في خبريّته ، ولسنا في هذا المقام في معرض طرح أسماء للإجابة وإنّما في مقام الإجابة على التساؤل المطروح ، فيوجد به من يتّفق علماء المنطقة

وغير علماء المنطقة على أنه خبير ، فنحن حقيقة لا نواجه أي مشكلة لأننا لا نعيش فرض هذه الصورة وهو : اختلاف الكل في الكل .

نعم ، لو افترضنا أن الناس جميعاً اختلفوا في جميع المفردات ، فلا توجد شخصية يتفق على أنها خبيرة ، فكل شخصية مختلف فيها ، ففي هذه الحالة يوجد لدينا فرضان وهما :

الفرض الأول :

أن يكون هناك مرجح للشهادات المتعارضة ، كأن تكون شهادة طرف بسبب الكثرة أو الأعلمية مفيدة للإطمئنان ، وتفيد صرف الريب إلى الشهادة المعارضة ، فحينئذ سوف نأخذ بالشهادة الراجحة .

الفرض الثاني :

أن لا يوجد مرجح بين الشهادات ، فالمكلف لم يتمكن من التعرف على خبير واحد بسبب وجود المعارضة ولا يمكنه الترجيح بينهما ، فحيث إن المكلف لا يتمكن من تحديد الفقيه الذي يرجع إليه في الفتوى - لعدم وجود الخبير الذي يشهد باجتهاده - فلا يمكن للمكلف تحديده ، وهنا تكون وظيفة المكلف إما أن يجتهد أو أن يحتاط ، ولا يجوز له حينئذ أن يقلد لأنه لم يحرز موضوع جواز التقليد وهو الفقيه ، وهذا الفرض يعد نادراً وغير مورد ابتلاء في زماننا الحاضر ، وإنما أتينا على ذكره لنبين أنه لا توجد في الشارع المقدس مشكلة في هذا الموضوع .

أما لماذا يتعين العمل بالاجتهاد أو التقليد ؟ فالسر في ذلك هو أن كل مكلف يعلم بوجود أحكام إلزامية في شرعنا ؛ إذ لا تتكون الشريعة من مستحبات ومكروهات ومباحات فقط ، والأحكام الإلزامية المتمثلة في الواجبات والمحرمات يترتب على عدم امتثالها عقاب في يوم القيامة ، وقد يكون في الدنيا ، قال تعالى : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ

مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿تَبَيَّنَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٤﴾.

وعليه يحكم العقل بلزوم الخروج من عهدة التكليف بالطاعة، إمّا أداءً لحقّ الله تعالى أو فراراً من العذاب، وهذا لا يكون إلا بإحراز الامتثال الوجداني بالعمل بالاحتياط، أو الدليل القطعي، أو بالعمل بما يقوم مقام الدليل القطعي في الكشف عن الواقع، أو تحديد الوظيفة العملية عند فقد الدليل الكاشف عن الواقع، سواء كان قطعياً أو ظنياً، ومن منن الله على العباد أن وسّع عليهم وجعل فتوى الفقيه المتخصّص في الفقه حجة على العامي، فيجوز للعامي ترك الاحتياط والعمل بالاجتهاد والاكتفاء بفتوى الفقيه، فإذا لم يتمكن المكلف من تشخيص الفقيه لفقد أهل الخبرة، أو اختلاف أهل الخبرة على نحو التعارض يتعيّن عليه العمل بالاحتياط أو الاجتهاد فقط.

نعم، لو فرضنا أمكن تحديد أهل الخبرة ولم يختلف الخبراء في الاجتهاد وإنّما في الأعلمية، فعلى المكلف إذا أراد التقليد والأخذ بالتسهيل أن يجتهد في مسألتين:

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٠.

(٢) المائدة ٥: ٩٨.

(٣) الحجر ١٥: ٤٩ و ٥٠.

(٤) النور ٢٤: ٦٣.

١ - لزوم تقليد الأعلام .

٢ - حكم فرض الاختلاف في الأعلام في فرض إحراز وجود أعلم بين الفقهاء أو فرض عدم إحرازه ، واحتمال التساوي بين الجميع .
فقد ينتهي إلى عدم لزوم تقليد الأعلام فيتخير ، أو ينتهي إلى التخيير وعدم لزوم الاحتياط في فرض الاختلاف في تشخيص الأعلام .

تعلّم العلم الحديث وخدمة الدين

السؤال الثاني :

متى يعتبر الشرع أن تعلّم للعلم الحديث الفلاني وبتخصّصي فيه أكون مأجوراً عليه ، وتشملني الروايات التي فيها الأجر العظيم لطالب العلم ؟ أم أنّ روايات ثواب طلب العلم تعني فقط طالب العلم الشرعيّ في الحوزات ؟ وكيف أخدم ديني من خلال تخصصي الأكاديمي ؟

الجواب :

في مقام الجواب على هذه التساؤلات أتحدّث في جهتين :
الجهة الأولى : ذكر بعض الأعلام أنّ الآيات المقدّسة والروايات الشريفة التي وردت للحضّ والحثّ على طلب العلم ، تنقسم إلى قسمين :
١ - قسم ناظر للعلوم الدينيّة ، كالعقائد والفقه والأخلاق .

٢ - قسم مطلق عامّ ، كقول النبي ﷺ : « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ »^(١) ، فهذه الرواية مطلقة ورد فيها لفظ العالم ، ولفظ العالم سواء كان عالم بالعلوم الدينيّة أو عالم بغيرها ، وكقوله ﷺ : « اَطْلُبُوا الْعِلْمَ

(١) الكافي : ١ : ٣٥ ، باب ثواب العالم والمتعلم ، الحديث ١ .

مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ»^(١)، وقال ﷺ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ»^(٢)، فهذه الروايات وأضرابها لسانها لسان مطلق، ومقتضى الإطلاق إرادة العلم بما هو أعم من العلوم الدينية، ولذا قال بعض الأعلام بأن هذه الأدلة تشمل تعلّم العلوم الفلكية والطبيعية وغيرها، ولكي يتحصّل الإنسان على الأجر والثواب على تعلّمه مختلف العلوم فإنّ ذلك يتم له من خلال قصد القرية لله تعالى في طلبها، فإذا كان هناك أمر يحثّ ويحضّ على طلب العلم - ولو كان ذاك العلم هو علم الفلك أو الطب - فلكي يحصل الإنسان على الثواب فعليه أن يتعلّم هذه العلوم مع قصد امتثال القرية لله تعالى.

إنّ مقتضى الإطلاق هو الحثّ على تعلّم أي علم، ويخرج من ذلك العلم الضارّ، فنحن نعلم بأنّ الله تبارك وتعالى لا يحضّ على تعلّم العلم الضارّ، وأمّا العلم النافع - سواء كان علماً دينياً أو لم يكن - فمقتضى الإطلاق يكون هو مطلوباً.

الجهة الثانية: الذي يتعلّم هذه العلوم والتي هي ترتبط بالطبيعة، وبفعل الله تبارك وتعالى، هل يمكنه من خلال تعلّمه لها أن يقدّم خدمة للدين الإسلامي، كما يقدّم المتخصّص في العقائد والتفسير والفقه خدمة للدين؟

الجواب على هذا السؤال بالإيجاب، فيمكن للمؤمن المتخصّص في غير العلوم الشرعية أن يقدّم للدين الإسلامي خدمات متعدّدة، ونقتصر هنا بإيراد أمرين:

الأمر الأوّل: من المعلوم الواضح أنّ الدول والمنظمات والأحزاب والمذاهب كذلك تكون قوّتها مرهونة بما تملك من علم ومعرفة، فكلّما كان رصيدها العلمي قوياً كلّما كانت قويّة ويحتاج إليها غيرها، وتستغني في معرفتها عن غيرها،

(١) تفسير القمّي: ٢: ٤٠١.

(٢) بحار الأنوار: ١: ١٧٧، باب فرض العلم، ووجوب طلبه، والحثّ عليه، وثواب العالم والمتعلّم، الحديث ٥٥.

ولهذا جعلت الدول العظمى قانون براءة الاختراع واحتكار المعرفة ، وسبب ذلك هو أنها تريد أن تحفظ قوتها باحتكار العلم والمعرفة والقدرة الصناعية ، فبقدر ما تملك من علماء ، وبقدر ما تملك من علم ، تكون مؤثرة في حياة الناس على هذا الكوكب ، وتكون قوية ، ولهذا نجد سيدنا المرجع السيستاني (دام ظلّه الوارف) يحثّ المؤمنين دائماً على تعلّم العلوم الحديثة ، ويقول أنّ قوّة الشيعة في تعلّم هذه العلوم مع تعلّم العلوم الدينية ؛ لأنّ هذه العلوم تساهم في عزّة المذهب ، فمن يملك رصيдаً في هذه العلوم ، ويساهم في تعليم الشيعة لهذه العلوم ، وترويج المعرفة في الوسط الشيعي ، فهو يساهم في نصرّة الدين وإعزاز المذهب .

الأمر الثاني : إنّ بيان العقائد وردّ الشبهات في كثير من الأحيان يتوقّف على معرفة هذه العلوم الحديثة ، ونذكر مثلاً على ذلك وهو : إنّ من أهمّ البراهين التي أُقيمت على إثبات وجود الله تبارك وتعالى برهان النظم ، وهذا البرهان يعتمد على انسجام الكون ودقّة نظامه ، وهذه الدقّة كانت في الزمن السابق تصوّر بنحو معيّن ، كأن يقال : تعاقب الليل والنهار دون تخلف يدلّ على وجود من يدير هذا الكون ، ولكن اليوم اكتشف العلم الحديث نظم وقواعد وثوابت دقيقة جداً في علوم الفلك والرياضيات والفيزياء تبرز برهان النظم بصورة أعمق وأدقّ ، كما أنّ هناك الكثير من الشبهات التي تبنى على قواعد من علم الفيزياء أو الفلك ، وإذا لم يكن عندنا إحاطة بقواعد هذه العلوم فلن نستطع أن نقدّم جواباً دقيقاً على هذه الشبهات .

عوائق تواجه عالم الدين :

إنّ العالم المتخصّص في العلوم الحديثة إذا تعاون مع عالم الكلام والعقيدة ، وزوّده بالآليات الفلكيّة والرياضيّة والفيزيائيّة في ردّ الشبهات هو في الحقيقة يساهم في قوّة الدين وإعزاز المذهب ، والحوزة العلميّة محتاجة لجميع المتخصّصين ، فهي تواجه غزواً فكرياً ، وبين كثير من رجال الحوزة وبين هذا الغزو حاجزان

رئيسيان ، وهما :

الحاجز الأول : حاجز اللغة .

كتبت الكثير من الشبهات باللغات الأخرى غير اللغة العربية ، كالفرنسية أو الإنكليزية أو الألمانية ، وهذه اللغات لا تدرّس في الحوزة .

الحاجز الثاني : حاجز اللغة المجازية (العلمية) .

إنّ بعض الشبهات بنيت باللغة الرياضية أو اللغة الفلكية أو الفيزيائية ، وهذه علوم تخصّصية لا تدرّس في الحوزة ، فلكي يكون عالم العقيدة متمكناً من دفع الشبهات يحتاج إلى أن يأخذ هذه اللغة من العالم المتخصّص في هذه التخصصات .

احترام العلماء وحركة الحوزة التجديدية ؟

السؤال الثالث :

كلمة (احترام المراجع) والتي مؤداها أنّه لا ينبغي طرح الآراء العلمية مقابل آرائهم ، أو عدم طرحها ما دام المرجع الكبير موجوداً ، هذه الكلمة تؤدّي إلى تجميد التطوّر العلميّ في الحوزات حتّى للمجتهدين من المنتسبين لها ، أليس هذا هو السبب في كون حتّى المجتهدين الحاليين لا يزالون يفخرون بآراء الماضين إلى يومنا هذا ، وتسبّب تلك الدعوة باسم الاحترام للمراجع الكبار إلى امتناع الفقهاء والعلماء من طرح آرائهم وأفكارهم ؛ لأنّ العالم الكبير الفلانيّ موجود ؟

ألم يسبّب ذلك امتناع الكثير من العلماء عن طباعة أبحاثهم فحرمت الساحة من نتائجهم ؟

الجواب :

إنّ كلمة (احترام العلماء) كلمة هلامية ليست واضحة المعالم ، فما هو المقصود منها في لسان السائل ؟ إنّ في المراد من كلمة احترام العلماء عدّة احتمالات ، وهي :

الاحتمال الأول: أن يقصد بها التقدير والتعظيم لهم ، ومن الواضح أن لا علاقة بين إظهار الاحترام للمراجع والعلماء وبين تجميد المعرفة وإيقاف حركة الفكر ، فالشهيد الصدر (رضوان الله تعالى عليه) شوهـد مراراً يقبـل يد أستاذـه السيـد المرجـع الخوئي (رضوان الله تعالى عليه) ، بل شوهـد يضع نعلي السيـد الخوئي بين قدميه ، ومع ذلك فالشهيد الصدر كان كثير النقد لأستاذـه السيـد الخوئي ، وقد تطوّر العلم على يديه ﷺ في زمان أستاذـه السيـد الخوئي ﷺ .

الاحتمال الثاني: أن يقصد بهذه الكلمة حجّية فتوى الفقيه في حقّ العامي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، ومن الواضح أيضاً أنّ حجّية فتوى المرجع وحجّية قول المتخصّص في حقّ غير المتخصّص لا ستلزم منها تجميد الفكر وإيقاف حركة العلم ، فنحن في مجال الطبّ - مثلاً - نحترم رأي الطبيب وتشخيصه ووصفته الطبية التي يضعها ، وذلك باعتبار أنّنا من العوامّ في الطبّ ، ومع ذلك علم الطبّ مستمرّ في التطوّر والازدهار ؛ لأنّ حجّية فتوى المتخصّص في الفقه ، أو في الطبّ ، أو في سائر التخصّصات الأخرى ، لا تعني أيضاً حجّية قول المتخصّص في حقّ المتخصّص الذي بإمكانه أن ينقد ، فحجّية فتوى الفقيه هي في حقّ من ليس قادراً على استنباط الحكم الشرعيّ من الأدلّة ، وأمّا حجّيتها في حقّ الفقيه الآخر فلا وجود لها ، بل لا يجوز للفقيه أن يرجع إلى فقيه مثله ، بل عليه أن يعمل بقوله ، ولهذا نحن نجد أنّ المؤمنين يقلّدون المرجع السيّد الخوئي (أعلى درجته) ، وفي ظلّ حجّية فتوى السيّد الخوئي في حقّهم كان الشهيد الصدر (أعلى الله مقامه) والسيّد المرجع السيستاني (دام بقاؤه) وغيرهما من تلامذة السيّد الخوئي (رحمه الله تعالى) يمارسون النقد لفكر المرجع الخوئي ، ويقدمون نظريّات تختلف عن نظريّاته ، ولو أخذت منهاج الصالحين للسيّد الخوئي وقارنت بينه وبين منهاج الصالحين للسيّد السيستاني لوجدت فوارق كثيرة ، والتي لعلّها في كلّ صفحة ، بل لعلّك تجد في بعض الصفحات اختلاف في كثير من المسائل .

إنَّ احترام فتوى الفقيه بمعنى الحجية في حق غير المتخصص لا تنافي انفتاح باب الاجتهاد وحق النقد للمتخصصين .

الاحتمال الثالث: أن يقصد بهذه الكلمة عدم جواز نقد العالم حتى من العالم المتخصص ، فإذا بلغ العالم رتبة الاجتهاد وانتهى إلى رأي لا يحق لأحد أن يخالفه حتى لو كان مجتهداً متخصصاً ، وهذا المعنى ممّا لا شكّ أنّه ينافي حركة العلم ويؤدّي إلى تجميد العلم ، ولكن هذا المعنى لا وجود له في الحوزة العلمية ، إنّ ما تنهى عنه الحوزة العلمية هو : تصدّي غير المتخصص للردّ على المتخصص .

نقد توجه يروج له اليوم:

يقول بعض المتثقفين - وبعضهم من المعمّمين أيضاً-: إنّ هذا الزمن زمن الثقة بالنفس ، فقد ارتفع منسوب الثقة بالنفس عند الناس ، ووسائل العلم أصبحت مبدولة ، فمن حقّ أيّ إنسان أن يتكلّم في أيّ مسألة ويخالف أيّ عالم .

وهذا الكلام ليس صحيحاً ، فهل يقبل تحت ذريعة ارتفاع منسوب ثقة الناس ، وتعدّد وسائل المعرفة ، أن يتكلّم كلّ واحد ممّا في أيّ مسألة من مسائل الطبّ ، ويخالف أيّ عالم من علماء الطبّ؟! إنّ ذلك ممّا لا يُقبل ؛ وذلك لأنّ غير المتخصص مهما كانت ثقافته ثقافة واسعة فإنّه تخفى عليه بعض جهات المسألة ، فالمتخصص هو من يفني عمره في دراسة مقدمات العلم ثمّ دراسة مسائل العلم عند متخصصين ، فيكون بذلك أكثر إحاطة وأكثر التفاتة لجميع جوانب المسائل وهذه لا تتأتّى لغير المتخصص .

نتاج الثقة المفرطة لإبليس (لعنه الله):

إنّ ربّ العالمين جلّ شأنه قال لإبليس لعنه الله : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(١) ، فقال إبليس : ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ

(١) الحجر ١٥ : ٢٩ . سورة ص ٣٨ : ٧٢ .

وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١﴾ .

كان عند إبليس عليه لعائن الله ثقة مفرطة بنفسه ، ولكنه لا يوجد عنده علم وإحاطة ، ولوجود هذه الثقة المفرطة مع نقص في المعلومات التفت إلى جزء من أجزاء المسألة وحيثية من حيثياتها ، وهي : ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٢﴾﴾ ، ولكنه لم يلتفت إلى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٣﴾﴾ ، فتصور إبليس لعنه الله أن آدم ﷺ مخلوق طيني ، وأهمل الجانب الأمري الذي يجعل الإنسان متفوقاً على غيره ، فاعترض على الله تبارك وتعالى .

إن الأمر كذلك بالنسبة لغير المتخصص في مسائل الدين ، فمهما كانت ثقافته جيدة ولديه ثقة عالية بنفسه ، لكنه تخفى عليه جهات ويلتفت إلى حيثيات دون حيثيات ، مما يسبب له ذلك أن يقع في الاعتراض على المتخصص مع غفلة أوقعته في الزلل ، ولكي تكون عنده إحاطة تامة لا بد أن يأتي عند المتخصصين ويدرس دراسة المحترف لا دراسة الهاوي ، فدراسة المحترف تمكنه من أن تكون لديه إحاطة تامة ، ويكون من حقه أن ينقد المتخصصين ، وهذا هو الأمر الذي عليه العقلاء في كل فن وتخصص .

طبعاً قد يصيب غير المتخصص وقد لا يصيب المتخصص ، فالمتخصص ليس معصوماً ، إلا أن العقلاء لا يقيمون وزناً للاحتتمالات الضعيفة ، ولهذا لا يقبلون إلا من المتخصص ؛ لأن إصابته عن علم لا عن اتفاق كما في غيره .

إن ما تصوّره السائل من أن معنى احترام العلماء أنه لا يجوز نقد العالم ومخالفته - حتى من المتخصص القادر على النقد - تصوّر غير صحيح ، ولا يوجد عالم من

(١) الأعراف ٧ : ١٢ . سورة ص ٣٨ : ٧٦ .

(٢) سورة ص ٣٨ : ٧١ .

العلماء في الحوزة يؤمن بهذا التصور من احترام العلماء .

التراث وقاعدة التسامح في أدلة السنن

السؤال الرابع:

ذكرتم في بعض محاضراتكم وكتاباتكم كيف أنّ الأئمة عليهم السلام ساهموا في تنقيح الروايات ، والسؤال : بالنسبة للروايات التي يتم قبولها عن طريق قاعدة التسامح في أدلة السنن ، هذه الروايات لم تخضع للتنقيح كما خضعت لها روايات العقائد والأحكام الشرعية ، الواجبة والمحترمة ، ألا يعتبر التسامح هو طريق واسع جداً لدخول الخرافات والبدع ؟ علماً أنّ المراجع في رسالتهم العملية التي يتعبد الله تعالى بها مقلدوهم يقولون : إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولمّا لم تثبت عندنا ، فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبة ، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبة ، فأين جهود التنقيح هنا ؟

الجواب:

إنّ الجواب الموجز على هذا التساؤل هو : لا نستطيع القول بهذا .
أمّا الجواب المفصّل فنقول فيه : لا بدّ أن نحدّد ما هو المراد من قاعدة التسامح في أدلة السنن ؟ فهل يقصد بهذا القاعدة أن نقول : بأنّ كلّ ما ينسب إلى الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ولو كان مقطوع الكذب ، أو لم يكن مقطوع الكذب وكان ضعيفاً سنداً ، هو من الدين ليلزم من هذه القاعدة وجود باب واسع لدخول الأساطير والخرافات في الدين .

بيان قاعدة التسامح في أدلة السنن:

هناك جملة من الروايات منها صحيحة صفوان عن أبي عبد الله (صلوات الله

وسلامه عليه): «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمَلُهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ» (١).

ومفاد هذه: إذا بلغ المؤمن ثواب على عمل، فهي تتحدث عن بلوغ ثواب في عمل، ولا تتحدث في الدين بشكل عام، كما لو وردت رواية تخبر عن عدد الأنبياء، أو ذكرت أنه يوجد هناك نبي باسم خالد بن سنان، أو بينت حال مراحل الإنسان في سيره إلى الله تعالى، أو مقدار علم الأئمة، فمضمون روايات (مَنْ بَلَغَ) هو أنه إذا بلغ ثواب على عمل من الأعمال، فإذا بلغك عن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) أن هناك عملاً فيه ثواب، وأتيت بذلك العمل برجاء تحصيل ذلك الثواب، فإن الله جلّ شأنه يكتب لك ذلك الثواب وإن كان في الواقع لم يكن ثواب من الله تبارك وتعالى في ذلك العمل.

وقد اختلف العلماء في المراد من «فَعَمَلُهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ»، وتوجد في ذلك احتمالات منها:

الاحتمال الأول: هذه الروايات في مقام إثبات حكم أصولي وهو: حجية سند الخبر الذي لا يعلم بكذبه وإن كان ضعيفاً في المستحبات أو الأحكام غير الإلزامية، فتكون هذه الروايات مثبتة لحكم ظاهري، فيحكم بثبوت استحباب العمل البالغ فيه ثواب في الظاهر، وعلى هذا الاحتمال تثبت قاعدة التسامح في أدلة السنن.

الاحتمال الثاني: هذه الروايات ليست في مقام إثبات حكم ظاهري، وإنما في مقام إثبات حكم واقعي، وهو استحباب العمل البالغ فيه ثواب بعنوان ثانوي، وهو عنوان كونه بالغاً.

الاحتمال الثالث: هذه الروايات في مقام بيان وعد الله تبارك وتعالى لمن يأتي بالعمل برجاء تحصيل الثواب، فالله تعالى يجعل له ثواباً لأنه عمل برجاء

(١) بحار الأنوار: ٢: ٢٥٦، باب مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَأَتَى بِهِ، الحديث ١.

الثواب البالغ .

الاحتمال الرابع: هذه الروايات لا تثبت حتى الوعد الإلهي ، بل هي ترشد إلى حكم العقل ، حيث إنَّ العقل إذا احتمل وجود منفعة كبيرة فإنه يقول للإنسان : عليك بالمحاولة للحصول على هذه المنفعة ، فإذا كانت تحتل في هذا العمل ثواباً عظيماً فاحتط وافعل ، فلعلَّ الخبر يكون مطابقاً للواقع فتتحصَّل على ذلك الثواب . إذن ، روايات قاعدة التسامح في أدلة السنن ليست ناظرة إلى الحكم بالثبوت أو الحكم بالنفي ، وبالتالي فلا يمكننا أن نرتب عليها أنَّ المضمون مطابق للواقع وهو حكم لله تبارك وتعالى في الواقع ، فهي لا تفتح الباب لدخول الأساطير لأنها لا تحكم على الأساطير بأنها ثابتة ، وإنما تقول في مورد بعض الأعمال على المرء أن يأتي بالعمل احتياطاً لتحصيل الثواب ، أو لأنَّ الله سبحانه وتعالى يعده بالثواب ، أو هي ثبت حكماً ظاهرياً وهو حجَّة هذه الروايات ، أو واقعياً بالعنوان الثانوي ، فكأنَّ مفاد روايات مَنْ بلغ : لا ينبغي إلغاء الروايات الضعيفة التي لا تقطع بكذبها ونحتمل أنَّها مطابقة للواقع ، وإنما ينبغي أن تحفظ وتنقل للمؤمنين ؛ إذ لعلَّ مؤمن من المؤمنين يأتي بذلك العمل بنية الرجاء ، فيكون العمل ثابتاً في الواقع فيفتح له باب واسع لتحصيل الثواب ، أو هو مثاب لاستحباب الفعل بالعنوان الثانوي أو لاستحبابه ظاهراً مع كونه في الواقع كذلك .

الحمد لله ربَّ العالمين

أُصول مهمّة في بناء الثقافة^(١)

القسم الأوّل

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .
قال الله العلي العظيم في كتابه الكريم : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢) .

هنالك مجموعة من الأمور التي ينبغي أن يعتني بها المهتمّ بالثقافة بشكل عامّ ، والمهتمّ بالثقافة الدينيّة بشكل خاصّ ، ولا يمكن استيعاب هذه الأمور في محاضرة واحدة ، فكلّ أمر منها يقتضي الحديث عنه جلسات متعدّدة ، ولهذا سوف نعرض بعضاً من هذه الأمور بشكل مقتضب مع إشفاعها بالأمثلة والتطبيقات ، وهي :

الأمر الأوّل : البحث عن أقرب الطرق الموصلة للواقع .

الأمر الثاني : تحديد المنهاج الصحيح لتحقيق المسألة العلميّة .

الأمر الثالث : الرجوع إلى أهل التخصص .

(١) الكلمة التي ألقاها سماحة الشيخ شهر جمادى الأولى ١٤٤٠هـ تقرير: الأستاذ عيسى البجحان وفقه الله .

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

البحث عن أقرب الطرق الموصلة للواقع

الأمر الأول: البحث عن أقرب الطرق الموصلة للواقع .

ينبغي على الباحث دائماً أن يعتمد على الطريق الأقرب إلى الواقع ، وقرب الطريق يختلف باختلاف درجة كشف الطريق عن الواقع ، وهذه الطرق هي :

١ - طريق اليقين ، وهذا الطريق هو أقرب الطرق إلى الواقع .

٢ - طريق الاطمئنان .

٣ - طريق الظن .

٤ - طريق الاحتمال .

وحيث إن أقرب الطرق هو الطريق العلمي - الذي يفيد العلم أو ينتهي إلى العلم - فلا بد أن يعتمد الباحث على هذا الطريق ، ولا يعتمد على طريق آخر ، وهذا ما ترشد له الآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ، فالآية ناهية عن اقتفاء أثر ما لا يفيد العلم ، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(١) .

وإذا رجعنا إلى العقلاء في مرتكزاتهم نجد أنهم يقسمون الطريق النافع ، والذي ينبغي أن يعتمد عليه إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول: الطريق الذي يفيد العلم .

والعلم عند العقلاء لا ينحصر بدرجة الكشف ١٠٠٪ ، بل حتى ما يفيد الاطمئنان يتعامل معه العقلاء بأنه علم ؛ وذلك لأن العقلاء يبحثون عن سكون النفس وخروجها من حالة التردد والريب ، وهذا الخروج كما يتم بالقطع يتم أيضاً بالاطمئنان ؛ إذ ومن خلال إحداث توسعه في هذا الطريق - المفيد للعلم - صار العلم يشمل الاطمئنان .

القسم الثاني: هو الطريق الذي لا يفيد العلم ولا يفيد الاطمئنان ، ولكنه يرجع

(١) يونس ١٠: ٣٦ .

في اعتباره إلى طريق علمي يفيد العلم أو يفيد الاطمئنان .

ومن الأمثلة على هذا القسم : الاعتماد على فتوى الخبير إذا كانت تلك الفتوى لا تفيد إلا الظن ، فإنَّ العقلاء يعملون بقول الخبير ، وإن كان قوله لا يفيد علماً ولا يؤدّي إلى الاطمئنان ، وما ذاك إلا لأنّه عندهم يقين أو اطمئنان بأنَّ اعتماد غير الخبير على قول الخبير هو اعتماد حسن ينبغي ، ولا يذمّ من سار على وفقه .

إنَّ الأدلّة التي نعتمد عليها في إثبات حقائق الدين ، ينبغي أن تكون خاضعة لهذين القسمين ، فإمّا أن يكون لدينا دليل يفيد العلم كبرهان الصديقين - الذي يفيد اليقين بوجود الله تبارك وتعالى - أو طريق المعجزة - الذي يفيد اليقين بصدق النبي ﷺ - أو يكون لدينا طريق ظنيّ إلا أنّه يوجد دليل قطعيّ على حجّيته ، كما في حجّة الظنّ الناشئ من خبر الواحد ، أو حجّة الظنّ الناشئ من الظهور ، فإنَّ الكلام الصادر من النبيّ أو من الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) قد يكون نصّاً يفيد اليقين بالمراد ، وقد يكون ظاهراً مفيداً للظنّ بالمراد ، كما إذا صدر قول : أكرم العالم ، فإنَّ الاحتمال الأوّل هو : أن يراد خصوص العالم في الفقه والعقائد ، بينما الاحتمال الثاني هو : أن يراد كلّ ما ينطبق عليه عالم بحسب الوضع اللغويّ لكلمة عالم ، ولكن الظاهر إرادة المعنى الثاني ؛ لأنّ المتكلّم لو أراد خصوص عالم الفقه والعقائد لذكر قيداً يدلّ على ذلك ، وحيث أنّه لم يقيد فالظاهر يريد العموم ، فأمام هذا القول لم يحصل عندنا يقين بالمراد ، وإنّما حصل عندنا ظنّ ، إلا أنّ هذا الظنّ - وهو الظنّ المستفاد من الظهور - يوجد دليل قطعيّ على حجّيته .

كيف يعمل بالظنّ الحاصل من فتاوى الفقهاء؟

كثير ما يطرح هذا التساؤل : لماذا تعتمدون على فتوى الفقيه مع أنّ فتواه لا تفيد

إِلَّا الظَّنَّ، وَالْقُرْآنُ يَصْرَحُ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١)؟

والجواب على ذلك هو: أَنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ إرشاد إلى ما عليه المرتكز العقلي في كيفية الوصول إلى الواقع، وما عليه المرتكز العقلاني هو أَنَّ الظَّنَّ الذي لا يغني من الحق شيئاً هو الظَّنُّ الذي لا يوجد دليل قطعي على حجتيه، وحيث إن فتوى الفقيه يوجد دليل قطعي على حجتيه فهي خارجة عن هذا الظن الملحوظ في الآية المباركة.

تحديد المنهاج الصحيح لتحقيق المسألة العلمية

الأمر الثاني: تحديد المنهاج الصحيح لتحقيق المسألة العلمية.

إنَّ المسائل الفكرية والعلمية تختلف في انتمائها، كما هو الحال في اختلاف الناس في انتمائهم، ولذا وجدت الفنون والعلوم المتنوعة، فالمسألة إذا كانت تندرج ضمن علم الفلسفة فهي منتمة إلى علم الفلسفة، وإذا كانت المسألة مندرجة ضمن علم الفقه فهي منتمة إلى علم الفقه، وهذا الاختلاف في انتماء المسائل العلمية يوجب اختلاف المنهج الذي ينبغي أن يسلك أثناء التحقيق في المسألة العلمية، فبعض العلوم واقعية مادية فهذه العلوم ينبغي أن تحقق بالمنهج العلمي التجريبي؛ لأنها تنتمي إلى عالم المادة وعالم الحس، فالطريق إليها هو الحس والتجربة، وبعض العلوم واقعية مجردة فهي ليست مادية، فإذا كانت من هذا النوع، ولها حقيقة في الخارج، فواقعيتها لا تدرك بالحواس، فلا ينبغي أن نحققها بالأسلوب الحسي والتجريبي، وإنما ينبغي أن يتم تحقيقها بالأسلوب العقلي المحض، وبعض آخر من العلوم هي علوم اعتبارية، نشأت مسائلها بالفرض والاعتبار كما في علم الفقه، فالفقه فيه مجموعة من المسائل محمولتها عبارة

(١) يونس ١٠: ٣٦.

عن الوجوب والحرمة أو الطهارة والنجاسة والملكيّة ، وهذه المفاهيم هي مفاهيم اعتباريّة وليست مفاهيم حقيقيّة ، بمنعى لها مصداق حقيقيّ في الخارج ، فإذا قيل إنّ الماء نجس ، فلا يوجد في الخارج بإزاء الماء أو فوقه أو تحته أو وسطه نجاسة ، وإنّما النجاسة هي حكم اعتباري . نعم ، هو ناشئ بسبب وجود مصالح واقعيّة ، يقول الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) : « وَوَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ لِلْعِبَادِ إِلَيْهِ ، وَوَجَدْنَاهُ مُفْسِدًا دَاعِيًا إِلَى الْفَنَاءِ وَالْهَلَاكِ »^(١) ، فهناك مصالح واقعيّة جعلت المشرّع يعتبر مجموعة من الأحكام ، فالفقه علم اعتباري ، ومسائله تحقّق من خلال الطريق الذي يسلك في تحقيق المسائل الاعتباريّة وهو :

أولاً : إثبات أنّ الدليل صادر من المشرّع ، فنبحث عن جهة الصدور .

ثانياً : ملاحظة القواعد اللغويّة التي يستنطق بها الدليل فيما إذا كان الدليل دليلاً لفظياً .

ثالثاً : ملاحظة المرتكزات العقلائيّة والقرائن الشرعيّة ، التي جعلها مقنّن القانون لكي نتمكّن من فهم مراده فنحدّد المراد الجدّي من الدليل .

وبالمحصّلة نقول : إذا كانت العلوم مختلفة وبسبب اختلافها تختلف المناهج ، فينبغي أن يكون المثقّف حصيفاً في تحديد نوعيّة المسألة العلميّة ، ويكون حصيفاً في تحديد المنهج الذي يتّبعه في تحقيق تلك المسألة ، حتّى لا يقع في خلط يفضي به إلى نتائج خاطئة ، وكثيراً ما يقع الباحث في الخلط بين المناهج ، فيدمج بين منهجين في تحقيق مسألة ، وتكون النتيجة بعد ذلك نتيجة خاطئة .

نماذج للدمج الخاطئ بين مناهج التحقيق :

١ - الفلسفة : في الفلسفة توجد مسألة بعنوان (أصالة الوجود) ، ويريد الفلاسفة

(١) بحار الأنوار : ٦٢ : ١٦٦ و ١٦٧ .

أن يقولوا في هذه المسألة إنه لا شك أن هناك واقعية في الخارج ، ونحن لسنا من السفسطائيين الذين يدعون أن كل ما في الكون وهم وخيال ، أو عكوس في مرآيا ، أو ظلال .

فنحن نعتقد بأن هناك واقعاً في الخارج ، ولكن السؤال الهام هو : ما هو الذي يشكّل هذا الواقع ؟ فهل هو الوجود أو الماهية ؟

ويقصد بالماهية ما يقال في الجواب عن ما هو ؟ عندما يسأل عن الشيء ، فمثلاً في الإنسان عندما يسألك شخص ما هو ؟ تقول : إنسان مركّب من جنس كذا ، وفصل كذا ، ثم يسألك هل هو موجود أم لا ؟ تقول : هو موجود ، فهناك جواب وقع عن في سؤال ما هو ؟ وهناك جواب وقع عن سؤال هل هو ؟ إن واقعية الإنسان في الخارج هل هي للماهية ونحن نتزع منها مفهوم الوجود ، أم هي للوجود ومنها نتزع مفهوم الماهية ؟ هذا ما هو يبحث عنه في مسألة أصالة الوجود .

قسم من الفلاسفة قالوا : بأن الأصالة للوجود ، وأن الماهية أمر اعتباري انتزاعي ، فعرض على هذا الفريق من الفلاسفة الإشكال التالي : لو كان الوجود هو الموجود في الخارج فإن ذلك يلزم منه التسلسل لم ؟ لأن معنى الموجود في اللغة : ذات له الوجود ، فإذا قيل كاتب كمشقّ فهو يعني ذات ثبتت لها الكتابة ، وإذا قيل موجود كمشقّ فهي تعني ذات ثبت لها الوجود ، فإذا قلنا بأن الوجود موجود سيكون الوجود ذات ثبت لها الوجود ، فيكون للوجود وجود فننقل الكلام إلى وجود الوجود ، فإذا قلتم : بأنه أصيل فهو موجود فيكون لوجود الوجود وجود ، وهذا مستلزم للتسلسل ، والتسلسل محال ، إذاً لا بدّ من رفع اليد عن أصالة الوجود .

إنّ هذا الإشكال ناشئ من الخلط بين المنهج الفلسفي والمنهج اللغوي ، فالموجود كمشقّ موضوع لمعنى مراكب - وهو ذات ثبت لها الوجود - في البحث اللغوي ، وأمّا البحث الفلسفي فهو يبحث عن الواقع ، سواء وجد الإنسان فضلاً عن اللغة أم لم يوجد الإنسان ولم توجد اللغة ، ولذا يقول الفلسفي : بحسب الأدلة

العقلية أنا أعتقد أن الوجود هو الأصل ، وإذا قلت بأن الوجود موجود فلا أقصد هنا المعنى اللغوي ، وهو ذات ثبت لها الوجود ، وإنما أقصد ذاته التحقق وعين التحقق ، فالمحمول هو عين الموضوع .

٢ - **الإلحاد:** ونفس هذا الخلط نجده عند الملحد الذي يقول : لو كان الله موجوداً لكان قابلاً للرؤية ، وكان قابلاً للإدراك بالحواس ، وما لا يدرك بالحواس فهو غير موجود ، والخلل في هذا المقولة راجع للخلط بين المنهج الذي ينبغي أن يسلك في العلوم الحقيقية المادية ، وبين المنهج الذي ينبغي أن يبحث في العلوم الحقيقية المجردة والتي لا تنتمي إلى المادة .

الرجوع إلى أهل التخصص

الأمر الثالث: الرجوع إلى أهل التخصص .

ينبغي العلم بأن هناك فرقاً بين المثقف المحترف ، والذي يأخذ العلم حرفة كمجال تخصص يثني ركبته فيه ، ويدقق في الأدلة وأقوال المتخصصين وبعد الإحاطة التامة بالأدلة وأقوال المتخصصين يقدم رأياً ، وبين المثقف الهاوي وهو : الذي يلتقط المعلومات من هذا العلم ، أو من ذلك الفن .

إن ما يعتدّ بقوله ، ويركن لكلامه ، هو المتخصص المحترف ، ومما لا شك فيه إن المتخصص المحترف قد يخطأ حيث إن هناك فرقاً بين أن يكون متخصصاً وبين أن يكون معصوماً ، ولكن العقلاء يقولون : بسبب خبرته وتخصصه فهو أقرب للواقع فلا يلام إذا أبدى رأياً ، وإذا كان رأيه في المسائل العملية فلا يلام من يأخذ بقوله ويعمل برأيه ، أما المثقف الهاوي فهو مهما كانت درجة ثقافته ومهما كان جده في التقاط المعلومات يبقى فيه جهات ضعف كثيرة ، والعقلاء يحتملون أنه وقع في الخطأ وغفل عن جهات البحث بنحو معتد به ، ولهذا يقول العقلاء له - إما قولاً أو عملاً - ينبغي أن تتواضع ولا تكن عجولاً في إصدار الأحكام ، ومنازعة

المتخصصين المحترفين في آرائهم .

استيفن هوكينج في الميزان العلمي :

استيفين هوكينج لا شك في أنه عالم طبيعي من الطراز الأول ، وقد كتب كتابه بعنوان : (التصميم العظيم) ليعطي نظرية بديلة عن فرضية واجب الوجود ، وفي الفصل الأول من كتابه والذي عنوانه بعنوان : لغز لوجود : طرح ثلاثة أسئلة وهي :

١ - من أين جاء الكون ؟

٢ - كيف نستطيع أن نقرأ الكون ؟

٣ - كيف نشأت هذه القوانين والأنظمة الموجودة في الكون ؟ ولو تغيرت هذه القوانين والأنظمة كيف سيكون وضع هذا الكون ؟

ثم قال بعد ذلك : إن هذه الأسئلة كانت تدار وتبحث في علم الفلسفة ، ولكن الفلسفة اليوم قد ماتت وانقضت ، والعلم الذي يحقق النجاح هو العلم الطبيعي ، فينبغي أن نطرح هذه الأسئلة على العلم الطبيعي ، وفي نهاية الكتاب انتهى إلى نظرية (M) ، وحاصلها هو : إنه يمكن أن نستغي عن فرضية وجود الإله بحزمة من القوانين والنظريات التي تجمعها نظرية (M) .

إن هذا الباحث دخل في غير مجال تخصصه ، فوقع في أخطاء فكرية كثيرة ، وسببها أنه لم يتواضع للمتخصصين ، فهو من أهل التخصص في مجال دراسته ، وله قيمة واعتبار في العلوم التي تخصص فيها ، إلا أنه تصور أن اعتباره في العلوم التي تخصص فيها يعطيه أيضاً اعتباراً في العلوم والمجالات التي لم يتخصص فيها ، فقال بأن الفلسفة ماتت ، مع أنه هو ومن بداية كتابه حتى نهايته كان يعتمد على الفلسفة ؛ وذلك لأن أي تفكير لا يمكن أن ينتقل الإنسان فيه من مقدمات إلى نتائج ما لم يؤمن بالفلسفة ، ولو لم يكن إلا ضرورة الاعتقاد بمبدأ العلوية لكفى ، فإننا إذا أردنا أن نتقل من مقدمة إلى نتيجة فلا بد أن نقول : علم كل شخص

بالمقدمات علّة لعلمه بالنتيجة ، وإلا لن يكون هناك علاقة بين المقدمات والنتائج .
ثم إنّ ستيفن هوكينج في الفصل الثالث من مؤلفه قدّم سؤالاً يرتبط بقراءة الإنسان
للكون فقال : « هل ما نملكه من تصوّرات عن الكون مطابق للواقع أم لا ؟ » حيث
أراد بهذا التساؤل أن يتخلّص من مشكلة ، وهي أننا نؤمن بقانون العلّية ، وأنّه قانون
حتمي ، مع أنّ هذا القانون يبحث في علم الفلسفة ، والفيزياء تبدأ بعد هذا القانون ،
وهذا التساؤل منه ليس من مسائل الفيزياء ، وعليه فلا بدّ أن نقول بأنّ الفلسفة
حيّة نابضة بالحيويّة ، وعليها تنبني الفيزياء ، هذه المشكلة واجهها هذا الباحث ،
ولكي يتخلّص منها دخل في نظريّة المعرفة (الابستمولوجيا) ، فأنكر مطابقة
الصور للواقع ، وقال : بأنّ ما نملكه من تصوّر عن الواقعيّة ليس بالضرورة أن يكون
مطابقاً للواقع ، وإنّما هو مجرد نموذج ، وكلّ واحد منّا يملك نموذجاً يخصّه يختلف
عن النموذج الذي يملكه الآخر ، وليس بالضرورة أن تكون هذه النماذج مطابقة
للواقع » ، وبهذا أطلق على نفسه في منطقة الرأس خلف الأذن رصاصة الرحمة !
أقول : إذا كنت تعتقد بأنّ هذه التصرّوات التي نملكها لا تطابق الواقع ، فلماذا
أتعبت نفسك ، وأجهدت فكرك في الدراسة والتدريس ، ثمّ أخذت تكتب كتاب
التصميم العظيم وتعمل من أجل طباعته ، وكلّ هذا الجهد منك لا يوجد دليل يدلّ
على أنّه ينتمي إلى الواقع ؟ !

القسم الثاني

الحوارية

التجسيم والإلحاد:

١ - المسيحيون يعتقدون بأن الله تبارك وتعالى مشخّص ، فكيف يمكننا تخليصهم من هذه المشكلة مع اعتقادنا نحن بأن الله سبحانه وتعالى ليس شخصاً وليس مجسماً؟ ولعل سبب إلحادهم هو عدم قبولهم لفكرة الإله غير المجسّم؟

الجواب: لا شك أن من أسباب انتشار الإلحاد في الغرب العقيدة الموجودة في الكتاب المقدّس عندهم ، سواء كانت ترتبط بالإله أو بالقوانين التي أودعها الإله في تلك الكتب ، وإذا أخذت ما كتبه ريتشارد دوكينز على سبيل المثال ، واستمعت إلى مناظراته ومحاضراته في الإلحاد ، تجد أنه يكفر بالإله المسيحي ، ولا يقدّم أدلة تنفي وجود الإله الذي نعتقد به نحن ، وهو نظير ما نجده في حوارات المسيح مع المسلمين حول النبي الأكرم ﷺ ، فإنهم يسدّدون نقداً للنبي الموجود في كتاب البخاري ومسلم ، وأما النبي الذي نعتقد به الشيعة (أعزهم الله تعالى) فلا ترد عليه شيء من الإشكالات المثارة عندهم . نعم ، بعض إشكالاتهم مشتركة ، وهي ليست واردة ومدفوعة ، ولكن في الأعم الأغلب هي منطلقة من تصوّر خاصّ عن النبي الأعظم ﷺ ، كذلك إشكالات الملاحدة من أهل الغرب هي منطلقة من تصوّر خاصّ عن الله تبارك وتعالى ، ولهذا فهم يواجهون مشكلة إذا وقفوا أمام الإله الذي نعتقد به نحن ، فنحن نعتقد بإله فوق المادّة ، ووجود يختلف عن سنخ الوجود المادّي ، فهو ليس خاضعاً للإدراك الحسيّ لكي يقال في حقّه : لأنّه ليس مدركاً بالحسّ فهو ليس موجوداً ، وأيضاً لا يقال : هو خاضع لنظام التغيّر والتبدّل فتجري فيه البرهنة التالية : كلّ متغيّر حادث .

إنَّ الطريق لرفع الإلحاد عنهم من هذه الجهة - من جهة الجهل بالإله الواقعي - هو بتبيين أدلة وبراهين وجود الإله الواقعي ، وهو الله تبارك وتعالى .

القانون الإسلامي واحترام الإنسان :

٢ - لعلَّ كثير من الشباب المتأثرين بإثارات الملاحدة يتأثرون بإثارتهم المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأنَّ الأديان بشكل عامَّ تظلم الإنسان ولا سيَّما المرأة ، فما هو السبيل الأفضل لرفع الشبهة هذه ؟

الجواب : إنَّ السبيل الأفضل هو : بيان رتبة المسائل ، وأيّها المتقدم ، وأيّها المتأخر ، فنحن أولاً ينبغي أن نبحث عن وجود إله خالق للكون ، فيكون له الحقُّ بالأصالة ؛ لأنَّ ما سواه إنما أخذ الحقَّ منه ، فما سواه أخذ الوجود منه ، فيكون قد أخذ الحقَّ منه ، فإذا حدّدنا ذلك الإله لا بدَّ أن نعرف أنَّه عندما وزَّع الحقوق فبأيَّ كَيْفِيَّةٍ وزَّعها ؟

وهذا نظير أن يوجد مصنع تختلف فيه رواتب الموظفين ، فلا ينبغي البحث مباشرة عن أنَّ الموظفين يستحقّون راتباً متساوياً أم لا ؟ بل لا بدَّ وأن نبحث في رتبة سابقة وهي : هل لهذا المصنع مالك ؟ وما هي طبيعة العقد الذي أبرم بين مالك المصنع والموظفين ؟ فحينئذٍ نستطيع أن نحدّد هل يستحقّون راتباً على نحو التساوي أم على نحو التفاوت ، وكذلك الأمر في هذا الكون العظيم ، فهل له خالقٌ أخرجه من العدم ؟ وإذا كان له خالق فكيف وزَّع ذلك الخالق الحقوق ؟ إنَّ أصل الحقوق منه تبارك وتعالى كما أنَّ أصل الوجود منه سبحانه وتعالى ، فينبغي تحديد الحقوق وفق قانونه لا تحديد قانونه وفق حقوق يتبرّع بها غير المالكين ، ويضعونها من عندهم .

هل تفريعات القانون الشرعيّ من الترف الفكريّ؟

٣ - يشكل البعض على الحوزة بأنّها تعيش الترف الفكريّ ، وبسبب التراكم

البحثي أخذت الحوزة تدخل في تفاصيل التفاصيل ، فما الدليل أن الله تبارك وتعالى يلزم الإنسان بأن يقبل بهذه التفاصيل ولا يقبل منه بالخطوط العامة ؟ فمثلاً : مسألة عطاء الأب للأبن ، فهل يعطيه الأشياء على سبيل التملك أم لا ؟ فإذا كان عطاؤه للأبن على سبيل التملك فلا يحق للأب أن ينقل ملكية هذه الأشياء إلى أخيه الآخر ، إن الله سبحانه وتعالى لن يسأل الأب ويحاسبه على هذه المعاملة بين أولاده .

الجواب : إن الجواب على هذا التساؤل يكون بالنقض والحل فيما يلي :
النقض : القوانين العقلانية ، فالدستور لعله يتكون من ستين مادة أو أقل ، لكن كم هي عدد الأنظمة في الوزارات ؟ وكم هي عدد القوانين في البلديات ؟ أو عدد تفاصيل قانون الوزارات كالشرطة والدفاع المدني ، وفروع البلديات كقسم النظافة أو صيانة البنية التحتية للبلاد ؟ وهل هذا من الترف مع إقدام جميع العقلاء عليه ؟ بالطبع لا .

الحل : إن القانون وضع لكي يضبط علاقات الناس وسلوكياتهم ، وهذه العلاقات والسلوكيات جزئية ، وهي كثيرة لا متناهية تتحكم فيها الظروف والملازمات ، وحيث إن القانون قد جعل لتنظيم هذه الجزئيات فلا بد أن يتم إنزاله إلى مستوى هذه الجزئيات ، فما هي الفائدة المرجوة من وضع قانون عام ، كأن يقال : للإنسان حق ، بينما إذا جئنا في الواقع ووقع خلاف بين أجير ومستأجر ، فهل عقد الإجارة لازم أم لا ؟ وإذا كان لازماً فهل الجهل بالأجرة يضر بصحة العقد أم لا ؟ وإذا انكشف عدم قدرة العامل على العمل ، هل يوجب ثبوت الخيار أم يوجب البطلان ؟ فإذا لم نعرف هذه التفاصيل فما هي الفائدة من وضع قانون عام تحت مظلة حقوق الإنسان .

إن القوانين العقلانية تهتم حتى بالتفاصيل الجزئية ، ولو أخذت كتاب القانون للسنيوري (الوسيط في شرح القانون الجديد) لوجدت فيه العجب ، فهو يربو على

العشر مجلّدات ، وفيه تفاصيل ، التفاصيل التي ذكرها علماء القانون في الغرب والشرق .

إنّ الفقهاء إذا بحثوا هذه المسألة التي ذكرت كمثال في السؤال : فهم إنّما يبحثون هذه المسألة لأنّها مسألة ابتلائيّة ، حيث إنّ الآباء في الخارج يجب عليهم النفقة على الأبناء ، فلا بدّ أن نعرف هل جزء ممّا أوجبه الله تعالى عليهم التملك أم أنّ المطلوب هو مطلق الإنفاق ولو بالإباحة ، ثمّ إذا علمنا أنّه على نحو التملك ، فلا بدّ أن نعرف هل التملك على نحو لا تكون للأب ولاية في أن يتصرّف فيه بعد التملك ، فلا يجوز له أن يأخذ ما أعطاه الابن الأول فيعطه الابن الآخر من باب الولاية ، وإذا لم تكن له ولاية فهل بإمكانه أن يفسخ ، أم أنّ هذا الإعطاء تملك لازم ؟ فإذا كان بإمكانه الفسخ فبإمكانه أن يزيل الملكية ثمّ يعطي الابن الآخر ، إنّ هذه المسألة هو من المسائل الابتلائيّة بين الناس وليس بها أي ترف ، فهذه حياة الناس وهي تحتاج إلى ضبط ، والفقهاء يبحثون هذه الأحكام كما يبحث علماء القانون التفاصيل وتفاصيل التفاصيل .

كيف ينمي المؤمن معرفته في مجال العقيدة؟

٤ - فيما يخصّ الشبهات والمسائل التي تحدث عند الشباب ، فإنّ أغلبها تكون بسبب عدم فهم الفكرة التي هو مؤمن أو متيقّن ومعتقد بها الشاب ، وبهذا يكون أفضل حلّ للابتعاد عن الشبهات وردّ الشبهات هو فهم الفكرة التي نمتلك ، والعقيدة التي نؤمن بها ، فما هي السبل التي تؤمّن لنا ذلك ؟ وما هي المصادر التي يتمّ اتّباعها لتحقيق ذلك ؟

الجواب : كلّ مؤمن ينبغي عليه أن يدرس مسائل العقيدة ، ويدرس طبيعة القانون الشرعيّ وخلفيّات هذا القانون ، ويأخذ هذه المسائل دراسة عند متخصص مطّلع ، ثمّ بعد أن يتمّ دراستها فعليه أن يجعل بينه وبين المتخصصين اتّصالاً دائماً ،

فيرجع لهم كل ما عني له سؤال أو طرحت عليه شبهة، فلا يعتمد على قراءته الشخصية فحسب.

من الموضوعات الجديدة التي برزت دعوى أن بإمكان أي شخص أن يذهب إلى القرآن الكريم مباشرة، أو إلى كتاب الكافي ويحدد الفكرة الصحيحة التي يريد أن يصل فيها إلى جزم، وقد وجدت مجموعات تعتقد أن التدبر في القرآن الكريم يحصل من خلال الرجوع المباشر إلى القرآن العظيم، ومراجعة معنى المفردة في كتب اللغة، ومن ثم قراءة المفردات المرادفة في القرآن والآيات التي فيها نفس المفردة، فبذلك يكون الإنسان قادراً على أن يعطي حكماً ويعطي تفسيراً، ومما لا شك فيه عدم صحة ذلك، فالمسائل العلمية هي كعقود العنب، حيث يوجد بينها ترابط وتكافل، ونضرب لذلك مثلاً:

هل القرآن الكريم محرف أم لا؟

نحن نؤمن بعدم تحريف القرآن العظيم، ولكن هل يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) على هذه الفكرة؟

إن جملة من المفسرين قالوا: لا يمكن؛ لأنه يلزم من ذلك الدور، وهذا الدور الذي يلزم هل هو دور مستحيل أم هو دور جائز؟ فلو جئت بكتابين وأسندت الأول إلى الثاني، وأسندت الثاني إلى الأول، يقف الكتابان وكل واحد منهما يعتمد على الآخر، فلو لا هذا لسقط ذاك ولو لا ذاك لسقط هذا، فهنا يوجد توقف بين الطرفين، فكيف يقال بأن الدور مستحيل؟

مسألة الدور جرت بيني وبين من أحب

لولا مشيب ما جفَى لولا جفاه لم أشب

(١) الحجر ١٥: ٩.

فقد يقال بأنه ليس كل دور مستحيلاً، وهذا الدور الموجود في قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ من الدور الجائز وليس من الدور المستحيل ، وبحث هذه المسألة يكون في كتب المنطق ، وفي كتب الفلسفة .

فنلاحظ هنا أن مسألة واحدة ارتبطت بمسألة أخرى في علم وفن آخر ، فلا بد من الذهاب إلى كتب المنطق وكتب الفلسفة لدراسة الدور ، فنجد هناك أبحاث ترتبط بهذا المثال ، وتبين أن هذا المثال ليس من الدور المستحيل ؛ لأن الدور المستحيل ما يكون كل واحد من الطرفين يتوقف في وجوده على الآخر ، والكتابان لا يتوقف وجود كل واحد منهما على الآخر . نعم ، كل واحد منهما يشكل مجموع علة لمعلول وهي الهيئة الحاصلة من استناد كل واحد منهما إلى الآخر .

ونحن لا يمكننا الالتفات إلى جهات المسألة العلمية التي تخفى علينا بسبب عدم التخصص ، ولا يتم لنا ذلك إلا من خلال الرجوع إلى المتخصص ليحدد لنا هل هذه النتيجة صحيحة أم غير صحيحة بسبب وجود ثغرة في المقدمة المعينة ، أو وجود نقص في المقدمات ، فينبغي أن ندرس وننمي الثقافة من خلال القراءة ، ومن خلال الاتصال أيضاً بالمتخصصين من أهل الثقة والاعتماد عليهم في ضبط الأفكار .

عدائية الإسلام في بعض القوانين :

٥ - الكثير ممن يعادي أحكام الإسلام ويدعو إلى الإسلام اللطيف أو ما شابه ذلك ، يقولون : إن بعض الأحكام فيها نوع من العدائية على الإنسانية والحقوق ، كما في الحدود ، كقطع اليد أو الرأس ؟

الجواب : إن هذا الكلام ينطلق من مقدمة باطلة ، وهو : أن كل إنسان لا يجوز إيقاع الضرر عليه . ونحن من حقنا أن نسأل بداية عن مدرك هذه القاعدة وما هو مستندها ، ومن ثم نسأل أيضاً عن حدود هذه القاعدة ، فما هو سور هذه القضية ،

فهل سورها الكل أم البعض ، وهذا يعني أننا ينبغي أن نبحث في المرحلة السابقة والرتبة المتقدمة عن منطلق هذه القاعدة .

إنَّ مَنْ يقول : إنَّ الإنسان هو الوجود المحور ، وهذا الإنسان مهما ارتكب من فعل فهو له كرامة ، وينبغي أن تصان كرامته ، فبإمكانه أن يعطي هذه النتيجة الكلية ، وأما مَنْ يقول : بأنَّ الإنسان مجرد مخلوق من مخلوقات لا تعد ولا تحصى ، أوجدها مَنْ له الحق بالأصالة ، ومَنْ له الحق بالأصالة يريد أن تراعى كرامته هو أولاً ، ويرجى له وقاراً بالأصالة ، فإنه سوف يقول : لا بد أن نلاحظ ما صدر من صاحب الحق المطلق ومَنْ له الكرامة بالأصالة ، هل قال لنا : كل إنسان له كرامة أم قال لنا : بعض الإنسان له كرامة ؟

إنَّ حلَّ هذه المسألة - حقيقة - ينبغي أن يؤخذ من توحيد التشريع ، فإذا آمنا بأنه ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) ، وهو المشرع بالأصالة ، فسوف نؤمن بأنَّ ما قننه هو الحق ويجب أن يتبع ، وأما القانون الذي يخالف قانونه - من مثل : كل إنسان محترم ، كل إنسان لا يجوز الدخول في خصوصيته ، كل إنسان لا ينبغي الحد من حريته - فلا قيمة له .

ولا شك أنَّ بعض الأحكام منفرة من الإسلام ، وذلك بالنسبة للجاهل الذي عنده قصور في معلوماته عن الإسلام ، أو من يريد أن يفجر أمامه ، فمن يريد أن يتحصّل على ملذّته - ولو بطريق لا يقبله العقل ولا يقبله العقلاء - ينفر من القانون الذي يقرّره العقل ويقرّره العقلاء ، والعقل يقرّر أنّه إذا ثبت وجود الله تعالى فإنَّ قانونه هو المتّبع .

موقف المرجعية من نظر الأفكار الضالة :

٦ - ما رأي المرجعية في تداول الشبهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ،

(١) الأنعام ٦ : ٥٧ . يوسف ١٢ : ٤٠ ، ٦٧ .

وخاصة مع وجود التفاوت في أفكار الشباب وتأثر بعضهم بها ؟

الجواب : إنَّ المراجع (أعلى الله كلماتهم) يقولون : لا ينبغي نشر الشبهات ، وإنما ينبغي إذا انتشرت الشبهة أن يتصدَّى القادرون للردِّ عليها ، وهذه هي عين الطريقة العقلانيَّة ، فلا يحسن من الإنسان أن ينشر المرض ثمَّ يبدأ بعملية العلاج . نعم ، يقوم بعملية الوقاية من المرض ، حتَّى إذا انتشر المرض يكون انتشاره محدوداً ، وأمَّا إذا انتشر الوباء فيقوم الأطباء بإعطاء العلاج ، والأمر كذلك في الأمور الفكرية ، فدور من لديه القدرة على إفادة الناس أن يبيِّن العقائد وأدلتها فيحصِّن الناس من الشبهات ، فإذا جاءت شبهة كان عدد المتأثرين بها قليلاً ، وإذا انتشرت الشبهة يقوم بردها بذكر الأجوبة العلمية الدقيقة الناجعة في دفعها .

كيف نتعامل مع الشبهات وأهلها؟

٧ - من الأمور الابتدائيَّة في هذا الزمان وجود أشخاص يروِّجون للشبهات ، فما هو دور المكلف في مواجهة هذا الأمر ، مع عدم قدرة المكلف على دفع الشبهات وردّها ؟

الجواب : هناك وظيفتان : شرعيَّة وعقليَّة ، وبيانهما كما يلي :

الوظيفة العقلية : إنَّ العقل حاكم بضرورة حفظ النفس من الهلكة ، فإنَّ مَنْ يقف أمام طريق ويجد فيه سبباً قد يفتك به ، أو يحتمل فيه وجود السبع ، يرشده عقله إلى عدم سلك هذا الطريق ، فلا يقول له العقل : إنَّك شجاع وقوي وتتمكَّن من صرع السبع ، وكذلك الأمر إذا وجد طريقاً فكرياً مشبوهاً أو مضللاً - كوجود مجموعة وتساوية أو غيرها لبث الشبهات - فالعقل يرشده بعدم البقاء حتَّى لا ينحرف ، فأنت الحقُّ بالنسبة إليك بيِّن ، فلماذا تخرج نفسك من الجزم بالنجاة إلى احتمال الهلكة ، فعليك أن تؤمن نفسك بخروجك من هذه الطريق الذي قد تكون فيه الهلكة .

الوظيفة الشرعية : إنَّ الشارع المقدَّس يحكم بوجوب محافظة الإنسان على

إيمانه ، فلا يوقع نفسه في المواضع التي قد تسبب له الانحراف عن الدين ، فلا يدّعي الإنسان لنفسه العصمة لأنه صاحب ثقافة تجعله قادراً على الردّ ، أو قويّ في معتقده إلى الحدّ الذي يتمكّن فيه من قراءة ما يكتبون دون أن يتأثر ، بل عليه أن يحتاط بالخروج ، وأما إذا وصلت الشبهة إلى فكره فعليه أن يذهب إلى المتخصّصين ولا يبقّيها ؛ لأنها قد تعمل في داخله وتنضمّ إليها شبهة ثمّ تتحوّل إلى شبهات ، ويجد إيمانه يضعف دونما شعور حتّى يصل إلى الانحراف ، بل عليه المباشرة بعلاج الفيروس قبل تطوّره واستحكامه .

وعليه كذلك تنبيه إخوانه المؤمنين في هذه المجموعة ، فإنّه من التواصي بالحقّ ، فيحذّره من المنحرفين وأصحاب الشبهات والأفكار المنحرفة ، فقد يكون الطرف المقابل يرى أنّه على حقّ ، والذي يروّجه هو الحقّ ، ويرى نفسه أنّه في مقام نصرّة الدين ، ولكنّه بالنسبة إليك منحرف عن الحقّ ، وحسن نيّته لا يهمّ في المقام ، ولكن المهمّ هو أن تحفظ إيمانك وإيمان الناس ، وهذا إنّما يكون بتنبههم وتحذيرهم .

هل فعل الله لغاية يدلّ على الحاجة ؟

٨ - هناك من المؤمنين من يجهل مفاد الرواية تقول : « كنت كنز مخفياً فأحبب أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف » ، فإذا صحّت الرواية فهل يستنتج منها أنّ الله تبارك وتعالى محتاج ؟ وكيف يتمّ رفع الاحتياج عن الباري سبحانه وتعالى ؟

الجواب : لا يوجد علاقة بين أن يفعل الفاعل لغاية وبين أن يكون محتاجاً لتلك الغاية ؛ لأنّ الغاية قد تكون راجعة لغيره ، فالعقل لا يرى أيّ نوع من أنواع التلازم بين أن يفعل الله تبارك وتعالى لغاية لأنّه حكيم ، وبين أن يكون محتاجاً لتلك الغاية .

مثلاً : في القرآن الكريم آيات كثيرة تبين أنّ الله تعالى يفعل لغاية ، كخلق الإنس

والجَنِّ للعبادة ، وخلق السماوات والأرض وما فيهنّ وما بينهنّ لَعَلَّهم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، فهل هذا يدلّ على حاجته ؟

الجواب : كلاً ، وإنّما يدلّ على حكمته ، وأنّه لا يفعل جزافاً . نعم ، البرهان العقليّ على غناه تعالى يثبت أنّ الغاية راجعة لغيره ، فهو خلق الخلق للعبادة والمعرفة ؛ لأنّ في ذلك فائدة للخلق أنفسهم .

هل لله فضل لأنّه خلقنا بلا اختيار؟

٩ - إنّ دار الدنيا دار بلاء واختبار وتكاليف ، وفيها كلفة على الإنسان ، ثمّ المصير إمّا إلى الجنّة أو إلى النّار ، ولكن الإنسان لم يكن مختاراً في وجوده على وجه الدنيا ، فلماذا يكلفه الله تبارك وتعالى من الأساس ؟ فهل كان هناك عمل في عالم الذرّ لكي يوجد فلان في عالم الدنيا أو لا يوجد بها ؟

الجواب : توجد لدينا روايات ترتبط بعالم الذرّ وفيها بحث واسع ، حيث نفى بعض العلماء وجود عالم تمّ تخيير الإنسان فيه ، والبعض الآخر من العلماء أثبت ذلك ، ونحن لا نريد الدخول في هذه الجهة ، ولكننا نقول : إنّ من الأساس من يطرح هذا القول : (لماذا خلّقي الله تبارك وتعالى وأنا لا أريد ذلك) هل هو في عقل تامّ أم في عقله مشكّلة ؟

فمن ممّا قال لأبيه : إنّك مجرم لأنك كنت سبباً في وجودي غير الاختياريّ ؟ ولو أنّ واحداً قال ذلك لأبيه فهل يعدّ عاقلاً أم لا ؟

إنّ الله تبارك وتعالى يملك الناس بسبب وفاة الأقرباء أموالاً طائلة بقانون الإرث ، كأن يموت للإنسان قريب له وهو لا يعلم بهذه القرابة بينهما ، ثمّ تنتقل إليه ملايين الأموال ، فهل يفرح بها أم يذمّ من ملكه المال ، ولا يترحم على قريبه ؛ لأنّه كان سبباً في حصول الملك القهريّ ؟ ويقول في حقّه : لقد أساء لأنّه ملكني على نحو الجبر لا على نحو الاختيار ؟ وأنا لم أكن مخيراً في عالم الذرّ بين أن أملك

هذه الأموال وبين أن لا أملكها ، ووجدت نفسي اليوم مالكا لها ؟
 إذا كان هذا في إعطاء المال لا يستقيم فكيف في أصل الوجود ؟ !
 إن الله تعالى خلق الناس وخيرهم ، وهو لا يعاقبهم على ما هو خارج عن
 اختيارهم ، وفي هذا عدل وتفضل ، وكل من ينحرف باختياره يحاسب على مقابلة
 فضل الله تعالى بالجحود والنكران .

لماذا لا نقبل تعدد الإله كتعدد إدارة الشركات؟

١٠ - نرى في الشركات أن الشركات بفروعها تستمر بأرباحها الضخمة ، ولها
 مجلس إدارة مكون من أعضاء ، فهل هذا ينافي أن يكون للكون خالق واحد ؟
الجواب: هناك فرق بين مجلس الإدارة وبين الكون ، وإيضاح ذلك بما يلي :
 إن مجلس الإدارة مرتبط بمؤسسة بسيطة جداً تمر بإخفاقات شبه يومية ،
 وأما الكون بحساب الاحتمالات فهو يمر بمراحل دقيقة ومعقدة ليس في الثانية ،
 ولا في عشر أجزاء من الثانية ، بل في جزء من مليون ، بل مليار المليارات من الثانية ،
 فإن بعض التفاعلات الفيزيائية الدقيقة التي تكون في الخليّة وتولد المثل بنحو
 منتظم ، تعيش حالة من الانسجام لو اطلع عليها أي شخص لا توجد عنده إرادة
 الإلحاد وإرادة اللا إيمان ، لا يمكن إلا أن يجزم بوجود فاعل له إرادة واحدة .
 ريتشر دكونز لما تكلم عن الهيموجليين وكيفية تشكّل الأنزيمات قال في (الجين
 الأناني) إن إيجاد إنسان واحد بهذه التفاعلات من قبل آلة عاقلة وهي الإنسان ،
 يحتاج إلى زمن بمقدار يكون عمر الكون ١٣,٧ مليار سنة بالنسبة له إليه كلمح
 البصر ، وهذا يرتبط بخلق إنسان ، فكيف بالنسبة لهذه الأنواع التي إلى الآن
 لم تكتشف بأجمعها .

فإذا كان عمر الكون يعتبر كلمح البصر ، وهنا الحديث عن خلق إنسان بواسطة
 آلة عاقلة وهي الإنسان ، فنفس حساب الاحتمال الذي يقول لا يمكن أن يوجد

الكون إلّا بعقل ، هو أيضاً يقول : لا يمكن أن يوجد الكون بأكثر من إرادة فيما إذا لاحظنا عمر الكون والانسجام الموجود بين جسيماته ومكوناته .

لو رجعنا عند بداية الانفجار العظيم (*Big Bang*) وبالتحديد عند زمان بلانك (*Planck Time*) والذي هو ١٠ مرفوع ناقص ٤٤ سوف تتوقف كل النظريات الماديّة لعدم تشكّل المادّة ، وهنا لا تعلم الفيزياء ما كان يجري . نعم ، كان بعد الانفجار تمدّد للكون وانتشار للطاقة ، ويقابل الانتشار قوّة جزم تعادلها بنسبة ١ على ١٠ أس ٦٠ ، وهذه معادلة دقيقة جداً ليتشكّل كوننا بالنحو الذي نراه ، فمن هذا الانفجار العظيم وهذه الموازنة مع مقدار الكثافة العامّة ، وفي مدة زمنيّة لا تتجاوز ١٣ مليار و ٧٠٠ مليون سنة ، تحقق هذا الكون ، علماً بأنّ مقدار الثواني من يوم تشكّل الكون إلى الآن لا يتجاوز ١٠ أس ٢٠ ، وهذا يعني أنّ عدد الثواني ١٠ مليون ترليون ثانية ، بينما احتمال تكون خلية بروتين متوسطة التعقيد من الأحماض الأمينيّة صدفة بدون مصمّم ذكيّ هو ١٠ أس ٩٤١ ، وهنا يتخيّر العقل في كيفية تصوّر الالتقاء الحاصل من تحقّق الانسجام الكونيّ الموزّع على كلّ ثانية من ثواني الكون في مسيرها التكامليّ .

إذا فرضت اثنين فلا بدّ أن تفرض فرقاً بينهما ، وإلّا لم تتحقّق الإثنيّة ، فإذا فرضت فرقاً فلا بدّ أن تفرض تغيّراً ، وتغيّر الفاعل لا بدّ أن ينعكس على تغيّر الفعل ؛ لأنّ الفعل ليس شيئاً وراء الفاعل ، وإنّما هو شيء أبدع بوجود الفاعل ، فالذي يقيس إحداث الكون بوجود مؤسّسة فهو يتصوّر أنّ خالق الكون يقوم بعملية جمع وإدارة ، بينما الأمر ليس على هذا النحو ، فالخالق يوجد من العدم وقبل العدم لا يوجد إلّا وجوده ، فوجوده هو المنبع ، وليس ذلك بمعنى أنّ الأشياء كانت في ذاته ثمّ تخرج منها ، وإنّما بمعنى أنّه يعمل وفق الكيفيّة التي هو عليها في الواقع ، فإذا فرضت إلهين فأنت في الحقيقة تفرض كيفيّتين ومنبعين مختلفين ، فلا بدّ وأن يكون النابع مختلفاً ، وهذه القضية العقليّة قرّرها القرآن الكريم بهذا القول العظيم

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(١). وعليه فلا بد أن تجد اختلافاً في الفعل ، وهذا لا يوجد بحساب الاحتمالات ، فالكون كله يسير وفق أنظمة مترابطة وضمن قوانين متفقة ليست فقط من الذرة أو الإلكترون أو الكوارك ، بل حتى من الأوتار التي تشكّل الكوارك ، فنفس فحاسب الاحتمالات - إضافة للبرهان العقلي الذي تمّ ذكره - يثبت أن الإله واحد ، يقول أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) في نهج البلاغة : « وَاعْلَمْ - يَا بُنَيَّ - أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِرَبِّكَ شَرِيكَ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ »^(٢).

ضرورة القانون والفاعل الإلهي :

١١ - القوانين الطبيعية علاقات ضرورية في الكون ، فهل هذه العلاقات الضرورية لا بد أن يوجد لها موجود أم إنها واجبة بذاتها ؟

الجواب : إن القانون في حقيقته يعكس طبيعة الأشياء ، فقانون (إذا بلغ الماء مائة درجة في الحرارة يغلي ثم يتبخّر) لا يأتي في عنصر اليود ، فاليود لا يغلي وإنما يتسامى ، فلماذا اختلف القانون في اليود عن الماء ؟ إن مرد ذلك راجع لاختلاف طبيعة الماء عن طبيعة اليود .

ولو قيل بأن الماء في بعض الظروف لا يغلي عند درجة ١٠٠ ، فلاّته خاضع لظروف أخرى ، حيث إن كلّ قانون له شروط فلا يعمل هذا القانون إلا ضمن هذه الشروط ، وعندما يختلف القانون فإن ذلك راجع إلى اختلاف الطبيعة ، ولأن الله تبارك وتعالى يجعل الطبيعة ، فهو سبحانه تعالى يوجد الماء واليود والحرارة ، وهذه الطبائع تتفاعل فيما بينها ، ونحن ندرك بسبب اختلاف نوعية التفاعل لاختلاف الطبيعة ما نعبر عنه بالقانون ، فالقانون ليس أمراً خارجياً واقعياً له مصداق

(١) الإسراء ١٧ : ٨٤ .

(٢) نهج البلاغة - صبحي الصالح : ٣٩٦ .

وراء الطبائع المختلفة والمتفاعلة ، وإنما هو منتزع من طبيعة الأشياء ، وطبيعة الأشياء إذا وجدت تكون واجبة ؛ لأنّ الشيء إذا كان موجوداً يكون واجباً وذلك من باب الضرورة بشرط المحمول ، فحال كونه متحققاً فإنّ التحقق له ضروريّ ، فلا يمكن أن يكون متحققاً ومعدوماً في آن واحد ، فالطبائع متى ما أوجدها الله سبحانه وتعالى تكون ضروريّة ، ويكون القانون ضرورياً تبعاً لضرورة وجود الطبيعة ، ولكن هذا لا يعني أنّ القانون لا يمكن أن يتعطل ؛ لأنّ القانون يعمل ضمن شروط ، فالطبيعة محكومة بهذا القانون ضمن شروط ، وبإمكان الباري تبارك وتعالى أو الخلق ولو بنحو جزئيّ أن يتصرّفوا في وجود الشروط فيغيّروا القانون ، إنّ وجوب الطبيعة راجع للوجود ، وحيث إنّ وجودها بغيرها فوجودها يكون تابع لإرادة الله تبارك وتعالى .

والقانون لا يمكن أن يكون بدلاً عن فرضيّة وجود الإله لم ؟ لأنّ القانون يعمل بعد وجود الطبيعة ، ونحن نسأل عن علّة الطبيعة ، فالله تبارك وتعالى في رتبة سابقة على القانون ، وليس القانون في عرض الباري أو بديلاً عنه كما تصوّر استيفن هوكنج في كتاب التصميم العظيم .

إذا ما يكون ضرورياً بعد إيجاد الأشياء اقتفاؤها ، وهو كونها سبباً أو منفعة بسبب إذا تحقّقت الشروط ، والله تعالى التصرف في الشروط .

أجوبة أسئلة المؤمنين لسنة ١٤٣٩هـ
لسماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

تصدير:

لاحظت وجود تفاعل كبير من المؤمنين يكشف عن مستوى محمود من الحرص والمتابعة والوعي تجسد في الأسئلة الكثيرة التي وردتني عنهم حول ما طرحته من مواضيع في هذه السنة وغيرها، والوقت لا يسع للإجابة عليها جميعاً، لهذا أقتصر على البعض وبأجوبة مختصرة، وقبل ذكر الأسئلة أعلق على انتقاد لطيف ورد من أكثر من شخص يرتبط بعمق المواضيع وأسامها بالتسلسل والترابط العلمي الذي قد يكون سبباً لعدم استيعاب شريحة من الحاضرين والمستمعين.

تعليق على انتقاد:

فقد علقت على الانتقاد بالتالي: في البداية أشكر كثيراً اهتمامكم وتفاعلكم ثم تفضلكم بكتابة هذه الملاحظات القيّمة، وفي الحقيقة أنا ملتفت -لا أقل- إلى بعض ما تفضلتم به، غير أنني رأيت من سنين اتخذ أسلوب طرح البحوث العلمية التي تشكل حاجة عامة في جميع البلاد بمستوى عميق ليكون منبري

تخصّصياً أكثر من كونه وعظيماً أو يعالج الشؤون الاجتماعية فحسب ، وإن كنت لا أهمل الوعظ والإرشاد بل أخصّص ليلة له ، كليلة (الفراغ الروحي) إذا لاحظتم . فهناك منهجية خاصة مقصودة ، وهي طرح البحوث بعد استقراء للتحديات الفكرية في جميع الساحات الثقافية ، ولا تلحظ مواضيعي خصوص الحاضرين ؛ لأنّ من يستمع لها خارج الحسينية والمملكة أكثر ممّن يستمع لها داخل المملكة ، وهذا النوع من المنبر التخصصي لا يشغله ٢٪ من عدد الخطباء ، وأمّا ما طلبتم فهو متوفّر في الخطباء تقريباً حسب تتبّعي وتتبع من أعتمد عليهم في التشخيص . لهذا كنت من أكثر ١١ سنة أقول للمؤمنين : لا بدّ من حفظ تنوع الطرح المنبري وتنوع المطروح ، وعلى المؤمنين انتقاء ما يناسب مستوى الفهم من الخطباء ، فمن لا يجد تفاعلاً مع المنبر العميق التخصصي ، ولم تعجبه هذه النوعية من المنابر ، غيرها متوفّر وبنسبة كبيرة جداً فعليه أن يستفيد منها ، وينوّع في الحضور ولا يقتصر على خطيب واحد ، كما أنّه على أرباب الحسينيات التنويع في الخطباء وعدم الاختصار على خطيب واحد مواسم متعدّدة .

أعتقد أنّ التنوع في الطرح المنبري مطلوب ؛ لأنّ الناس يختلفون في مستوى الثقافة وال ميولات والحاجات الثقافية ، فجنابكم - مثلاً - عنده ملاحظات لها مبرراتها وهي كجنابكم محطّ تقدير وعناية ، وغيركم أرسل إليّ ما يدلّ على تفاعله واستفادته واستحسانه ، وفي نظري ينبغي أن يتنوّع أرشيف المنبر بمختلف الأساليب المتفاوتة في العمق ، فلكلّ وردة شذاها وعطرها .

أشكر كثيراً - أخي الكريم - أسلوبكم الجميل في إبداء ملاحظاتكم بعد تفاعلهم الإيجابي وتكرّمكم بالنقد ، فهذا هو المرجو من المستمع المتفاعل الواعي .

الأسئلة وأجوبتها:

العصمة والجبر:

١ - الإرادة في آية التطهير تكوينيّة فكيف لا يلزم منها الجبر ؟

الجواب: لأنَّ المقصود من تكويينِ العصمة أنَّ الله تعالى أعطاهم أمرين هما قوام العصمة :

الأوَّل: العلم بقبح المعصية علماً يقينياً ، يقول تعالى : ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) ، فإنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّ العاصي هو الجاهل ، فالعالم لا يعصي .

الثاني: النزاهة والطهارة النفسية ، يقول عزَّ وجلَّ : ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٢) ، وهذان يمتنعان من المعصية ولا ينافيان الاختيار ، ولاحظوا هذا في عدم إقدامنا ، بل عدم تحديث أنفسنا بقتل أولادنا ، فنحن لا نفعل ذلك مع إدراك أنَّنا مختارون بالوجدان .

من الخليفة بعد موسى عليه السلام ؟

٢ - ذكرت أنَّ الخليفة بعد موسى هارون ، فما هو موضع نبِّي الله شعيب ؟

الجواب: هذا السؤال إشكال على استدلال الشيعة بحديث المنزلة ، حيث يقول الشيعة : أنَّ من منازل هارون أنه لو بقي خليفة يكون مع أنه لا دليل على هذه المنزلة ؛ إذ من المحتمل أنها لنبيِّي الله شعيب .

والجواب : هو أنَّ الرسول ﷺ في حديث المنزلة يشير إلى منازل هارون في القرآن ، ومنها ما في قوله تعالى : ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾^(٣) ، وهذه الآية تدلُّ على أفضلية هارون على شعيب ، وأنه تابع من وجهين :

(١) يوسف ١٢ : ٣٣ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٣) طه ٢٠ : ٢٩ - ٣٢ .

الأول: اختيار نبي الله موسى له .

الثاني: كونه شريكاً في رسالته العامة ، فهو ليس مجرد تابع بل شريك ، وغيرهما بما في ذلك النبي شعيب تابع لهما ، فلو بقي هارون لكان متبوعاً لشعيب عليه السلام .

٣ - ما هي حدود حجاب المرأة ؟

الجواب: الحجاب تارة يكون بلحاظ الرجل الأجنبي ، وثانية بلحاظ المرأة ، وثالثة بلحاظ الرجل المحرم ، كالأب والأخ وابن الأخ وابن الأخت .
أما المحرم فبعض الفقهاء لا يجيز على الأحوط كشف ما فوق الركبة ، والسيد السيستاني بالعنوان الأولي يحرم كشف العورة ، ولكن بالعنوان الثانوي كما إذا احتمل النظر بشهوة ، أو كان بداعي الإيقاع في النظر المحرم ، فلا يجوز أن تكشف بدنهما .

وبشكل عام ينبغي الحشمة ، وأن لا تظهر المرأة زينتها ومفاتنها إلا لزوجها ، فهناك كثير من المشاكل سببها عدم التحشم بين المحارم ، فينبغي أن لا تظهر المرأة بتمام زينتها ومفاتنها إلا لزوجها .

وأما المرأة فالحكم كذلك عند السيدين الخوئي والسيستاني .

وأما الرجل الأجنبي فكل بدن المرأة عورة على الأحوط عند السيد الخوئي في الوجه والكفين ، ويجوز كشف الوجه والكفين عند السيد السيستاني بشرط أن لا يكون ذلك مثيراً عند العرف .

دور الأب في التربية

٤ - ما هو دور الأب في تربية الأبناء وتعليمهم ؟

الجواب: بين الإمام السجاد عليه السلام في رسالة الحقوق دور الآباء فقال :

«وَأَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعَلَّمْ أَنَّهُ مِنْكَ ، وَمُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ ،

وَأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ ، وَالِدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ ، وَالْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَفِي نَفْسِهِ ، فَمُتَّابٌ عَلَى ذَلِكَ وَمُعَاقِبٌ»^(١).

فقد بيّن الإمام أموراً منها:

الأول: أنَّ التربية مطلب فطريّ.

الثاني: لها انعكاس سلبيّ أو إيجابي على الأبوين في الدنيا والآخرة.

الثالث: أنَّ التربية تكون بالعقيدة وطاعة الله والآداب الحسنة.

ولا يؤثر الأب إلا إذا كان قدوة صالحة، فينبغي أن يمسك الوالدان بفعلهما زمام الأولاد نحو الصلاح والسعادة.

الزوج الصالح

٥ - ما هي شروط الزوج الصالح (النظافة، عدم الاهتمام، الخرس الأسري)؟

الجواب: النبي الأكرم ﷺ بيّن الجواب في كلمة جامعة وهي: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ»^(٢)، لم يذكر النبي المال، ولا الموقع الاجتماعي، ولا القرابة في النسب، ولا حسن المظهر، وإنما ذكر الدين سلامة العقيدة، وحسن الخلق مع الله وحججه ومع الناس، فإنّ من توفّر فيه ذلك جعل الزوجة تعيش جنّة الأرض وإن كان فقيراً ليس حسن المظهر.

الكثير من الزوجات يشتكين سوء المعاملة، أو قذارة الزوج في عاداته أو بدنه من عدم التنظّف، والسبب هو ضعف دين الزوج أو سوء خلقه، إنّ أوّل خطأ يرتكبه الزوجان في حياتهما الزوجيّة، والذي يسبب مشاكل قد تنتهي بالطلاق، هو عدم الاختيار وفق توصية رسول الله ﷺ.

(١) تحف العقول: ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠: ٧٦، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.

حقوق الأسرة

٦ - ما هي حقوق الأمهات والأخوات بعد زواج الابن؟

الجواب: نفس الحقوق الثابتة قبل الزواج، زواجه لا يجعل أمه ليست أمّاً، ولا أخته ليست أختاً، للأسف الكثير من الأمهات والأخوات يشتكين عدم مراعاة الأولاد والإخوان بعد الزواج، يقلن دائماً يتعذّر عن القيام بالزيارة أو الخدمة، إنّ التكرّم والتلطّف حسن بشكل عامّ، ومع الأقارب أحسن. وبلحاظ الأمهات يجب عدم الإساءة إليهنّ، وتحرم أذيتهنّ، وإذا أمرت الأمّ من باب الشفقة عيل الولد يحرم عليه عصيانها إذا استلزم التأذي.

المرأة والثقافة

٧ - كيف تقوّي المرأة ثقافتها الدينيّة؟

الجواب: هناك أمور كثيرة تساهم في ذلك، منها:

أولاً: الدراسة.

ثانياً: القراءة.

ثالثاً: سماع المحاضرات.

رابعاً: سؤال أهل العلم.

السيطرة على الغضب

٨ - ما هو علاج الغضب وسرعة الانفعال؟

الجواب: الغضب من أسس ترتّب المفاسد، قال الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ»^(١). وفي الحقيقة الغضب انفعال سرعان ما يزول، المطلوب

(١) ثواب الأعمال: ١٣٣.

أن يسيطر الإنسان على تفكيره ولا تكون ردّة فعله عفويّة انفعاليّة ، أو يزيل حالة الغضب أو يمنع ردّة الفعل بالانشغال بحال آخر ، وهذا ورد في الروايات : إذا غضب أحدكم فليتوضأ وليغتسل فإنّ الغضب من النار .

حكم الغناء

٩ - انتشر في الآونة الأخيرة سماع القصائد العراقيّة واعتبارها قصائد عادية ، وهي ذات ايقاعات قويّة والتي تناسب مجالس اللهو ؟

الجواب : القاعدة العامّة مع العلم بمناسبتها مجالس اللهو لا يجوز السماع ولو على الأحوط وجوباً كما عند بعض الفقهاء ، ومع الشكّ يجوز .

المدرسة الأصوليّة والاخباريّة

١٠ - ما الفرق بين المدرسة الأصوليّة والاخباريّة ؟

الجواب : المدرستان شيعيّتان ، ولكن توجد بينهما فوارق في بعض المسائل العلميّة ، مثل :

- ١ - حجّة ظواهر الكتاب .
- ٢ - حجّة دليل العقل .
- ٣ - قطعيّة أو حجّة جمع الروايات الموجودة في الكتب الأربعة .
- ٤ - جريان البراءة أو الاحتياط في الشبهات الحكميّة .

جواز تقليد غير الأعلم

١١ - ما رأيكم في حجّة تقليد المفضول ؟

الجواب : جملة من العلماء ذهبوا إلى وجوب تقليد الأعلم ، واستدلّ على ذلك بأدلة ثلاثة :

الأوّل : السيرة العقلانيّة .

الثاني : مقبولة عمر بن حنظلة ، فيها : « الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا »^(١) .
 الثالث : حكم العقل بتعين العمل بما يقطع بحجتيه عن دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية ، حيث يقطع بكفاية تقليد الأعلام ويشك في كفاية تقليد غيره .
 فإنه إذا اتفق الناس على أن طريقاً موصلاً للهدف واختلفوا في آخر ، وقال بعضهم : أنه قد يهلك ، يحكم العقل بسلوك المتفق عليه ، والأعلم طريق متفق عليه .

١٢ - كيف تثبت الأعلمية ؟

الجواب : إما يكون الشخص خبيراً أو يعتمد على شهادة الخبير غير المعارضة ، وإلا - أي مع المعارضة وعدم الترجيح - عليه أن يحتاط .

وجوب دفع الضرر

١٣ - من الأدلة على وجوب البحث والنظر قاعدة دفع الضرر ، فكيف يقال بها والكثير من الناس يقدم على الضرر ، كشرب الدخان ؟
الجواب : حكم العقل ليس عصياً على المخالفة ، قد يخالفه الإنسان ويكون مرتكباً لقبيح ، ولهذا ينتحر بعض الناس مع الجزم بأن عقولنا تحكم بقبحه .

تواتر القرآن

١٤ - أنتم تقولون : القرآن متواتر مع أن ألفاظ القرآن تختلف باختلاف القراءات ، مثلاً : في آية ١٨٤ من سورة البقرة في قراءة حفص « طعام مسكين » ، وفي قراءة ورش « طعام مساكين » ، والأمثلة كثيرة ؟
الجواب : ذكر السيد الخوئي رحمته الله في البيان^(٢) : « أن تواتر القرآن بمعنى تواتره ضمن القراءات وإن وقع الاختلاف في بعض خصوصيات ألفاظه ، مثلاً : آية

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١ .

(٢) البيان في تفسير القرآن : ١٥٦ .

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^(١) متواترة وإن تردّد فيها لفظ بين تبيّنوا وثبّتوا، إلا أنّنا نعلم بالتحفظ الآية بينهما. وهنالك بحث في سبب اختلاف القراءات، وذكر أنّ اعتماد البعض على النسخ الخطيّة من أهمّ الأسباب.

الفساد والكبت

١٥ - أليس الكبت هو سبب الفساد؟ فلماذا لا يجوز الاختلاط بين الجنسين لتخفّ الرذيلة ويقلّ الفساد؟

الجواب: نسب هذا لفرويد، ولكن فيه غفلة عن الحاجة العضويّة والحاجة الغريزيّة، الأكل وممارسة العلاقة الحيوانيّة حالة عضويّة تنطفئ بعد الأكل والممارسة، وأمّا ميل الجنسين لبعضهما فغريزيّة لا تنطفئ، وتبقى تزداد ما لم يُجعل لها حدّ، وهذا الغرب قد بذل المرأة للرجل والنتيجة واحدة مغتصبة في أمريكا من كلّ خمس نساء و ٤٠٪ تعرّضن لتحرش جنسيّ.

١٦ - ما معنى النساء ناقصات عقل، أليس هذا نقص في المرأة؟

الجواب: يحتمل وجود ملابسات خاصّة بسببها ينظر الإمام إلى نوع خاصّ من النساء، ويحتمل - كما ذكر البعض - أنّ المقصود تأثير العاطفة على حكم العقل العمليّ، فإنّ المرأة في مقام الحكم على الأفعال وتمييز ما ينبغي من غيره تؤثر عليها العاطفة أكثر من الرجل.

١٧ - نحن لا يحقّ لنا محاسبة المعصوم، ولكن نجد أمثال بعض الأصحاب يقول للإمام الحسن عليه السلام: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُدِلَّ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)، ومحمّد ابن الحنفية أشار

(١) الحجرات ٤٩: ٦.

(٢) بحار الأنوار: ٤٤: ٢٣، ٢٤، الحديث ٧، عن رجال الكشي: ١١١، الحديث ١٧٨.

علي الإمام الحسين عليه السلام بعدم الخروج^(١)، فأين عقيدة الإمامة؟

الجواب: من ثلاثة أمور:

الأول: رواية اعتراض حجر كما ذكر السيد الخوئي عليه السلام^(٢) لا سند لها، ولم يعقب عليه الشيخ التبريزي عليه السلام.

الثاني: قد يكون هناك من اعترض على الإمام الحسن عليه السلام وليس كل الذين مع الإمام كانوا شيعة يعتقدون أنه معصوم مجعول بالنص، بل الأكثر يعتقدون أنه إمام بالشورى، وهذا ما بينه الإمام علي عليه السلام كما في روضة الكافي حيث قال: «قَدْ عَمَلَتِ الْوَلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا، وَحَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا، وَإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي، وَفَرَضُوا إِمَامَتِي»^(٣).

الثالث: لم يكن كلام محمد بن الحنفية اعتراضاً، بل اقتراحاً، ونحن نجزم بأنه كان يعلم بشهادة الإمام للروايات الكثيرة المتواترة التي أخبر فيها النبي وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام بالشهادة، فلا بد أن يكون غرضه من الاقتراح بيان شيء آخر، كعظم المصائب، أو فتح مجال للإمام، ليبين إصرار القوم على قتله، وغير ذلك مما يكون عذراً لخروج الإمام من مكة في هذا التوقيت.

١٨ - ذكرت السيد السيستاني وعبرتم عنه بالمرجع الأعلى مع أنه لا توجد له مؤلفات؟

(١) راجع بحار الأنوار: ٤٤: ٣٢٩.

(٢) صراط النجاة: ٢: ٤٥١.

(٣) الكافي: ٨: ٥٩، الحديث ٢١.

الجواب: المرجع الأعلى هو الأكثر تقليداً ، ولا يشترط أن يكون عنده كتب ، على أن السيد عنده كتب مطبوعة كثيرة ، ونظرياته في أبحاث وكتب تلاميذه يعرف قيمتها المتخصصون .

حق التشريع

١٩ - ما معنى حق التشريع للنبي ﷺ ، وهل ينافي ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (١) ؟

الجواب: حق التشريع يعني جعل صلاحية جعل أحكام عامة إلى يوم القيامة لمن أطلعه الله على المصالح والمفاسد ، وهو لا ينافي الآية الكريمة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ؛ لأنه لو كان المراد بها النبي وليس ملك الوحي ، فإن النبي لا ينطق إلا استناداً إلى الوحي ، ولكن هل دائماً الوحي أحكام ؟

هذا هو السؤال ، فقد يكون الوحي علم المصالح والمفاسد ، وتفويض التشريع ، فيكون جعل النبي ليس عن هوى وإنما عن وحي ، وهذا ما دللت عليه النصوص ففي رواية « حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَعَيْنَهَا ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْكِرَ » (٢) ، « كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ - يَعْنِي سَهْوًا - فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا » (٣) .

٢٠ - كيف أقوي علاقتي مع الله وأهل البيت  ، خصوصاً الإمام المهدي  ؟

الجواب: بتقوية العقيدة ، وعمل الطاعات ، وفي مقدمتها خدمة أهل

(١) النجم ٥٣ : ٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٥ : ٣٢٥ ، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٦ : ١٢٤ ، الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ، الحديث ٦ .

البيت عليه السلام، ينبغي أن يكون برنامج الإنسان قائماً على زياراتهم، إهداء الثواب لهم، ترويح علومهم، وإحياء أمرهم، خصوصاً من خلال ماتم سيد الشهداء عليه السلام.

٢١ - ما هو موقفنا اتجاه شخصية المختار؟

الجواب: ذكر السيد الخوئي رحمته الله (١) أن الروايات فيه مختلفة، والأكثر مادحة، وضعف الدائمة إلا رواية واحدة تدل على أن الإمام الحسين عليه السلام ابتلي بالمختار يكذب عليه، واستبعد أن يكون المقصود منه المختار الثقفي.

الحذر من المدعين

٢٢ - ما تكليفي كعمامي حول ما أسمع وأقرأ من شبهات حول المذهب، وبالأخص بعضها من معتمدين؟

الجواب: ينبغي الحذر ومراجعة المختصين الموثوقين، وليس كل من يوصف بآية الله، أو العلامة، أو الباحث الإسلامي، فهذه الألقاب أصبحت رخيصة جداً، وفي الأغلب تطلق على من لا يستحق، فكم أصبحت هذه الألقاب سبباً لاستخفاف الناس بالمتخصصين لأنهم يجدونها تطلق على من لا يحسن أن يتكلم، أو أصبحت سبباً لانحراف البسطاء لأنهم أخذوا من تخبطات أصحابها ظناً منهم أنهم من أهل العلم والوثاقة المعرفية.

٢٣ - ما هي أهم دوافع الإلحاد؟ وما هي عوارضه؟

الجواب: هي دوافع متعددة، بعضها فكرية وبعضها نفسية، فالشبهات سبب، وضعف ما يقدمه بعض الإلهيين سبب، وإرادة عدم التقيد بالمسؤولية سبب، ومن غريب ما سمعت أن شخصاً أحب كافرة فألحد ليسوغ له الزواج منها.

(١) معجم رجال الحديث: ١٩: ١٠٢.

وهناك أعراض للإلحاد منها العزلة ، العزوف عن العبادة ، إثارة الشبهات بعنوان التساؤلات .

٢٤ - ما هو تعريف التجزئ في التقليد ؟ وهل يجوز تقليده ؟

الجواب: هو القادر على استنباط بعض الأحكام دون البعض ، ويجوز تقليده إذا كان أعلم من غيره فيما استنبطه ، وهذا لا يكاد يتفق إذا من البعيد أن يكون متجزئ أعلم من مجتهد مطلق في المسائل التي هو فيها مجتهد .

٢٥ - هل اختيار المرجع استناداً إلى الأبوين مبرر للذمة ؟

الجواب: لا بد وأن يستند إلى الطرق المقررة وإلا سيكون تقليده عن تقصير ، ويترتب على ذلك عدم الإجزاء لو انكشف عدم صحة تقليده ومخالفته لبعض الوظائف المقررة التي يعذر فيها الجاهل القاصر . نعم ، قد يكون المستند إلى أبويه قاصراً في بعض الأحيان .

٢٦ - هل الزوجة لا تعدّ من أهل بيت الرجل ؟

الجواب: الزوجة من أهل الرجل لغة ، والمبحوث عنه في آية التطهير هو تحديد المراد من اصطلاح خاص ورد في القرآن ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(١) ، وقد حدّد المراد منه النبي ﷺ بما لا يشمل الزوجة .

٢٧ - ما هي أهميّة العمل التطوّعي وآثاره في بناء المجتمع ؟

الجواب: التعاون على بناء المجتمع بتنسيق الوظائف وتوزيعها ، وتبادل الخبرات والاستشارات ، أفضل طريق لتكامل المجتمع ورفقيه ، فإنّ الحياة ذات جوانب متعدّدة فكريّة وسلوكيّة ، اجتماعيّة وفرديّة ، والنهوض بالمجتمع إنّما يكون

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٣ .

بنهوض لبناته وهي الأفراد في جميع المجالات ، وهذا إنما يكون بشدّ الساعد بالساعد ، ودمج العقل بالعقل ، يقول تعالى : ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (١) .

٢٨ - هل كلّ بلاء بسبب الذنوب لقوله تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ (٢) ؟

الجواب : هذه الآية - وغيرها من المطلقات والعمومات - يستفاد منها ذلك ، لكن الظنّ ليس حجة في هذه المسألة المعرفيّة ، وتوجد أدلة أخرى خاصة تدلّ على أنّ الله يبتلي الناس لطفاً بهم وامتحاناً ، يقول تعالى : ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣) .

٢٩ - هل كلّ علم يتعلّمه الإنسان - كعلوم الطبيعة - يدخل في حديث النبي ﷺ : «لا يخرج أحد في طلب العلم إلّا ومكّله موكل به يبشّره بالجنة ، و : «مَنْ مَاتَ وَمِيرَاثُهُ الْمَحَابِرُ وَالْأَقْلَامُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٤) ؟

الجواب : ذهب بعض الأعلام إلى ذلك بشرط أن يكون التعلّم قربة إلى الله تعالى .

٣٠ - كيف ينحرف أبناء المعصومين مع أنّ سلالاتهم طاهرة ؟

الجواب : النسل الطاهر يقتضي الصلاح وليس علّة تامّة له ، وأبناء المعصومين ليسوا معصومين .

(١) العصر ١٠٣ : ٣ .

(٢) النساء ٤ : ٧٩ .

(٣) العنكبوت ٢٩ : ٢ و ٣ .

(٤) مكاتيب الرسول : ١ : ٣٧١ عن معادن الجواهر : ١ : ٩ .

حواريّة المنبر

(أسئلة وأجوبة الجلسة الحوارية لعام ١٤٤٠ من الهجرة النبوية)

مع سماحة الشيخ حيدر السندي الأحسائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ..

وبعد

الأسئلة الفقهية :

١ - قلتم أنّ التقليد كان موجوداً في زمن الأئمة ، مع أنّ الموجود لا يعتمد على كثير من القواعد الموجودة اليوم ؟

الجواب : نفس عملية الاجتهاد واحدة ، وهي عبارة عن تطبيق القواعد ، واستخراج الحكم من الكتاب والسنة . نعم ، بسبب بعد الزمان عن الأئمة عليهم السلام وجدت آراء ونظريات ، واستجدت حاجة إلى دراسة أمور - كالقواعد المرتبطة بتوثيق النصّ سنداً ومتناً - والتفت إلى قواعد علمية كانت موجودة عند العقلاء في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام لم يردع الأئمة عنها ، فروح عملية الاجتهاد واحدة ولكن صارت أكثر تعقيداً .

٢ - في الليلة الثالثة تطرّق الشيخ لأحد حلول اختلاف آراء المراجع بالرجوع

للأعلم الحيّ، لماذا لم يشمل الأعلم من الموتى؟

الجواب: هذا تابع للنتيجة التي يعتمد عليها الفقيه حسب الأدلة الشرعية، فقد ينتهي إلى اشتراط الحياة والأعلمية، فيتعين عنده تقليد أعلم الأحياء، وقد ينتهي إلى اشتراط الأهمية دون الحياة، فيتعين تقليد الأعلم ولو كان ميتاً، كما أنّ في تقليد الميت خلاف من جهة أخرى، وهي: أنّ بعض الأعلام لم يجوز تقليد الميت ابتداء ولكن حكم بجوازه، أو لزومه بقاءً، إمّا مطلقاً أو في بعض المسائل، وهذه المسألة من المسائل المعقّدة وبحثها السيّد الخوئي رحمه الله في موسوعته الشريفة من الصفحة ٧٣ إلى ١٠٥.

٣ - إذا كان لا يجوز تقليد الأعلم الميت في القضايا غير المستحدثة، فما هي العلة العقلية؟ لأنّ العقل يقول: إنّ الأعلم الميت راح يكون حكمه أقرب للواقع في القضايا الغير المستحدثة بحكم افتراضنا أنّه الأعلم من الموتى والأحياء؟

الجواب: حجّة فتوى الأعلم حكم شرعيّ يرجع فيها إلى الشارع لا إلى الظنّ بأنّ فتوى الفقيه الأعلم مطابقة، أو كون احتمال مطابقة فتواه للواقع أقوى، فعلى المكلّف أن يجتهد في مسألة اشتراط الحياة والأهمية، ثمّ إذا انتهى إلى رأي يمكنه أن يحكم بجواز أو لزوم تقليد الأعلم الميت، وإلاّ عليه أن يحتاط في مقام العمل.

٤ - نأمل من سماحتكم التحدّث حول نظرة المجتمع للمرأة الممرضة، حيث أنّها تلقى نظرة سلبية من المجتمع، وتُتهمّ بتهمات باطلة، حتّى وإن كانت مُحافضة على عفتها.

الجواب: نحن بحاجة للكشف على النساء إلى ممرّضات و طبيبات، فهذا العمل مهمّ ويلبّي حاجات مهمّة ما دام في حدود ضوابط الشرع، ولا نظنّ بأخواتنا المؤمنات إلّا الخير، ومراعاة الحشمة والحجاب، وضوابط الشرع في التعامل مع الجنس الآخر.

- ٥ - حكم الاتفاق بين الزوجين على تحديد عدد الأطفال والإنجاب ؟
- الجواب:** يجوز. نعم ، لا يجوز استخدام وسائل الإنجاب التي تقتل البويضة بعد التلقيح ، كما لا يجوز إحداث مانع يعطل القدرة على الإنجاب مطلقاً .
- ٦ - هل يجوز استخدام الكهرباء للشحن الجوال ، سواء في المسجد أو الحسينية ؟
- الجواب:** لا يجوز ، بل لا بدّ من الإذن ، ويمكن إحراز الإذن مع جريان العادة على استخدام الناس ذلك ، أو الماء لغير الوضوء لكلّ من يريد مع عدم منع أحد ، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن .
- ٧ - انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمّيه البعض بالجوارب التي لا تستر قدم المرأة ، بل قد تزيّنها ، ويرجى التنبيه ؟
- الجواب:** يجب ستر القدمين على المرأة عن الناظر الأجنب ، ويشترط في الحجاب أن يكون ساتراً للبشرة لا يحكيها ، وأن لا يصدق عليه عنوان الزينة .
- ٨ - هناك آباء ملتزمين ومتديّنين ولكن لا يؤدّون واجبهم تجاه أبنائهم من حيث الجلوس معهم ومصاحبتهم ، والسؤال عن أحوالهم ، وخاصّة الولد المراهق ؟
- الجواب:** يجب على الأب أن يحسن تربية أبنائه حتّى يعصمهم من الانحراف و يقيهم من النار . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١) .
- كما أنّ عليه أن يلازمه بحسن العشرة ، والمعاملة في الرواية « لاعب ابنك سبعا ، وأدبه سبعا ، وصاحبه سبعا » ، وعليه أن ينقل إليه الخبرات النافعة ، ويعطيه حصيلة حياته من خلال النصائح في الخبر « الشيخ في قومه كالنبي في أمته » (٢) .

(١) التحريم ٦٦ : ٦ .

(٢) كشف الخفاء : ٢ : ١٧ ، الرقم ١٥٧٦ .

٩ - ما حكم تعطر المرأة اثناء الخروج من المنزل ؟

الجواب: سئل السيد السيستاني (حفظه الله) هذا السؤال : هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لبعض شؤونها وهي معطرة يشم عطرها الرجال الأجانب ؟ فقال : لا ينبغي لها أن تفعل ذلك ، بل لا يجوز إذا كان يوجب افتتان الرجل الأجنبية أو يسبب عادة إثارته .

وللأسف هناك من يروج لخروج المرأة بزينتها أو كاشفة عن زينتها ، بل بلغني أن بعض المعممين اشترط في الإلقاء على مجموعة من النساء كشف الوجه ، مع أن حكمه بين الحرمة والمرجوحية ، فإن المعلوم من حال الشارع الدعوة إلى أن تبلغ المرأة في التستر ، ولم نعهد طالب علم أمر بالكشف أو اشترط على نساء المؤمنين في موقف ما كشف الوجه ، وهذا ما يوقعهن في الحرج والأذية النفسية ، مع أن لهن الحرية في تغطيته إذ لم يقل فقيه بحرمة فيما نعلم .

١٠ - حول اهتمام الزوج بنفسه .. بهندامه .. نظافته ... زوجات يعانون من أزواجهم فما الحل ؟

الجواب: يستحب للمؤمن بشكل عام أن يتنظف فالنظافة من الإيمان ، وأن يتجمل ، ففي رواية عن الإمام السجاد عليه السلام أنه قال : « وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَ فِي حُجْرَتِهِ رَكْوَةً فِيهَا مَاءٌ ، فَوَقَفَ يُسَوِّي لِحْيَتَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا . فَلَمَّا رَجَعَ دَاخِلًا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَرَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقَفْتَ عَلَى الرُّكْوَةِ تُسَوِّي لِحْيَتَكَ وَرَأْسَكَ ! قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا خَرَجَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَخِيهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ وَأَنْ يَتَجَمَّلَ » (١) .

ويستحب التجمل للزوجة بشكل خاص ، فعن أبي الحسن عليه السلام : « تَهَيَّأَ الرَّجُلُ

(١) بحار الأنوار : ٧٦ : ٣٠٦ و ٣٠٧ ، الحديث ٢٣ عن مكارم الأخلاق : ٩٦ و ٩٧ .

لِلْمَرْأَةِ مِمَّا يَزِيدُ فِي عَفْثِهَا»^(١).

بل إنَّ ترك النظافة قد يكون منافياً لحقوقها الواجبة إذا كان يؤذيها ، ولا شك في أنَّ بعض مراتب الوساخة والريحة الكريهة تؤذي المرأة .

١١ - من إشكالات التنويريين لماذا تلزموننا بالرجوع الى مرجع واحد مع أنَّه شبهة الأعلمية غير معيّنة في شخص ؟

ومع العلم أنَّنا عقلاً نرجع في التداوي الى أفضل طبيب كل في تخصّصه ، بمعنى أنَّنا إذا كان الداء جراحة أذهب الى أفضل طبيب جراح ، وإذا كان الداء في العيون أذهب الى أفضل طبيب عيون ، وهكذا . وكما أنَّكم دائماً تضربون المثال العقلي في الرجوع الى المرجع بالرجوع الى الطبيب الحاذق في التداوي ، فنحن نقول لكم : إنَّ الرجوع الى الطبيب الحاذق في تخصّصه وليس في جميع التخصصات أوجب ؟

الجواب : حتّى في الفقه الأمر كذلك ، فإنّه يجب تقليد الأعلام ، ولو فرضنا فقيه أعلم في المعاملات ، وفقه آخر أعلم في العبادات ، وجب التبعض .

الأسئلة العقديّة والكلامية :

١ - ذكرتم أنَّ الدين يخاطب العقل والوجدان ويقدم النموذج ، وضح كيف يخاطب الوجدان ؟ ومع علاقة هذا بالآية ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٢) ؟

الجواب : المقصود أنَّ الدين لا يقدم براهين جافّة نظريّة فقط على وجود الله واليوم الآخر ، وحاجة الإنسان الى تعاليم تريحه طريقه الموصل الى سعادة الدارين ، وإنّما ينطلق من وجدان الإنسان بحاجته الى قوّة مطلقة وخروجه من قلق المستقبل ، فقد قال مولانا العسكري رحمته الله : « وَهُوَ مَا قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام : يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ،

(١) بحار الأنوار : ٧٦ : ٣٠٨ عن مكارم الأخلاق : ٩٧ .

(٢) الرعد ١٣ : ٢٨ .

دَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مَا هُوَ ، فَقَدْ أَكْثَرَ الْمُجَادِلُونَ عَلَيَّ وَحَيَّرُونِي .

فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَلْ رَكِبْتَ سَفِينَةً قَطُّ ؟ قَالَ : بَلَى .

فَقَالَ : هَلْ كُسِرَتْ بِكَ حَيْثُ لَا سَفِينَةٌ تُنْجِيكَ ، وَلَا سَبَاحَةٌ تُغْنِيكَ ؟ قَالَ : بَلَى .

قَالَ : فَهَلْ تَعَلَّقَ قَلْبُكَ هُنَالِكَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ

وَرَطَتِكَ ؟ قَالَ : بَلَى .

قَالَ الصَّادِقُ (ع) : فَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ اللَّهُ الْقَادِرُ عَلَى الْإِنْجَاءِ حِينَ لَا مُنْجِي ، وَعَلَى

الْإِغَاثَةِ حِينَ لَا مُغِيثٌ ^(١) .

الإنسان يدرك أنه يحب ذاته ، ويريد لنفسه الخلود لا الفناء ، والدين خلافاً لغير المتدينين يضع للإنسان مستقبلاً سعيداً باقياً ببرهان يلامس هذه الشعور الوجداني ، وأنَّ حكمة الخلق التي تقتضي أن يكون الجنين مخلوقاً لغير عالم الأرحام لما يمتلك من أجهزة لا فعالية لها في الرحم ، فكذلك فطرة حبّ البقاء والسعادة الدائمة دليل أنَّ الإنسان خلق لعالم أوسع وأرحب من عالم الدنيا .

٢ - ذكرتم الاعتقاد الإجمالي ، فما هو المقصود به ؟

الجواب : المقصود أن يعتقد بالعقائد الواقعية التي يعتقد بها الأئمة (عليهم السلام) دون

أن يكون مكذباً لما يحتمل أنه صادر عنهم ، فإنَّ للإنسان المعتقد فرضين :

الأول : أن يلتفت إلى النصّ والعصمة وتأييد الله لأوليائه فعلاً ، ويعتقد بكلّ

عنوان من هذه العناوين تفصيلاً .

الثاني : أن لا يلتفت فعلاً إلى هذه العناوين ، ولكن يقول : أنا أعتقد بما عليه

الأئمة (عليهم السلام) حتى لو كانوا يقولون بالنصّ والعصمة ، وهذا العبد يعتقد إجمالاً .

ويقابل المعتقد تفصيلاً أو إجمالاً من يقول أنَّ النصّ والعصمة باطلان غير ثابتين

(١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٢ . معاني الأخبار : ٤ و ٥ .

في الدين .

وذكرنا أن بعض الأعلام - كالشهيد الثاني - يرى كفاية الإيمان الإجمالي في العصمة والنص والتسديد الإلهي .

٣ - ما هو المحذور المترتب على الاعتقاد بأن أهل البيت عليهم السلام علماء أبرار ما دمت أقدم قولهم على غيرهم ، وهل هذا الاعتقاد يخرج عن التشيع ؟

الجواب : في مسألة الإمامة نحن ملزمون بالاعتقاد بالمنصب الخاص الذي هو عبارة عن مرجعية أهل البيت الدينية ، وثبوت ولايتهم المطلقة ، فالإمامة منصب إلهي يجب الاعتقاد بثبوته للأئمة الاثني عشر ، وهذا الاعتقاد من أركان الإيمان عندنا وإن لم يكن من أركان الإسلام .

٤ - ذكرتم أن الشيخ الصدوق يقول بسهو المعصوم ، ولكن هذا السهو من الله لا أن إبليس يتسلط عليهم ويسهيههم ، كيف يعقل ذلك لله ؟

الجواب : لكي نقف على مقصوده ننقل عبارته قال عليه السلام : « إِنَّ الْعُلَاةَ وَالْمُفَوَّضَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يُنْكِرُونَ سَهْوَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَيَقُولُونَ : لَوْ جَازَ أَنْ يَسْهُوَ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ أَنْ يَسْهُوَ فِي التَّبْلِيغِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّ التَّبْلِيغَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ، وَهَذَا لَا يُلْزِمُنَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ يَقَعُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِيهَا مَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُتَعَبَّدٌ بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ بِنَبِيٍّ كَهُوَ ، فَالْحَالَةُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا هِيَ النَّبُوءَةُ ، وَالتَّبْلِيغُ مِنْ شَرَائِطِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ فِي التَّبْلِيغِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مُشْتَرَكَةٌ ، وَبِهَا تَثْبُتُ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ ، وَبِإِثْبَاتِ النَّوْمِ لَهُ عَنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَهُ وَقَصْدٍ مِنْهُ إِلَيْهِ نُفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ هُوَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَلَيْسَ سَهْوُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَسَهْوِنَا ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّمَا أَسْهَاهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ فَلَا يَتَّخَذُ رَبًّا مَعْبُودًا دُونَهُ ، وَلِيُعْلَمَ النَّاسُ بِسَهْوِهِ حُكْمَ السَّهْوِ

مَتَى سَهُوا، وَسَهُُونَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَئِمَّةِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) سُلْطَانٌ، ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (١)، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ، وَيَقُولُ الدَّافِعُونَ لِسَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلخَبَرِ، وَكَذَبُوا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، الْمَعْرُوفُ بِذِي الْيَدَيْنِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُخَالِفُ وَالْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ أَخْرَجَتْ عَنْهُ أَخْبَاراً فِي كِتَابِ وَصْفِ قِتَالِ الْفَاسِطِينَ بِصَفَيْنَ، وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلَ دَرَجَةٍ فِي الْعُلُوِّ نَفْيُ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ جَازَ أَنْ تُرَدَّ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَجَازَ أَنْ تُرَدَّ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ، وَفِي رَدِّهَا إِبْطَالُ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَأَنَا أَحْتَسِبُ الْأَجَرَ فِي تَصْنِيفِ كِتَابٍ مُنْفَرِدٍ فِي إِبْثَاتِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (٢).

وظاهر عبارته:

- ١ - أنه يرى وقوع السهو للنبي ﷺ.
 - ٢ - أن السهو بإسهاء من الله تعالى وليس من الشيطان.
 - ٣ - أنه وقع لحكمتين:
- الأولى: أن يعلم أن النبي ليس رباً.
- الثانية: أن يعلم الناس كيف يتصرفوا إذا وقعوا في السهو.
- والأعلام خالفوه في ذلك، فلم يقبلوا رواية ذي اليدين أو الشماليين، وقدّموا ما يقتضيه العقل والروايات كرواية الباقر عليه السلام التي أجاب فيها على مَنْ سألَهُ: هَلْ سَجَدَ

(١) النحل ١٦: ١٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٥٩ و ٣٦٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجَدَتِي السَّهْوِ قَطُّ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا، وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ» (١).

قال الشيخ المفيد في شرحه على عقائد الصدوق رحمته الله: «فَأَمَّا نَصُّ أَبِي جَعْفَرٍ رحمته الله بِالْغُلُوِّ عَلَى مَنْ نَسَبَ مَشَايخِ الْقَمِيِّينَ وَعِلْمَائِهِمْ إِلَى التَّقْصِيرِ، فَلَيْسَ نَسَبُهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَى التَّقْصِيرِ عَلَامَةً عَلَى غُلُوِّ النَّاسِ إِذَا، وَفِي جُمْلَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ بِالشَّيْخُوخَةِ وَالْعِلْمِ مَنْ كَانَ مَقْصُوراً، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِالْغُلُوِّ عَلَى مَنْ نَسَبَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التَّقْصِيرِ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ قَوْمٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ وَسَائِرِ النَّاسِ، وَقَدْ سَمِعْنَا حِكَايَةَ ظَاهِرَةً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رحمته الله لَمْ نَجِدْ لَهَا دَافِعاً فِي التَّقْصِيرِ، وَهِيَ مَا حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ دَرَجَةِ الْغُلُوِّ نَفْيُ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِمَامِ عليه السلام، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ فَهُوَ مَقْصَرٌ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَمِيِّينَ وَمَشِيخَتِهِمْ» (٢).

وقال الشيخ الطوسي رحمته الله في التهذيب - بعد إيراد هذا الخبر: «الَّذِي أَفْتِي بِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ» (٣).

وقال رحمته الله في مقام آخر في الجمع بين الأخبار: «مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِمَا وَهُوَ حَدِيثُ ذِي الشُّمَالَيْنِ وَسَهْوِ النَّبِيِّ ص وَهَذَا مِمَّا تَمْنَعُ الْعُقُولُ مِنْهُ» (٤).

وقال رحمته الله في الاستبصار - بعد ذكر خبرين من الأخبار السابقة: «مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِمَا، وَهُوَ حَدِيثُ ذِي الشُّمَالَيْنِ، وَسَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) تهذيب الأحكام: ٢: ٣٥٠ و ٣٥١.

(٢) تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢: ٣٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢: ١٨١.

وَذَلِكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْغَلَطُ ﷺ» (١).
وقال المحقق الحلبي رحمه الله في النافع (٢): «والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة».

وقال العلامة الحلبي في المنتهى (٣) - في مسألة التكبير في سجدة السهو: «احتج المخالف بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثم كبر وسجد، والجواب: هذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على النبي ﷺ». وقال في مسألة أخرى: قال الشيخ: وقول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي ﷺ» (٤).

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى (٥): وخبر ذي اليمين متروك بين الإمامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي ﷺ عن السهو لم يصر إلى ذلك غير ابن بابويه (٦). وهكذا توالى الردود إلى أن أصبحت قضية نفي السهو قضية واضحة لا لبس فيها، كما أن الأعلام لم يقبلوا الحكميتين اللتين ذكرهما الشيخ رحمه الله للإسهاب؛ إذ لا حاجة إلى سهو النبي لمعرفة أنه بشر، أو لبيان أحكام السهو، فالنبي قد ولد والله لم يلد ولم يولد والناس يسهون، فيمكن أن يكون سهوهم مناسبة لبيان أحكام السهو.

٥ - شخص يقول: لو اعتقد بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بسبب

(١) الاستبصار: ١: ٣٧١.

(٢) المختصر النافع: ٤٥.

(٣) منتهى المطلب: ١: ٤١٨.

(٤) منتهى المطلب: ١: ٤١٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢١٥.

(٦) راجع بحار الأنوار: ١٧: ١١٠.

أبيه وجدّه وأهله لا إشكال بهذا التقليد ؛ لأنّهم لا يمكن أن يطبقون على باطل ، هل إطباق الأهل حجة وهم عوام ؟ أليس هذا تقليد في العقائد ؟ ولماذا إذا قال أحدهم : أنا قلّدت مرجع أهلي قلنا له : غير صحيح تقليدك ؟

الجواب : ذكر السيّد الخوئي رحمته الله في موسوعته : ١ : ٣٤٨ ، وذكر ذلك غيره أيضاً أنّ المطلوب في الإمامة اليقين ، ولا يحصل بالتقليد الظنّي الذي هو قبول قول الغير بلا دليل ، حيث إنّ المطلوب الاعتقاد الجازم ، فإذا حصل كان ذلك كافياً ، سواء كان من إطباق الأهل ، أو خفقان جناحي طير ، أو سقوط حائط .

وأما اتّباع الأهل في فرض السؤال فهو في تشخيص المرجع ، فإن كان الأهل خبراء فتشخيصهم حجة ، وإلا فليس حجة . نعم ، إذا حصل القطع بتشخيصهم ، وكان المكلف معذوراً في قطعه ، وانكشف أنّ المقلّد ليس جامعاً للشرائط ، يكون المقلّد معذوراً ، فلا يجب عليه إعادة العمل إذا كان غير مطابق للواقع بسبب الإخلال في بعض الفروض ، كما لو أخلّ بالسنن في الصلاة ، فلو صلّى بلا فاتحة استناداً إلى تقليد غير الأهل للتقليد يجب عليه أن يعيد مع التقصير ، وهذا معنى بطلان التقليد ، ولا يجب أن يعيد إذا كان قاصراً .

٦ - في الليلة التاسعة تعرّضتم إلى من قال بأن حديث الثقلين لا يدلّ على وجود أهل البيت عليهم السلام في كلّ زمان ، ولكن لم تبيّنوا الردّ العلميّ في ذلك ؟

الجواب : صاحب هذه الدعوى يزعم أنّ القرآن كلام فلا بدّ أن تكون تركة الرسول صلّى الله عليه وآله الأخرى كلام أيضاً ، لهذا فسّر العترة بكلام العترة ، وهذا الزعم باطل لعدّة وجوه ، منها :

الوجه الأوّل : لو أراد النبيّ صلّى الله عليه وآله ترك كلام العترة لبيّنه وقال : وكلام عترتي ، مع أنّه كرّر حديث الثقلين في موارد كثيرة ولم يذكر كلمة (كلام) ، بإضافة كلمة (كلام) من كيس صاحب هذه الدعوى .

الوجه الثاني : إنّ كون القرآن كلاماً لا يوجب حمل لفظ (العترة) الذي هو

اسم لذوات على الكلام ، هل يصح عرفاً أن يقول قائل لشخص : (ملكك هذا التفاح والسيارة) أن المقصود ملكك التفاح والبرتقال الذي في السيارة ؛ لأن الهدية الأولى فاكهة فلا بد أن تكون الهدية الثانية فاكهة ؟!

إذا النبي ﷺ كان في مقام خطاب الأمة ، وتحديد طريق الهداية إلى يوم القيامة «وَأَيُّهَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» ، وكان يقصد الذوات الطاهرة وليس ناظراً إلى الكلام الصادر من العترة في زمانه فقط ، بل إلى الذوات التي هي معصومة في الكلام والفعل والترك .

٧ - انتقدتم من قال بنظرية جواز التعبد ، وأن الشخص مثاب ما دام عنده دليل وقطع ، وأغفلتم أن العالم الشيعي إذا اجتهد ولم يصب فله أجر ، فهل من الإنصاف يثاب الشيعي إذا أخطأ ولا يثاب غيره ؟

الجواب : أولاً : لا يوجد دليل على أن الفقيه يثاب على الخطأ ، بل الدليل على أنه يثاب على التفقه في الدين وبيان معالم الدين .

وثانياً : لو جد دليل يدل على ثبوت ثواب على خطأ الفقيه في الفتوى الفقهية التي كانت وفق ضوابط الشرع ، فما علاقة ذلك بمن يستدل بسرعة الفأر - مثلاً - على أن الفأر إله ويعبده ؟!

والثواب بيد الله تعالى يعد به من يشاء ، ويعطيه من يريد ، وليس في منعه الثواب مع عدم الوعد به أي مخالفة للعدل .

وقد وقع لبس عند كثير من المؤمنين في فهم نظرية جواز التعبد بجميع الأديان والمذاهب السماوية أو الأرضية ، وكان من المقرر أن أتكلّم في ذلك ، ولكن عدلت إلى طرح موقف التنويريين من التراث ، والتوسّع في نقد نظرية القراءة المنسية ، لهذا أقف قليلاً هنا لأبين مراد صاحب نظرية جواز التعبد من كلماته هو ليعلم مقصوده وموطن الخلاف معه ، فإن كلامه يشتمل على أمور :

الأمر الأول : ما يدل على أنه لا يرى تكليفاً واحداً وشرعاً محدداً لجميع الناس

في يومنا هذا^(١)، بل يرى أن شرع الله تبارك وتعالى وتكليفه سبحانه يختلف من شخص إلى آخر؛ وذلك لأنه يرى أن التكليف يدور مدار الدليل القائم عند الشخص على حَقَانِيَّةِ عقيدة أولزوم العمل بشريعة، فمن قام الدليل عنده على حَقَانِيَّةِ عقيدة وشريعة اليهود فتكليفه أن يكون يهودياً، ويعاقب على اعتقاده بنبوة النبي الخاتم ﷺ، والعمل وفق شريعة النبي الخاتم ﷺ؛ لأنه أعتقد وعمل على خلاف الدليل الذي قام عنده، ولو أن هذا الشخص في وقت آخر قام عنده الدليل على حَقَانِيَّةِ نبوة النبي الخاتم ﷺ ولزوم العمل بشرعه، فهنا الأمر يتبدل، حيث يجب على هذه الشخص أن يعتقد بنبوة النبي ﷺ ويلتزم بشرعه، ويثاب على ذلك، وإذا لم يعمل ذلك يعاقب في يوم القيامة.

قال ما نصّه: (لعد يقولون سيّدنا على شنهو، الجواب: كلّ بحسب دليله أعزائي، دليله ما هو، هو بحسبه هو، فإذا ثبت له أن شريعة الإسلام هي الحق لا بد أن يعمل عليها، وإذا لم يعمل عليه يؤخذ يوم القيامة، فإذا ثبت أن اليهودية هي الحق عليه ماذا؟ أن يعمل بها، وإذا ثبت أن النصرانية هي الحق عليه أن يعمل بها، وإذا عمل بغيرها يحاسب يوم القيامة).

فعبارة (وإذا عمل بغيرها) هذه عبارة عامّة، تشمل حتّى العمل بشريعة النبي محمد ﷺ، فمن عمل بشريعة النبي الخاتم ﷺ في هذا الزمان قد يحاسب يوم القيامة ويعاقب وذلك فيما إذا قام عنده دليل على حَقَانِيَّةِ اليهودية أو النصرانية.

والذي يؤكّد هذا المعنى ما ذكره نفسه في عدّة مسائل منها:

المسألة الأولى: وجود ثواب فعليّ مستقبليّ في يوم القيامة على العقيدة الفاسدة كالعقيدة الشريكية، وعلى العمل الطالح، كقتل الأنبياء والزنا بالأُمّهات ما دام المعتقد

(١) وبعد أشهر من مناقشة السيّد الحيدريّ في نظريّته عدل إلى القول بوجو واقع يتبدل إذا قام الدليل على خلافه، وإن شاء الله نبيّن ذلك في مناسبة.

والعامل عنده دليل على عقيدته وعمله .

المسألة الثانية : أنَّ مَنْ تزوّج بإحدى محارمه ، كمن تزوّج ابنته أو أمّه وهو يعتقد حلّة الزواج ، فإنّه يكون ممثلاً لأدلة استحباب النكاح كحديث « النكاح سنّي »^(١) ، وهذا واضح في أنَّ زواج المحرم بالنسبة إلى المسلم العارف بفساده ليس من السنّة ، وبالنسبة إلى الجاهل يكون من السنّة ومشمولاً بتحضيض النبي ﷺ .

الأمر الثاني : هو أنَّ الإنسان ليس مخيراً بين أن يكون على شريعة النبي الخاتم ﷺ وبين أن يكون على شريعة اليهود مثلاً ، وليس مخيراً بين أن يكون على شريعة رئيس حاخامات اليهود اليوم في إسرائيل وبين أن يكون على عقيدة سلمان المحمّدي ، أو عقيدة أبي الفضل العبّاس (صلوات الله وسلامه عليهما) ، فالأمر ليس على نحو التخيير .

فإذا قال صاحب هذه النظرية : (يجوز التعبد بأيّ دين) فإنّه لا يقصد أنَّ جميع الديانات متاحة للتعبد على نحو التخيير ، وإنّما يقصد لزوم التعبد بالدين الذي قام الدليل على حقّانيّته ، وهذا اللزوم شرعيّ ليس فقط عقلياً ، فهذه الأديان تتساوى ، فدين الله تبارك وتعالى واحد . نعم ، هناك اختلاف في الشرائع ، والدليل هو الذي يميّز بين هذه الشرائع ، فلا يوجد في شريعة النبي الخاتم ﷺ مرجح على شريعة نبيّ الله موسى ، أو نبيّ الله عيسى (على نبينا وآله وعليهما السلام) ، بل ولا شريعة رئيس حاخامات إسرائيل اليوم ، أو رئيس أساقفة الكنائس المسيحيّة أو بابا الفاتيكان ، فلا مرجح في نفس هذه الشرائع ، وإنّما المرجح هو الدليل ، فإذا قام دليل على حقّانيّة شريعة من الشرائع يجب العمل بتلك الشريعة ، ولو كانت شريعة اليهود أو شريعة المسيح المعاصرتين . وفي هذا يقول صاحب النظرية ما

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٥٦٧ .

نصّه : (سؤال : أن هذا الأصل الذي أشارت إليه الآية ، هذا بمعنى التخيير ، يعني أنا الآن مخيّر بين الإسلام كشريعة وبين اليهودية كشريعة ، وبين الجواب : لا . كل بما قام عنده ماذا ، من دليل) .

وكلامه هذا كان في معرض حديثه عن شرائع الدين الواحد الذي نزل على جميع الأنبياء ، ولديه كلام يرتبط بنفس الأديان المختلفة والمتعددة والتي منها الدين الإبراهيمي الواحد الذي أنزله الله تبارك وتعالى على جميع الأديان ، فإنه قد تطوّر وقال بجواز التعبد حتّى بالديانات والشرائع الوضعيّة !

الأمر الثالث : أن جواز التعبد ، بل وجوب التعبد ، الذي جعله الله تبارك وتعالى عند قيام الدليل على حقانيّة شريعة من الشرائع ، أو حقانيّة دين من الأديان ، لا يعني جواز التعبد باليهودية في زمن نبيّ الله موسى ﷺ ، ولا يعني جواز التعبد بالشريعة النصرانيّة في زمان نبيّ الله عيسى (صلوات الله وسلامه عليه) قبل نسخ هذه الشريعة ، بل يعني الجواز أو التعيّن حتّى في زماننا هذا ، فإنه في زماننا هذا وبعد أن أخبر نبيّ الإسلام ﷺ بنسخ الشرائع السابقة وتحريفها يجب على الإنسان أن يتدبّر بشريعة من الشرائع السابقة فيما إذا قام عنده دليل على حقانيّتها ، ويثاب على عمله بتلك الشريعة ، ويعاقب على عمله بشريعة الإسلام وتركه لتلك الشريعة ، بسبب وجود دليل عنده يدلّ على حقانيّة الشريعة التي تركها .

وقد استفاد صاحب هذه النظريّة هذه النتيجة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(١) ، فإن هذه الآية في نظره لا تتحدّث عن ديانة اليهود في زمن نبيّ الله موسى (صلوات الله وسلامه عليه) أو قبل نسخها ، ولا تتحدّث عن النصرانيّة في زمن نبيّ الله عيسى ﷺ أو قبل نسخها ،

(١) البقرة ٢ : ٦٢ .

وإنما هي مطلقة تشمل جميع الأزمان ، بما في ذلك الزمان الذي نحن فيه ، ولهذا قال في محاضرة له ما نصّه : (**﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** ، التفت جيداً الآية (٦٢) من سورة البقرة ، **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾** ، التفت جيداً ، **﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** ، خلاص انتهت القضية ، سيدنا وين دليلك ، هذا دليلنا ، أي أعمى القلوب ، أي جهله ، مو هذا الدليل ، إلا تقول مقيد وين التقيّد مالها) .

وقال في محاضرة أخرى ما نصّه : (وليس معنى الآية يعني في زمانه ، وإلا لا يوجد قيد في الآية ، أين القيد في الآية المباركة ؟ هذا تفسيرك ، أنه النصارى في عهده ، وينه في عهده ، الآية منسوخه ، أين منسوخه ، إلى آخره) .

الأمر الرابع : قال صاحب هذه النظرية بلحاظ الديانات السماوية أو الإبراهيمية ، بوجود دين واحد وشرائع متعددة ، والمدار في العمل بأيّ شريعة مدار الدليل ، وكلامه هذا مرتبط بالدين السماوي ، ثم ذكر كلاماً يرتبط بالاديان بشكل عام والتي منها الدين السماوي ، فقد ذكر : أن المدار في الديانات بشكل عام مدار الدليل ، فإذا قام الدليل على حقانية الدين الإسلامي العام الموجود في جميع الشرائع السماوية ، فيجب حينئذ الاعتقاد به والعمل وفق شرعه ، ويثاب الإنسان على الاعتقاد به ويعاقب على ترك الاعتقاد به ، وأما إذا قام الدليل على حقانية ديانة من الديانات التي لم ينزلها الله تبارك وتعالى ، كالديانات البشرية أو الوضعية ، كالبودية والهندوسية ، أو الديانات الشركية التي تؤمن بتعدد الإله ، فإنه يلزم الإنسان أن يتدين به ؛ لأنّ الدليل قائم على حقانيته .

يقول ما نصّه : (بل ، بل هؤلاء واقعاً ، بل على قلوب أفعالها ، القرآن الكريم أشار في سورة المؤمنون إلى أمر أعظم من هذا كله أعزائي ، في سورة المؤمنون الآية (١١٧) أعزائي الأمر أهواي أعظم من هذا الذي يتصوره هؤلاء ، قالت : **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾** ، يعني ما هو عزيزي ، مشرك بعد ، الدعوه مع الله إلهاً آخر ،

﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ، ولكن من هذا الذي حسابه عند ربه ، بشرط أن لا يكون له ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ ، يعني إذا دعى مع الله إلهاً آخر وفي اعتقاده يوجد ماذا عنده دليل ، ها ، عنده برهان على ذلك ، معذور لو مو معذور ، ها ؟ مأجور لو مو مأجور ؟ نعم عزيزي ، هسه فليقل الجهله بأن السيّد يقول بأن المشرك أيضاً يدخل إلى الجنة ، أنت تعتبره مشرك وإلا هو يعتقد هذا شرك أو ليس بشرك ؟ هو لا يعتقد أنّه هذا شرك ، أنت دا تلزّمه أنّ هذا ماهو ، شرك ، وأوضح دليل على ذلك أعزائي كما تعلمون ، أوضح دليل على ذلك ، أنّ كثير من الأعمال التي نحن أتباع مدرسة أهل البيت نقوم بها نراها توحيد لو شرك أعزائي ؟ ، ها ، توحيد ، الطرف الآخر ماذا يقول هي الأعمال ما هي ؟ يقول شرك ، هو يعتقد أنّ هذا شرك ، ولكن أنا أعتقد أنّه ماذا ، توحيد ، بل حقيقة التوحيد) .

إنّ ما يدلّ عليه كلامه هذا هو اعتقاده : بأنّه لو قام دليل عند شخص على أنّ الفأرة - مثلاً - شريكة لله تعالى في ذاته أو في صفاته أو في أفعاله ، وأنّ للفأرة كتاباً مقدساً يجب التّعبد بما فيه والعمل بأحكامه ، فإنّه يلزم الشخص الذي قام عنده دليل على ألوهيّة الفأرة ووجود شريعة لها أن يعتقد بألوهيّة الفأرة مع الله ، فيدعو الفأرة مع الله تبارك وتعالى ، ويلزمه التّعبد بالكتاب المقدّس للفأرة ، بل ويكون مثاباً من قبل الله تبارك وتعالى يوم القيامة على ذلك ويكون مأجوراً ، وأمّا لو ترك عبادة الفأرة ووحد الله تبارك وتعالى ، ولم يعمل بالكتاب المقدّس المنسوب إلى الفأرة ، وإنّما عمل بالقرآن الكريم فإنّه يعاقب !

وهذا ما يكشف لنا بوضوح أنّ صاحب هذه النظريّة لا يتكلّم عن حجّة القطع الأصوليّة ، وهي المنجزيّة والمعدريّة ، وإنّما يتكلّم عن شيء مختلف وهو جواز أو لزوم التّعبد عند الله تعالى وفي شرعه ، ولهذا يترتب ثواب خارجي يوم القيامة ، وكأنّ المتدين بالشرك مأمور ، وقد أعدّ الله له ثواباً يوم القيامة ، وهو مشمول بوعده الله للمؤمنين العاملين بالأعمال الصالحة ، وأين هذا من القول بأنّ القطع منجز وإن

لم يكن مصيباً للواقع ، بمعنى أنّ العقل يحكم باستحقاق مخالفه للعقاب لهتكه المولى ، ومعذّر بمعنى أنّ مَنْ قطع بعدم التكليف يقبح عقابه إذا خالف ، فهذا شأن آخر غير القول بأنّ الله يثيب في يوم القيامة لتعيّن التعبد عنده تعالى ؟ لهذا نحن نعتقد أنّ صاحب هذه النظرية اختلطت عليه الأمور ووقع في مخالفة ما هو ثابت بالضرورة .

٨ - من النقاط المشار إليها ليلة الثاني عشر : العصمة ، أرجو توضيح استفهامي فيما يخصّ العصمة :

أولاً : إذا كانت العصمة جعل واصطفاء من الله لمن يشاء من خلقه دون آخرين ، يُطلعهم على العلوم التكوينية والتشريعية ، ويخصّصهم بعلم الغيب وحقائق الأمور ، وبقية الخلق لا ينالهم هذا الاصطفاء . فكيف يمكن الجمع بين الاصطفاء بالعصمة والعدل بين جميع الخلق ؟

مثال توضيحي : معلّم يختار نفر من طلابه يقرّبهم منه ، ويخصّصهم ببعض العلوم دون غيرهم . ثمّ يُفضّلهم (بما أخصّصهم) على بقية الطلبة ، ويعاقب بقية الطلبة على القصور والتقصير في تلك العلوم ، أما يتنافى هذا مع العدل ؟ !

ثانياً : إذا كانت العصمة تُكتسب بكثرة التعبد لله ، والاجتهاد في معرفة الله وسعة العلم وما شابه ، ففي هذا احتمال لإمكانية اكتساب العصمة لأيّ شخص يجتهد فيما سبق .

ثالثاً : وإذا كانت لا أولاً و لا ثانياً ، فكيف هي العصمة ؟ وكيف الجمع بينها وبين العدل ؟

الجواب : لكي يتّضح الجواب أذكر أموراً :

الأمر الأول : هو أنّ جعل بعض الخلق معصوماً لا ينافي العدل ؛ لأنّ الله تعالى أن يوزّع فضله لا على نحو التساوي كما فعل في جمال الجسم والصحة والقوة ،

هو المالك المطلق ، وليس لأحد حقّ على الله أن يخلقه أو يعطيه شيئاً ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَآثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (١).

الأمر الثاني: الباري إذا جعل الخلق متفاوتين في القابليّة يجعل تكليفهم يختلف باختلاف قابليّتهم ، والله تعالى لا يعاقب مع القصور وكون المكلف معذوراً عند العقل .

الأمر الثالث: العصمة تفضّل من الله ليست كسبيّة .

٩ - أحدهم يسأل : قلتم : أن من يحكم بالضالّ والمضلل هو الفقيه ، لو كان الذي حكمه الفقيه على الإنسان هو فقيه مساوٍ له وفقاهته معترف بها ومشهودة لها ، كيف ذلك ؟

الجواب: لو وجد فقيهان : أحدهما يحكم بضلال الآخر ، فإمّا أن تكون من أهل الخبرة فتتمكّن من أن تميّز بينهما وتعرف المحقّ ، فعليك أن تعمل برأيك ، وإذا لم تكن من أهل الخبرة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وتمسك بالمجمع على خبرته وعدم ضلاله ، وتجنّب المختلف فيه .

١٠ - دليل التنويريين في سورة عبس ممكن يكون لهم مسوّغ ؛ لأنّ المشهور بين المفسّرين هو نزولها في شخص النبي ﷺ مع أنّ الآية لا تصرّح بذلك وراح المفسّرون في تأويلها إلى :

- أنّ النبي ﷺ كان يقصد بالسرعة في نشر الإسلام .

- أنّ ابن أمّ مكتوم أساء الأدب في قطع الحديث على النبي ﷺ ، فما وجه استغرابك من المفسّرين في قولهم أنّها نزلت في النبي ﷺ ، وهذا تخصّصهم وأنت

تؤمن بالتخصّص؟!!

الجواب: من وجوه ثلاثة:

الأول: مشهور المفسّرين ليس حجة.

الثاني: جعل هذه الآيات في النبي لا ينسجم مع أوصاف النبي القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) و ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾^(٢).

الثالث: لو كان النبي يقصد السرعة في نشر الإسلام فأخطأ فلا يخلو الأمر من احتمالين:

١ - أن يكون عن قصور، وعلى هذا الاحتمال لا معنى للعتب ووصف النبي بأنه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾^(٣) و ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾^(٤).

٢ - وإذا كان عن تقصير فهذا لا يليق بجناب رسول الله ﷺ بضرورة مذهبنا، ومن من علمائنا نسب التقصير إليه ﷺ؟!!

أسئلة ترتبط بالنهضة الحسينية:

١ - على أي أساس تمّ اختيار ليلة سابع من محرّم للعبّاس عليه السلام، وليلة الثامن للقاسم عليه السلام، وليلة التاسع لعلي الأكبر عليه السلام؟

الجواب: ليس المنشأ وجود روايات، وإنما هو أمر تواضع عليه الشيعة وهو يختلف من بلاد إلى بلاد، ففي العراق يختلف ترتيبهم عنّا، مثلاً: في بلادنا العادة

(١) القلم ٦٨: ٤.

(٢) الكهف ١٨: ٦.

(٣) عبس ٨٠: ١.

(٤) عبس ٨٠: ١٠.

هو التعرّض لخروج الإمام عليّ عليه السلام من المدينة في الليلة الثانية ، وفي الرابعة لمصيبة مسلم ، بينما نقل الشيخ الوائلي عليه السلام (١) أنّ المتعارف في الليلة الثانية الحديث عن فضل البكاء على سيّد الشهداء ، وفي الليلة الرابعة عن مسير الإمام الحسين عليه السلام .

٢ - شغلت الساحة هذه الأيام بعدّة مواضيع نأمل من سماحتكم التكرم ببيان الجواب عليها :

- تسجيل حبيب بن مظاهر لزوّار الحسين .
 - بكاء السماء دماً يوم العاشر .
 - أفضليّة بذل الأموال لإنشاء مكتبات أو دعم بحوث ، وأنّ ذلك يفرح سيّد الشهداء أكثر من البذل في الطعام والمشاية ؟
- الجواب :** لم أفق على نصّ خاصّ يصف حبيب (رضوان الله تعالى عليه) بأنّه يسجّل زوّار الحسين عليه السلام ، ولكن لحبيب شأن عظيم عند الله تعالى ، ويحسن التوسّل به إلى الله لحصول التوفيق إلى الزيارة .
- وبخصوص بكاء السماء دماً فالروايات من كتب الطرفين فوق حدّ الاستفاضة منها :

ما عن ابن قولويه القميّ ، عن أبيه عليه السلام ، وجماعة من مشايخنا ، عليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الهيثميّ ، عن عليّ الأزرق ، عن الحسن بن الحكم النخعيّ ، عن رجل ، قال : « سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ (٢) ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ مِنْ بَعْضِ أَبْوَابِ

(١) تجاربي مع المنبر : ٥٧ .

(٢) الدخان ٤٤ : ٢٩ .

الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ هَذَا سَيُقْتَلُ، وَتَبْكِي عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»^(١).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن سلمة، عن حماد بن عمار، قال: «لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ ثُرَاباً أَحْمَرَ»^(٢).

وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن عيسى، عن أسلم بن القاسم، قال: أخبرنا عمرو بن ثبابت، عن أبيه، عن مولانا الإمام علي بن الحسين عليه السلام، قال: «إِنَّ السَّمَاءَ لَمْ تَبْكْ مِنْذُ وَضِعَتْ إِلَّا عَلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ بِكَأُوهَا؟ قَالَ: كَانَتْ إِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِثَوْبٍ وَقَعَ عَلَى الثَّوْبِ شِبْهُ أَثَرِ الْبَرَاغِيثِ مِنَ الدَّمِ»^(٣).

وعن ابن قولويه القمي، عن أبيه عليه السلام. وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن الفضل، عن حنان، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً وَعُمْرَةً؟ قَالَ: لَا تَعْجَبْ [مَا أَصَابَ مَا يَقُولُ] بِالْقَوْلِ هَذَا كُلُّهُ، وَلَكِنْ زُرْهُ وَلَا تَجْفُهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَبِهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَعَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»^(٤).

وفي الصواعق المحرقة^(٥) وينايع المودّة^(٦) عن ابن الجوزي، عن ابن سيرين:

(١) كامل الزيارات: ٨٨، الحديث ١.

(٢) كامل الزيارات: ٩٠، الحديث ١١.

(٣) كامل الزيارات: ٩٠ و ٩١، الحديث ١٢.

(٤) كامل الزيارات: ٩١، الحديث ١٣.

(٥) الصواعق المحرقة: ١٩٤.

(٦) ينايع المودّة: ٣: ٢٠.

أنَّ الدنيا أظلمت ثلاثة أيام ، وظهرت الحمرة في السماء . وقال أبو سعيد الخدري : ما رفع حجر في الدنيا إلا وجد تحته دمًا عبيطاً ، ولقد أمطرت السماء دمًا بقي أثره في الثياب حتَّى تقطَّعت . أخرج الثعلبي وأبو نعيم : أنَّه أمطرت السماء دمًا . زاد أبو نعيم : فأصبحنا رحائنا وجرارنا مملوءة دمًا .» .

وأما أفضليَّة البذل في تأسيس مكتبة ، أو دعم بحث يفرح سيّد الشهداء عليه السلام أكثر ، فهذا رجم بالغيب ؛ إذ لا توجد آية أو رواية تدلّ على ذلك ، ولا يمكن أن ندرك بعقولنا ذلك أيضاً بعد أن ورد أنَّ أفضل الأعمال الصلاة على النبي وآله عليه السلام مع أنَّه قول باللسان لا يستغرق ربع دقيقة ، ومع ذلك فضّل على أعمال عظيمة جدًّا .

٣ - كيف يمكن الجمع بين عبارات زيارة الناحية وبعض الأخبار مثلاً :

- الذي دفن الإمام الحسين هو ابنه السجّاد ، وفي زيارة الناحية : ودفنك أهل القرى .

- الدين قام بقتل الحسين ، وفي الزيارة الناحية قتل بقتلك الإسلام .

الجواب : أمّا بخصوص مَنْ دفن سيّد الشهداء عليه السلام فقد قيل بأن مَنْ دفن الحسين عليه السلام والشهداء الذين قُتلوا معه هم أهل الغاصريّة ، وهم بنو أسد ، واختار هذا الرأي عدد من علمائنا ، منهم الشيخ المفيد والسيد ابن طاووس وابن شهر آشوب ويمكن الوقوف على آراء هؤلاء في الإرشاد^(١) ، مناقب آل أبي طالب^(٢) .

ولكن بناء على روايات كثيرة والتي استفيد منها أنَّ المعصوم لا يلي أمره إلاّ معصوم يكون الأرجح أنَّ مَنْ جهّز سيّد الشهداء زين العابدين عليه السلام ، ومن هذه الروايات :

١ - ما رواه الشيخ الكليني في الكافي : عن أحمد بن عمر الحلال - أو غيره -

(١) الإرشاد : ٢ : ٥١٤ .

(٢) مناقب آل أبي طالب : ٣ : ٢٥٩ .

عن الرضا عليه السلام ، قال : « قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَا يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسَّلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ . قَالَ : فَقَالَ : مَا يُدْرِيهُمْ مَنْ غَسَّلَهُ ؟ فَمَا قُلْتُ لَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قُلْتُ لَهُمْ إِنَّ قَالَ مَوْلَايَ : إِنَّهُ غَسَّلَهُ تَحْتَ عَرْشِ رَبِّي فَقَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ قَالَ : غَسَّلَهُ فِي تَحُومِ الْأَرْضِ فَقَدْ صَدَقَ . قَالَ : لَا هَكَذَا . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَقُولُ لَهُمْ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي غَسَّلْتُهُ . فَقُلْتُ : أَقُولُ لَهُمْ إِنَّكَ غَسَّلْتَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ » (١) .

وقد تقول : مورد هذا الرواية الغسل والحسين عليه السلام لم يغسل .

ولكن أقول : الظاهر منها عدم خصوصية الغسل وإنما شأن الإمام أن يلي أمره

مثله .

٢ - ما رواه الكشي ، ففيها أنَّ علي بن أبي حمزة البطائني قال للإمام الرضا عليه السلام : « إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ آبَائِكَ : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَلِي أَمْرَهُ إِلَّا إِمَامٌ مِثْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ ؟ قَالَ : كَانَ إِمَامًا . قَالَ : فَمَنْ وَلِيَّ أَمْرِهِ ؟ قَالَ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ . قَالَ : وَأَيْنَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قَالَ : كَانَ مَحْبُوسًا بِالْكُوفَةِ فِي يَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ : خَرَجَ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى وَلِيَ أَمْرَ أَبِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : إِنَّ الَّذِي أَمَكَّنَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَ كَرْبَلَاءَ فَيَلِي أَمْرَ أَبِيهِ فَهُوَ يُمَكِّنُ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَأْتِيَ بَغْدَادَ فَيَلِي أَمْرَ أَبِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ ، وَلَيْسَ فِي حَبْسٍ وَلَا فِي إِسَارٍ » (٢) .

٣ - ما رواه الكليني في روضة الكافي بسنده عن عبدالله بن القاسم البطل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيها « وَلَا يَلِي الْوَصِيَّ إِلَّا الْوَصِيُّ » (٣) .

(١) الكافي : ١ : ٣٨٤ و ٣٨٥ ، الحديث ١ .

(٢) رجال الكشي : ٤٦٣ و ٤٦٤ ، الحديث ٨٨٣ .

(٣) الكافي : ٨ : ٢٠٦ ، الحديث ٢٥٠ .

وهذا لا ينافي عبارته زيارة الناحية المقدسة « السَّلامُ عَلَى مَنْ تَوَلَّى دَفْنَهُ أَهْلُ الْقُرَى » فلا تنافي ذلك ؛ لأنَّ بني أُسد - كما في الروايات - ساهموا في الدفن حيث أزالوا التراب وظهر قبر محفور ، فيصدق لغة أنَّهم دفنوه ، ولهذا يقول الناس إذا رجعوا من الجنازة دفنًا فلان مع أنَّ المشارك فعلاً بعضهم .

وأما بخصوص عبارة « لَقَدْ قَتَلُوا بِقَتْلِكَ الْإِسْلَامَ ، وَعَطَّلُوا الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ ، وَنَقَضُوا السُّنَنَ وَالْأَحْكَامَ ، وَهَدَمُوا قَوَاعِدَ الْإِيمَانِ ، وَحَرَّفُوا آيَاتِ الْقُرْآنِ ، وَهَمَلَجُوا فِي الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ » فهي لا تنافي أنَّ في نهضة سيِّد الشهداء ﷺ نصرة الدين ، وإعزاز الإسلام ؛ لأنَّ من المحتمل أنَّ المراد بهذه العبارة أنَّ الحسين هو ممثِّل القرآن ، والقائم بالصلاة والصيام ، وممثِّل القواعد الدينيَّة ، فقتله قتل لهذه القيم المتجسِّدة ، وهذا لا ينافي أن يكون قتل مجسِّد هذه القيم سبب لحياتها في الزمن المستقبل ، فالحسين ﷺ إن لم يقتل ستبقى هذه القيم إلى حين ويشتدَّ انحراف الناس عنها ، ولكن إذا قتل سيكون بقاؤها أقوى لانتشار حالة الوعي .

٤ - بين فتره وأخرى تتناقل رسائل كثيرة ، ومن ضمنها أن لا يوجد مصدر لزيارة الأربعين ؟

الجواب : روي عن أبي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ : صَلَاةُ الْإِحْدَى وَالْخَمْسِينَ ، وَزِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ ، وَالتَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ ، وَتَعْفِيرُ الْجَبِينِ ، وَالْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »^(١) .

واحتمل في زيارة لأربعين احتمالان :

١ - زيارة الإمام الحسين ﷺ يوم الأربعين .

٢ - زيارة أربعين مؤمن .

(١) كتاب المزار للشيخ المفيد : ٥٣ . مصباح المتجهد : ٢ : ٧٨٧ و ٧٨٨ .

والأقرب المشهور المعروف الأول ، فلم يوجد في الروايات حكم يرتبط بزيارة أربعين مؤمن بهذا العدد ، وروي للإمام زيارة خاصة في يوم الأربعين عن صفوان الجمال ، قال : « قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ : تَزُورُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَتَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَحَبِيبِهِ ... وذكر الزيارة إلى أن قال : وَتُصَلِّي (١) رَكَعَتَيْنِ ، وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ ، وَتَنْصَرِفُ (٢) » (٣) .

ولا شك في شمول روايات من بلغ لزيارة الأربعين ، ومنها ما رواه الصدوق عليه السلام في ثواب الأعمال ، عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ خَيْرِ فَعَمَلِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ » (٤) .
كما لا شك في رجحان الزيارة في هذا اليوم وإمكانية قصد أصل القرية فيها ، لانطباق عنوان الزيارة العام .

٥ - ما السر في أن الحسين عليه السلام قال : لا أعلم أصحاب كأصحابي ؟ مع وجود أصحاب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأمر المؤمنين عليه السلام ، وبقية الأئمة عليهم السلام يتفانون في الذود عنهم بكل ما يملكون ؟

الجواب : في هذه العبارة احتمالات :

الأول : أنهم أفضل أصحاب لصاحب إلى يوم الدين فيكون المنظور الصحبة ، وهذا لا ينافي أن يكون هناك ما هو أفضل منهم ، ولكن ليست صحبته لمن كان صاحبه كصحبة أصحاب الحسين للحسين عليه السلام ، فيكون المنظور التفاضل في الصحبة .

(١) في التهذيب فقط .

(٢) في التهذيب وبحار الأنوار : ٩٨ : ٣٣١ ، الحديث ٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٦ : ١١٣ ، الحديث ١٧ .

(٤) ثواب الأعمال : ١٣٢ .

الثاني : أنهم أفضل منزلة من جميع الأصحاب ، فيكون المنظور المنزلة .
وعلى كلا التقديرين قد يكون الملحوظ التفضّل مطلقاً في جميع العصور ، وقد يكون الملحوظ التفضيل بلحاظ زمانه ووقت خطابه ﷺ ، وقد يقال الثاني أقرب ؛ لأنّ الإمام قال في نفس السياق : « لا أعلم أصحاباً أولى ولا خيراً من أصحابي ، ولا أهل بيت أبر ولا أوصل من أهل بيتي »^(١) .

ومن الواضح أنّ أهل بيت النبي ﷺ كانوا بالنسبة إلى النبي أبرّ وأوصل مطلقاً .
٦ - ما هو رأيكم في محاولات تهذيب ما يطرح على المنبر من أحداث تاريخية ترتبط بشهادة الإمام عليّ عليه السلام ؟

الجواب : لا شك في حسن تهذيب ما يقال بإسقاط ما يعلم كذبه ، ولكن لا بدّ أن نلتفت إلى أمور :

الأمر الأوّل : ليس ميزان النقل التاريخي ميزان روايات الأحكام الإلزامية ، ففي التاريخ يكفي نقل مؤرخ مثبت .

الأمر الثاني : ليس كلّ خبر ضعيف فهو بالضرورة مكذوب وليس مطابقاً للواقع ، بل قد يكون مفيداً للثوق بملاحظة القرائن وقصاصات التاريخ المختلفة التي تجتمع مع المضمون .

الأمر الثالث : كثير من الأحداث الحسينية المتناقلة لم توجد في كتب المتقدمين ولكن وجدت في كتب المتأخرين في القرن الحادي عشر وما بعده ، وهذا لا يوجب سقوط قيمة هذه الأحداث بحجة أنها لو كانت موجودة لنقلت في كتب المتقدمين ؛ لأن الكثير من الكتب لم تصل إلينا وحتى بعض ما وصل لم يطبع ، وأحداث كربلاء

(١) تاريخ الطبري : ٥ : ٤١٨ . الكامل في التاريخ : ٢ : ٥٥٩ . الإرشاد : ٢ : ٩١ . إعلام الوري :

١ : ٤٥٥ ، وفيها : «أوفى» بدل «أولى» . روضة الواعظين : ٢٠٢ ، بحار الأنوار : ٤٤ : ٣٩٢

و ٣٩٣ . مثير الأحزان : ٥٢ .

ذات مساس بواقع الناس من جهة عاطفية وشرعية، فمن الطبيعي أن تكون كثير من الأحداث متناقلة بصورة شفهية، فلا ينبغي إسقاط قيمة الكتب المتأخرة حتى لو كان كاتبها شيعياً ثقة، وتقديم المتقدمة حتى لو كان الكاتب سنياً لم تثبت وثاقته في مدرسة أهل البيت عليه السلام.

الأمر الرابع: ما لم يحصل الوثوق به من الروايات يمكن أن ينقل مع قصد أنه عن أرباب المقاتل ونقلته، وبهذا يخرج الخطيب من الإشكال.

الأمر الخامس: لا بد أن يكون المؤمنون على بصيرة بأهداف المنبر وأساليب التبليغ والتأثير البيانية والفنية، فإن من أهداف المنبر شد الناس بأهل البيت عليه السلام، وتهيجهم عاطفياً، وتبغض أعداء أهل البيت عليه السلام لتقوية البراءة، ولا شك في أن كثير من الأحداث المنقولة بلا طريق صحيح بالمعنى الرجالي تساهم في ذلك، فما هي الفائدة من التشكيك فيها على المنبر وإسقاط رصيد المنبر منها؟! قد يقال: الهدف التثقيف التاريخي.

ولكن يقال: البحث التاريخي لا يثبت وضعها، فلا مانع من نقلها كعامل مؤثر في تحقيق هدف المنبر بعنوان أنه مما نقل وقوعه، وللبحث التاريخي مكانه عند محقق التاريخ.

إن ما نشاهده اليوم في الإعلام - خصوصاً في الدراما والمشاهد التمثيلية المتسلسلة المختلطة بمواقف الفرح والحزن والضحك والبكاء، والتي يراد من خلالها تصوّر الموقف وأهدافه بأسلوب إنساني فني لتجذير الأهداف والغايات المرجوة - لا يُتقيد فيه بالنصوص التاريخية؛ لأنها ليست في مقام التوثيق التاريخي فحسب، فهل التزم مخرج مسلسل يوسف الصديق أو المختار الثقفي أو أصحاب الكهف أو فلم الرسالة بالنص التاريخي الذي سجله الطبري وغيره؟ بالطبع لا، ولو فعل لم يؤثر الأثر الذي ترتب على العمل بسبب فقط الدراما المتقنة،

وهل اعترض أحد من المتتقّفين عليه وأتّهمه بتشويه الحقيقة وتزوير التاريخ؟ بالطبع لا، ولو اعترض أحد لم يسمع منه؛ لأنّ الهدف من هذه الأعمال ليس السرد التاريخي فحسب، والأمر كذلك بالنسبة إلى المنبر المخاطب للجماهير بشرائحهم المختلفة، فالمنبر فيه عبرة وعبرة، وبيان وموعظة، وفنّ وتصوير، وخطابة تحاكي المشاعر وللدراما العقلانيّة دورها الفعّال فيه.

أُسئلة ترتبط بالتراث والكتاب والسنة:

١ - لماذا لم يكتفِ المعصوم بإعطاء ضابطة في تمييز الحديث الصحيح عن غيره من دون ذكر أسماء الكذّابين؟

الجواب: لعلّه مبالغة في تنقية التراث، وتنبهها لاتباع الوضّاعين الذين يعتقدون أنّ الوضّاعين في قَمّة النزاهة، وبالتالي قد لا يحتملون أنّ الأئمة إذا حذّروا بشكل عامّ من الوضع يقصدونهم.

٢ - ذكرتم أنّ الإمام الرضا عليه السلام قام بتنقيح الروايات الكثيرة الكثيرة، فمنها من رَدّها ومنها من قبلها، ولكن بعد عصر الغيبة الذين نقّحوا العلماء، وهم غير معصومين إلّا يحكم العقل بوجود الدسّ في الكتب الروائيّة خلال الفترة، والدليل اختلاف العلماء والمباني في تقييم الحديث من صحّته وعدمه؟

الجواب: المقصود أنّ الأئمة والعلماء قدّموا جهوداً كبيرة جدّاً استمرّت لقرون قلّصت دائرة ما يقطع أنّه موضوع، ولا ندّعي خلوص الكتب الروائيّة من الموضوع، فقد نقلنا عن المرحوم السيّد الخوئي رحمته الله أنّه يرى ما يقطع بوضعه لا يتجاوز عدد أصابع اليدين، فلا يوجد ٧٠٪ أو ٩٠٪ من الموضوعات والإسرائيليات.

واختلاف العلماء كما بيّنا في المحاضرات لا يرجع بالضرورة إلى وجود روايات كثيرة موضوعة، فقد يكون بسبب اختلاف الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام في ظرف التقيّة، أو بسبب اختلاف الروايات بسبب اختلاف النسخ، فإنّ عوامل تغيّر

الروايات في مقام النسخ كثيرة جداً ، وقد يكون بسبب اختلاف المباني العلمية .

٣ - ألا يريد من قال بنظرية محورية القرآن أن كل ما يوافق القرآن صحيح وما يخالفه غير صحيح ؟

الجواب: حتى بهذا المقدار كلامه غير صحيح ، فالروايات الكثيرة ذكرت العرض على الكتاب والسنة ، فحتى السنة القطعية ما خالفها زخرف وباطل ، لمكان عصمة صاحبها ، فلا بد أن يقال : إن وجد ما يخالف الكتاب أو السنة فمرفوض ، وما وافق الكتاب أو السنة مقبول ، فرب حديث لا نجد موافقة له ولا مخالفة في كتاب الله ، ولكن له موافقة أو مخالفة مع السنة القطعية .

الأسئلة الفكرية والعامة:

ألا يعدّ سلب الحرية من قراءة كتب أهل الضلال لمكافئ حتى وإن كان يخشى على نفسه من التأثير بها معارضاً لأمر وجداني ، وهو حب الاستطلاع ؟ ألا يعدّ أنه يعارض السيرة العقلية في جميع مناهج الحياة ؟ فنحن - مثلاً - ندرس العلوم المختلفة وليس هناك أي مشكلة في قراءة النظريات التي تخالف ما نجزم بصحته أحياناً ؟

الجواب: في مقام الجواب أذكر أمرين :

١ - هو أن العبد - كما ذكرنا - ملك لله ، وعليه أن يتقيد بأحكامه ، ومن أحكام الله حرمة قراءة كتب الضلال مع عدم الأمن على النفس ، ومجرد أن الإنسان لديه حب الاستطلاع لا يخرج عن عبوديته لله تعالى ، فالإنسان لديه شهوة الجنس والتملك فهل هذا يسوغ له أن يسرق ويزني ؟ !

إن مشكلة إبليس اللعين تتمثل في أنه يملك وجدان حب الأنسا ، فأراد إطلاقه على حساب حق الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَأِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ

﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ * قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾ ، ومن يعتقد بوجود الله ويعترض على أحكامه وشرعه بذريعة أنها تقيد رغباته فهو والعياذ بالله يقتدي بالشيطان ، لهذا من الخطأ أن يقال لمؤمن : لا تأخذ هذا الحكم لأنه خلاف حرّيتك أو رغبتك في الاطلاع ؛ لأنّ المؤمن سوف يقول بعد ثبوت دين الله الحقّ أولاً لله تعالى وحرّيتنا في طول حقّه . نعم ، ينبغي البحث في ثبوت الدين نفسه .

٢ - هناك فرق بين الكتب التي ترتبط بالدين وبتربّ عليها الضلال فيه ، وبين الكتب التي ترتبط بالعلوم الإنسانيّة التي لا علاقة لها بالدين أو الخطأ فيها لا يؤدّي إلى الضلال في الدين ، فإنّ الإنسان مأمور بأن يكون مهتدياً غير ضالّ في الدين ، ولكن ليس مأموراً شرعاً بأمر إلزاميّ بأن لا يكون مشتبهاً في جميع مسائل الفلك والرياضيات والفيزياء ، ففي كتب الضلال يوجد احتمال الضلال والعقل هنا يحكم بلزوم الاحتياط ، وأمّا في غيرها فلا يوجد احتمال الهلاك فلا يحكم العقل بلزوم الاجتناب .

٣ - أعلم أنّ دراسة العلم لا تنتهي .. فكيف أثقف نفسي وأتزود بالعلم من غير خروجي من المنزل ؟

الجواب : مع تطوّر وسائل الإعلام والاتّصال والتواصل وجدت طرقاً كثيرة منها :

- الدروس الموجودة في المواقع واليوتيوب .
- مواقع العلماء المتصدّية للإجابة على المسائل العقديّة والفقهية .
- تطبيقات التواصل الاجتماعيّ التي يمكن من خلالها إرسال أسئلة إلى طلاب العلم .

- مواقع النت التي فيها كتب ومقالات تبين معالم الدين .

٤ - قلت أن لا يوجد حرّية مطلقة في الاعتقاد والفكر في المسائل البديهيّة والتعبير والسلوك ، وتمّ إبطال أدلتهم ، ألا ينظر إلى أنّ الدين الإسلاميّ هو دين متسلّط وقاهر حيث يؤدّي إلى الفرار منه ؟

الجواب: من يتّبع عقله ، ويسير وفق أدلّة حقّانيّة الدين ، وعموم سلطنة الله تعالى لن يفرّ ، ولا تمنعه قاهريّة الله من الخضوع والتسليم ، لهذا من الخطأ البحث عن وجود أحكام إلزاميّة في الدين قبل البحث عن وجود الله وثبوت حقّه على العباد وثبوت نسبة الدين له .

٥ - ذكرت في الصنف الرابع من الحرّية هو التعبير ، وملخص ذلك أنّه لا توجد حرّية للإنسان أن يعبر ما يشاء إلّا إذا هو الحقّ ، ولكن إذا اختلف في تشخيصه حيث المتكلّم يرى ما يقوله هو الحقّ وله مؤيّدون والطرف المقابل ومعه مؤيّدون يرون عكسه وهكذا ، فيكون حينئذٍ الحرّية في التعبير موجود إذا كان التعبير هو الحقّ ولكن منهو المعبر بالحقيقة ؟ وكيف يتمّ تشخيصه ؟

الجواب: ما دام الخلاف في غير الواضحات التي يعتبر المخالف فيها إمّا قاصراً أو مقصّراً فلكلّ واحد منهما التعبير عن رأيه ، وينبغي تسوية الخلاف بالحوار العلميّ الملتزم .

الحمد لله ربّ العالمين

الفصل الثامن

بحوث عمليّة

- السيّد الحيدريّ وتركّب الله
- حول مبدأ السببيّة



السيد الحيدري وتركب الله

نشر السيد الحيدري وجماعته المروّجون لمقاطعته مقطّعاً يصرّح فيه بأنه يعتقد بتركب الله تعالى من الوجود والماهية ، وخلاصة ما ذكر هو أنّ البحث إن كان عقلياً فالعقل يقبل هذا النحو من التركب ، ولا يلزم نسبة الحاجة إلى الله تعالى ، وإن كان نقلياً فهناك ما يدلّ على التركب بهذا المعنى ، وهو «يا من لا يعلم ما هو إلا هو» ، وفي رواية في أصول الكافي: «لَا يُثَبِّتُ الشَّيْءُ إِلَّا بِإِنِّيَّةٍ وَمَائِيَّةٍ»^(١) ، و (ما هو) و (مائِيّة) هي الماهية^(٢) .

وقد أثار كلامه هذا ضجة ، وصار حديثاً بين المهتمين بالثقافة الدينية ، وطلب منّي التعليق عليه ، واستجابة لمن طلب أعلّق ببعض التعليقات :

التعليق الأوّل

هو أنّ السيد الحيدري هنا - كما في كثير ممّا ينشر هذه الأيام - يبيّن انقلاباً من انقلاباته - وما أكثرها - على ما كان يقوله سابقاً ، ففي كتابه (التوحيد بحوث في مراتبه ومعطياته : ١ : ١٠٤) نصّ على أنّ الدليل العقليّ والنقليّ ينفي التركب من الوجود والماهية ، فقد ذكر في الصفحة ٩٠ ضروب التركب التي أبرزها ستّة ، وذكر منها

(١) الكافي : ١ : ٨٤ ، الحديث ٦ .

(٢) <https://WWW.Youtuve.com/watch?v=tHgOw-Fba8o> .

التركّب من وجود وماهيّة ، ثمّ قال في الصفحة ١٠٤ ما نصّه: « هناك ضروب مختلفة للتركّب أبرزها ستّة يقوم الدليل العقليّ على نفيها جميعاً لإثبات بساطة الله سبحانه كما يلتقي الدليل النقليّ مع الدليل العقليّ في إثبات النتيجة ذاتها » .

التعليق الثاني

الملاحظ لما يطرح السيّد الحيدريّ أخيراً يكاد يجزم بأنّ أسلوب السيّد الحيدريّ يعتمد على الإثارة وطرح الغرائب والعجائب الموجبة لإحداث ضجة وبلبلة ، ولست أدري هل هو يقصد ذلك أو لا ؟ وقد كان من اللازم عليه أن يطرح قبل أن يطلق هذا الكلام الباطل بظاهره في مسألة حسّاسة أن يعطي تعريفاً لمقصوده من الماهيّة والتركّب ، لا أن يذكر رأي العلماء وهو (نفي الماهيّة) بمعنى المفهوم الاعتباريّ الحاكي لحدّ الوجود بناءً على اعتباريّة الماهيّة ، أو الثابت خارجاً ضمن مساحة خاصّة في لوح الواقع والمنتزع منه مفهوم الوجود بناءً على أصالة الماهيّة واعتباريّة الوجود ، ثمّ يقول هو يخالف في ذلك ويثبت الوجود والماهيّة لله على نحو التركّب .

فإنّ من المعروف عند طلاب الفلسفة أنّ هناك تفسيراً آخر لمسألة أصالة الوجود والماهيّة طرحه الشيخ غلام رضا الفيّاضيّ وأخذ منه السيّد الحيدريّ ونسبه إلى نفسه دون أن ينسبه إلى صاحبه .

بيان ذلك: إنّ جعل المقابلة بين أصالة الوجود والماهيّة مبنيّ على وجود تعدّد حيثيّ بين مفهوم الوجود ومفهوم الماهيّة - بأن يكون مفهوم الوجود منتزعاً من نحو الوجود ، وتكون الماهيّة منتزعة من حدّه - وإلاّ فمن الممكن أن نحتمل احتمالاً آخر بناءً على كون الماهيّات منتزعة من نحو الوجود لا من حدّه ، وهو أصالة الوجود والماهيّة معاً لوحدتهما الخارجيّة .

ولا إشكال في إمكانية انتزاع مفاهيم متعددة من حيثية واحدة ، كما قد يقال في انتزاع الصفات الذاتية من الذات ، والإمكان والمعلولية والوجود من الصادر الأول .

فإن قيل : لماذا يكون الوجود جزء مشتركاً وتكون الماهية جزءاً مختصاً ببناءً على وحدة الحثية الانتزاعية وعينية الوجود للماهية ؟

قلنا : يدرك العقل ذلك كما يدرك الصفات الذاتية المختلفة مفهوماً من الذات الأحدية .

وبعد البحث - أيام اشتغالنا بالبحوث الفلسفية وقبل أن يمن الله علينا بترك الإسراف فيها والانشغال بالبحوث العقدية والفقهية - وجد لمدرسة الحكمة المتعالية عبارات متعددة ظاهرة في وحدة الوجود والماهية لا في اتحادهما :

منها : قول صدر المتألهين : « ... كما يوجد في الخارج شخص - كزيد مثلاً - ويوجد معه صفاته وأعراضه وذاتياته - كالأبيض والضاحك والماشي والجالس والنامي والحيوان والناطق - فهي موجودات توجد بوجود زيد ، بل عين زيد وجوداً » ، انتهى ^(١) .

ومنها : قوله : « ... وكما يصنع لأنحاء الوجودات الخارجية معاني ذاتية هي ماهيات تلك الوجودات » ، انتهى موضع الشاهد ^(٢) .

أقول : نحو الوجود عينه بخلاف الحد ، ويترتب على العينية مجموعة من النتائج الفلسفية ، منها :

١ - إن أحكام الوجود ثابتة بالذات للماهية ، وإن أحكام الماهية ثابتة بالذات للوجود .

(١) الأسفار الأربعة : ١ : ٣٢٥ .

(٢) الأسفار الأربعة : ١ : ٣٥٠ .

٢ - عدم الحاجة إلى البحث عن الأصل هل هو الوجود أو الماهية؟

٣ - كون العلم الحصولي إدراكاً للأشياء لا لحدودها.

٤ - ثبوت ماهية لواجب الوجود.

٥ - تعلق الجعل بالماهية.

٦ - تغير الضابطة التي على أساسها كان يفرق بين المعقولات الفلسفية

والماهوية.

والشيخ الفيّاض في تعليقه الرشيق على النهاية (١ : ٥٤) بيّن رأيه ، وكان كتابه مخطوطاً عند الحيدري أيام تدرسه للنهاية ، فنقل كلامه ونسبه إلى نفسه ولم يقل هو للفيّاض ، وكم له وكم له .

وكيف كان ، إذا قلنا مفهوم الماهية منتزع من نفس ما ينتزع منه مفهوم الوجود فسوف يقال وجود الواجب الواحد البسيط كما ينتزع منه القدرة والعلم والوجود ينتزع منه الماهية ، والكلّ متعدّد في الذهن متحد ، بل هو واحد في الخارج ، فبين الوجود والماهية عينية لا تركّب كما عبّر السيّد الحيدري ، فكم الفرق كبير بين تعبير خبير الفلسفة الفيّاض بقوله : «فالحق أن المشائين كانوا يعتقدون ما قوّيناه من تحقّق كلّ من الوجود وماهيته في الخارج بوجود واحد» ، وبين تعبير الحيدري غير الدقيق : (الواجب مركّب من وجود وماهية) ، ففي التعبير الأوّل لا تركّب ، بل يوجد تعدّد مفهوميّ ووحدة خارجيّة ، وأمّا التعبير الثاني فهو لا يعكس عمق المطلب ، ويدلّ على وجود غبش وتشويش في التصوّر حيث لا يصحّ أن يعبر بالتركّب المشتمل على تعدّد ولو حيثي ، فإنه لا تعدّد في الواجب بهذا النحو ، وإنما هنالك مفاهيم متباينة في الذهن تخفي حقيقة واحدة جامعة ببساطتها التامة لكلّ كمال وجودي .

فلو كان الحيدري يقصد بالماهية المعنى المشهور ، وهو الحدّ أو المغاير

لوجود ، فراه واضح الفساد ، وهو في كتبه يردّ على نفسه فلا حاجة لتكرار الردود ، ونكتفي بأمره بالرجوع إلى ما كتب ، وإن كان ناظراً إلى ما استفاده هو من الشيخ الفيّاضي فتعبيره باطل ، ويكشف عن عدم وضوح المطلوب في ذهنه .

التعليق الثالث

هو أنّ الحيدريّ زعم أنّ الروايات تثبت تركّب الله من وجود وماهيّة ، واستشهد بروايتين :

١ - « يا من لا يعلم ما هو إلا هو » .

٢ - « لَا يُثَبِّتُ الشَّيْءُ إِلَّا بِإِثْبَاتِهِ وَمَائِيَّةٌ » .

وهذا من أعجب ما سمعت في اسبوعي هذا ، وذلك :

أولاً : فلاّن تفسير (ما هو) و (مائيّة) بالماهيّة من حمل العبارات الواردة في الروايات على اصطلاح الفلاسفة ، وما الدليل على أنّ الأئمة عليهم السلام إذا تكلموا فيقصّدون الجري على اصطلاحات الفارابيّ وابن سينا والملا صدرا .

وثانياً : (ما هو) يطرح في الوجود فيقال ما هو الوجود ؟ ويطرح في العدم فيقال ما هو العدم ؟ ويطرح في الماهيّة نفسها فيقال ما هي الماهيّة ؟ فهل للوجود ماهيّة وللعدم ماهيّة وللماهيّة ماهيّة ؟

إنّ هذا يوجب التسلسل لأنّه سننقل الكلام إلى ماهيّة الماهيّة حيث يمكن أن يسأل عنها ما هي فتكون لها ماهيّة .. وهكذا .

وثالثاً : رواية (مائيّة) التي استدللّ بها الحيدريّ على التركّب صريحة في نفي التركّب . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّهُ قَالَ لِلزُّنْدِيقِ حِينَ سَأَلَهُ مَا هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ، أَرْجَعُ بِقَوْلِي إِلَى إِبْتِثَاتٍ مَعْنَى ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمَ وَلَا صُورَةَ ، وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ ، وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ

الْخَمْسِ ، لَا تَدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ ، وَلَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : فَتَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ؟ قَالَ : هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، سَمِيعٌ بغيرِ جَارِحَةٍ ، وَبَصِيرٌ بغيرِ آلَةٍ ، بَلْ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ ، وَيُبْصِرُ بِنَفْسِهِ ، لَيْسَ قَوْلِي إِنَّهُ سَمِيعٌ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ ، وَبَصِيرٌ يَبْصُرُ بِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ شَيْءٌ وَالنَّفْسُ شَيْءٌ آخَرُ ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِي : إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَإِفْهَامًا لَكَ إِذْ كُنْتُ سَائِلًا فَأَقُولُ : إِنَّهُ سَمِيعٌ بِكُلِّهِ ، لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ لَهُ بَعْضٌ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِي وَلَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، الْعَالِمُ الْخَبِيرُ ، بِلَا اخْتِلَافٍ الذَّاتِ ، وَلَا اخْتِلَافٍ الْمَعْنَى .

قَالَ لَهُ السَّائِلُ : فَمَا هُوَ ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ الرَّبُّ ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ ، وَهُوَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ قَوْلِي اللَّهُ إِبْتِثَاتٌ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَلِفٍ وَلَامٍ وَهَاءٍ ، وَلَا رَاءٍ وَلَا بَاءٍ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى مَعْنَى شَيْءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَصَانِعِهَا ، وَنَعْتَ هَذِهِ الْحُرُوفِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى ، سُمِّيَ بِهِ اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ وَالْعَزِيزُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَعَزَّ .

قَالَ لَهُ السَّائِلُ : فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ مَوْهُومًا إِلَّا مَخْلُوقًا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ التَّوْحِيدُ عَنَّا مُرْتَفِعًا ؛ لِأَنَّا لَمْ نُكَلِّفْ غَيْرَ مَوْهُومٍ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : كُلُّ مَوْهُومٍ بِالْحَوَاسِّ مُدْرِكٌ بِهِ ، تَحْدُهُ الْحَوَاسُّ وَتُمَثِّلُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ ؛ إِذْ كَانَ النَّفْيُ هُوَ الْإِبْطَالُ وَالْعَدَمُ ، وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْبِيهِ ؛ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ هُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِبْتِثَاتِ الصَّانِعِ لَوْجُودِ الْمَصْنُوعِينَ ، وَالْإِضْطِرَّارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ ، وَأَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَلَيْسَ مِثْلُهُمْ ؛ إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهًا بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ وَفِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ حَدُوثِهِمْ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُونُوا ، وَتَنَقُّلِهِمْ مِنْ صَغَرٍ إِلَى كِبَرٍ ، وَسَوَادٍ إِلَى بَيَاضٍ ، وَقُوَّةٍ إِلَى ضَعْفٍ ، وَأَحْوَالٍ مَوْجُودَةٍ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى تَفْسِيرِهَا لِبَيَانِهَا وَوُجُودِهَا .

قَالَ لَهُ السَّائِلُ : فَقَدْ حَدَدْتَهُ إِذْ أَثْبَتَ وَجُودَهُ ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمْ أَحْدِدْهُ وَلَكِنِّي

أَثْبَتَهُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَنْزِلَةٌ.

قَالَ لَهُ السَّائِلُ : فَلَهُ إِنِّيَّةٌ وَمَائِيَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا يُثْبِتُ الشَّيْءُ إِلَّا بِإِنِّيَّةٍ وَمَائِيَّةٍ .

قَالَ لَهُ السَّائِلُ : فَلَهُ كَيْفِيَّةٌ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ جِهَةٌ الصِّفَةِ وَالْإِحَاطَةُ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ ، وَدَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ ، وَأَبْطَلَهُ ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بغيرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّةَ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِبْتِاثِ أَنَّ لَهُ كَيْفِيَّةً لَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ ، وَلَا يَشَارِكُ فِيهَا ، وَلَا يُحَاطُ بِهَا ، وَلَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ .

قَالَ السَّائِلُ : فَيُعَانِي الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُعَانِيَ الْأَشْيَاءَ بِمُبَاشَرَةٍ وَمُعَالَجَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي لَا تَجِيءُ الْأَشْيَاءُ لَهُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُعَالَجَةِ ، وَهُوَ مُتَعَالٍ ، نَافِذُ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ ، فَعَالَ لِمَا يَشَاءُ .

أَقُولُ : فَالْإِمَامُ عليه السلام يَقُولُ : «التَّشْبِيهُ هُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِبْتِاثِ الصَّانِعِ لَوْجُودِ الْمَصْنُوعِينَ ، وَالْاضْطِرَّارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ ، وَأَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَلَيْسَ مِثْلُهُمْ ؛ إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهًا بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ .»

بينما السيد الحيدري يقول : (الله مركَّب) .

ولا يخفى أنَّ نفْيَ التَّرْكِيبِ عن الله في الرواية كنفية بدليل العقل قرينة على تحديد المراد من عبارة « لَا يُثْبِتُ الشَّيْءُ إِلَّا بِإِنِّيَّةٍ وَمَائِيَّةٍ » ، فلا بُدَّ من حملها على ما لا ينافي البساطة من القول بأنَّ هذا عطف للتوضيح ، والمقصود شيء واحد ، أو بيان أنَّ هناك وحدة خارجية مع تعدُّد المفهوم ، فكونه هو عين كونه موجود وعالم وقادر ، ولست أدري لماذا يهمل السيد الحيدري هذه القرائن ثمَّ يثبت تركيب الله ، تعالى الله عمَّا يصفون ، وما قدروا الله حقَّ قدره .

ورابعاً: السيّد الحيدريّ عنده سوء ظنّ بالتراث الروائيّ، ويعتقد أن أكثره أو كثير منه موضوع ومن الأسرائيليات، أو منقول بالمعنى، وهو يرى إسلام القرآن لا الحديث، فلماذا يعتدّ على رواية أو روايتين ولعلمها وفق مبناه من وضع اليهود المجسّمة، ولا يأتي بآية واحدة تقول الله مركّب.

إنّ السيّد الحيدريّ في نسبة التركّب إلى الله تعالى غفل عن حقيقة جليّة عند متخصصي الفلسفة المتبصّرين فيها، وهي الحقيقة التي بيّنها أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «هُوَ وَاحِدٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْأَشْيَاءِ شَبَهٌ» إنّه عزّ وجلّ «أَحَدِيّ الْمَعْنَى يَعْني بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ فِي وُجُودٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا وَهْمٍ»^(١).

فإنّ الله تعالى وجود محض لا تعدّد فيه، والمفاهيم المتكثّرة ذهناً ليست هو، ولا تحكي جهات متعدّدة متغايرة فيه، بل كلّ مفهوم يحكي الحقيقة التامّة الأحديّة، وتعدّد المفاهيم بسبب قصور العقل عن إدراك البساطة التامّة، وهذا معنى ما في الكافي الشريف عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْقَدِيمِ: إِنَّهُ وَاحِدٌ صَمَدٌ أَحَدِيّ الْمَعْنَى، لَيْسَ بِمَعَانِي كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ يَسْمَعُ بِغَيْرِ الَّذِي يُبْصِرُ، وَيُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِي يَسْمَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا وَالْحَدُوا وَشَبَّهُوا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَسْمَعُ بِمَا يُبْصِرُ، وَيُبْصِرُ بِمَا يَسْمَعُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِيرٌ عَلَى مَا يَعْقِلُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ، إِنَّمَا يَعْقِلُ مَا كَانَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِ، وَلَيْسَ اللَّهُ كَذَلِكَ»^(٢).

(١) التوحيد: ٨٣ و ٨٤.

(٢) الكافي: ١: ١٠٨، الحديث ١.

حول مبدأ السببية

مبدأ السببية والمذهب الذاتي

تصدير:

أفاد السيد الصدر رحمته في كتاب (الأسس المنطقية للاستقراء) مسلكاً وسطاً بين المدرسة الوضعية المنطقية وبين المدرسة العقلية ، حيث قالت المدرسة العقلية أن مبدأ السببية من المبادئ الأولية التي يدركها العقل بمجرد تصوّر الطرفين نظير إدراك العقل امتناع التناقض ، بينما المدرسة الوضعية اعتبرت مبدأ السببية ممّا يثبت بالاستقراء ، أي أننا إذا قمنا باستقراء عدّة ظواهر ورأينا تتابعاً واطراداً بين الظواهر استكشفنا وجود السببية ، وأنّ لكلّ مسبّب سبباً .

وذهب السيد الصدر رحمته إلى أنّ السببية بمعنيين : إحداهما السببية العقلية ، وهي عبارة عن استحالة الصدفة ، وهذا مبدأ بديهي أولي سابق على الاستقراء ، ولولاه لما تمّ الاستقراء ، وثانيهما : السببية الوجودية بمعنى تولّد الموجود عن موجود آخر في عالم الإمكان ، وافتقاره له ، كتولّد تمّدّد الحديد عن الحرارة ، وهذا ليس أولياً ، بل يدرك بالاستقراء ، فيكفي في تمامية الاستقراء ودليليته احتمال السببية الوجودية لا الإيمان الفعليّ بها ، وهذا طبعاً ليس المقصود به السببية الخاصة نحو سببية الحرارة للتمدّد ، فإنّ هذا من الواضح عند الجميع لا يثبت إلّا بالتجربة ، وإنّما الكلام في السببية الوجودية العامة ، فما هو تعليقكم على ذلك ؟

الجواب:

في البداية أشير إلى جهات فيما أُفيد في السؤال ينبغي أن تبحث :

١ - هل فعلاً أفاد الشهيد أن المدرسة العقلية ترى مبدأ السببية أولياً نظير استحالة اجتماع النقيضين ؟ أم هو ذكر أنه عندهم مبرهن كما هو المعروف ، و الفرق بين البديهي الأولي والبديهي غير الأولي القابل للبرهنة ؟

٢ - هل أفاد أن الوضعية ترى مبدأ العلوية والسببية استقرائي ، أو هو تعرض لرأي الأب الروحي لمؤسس الوضعية والسابق عليه وهو (هيوم) ، وبين أنه ينكر مبدأ السببية من رأس ويعتبره مجرد انطباع فكري لا يأتي من الخارج الذي لا نشاهد فيه إلا التقارن والتعاصر والتعاقب ؟

٣ - هل الشهيد رحمه الله لا يرى وفاء الاستقراء بإثبات مبدأ السببية واستحالة الصدفة ، أو ما يعبر عنه بالسببية العدمية (إذا عدم السبب فلا بد من انعدام المسبب) ؟ أم ذكر أنه لو شك في استحالة الصدفة وعدم التلازم بين عدم المسبب مع عدم السبب فيمكن بحساب الاحتمال إثبات عدم الصدفة وتوقف المسبب على السبب ؟
ففي الصفحة ٢٣٣ قال : « السببية العدمية بمفهومها العقلي تعني استحالة الصدفة المطلقة » .

وفي الصفحة ٢٥٥ بحث إمكان إثبات السببية الوجودية بين (أ) و (ب) مع عدم المبرر القبلي لنفي علاقة السببية الوجودية ، وأيضاً مع عدم الإيمان باستحالة الصدفة المطلقة ، ذكر رحمه الله إمكانية إثبات ذلك عبر إثبات السببية العدمية واستحالة الصدفة بحساب الاحتمال .

وفي الصفحة ١٠٥ قال مبيناً لخلافه مع هيوم : « بل نختلف معه أيضاً في اعتقاده بأن مبدأ العلوية لا يمكن الاستدلال عليه بالتجربة » .

٤ - لا بد أن لا يقتصر على ملاحظة كتاب الأسس المنطقية فيما إذا أردنا الوقوف على نظرية الشهيد رحمه الله في مبدأ السببية باختلاف مستوياته بناءً على المذهب

الذاتيّ ، فللشّهاد كلام في مقدّمته على موسوعة الإمام المهديّ عليه السلام يرتبط بهذا المبحث .

بعد هذا نقول : هناك مستويات ثلاثة للبحث عن قانون السببية :

المستوى الأول : أصل توقّف الممكن أو الحادث على العلة .

وقيل هذه قضية بديهية أولية نظير مبدأ استحالة اجتماع النقيضين .

وصحّة هذا الكلام مرهونة بتحديد المراد من الأوليات ، والمعروف بين الفلاسفة المتأخّرين أنّ الأوليات ما توفّر فيها قيدان :

الأول : عدم الحاجة في التصديق بها إلى دليل .

الثاني : استحالة الاستدلال عليها .

وعلى هذا قيل بأنّ الأوليّة منحصرة في أصل ثبوت الواقعية واستحالة اجتماع النقيضين .

ومن الواضح أنّ الفلاسفة العقليين في واقع أبحاثهم يقدّمون أدلة يرونها تامّة على مبدأ العلّية ، وهذا ما نسبته إليهم الصدر في الأسس صفحة ١٠٣ ، حيث قال : « وهناك محاولتان عادة في بحوث الفلاسفة العقليين الأرسطيين للاستدلال العقليّ على مبدأ العلّية » .

وهذا الذي جعلني أطرح تأملاً في صيغة السؤال المطروح في التصدير ، وهو : (هل فعلاً أفاد الشّهاد أنّ المدرسة العقلية ترى مبدأ السببية أولياً نظير استحالة اجتماع النقيضين ؟ أم هو ذكر أنّه عندهم مبرهن كما هو المعروف ؟)
والصحيح أنّه نسب إليهم أنّه مبرهن فلا يكون أولياً وإن كان بديهيّاً لانتفاء قيد الأوليّة الثاني .

ولا يخفى وجود تسامح في التعبير بالأوليّ فقط يطلق على ما يشمل الفطريّ ،

ويمثّل له بالكلّ أعظم من الجزء ، ومع أنّه مبرهن وقياسه معه لا يُغفل عنه ولو ارتكازاً ، وهذا ما وقع من الشهيد نفسه في مواضع منها ما في الصفحة ٤٣٤ من الأسس .

وقد استعرض الشهيد محاولتين للبرهنة :

الأولى : تعتمد على الحدّ الأوسط التالي (تساوي النسبة) وهو يقتضي الحاجة إلى مرجّح .

وأشكل عليها بأنّ هذه المحاولة مصادرة ؛ لأنّ الحاجة إلى المرجّح تعبير آخر عن مبدأ العلّية .

ويلاحظ عليه : أنّنا إذا حلّلنا هذه المحاولة نجدها بالنحو التالي :

الماهية متساوية النسبة ، متساوي النسبة لا يأخذ الوجود والعدم من ذاته ، وحيث إنّهُ متّصف بأحدهما لاستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما .

النتيجة : هو ترجّح أو أخذ الحالة التي هو فيها من غيره .

والنتيجة وإن كانت مبدأ العلّية كما أفاد ، ولكنّها ليست شيئاً من المقدّمات ليلزم المصادرة .

الثانية : تعتمد على الحدّ الأوسط التالي (الشيء ما لم يجب لم يوجد) الذي يقتضي وجوب الممكن من غيره .

وإشكال الشهيد عليها بنفس إشكاله السابق ؛ لأنّ دليل توقّف وجود الماهية على وجوبها نفس مبدأ العلّية ببيان :

أنّ الدليل على الوجوب هو أنّه لو تحقّق السبب فإنّما يجب المسبّب فيوجد ، وهذا المطلوب ، وإنّما لا يجب ، وهذا يعني إمكان تحقّق المسبّب مع عدم الوجوب ، وهو يستلزم جواز وجود المسبّب بلا سبب أصلاً .

ويلاحظ عليه :

أولاً: أنه لا ملازمة بين جواز تحقق المعلول مع عدم إيصال علته الفاعلية له لمرحلة الوجوب ، وبين تحققه بلا علة من رأس .

فهذان فرضان مختلفان ، واختلف في تلازم حكمهما بين الفلاسفة من جهة ، وجملة من المتكلمين والأصوليين من جهة أخرى ، وهو نفسه ﷺ في الأفعال الاختيارية رفع اليد عن قاعدة الشيء ما لم يجب لم يوجد ، واختار مبدأ السلطنة وجعله عدلاً للوجوب ، فلا يكفي عنده الإمكان ، ولكن لا يشترط الوجوب ، ويكفي السلطنة التي يصدر عنها الفعل وإن لم يجب ، واستدل على ذلك بما لو فرض نقيضين لا مرجح لأحدهما البتة ، فعدم الترجيح علة لامتناع الطرفين بالغير بناءً على أن الشيء ما لم يمتنع لم يعدم ، ولكن امتناع الطرفين محال للزوم ارتفاع النقيضين ، وهو محال .

ولا مهرب من هذا في نظره إلا القول بأن أصل تحقق أحد (الجامع) النقيضين واجب ، والترجيح لأحدهما بعينه بالسلطنة .

وكيف كان ، فهو التزم بإمكان تحقق الفعل بلا وجوب ولو في الفعل الاختياري ، فهل يلتزم على ضوء هذا بإمكان تحقق الفعل الاختياري بلا علة أصلاً ؟

وثانياً: لا بد وأن نحلل مدرك (الشيء ما لم يجب لم يوجد) فإن كان تحقق المعلول بلا علة صح إشكال الشهيد ولزمت المصادرة ، وأما إذا كان شيئاً آخر فلا تلزم المصادرة .

ويمكن أن يذكر شيء آخر وهو (الخلف) ، فإن الماهية من حيث هي ليست إلا هي لا تقتضي الوجود ، ولا تقتضي العدم ، وهذا يستلزم تساوي النسبة فيها بأن يكون كل واحد من الطرفين ممكناً كالآخر ، ولكن بعد التحقق الماهية تتلبس بالوجوب ، ولا يمكن أن يكون هذا التلبس من ذاتها ؛ لأنه خلف ، فلا بد وأن يكون من سبب خارج أعطاها الوجوب .

وهذا يفتح بحثاً طرحته سابقاً على بعض أساتذة الفلسفة وهو :

ما معنى الضرورة السابقة التي يقال هي غير الضرورة اللاحقة؟ وهل يمكن أن تكون وصفاً للوجود (مفهوم فلسفي يتصف بها الوجود في الخارج وإن كان العروض ذهني كما يقولون) مع أنها سابقة على الوجود؟

وكيف يكون هناك شيء تقرر، ثم احتاج، ثم أوجب، ثم وجب، ثم أوجد، ثم وجد مع أن أثر الجعل بناءً على أصالة الوجود الوجود الرابط الإبداعي، والماهية متأخرة التقرر في وعاء الاعتبار عن تقررهِ في متن الواقع.

ثم إنَّ الشهيد بعد أن تصوّر أنَّ هاتين المحاولتين كلّ ما عند الفلاسفة على مبدأ العلية وتصور بطلانها اقترح على الفلاسفة جعل المبدأ أولياً، وليس مجرد بديهي، ويمكن الاستدلال عليه فقال: (وأنا أرى أنَّ الأفضل للفلسفة العقلية التي تؤمن بأنَّ مبدأ العلية قضية عقلية قبلية أن تتجه إلى القول بأنَّه قضية أولية في العقل... وبذلك يصبح من المستحيل الاستدلال عليه بمنهج الاستنباط العقلي ما دام قضية أولية).

ولكن الصحيح تمامية المحاولتين ووجود أدلة أخرى على أصل العلية.

ثم إنَّ السيّد الشهيد كما نقلت سابقاً قال في الصفحة ٢٣٣: « السببية العدمية بمفهومها العقلي تعني استحالة الصدفة المطلقة ».

وهذا يعني أنَّ مبدأ التلازم بين عدم السبب وعدم المسبب يقتضي استحالة وجود المسبب بلا سبب، واستحالة وجود المسبب بلا سبب يستلزم توقّف المسبب على وجود السبب، فلو كان حساب الاحتمال يفيد الإذعان بعدم تحقّق المعلول عند عدم تحقّق العلة فهو يفيد الإذعان بتوقّف تحقّق المعلول على تحقّق العلة، وعدم تحقّق الصدفة المطلقة، وهي وجود المعلول بلا علة.

وفي الصفحة ٢٥٥- كما أشرت سابقاً- بين وفاء المنطق الاستقرائي بإثبات الإذعان بانتفاء الصدفة المطلقة وإثبات السببية العدمية، وهذا يعني وفاء حساب الاحتمال بنفي تحقّق المسببات بلا أسباب، وهو يساوق توقّف تحقّق المسببات

على تحقّق الأسباب .

وهذا يعني أنّه يرى إمكانية إثبات مبدأ العلّة بمعنى توقّف المسبّبات على الأسباب وعدمها عند عدم الأسباب بالأسلوب التجريبيّ ، وهذا ما صرّح به في الصفحة ١٠٥ فقد قال : « بل نختلف معه أيضاً في اعتقاده بأنّ مبدأ العلّة لا يمكن الاستدلال عليه بالتجربة » .

نعم ، بقي شيء وهو : هل إمكان إثبات القضية بالاستقراء ينفي كونها قضية قبلية أو إمكان إثباتها بالبرهان العقليّ عند الشهيد ؟

الجواب : لا .

فهو يرى جريان حساب الاحتمال في العلّة الأولى ، ويرى أيضاً وجود براهين عقلية عليها ، وقد صرّح بهذا في الصفحة ٤٣٧ .

وعلى هذا إذا قلنا المذهب الذاتيّ لا حاجة في مصادرات حساب الاحتمال إلى فرض مبدأ السببية كأصل موضوعيّ في تحصيل المعرفة بالاستقراء ، بل نفس هذا المبدأ يمكن تحصيله بالاستقراء ، فهذا لا ينفي كون المبدأ بديهياً عند العقل ، بل الشهيد نفسه صرّح بكونه يقبله كمبدأ عقليّ سابق في الصفحة ١٠٥ حيث قال : « ونحن لا نختلف مع هيوم في معارضته لقبول مبدأ العلّة بوصفه قضية عقلية قبلية فقط ، بل نختلف معه أيضاً في اعتقاده بأنّ مبدأ العلّة لا يمكن الاستدلال عليه بالتجربة .

المستوى الثاني : هو هل موجودات عالم الطبيعة بينها علاقة سببية أو بينها تقارن فقط ولو من جهة أنّ الحكيم الفاعل الوحيد اقتضت حكمته التعاقب والتقارن ؟

المستوى الثالث : ملاحظة ظاهرتين خاصّتين كارتفاع الصداق بعد تناول الاسبرين لمعرفة العلاقة بينهما هل هي مجرد تقارن أو بينهما علّة ؟

ومن الواضح أنَّ المستوى الثاني لو قيل فيه بعدم ثبوت العلية لا ينافي نتيجة المستوى الأول؛ إذ غاية ما يترتب على ذلك أنَّ الموجودات في عرض بعضها، وهي في طول علة واحدة.

كما أنَّه إذا قيل في المستوى الثاني بعدم وجود طريق لإثبات العلية في عالم الإمكان أو الطبيعة بالخصوص بنحو مطلق، لا يبقى مجال للبحث في المستوى الثالث.

وفي المستوى الثاني أنكر الحسيون والأشاعرة وجود ترابط علِّي، فذكر الحسيون أنَّ غاية ما نرصده التقارن والتعاقب، وأرجع الأشاعرة كلَّ ما يقع إلى عادة الله تعالى، وهو الخالق لكلِّ شيء.

ويبدو لي أنَّ الشهيد تمايل كثيراً إلى هذا المنحى في مقدّمته على (موسوعة الإمام المهديّ عليه السلام) فذكر في الجزء الأول الصفحة ٤٣ ما نصّه: «وأما على ضوء الأسس المنطقية للاستقراء فنحن نتفق مع وجهة النظر العلمية الحديثة في أنَّ الاستقراء لا يبرهن على علاقة الضرورة بين الظاهرتين، ولكننا نرى أنَّه يدلُّ على وجود تفسير مشترك لأطراد التقارن أو التعاقب بين الظاهرتين باستمرار، وهذا مشترك كما يمكن صياغته على أساس افتراض الضرورة الذاتية، كذلك يمكن صياغته على أساس افتراض حكمة دعت منظّم الكون إلى ربط ظواهر معينة بظواهر أخرى باستمرار، وهذه الحكمة نفسها تدعو أحياناً إلى الاستثناء فتحدث المعجزة».

وقد قال رحمه الله في سياق منافية المعجزة للعلاقة اللزومية بين الظواهر بناءً على سريان مبدأ السببية فيها، فذكر تنازل العلم عن مبدأ الضرورة؛ لأنّها أمر غيبي لا يرصد في التجربة، وبين أنَّ علاقات السببية وجهة نظر قديمة، ثم ذكر انحياز الأسس المنطقية للوجهة الحديثة في العبارة السابقة.

وأما الفلاسفة فقد حاولوا إثبات العلية في عالم الطبيعة من خلال كبرى (الاتفاقي لا يكون دائماً ولا أكثريناً)، ببيان: أنَّ ما كان الأثر منه ذاتياً على نحو العلة النامة

يكون دائماً ، وما كان على نحو الاقتضاء يكون أكثرياً .

فإن قلت : يكون على نحو الاقتضاء ولا يكون أكثرياً لعدم توفر سائر الشروط في الأغلب .

قلت : هذا خلاف العناية والحكمة ، فإنّ خلاف الحكمة خلق ناطق لا يعقل إلا نادراً .

وإذا كان الذاتيّ دائماً وأكثرها فبعكس النقيض ما لا يكون دائماً وأكثرها فهو اتّفاقيّ ، ولم يقبل الشهيد أنّ قاعدة (الاتّفاقيّ لا يكون دائماً ولا أكثرياً) عقلية ، وذكر أنّها استقرائية ، ويمكن أن يناقش دليل الفلاسفة بأنّ تطبيق (الاتّفاقيّ لا يكون دائماً ولا أكثرياً) فرع إحراز أنّ في الذوات اقتضاءات خاصّة تقتضي التأثير ، فإنّه على هذا الأساس يقال لا بدّ من فعالية مقتضياتها في الأغلب ، وأمّا إذا قيل لا اقتضاء لها أصلاً ، ولا علاقة بين ظاهرة وظاهرة أخرى أكثر من التقارن والتعاقب ، والله علّة الجميع في عرض واحد ، فلا مسرح لتطبيق القاعدة ، وهذا هو محلّ الكلام .

هذا مضافاً إلى أنّ العقل يجيز أن يكون هناك مقتضيات لا تأثير لها إلا نادراً ؛ لأنّ أصل وجودها ولو في تأثير خاصّ ممّا تتطلبه مصالح النظام الأكمل ، ولا إحاطة لعقولنا بنحو هذه المصالح ، وعليه تجيز عقولنا أن يكون هناك مصلحة في أصل إيجاد المقتضي مع حدّ تأثيره بإيجاد الموانع في الظروف الأكثر .

لكن يبقى سؤال مهمّ : إذا قلنا بأنّ مبدأ (الاتّفاقيّ لا يكون دائماً ولا أكثرياً) ليس معرفة قبلية سابقة على الاستقراء ، وإنّما هي نتيجة استقرائية ، فلماذا في استقرار تکرّر تمدّد الحديد بعد تسليط النار تتمركز قيم الاحتمال في علّية النار وليس في مركز آخر ما دامت العلاقات الدائمة قد تكون اتّفاقية ، وكيف ساغ للشهيد أن يثبت العلّية حينئذٍ للنار ؟

فإن قلت: استند إلى استقرار سابق أثبت فيه قاعدة (الاتفاقي لا يكون دائماً ولا أكثرية).

قلت: ننقل الكلام إليه .

وهذا سؤال للتأمل وأحسب أن للشهيد جواباً عليه في سفره العظيم (الأسس المنطقية للاستقراء).

الفصل التاسع

السيرة

- هل ما جرى على الزهراء عليها السلام مجرد حدث تاريخي؟
- حديث كثرة طلاق الإمام الحسن عليه السلام
- هل زار جابر الأنصاري الحسين عليه السلام يوم الأربعاء
فكان اللقاء مع الإمام السجاد عليه السلام؟

هل ما جرى على الزهراء عليها السلام مجرد حدث تاريخي؟^(١)

ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(٢).

أقسام القضايا التاريخية:

جهة من جهات التقسيم للقضايا التاريخية هو جعلها في القسمين التاليين:

القسم الأول: القضايا التاريخية المحضة:

وهي التي لا ترتبط ببيان الدين ، ولا ببيان العقائد أو الفقه أو القيم والأخلاق الإسلامية . ومن قضايا هذا القسم أن التتر احتلوا البلاد الإسلامية ، ونظير أن نابليون دخل إلى أرض مصر ، فاحتلال التتر للبلاد الإسلامية هو حدث تاريخ محض ، لا يستنبط منه أي حكم ، سواء في الناحية الفقهية أو العقائدية أو الأخلاقية .

القسم الثاني: القضايا التاريخية المرتبطة ببيان الدين:

وهي القضايا والأحداث التي وقعت في الزمن المنصرم ، ولكن من خلالها نستطيع التعرف على أحكام الدين ، كالعقائد والأُمور الدينية الفرعية ، وأيضاً الجوانب الأخلاقية . هذه القضايا والأحداث هي ما يرتبط بسيرة المعصومين

(١) (تقرير: الأستاذ عيسى البجحان (وفقه الله) .

(٢) صحيح مسلم: ٢: ١٤١ ، كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ، الحديث ٤٤٨٩ .

(صلوات الله وسلامه عليهم)، فسيرتهم (صلوات الله وسلامه عليهم) رغم أنها حدثت في زمن مضى وخلا، ولكنها تعتبر منبعاً لمعرفة أحكام الله تبارك وتعالى.

مصادر التشريع عند الشيعة:

إن مصادر التشريع عند الشيعة (أعزهم الله تعالى وأعلى كلمتهم) القرآن والسنة، ويقصد بالسنة: قول المعصوم وفعله وتقريره وإمضاؤه. وهذه الأمور الثلاثة هي أحداث تاريخية لأنها وقعت في الزمن الماضي، ولكن الله تبارك وتعالى جعل هذه الأحداث من مصادر أخذ الأحكام في الفقه والعقيدة، ومن مصادر تحديد الأخلاق التي يقرها ويرتضيها الله تبارك وتعالى، ومن هذا جاء الحديث النبوي الشريف ليؤكد على أهمية سيرة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) وهو قول النبي الأعظم ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

فإن المقصود من التمسك بالعترة الطاهرة هو السير وفق هديهم المبارك (صلوات الله وسلامه عليهم)، وهذا الهدى المبارك نأخذه من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم. ومن المعصومين الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليهم)، فهي (صلوات الله وسلامه عليها) من أبرز مصاديق أهل البيت، ففي الحديث المروي عن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) أنها قالت: «في بيتي نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾» قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، قالت: أم سلمة: يا رسول الله، ما أنا من أهل البيت؟ قال: إنك أهلي خير، وهؤلاء

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣: ١٤.

أهل بيتي ، اللهم أهلي أحق^(١) .

فإذا كانت الشهيدة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) من أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) ، الذين أمرنا الله تبارك وتعالى بالتمسك بهم ، فيكون قولها وفعلها وتقريرها مصدر من مصادر معرفة العقيدية والفقهية والأخلاق ، وتكون سيرتها (صلوات الله وسلامه عليها) من القسم الثاني في القضايا التاريخية المرتبطة ببيان الدين .

ومن هذا يقول علماؤنا (أعلى الله كلماتهم) : إن ما وقع على الصديقة الشهيدة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) من أحداث بعد ارتحال أبيها النبي الأكرم ﷺ ، ليست مجرد أحداث تاريخية محضة ، بل ما وقع هو منبع من منابع بيان أحكام الله تبارك وتعالى .

غضب فذك ودلالته :

عندما غضبت أرض فذك من الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) ، فإنها (صلوات الله وسلامه عليها) لم تقبل بذلك وطالبت بها ، فاحتج الخصم على الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) بحديث نسب للنبي ﷺ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ^(٢) » ، فلم تقبل الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) بهذا الحديث ، وقد غضبت على من غضبها فذكاً ، وهجرته ولم تكلمه حتى انتقلت (صلوات الله وسلامه عليها) إلى الرفيق الأعلى .

هذا الموقف من الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) يرشدنا :

(١) المستدرک علی الصحیحین : ٢ : ٤١٦ ، کتاب تفسیر القرآن - تفسیر سورة الأحزاب ،

جمعه أهل بيته ، وقوله : اللهم هؤلاء أهل بيتي و : ٣ : ١٤٦ ، مناقب أهل البيت .

(٢) صحيح مسلم : ٥ : ١٥٤ ، باب حكم الفیء .

أولاً: إلى عدم رضى الله تبارك وتعالى لغضب فذك ، وعدم إقراره سبحانه لرفع الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ - «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً» - في وجه الصديقة .

ثانياً: إلى عدم شرعية خلافة من تقدم على أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) ، والذي غضبت عليه سيّدة النساء (صلوات الله وسلامه عليها) وقاطعته .

إن الرواية التي افتتحنا بها الحديث - «يُرَبِّئُنِي مَا رَأَيْتُهَا ، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا» - تبين لنا أنّ الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) - من خلال مواقفها - تعتبر مصدراً من مصادر معرفة أحكام الله تبارك وتعالى . فإذا كانت الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) لا ترضى على شخص ، فنعلم أنّ هذا الشخص غير مرضي عليه عند الله تبارك وتعالى ، وإذا غضبت الشهيذة الزهراء ﷺ على شخص ، فنعلم أنّ هذا الشخص مغضوب عليه في ساحة الباري تبارك وتعالى ، وهذا ما نستخلصه من قول النبي الأكرم ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِعُضْبِكَ ، وَيَرْضَى لِرِضَاكَ»^(١) .

ومن هنا نفهم أنّ مصيبة الشهيذة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) ليست مجرد حدث تاريخي ، بل هي مصدر في تحديد الموقف الشرعي من قضية عقائدية هامة وهي الإمامة . فمن تقدم على أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) ليس إماماً ولا خليفة ؛ وذلك لأنّ الله تبارك وتعالى غضب عليه لغضب الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) عليه .

دلالات حديث فاطمة «يرضى الله لرضاها ، ويغضب لغضبها» :

عندما ينظر الكثير من العلماء والخطباء (أعزهم الله تعالى) إلى هذا الحديث

(١) المستدرک علی الصحیحین : ٣ : ١٥٤ ، کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم «غضوا أبصاركم عن فاطمة حتّى تمرّ» .

يقولون عادة: إنّه دالٌّ على عصمة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها)، ولكن أحد علمائنا (أنار الله برهانهم) نظر لهذا الحديث الشريف بنظر أعمق، فقال: إنّه يثبت أمراً فوق مقام العصمة، فهذا حديث عجيب جداً.

إنّ من أبرز صفات المعصوم (صلوات الله وسلامه عليه) أنّه لا يرضى إلاّ الله تعالى، ولا يغضب إلاّ الله جلّ وعلا، بينما هذا الحديث العظيم لا يثبت لنا هذا المقام، وهو أنّ الزهراء الصديقة (صلوات الله وسلامه عليها) ترضى الله تعالى وتغضب الله سبحانه، وإنّما يثبت أنّ الله تبارك وتعالى هو من يرضى لرضاها، ويغضب لغضبها (صلوات الله وسلامه عليها)، أي: أنّ التبعية في هذا الحديث العظيم ليست من جهة الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) وإنّما هي من جهة رضا الله تبارك وتعالى وغضبه، ومن هنا فإنّ المضمون الذي يستفاد من هذا الحديث المبارك، والذي هو فوق مضمون العصمة هو: أنّ الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) إذا رابها أو آذاها أمر فإنّ ذلك الأمر يريب ويؤذي رسول الله ﷺ، وأنّها (صلوات الله وسلامه عليها) إذا غضبت على فرد، فإنّ الله تبارك وتعالى يغضب لغضبها، وهذا يثبت لنا أنّها سنخ ذات عالية أخذ الله رضاها وغضبها في ملاكات أحكامه.

حيرة المخالف مع هذا الحديث:

لقد أوقع هذا الحديث الشريف والعظيم المخالفين في حيرة وإرباك، فهل يعترفون بمضمونه فتتنفي عدالة الصحابة وإمامة من تقدّم، أو يشكّون فيه وفي مدلوله، وشأن الصديقة ليسلم لهم ما يعتقدون؟

بعض المخالفين في تعليقه على صحيح مسلم، وعندما تعرّض لحديث غضب الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) على من تقدّم على أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)، وهجرانها له إلى أن توفيت (صلوات الله وسلامه

عليها)، قال : عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول أو ما يفعل ، أو ما هو الصواب فيه ، فنسأل الله أن يعفو عنها ، وعن هجرها خليفة رسول الله . وفي الحقيقة فإن ما ألجأ هذا المتحدث للقول بهذا القول المنكر ، هو المشكلة الكبيرة والحيرة الخطيرة التي وقع فيها بسبب هذا الحديث الشريف - « يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها » - فهو أمام هذا الحديث الشريف وقع بين خيارين :

الخيار الأول : تصديق النبي الأعظم ﷺ ، فيقول إن حديث النبي ﷺ يدل على ما وقع مباشرة بعد ارتحال النبي ﷺ هو إيذاء لرسول الله ﷺ ، وبالتالي فإن ما حدث من أمر لا قيمة له من الناحية الشرعية .

الخيار الثاني : أن يحط من قيمة الصديقة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) فيكون بذلك خارج الورطة .

إن ورود روايات في كتب العامة في مدح الصديقة مع موقفها المعارض لحكومة من تقدم دليل على صدور تلك الروايات وحقائيتها ؛ لأنه ليس من مصلحتهم مدح ورفع شأن هذه المعارضة الكبيرة لحكم من يعتقدون حكومته ، ولهذا حط من قدرها من تقدم نقل عبارته ، وكانت ﷺ اليوم من أقل الناس ذكراً في كتبهم ونواديهم .

حديث كثرة طلاق الإمام الحسن عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ،

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وردني سؤال حول مقطع للسيد الحيدري (غفر الله لي وله وللمؤمنين) يتحدث فيه عن روايات (الإمام الحسن عليه السلام مطلق) وفي مقام الجواب أعلق بالتالي :
توجد رواية في الكافي ، وهي معتبرة عند جملة من الأعلام ، منهم السيد الخوئي وهي :

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إِنَّ عَلِيًّا قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا تَزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ : بَلَى وَاللَّهِ لَنَزَوِّجَنَّهُ ، وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ » (١) .
وتوجد رواية ضعيفة وهي :

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إِنَّ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عليه السلام طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ فَقَالَ : يَا مَعْاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ،

(١) الكافي : ٦ : ٥٦ ، الحديث ٤ .

لَا تُنكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : بَلَى وَاللَّهِ لَنُنكِحَنَّه ، فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَإِنْ أَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ ^(١) .
فإن فيها يحيى وهو مجهول .

ولكن السيد الحيدري كعادته يهول ويضخم الأمور (ويصنع من الحبة قبة) ، فإنه لا يخفى أن وجود رواية ظاهرها عند الحيدري الحط من مقام الإمام الحسن عليه السلام لا يعني أن الكليني عليه الرحمة يطعن ، وذلك :

لاحتمال أن الكليني يحملها على وجه آخر كما فعل العلامة المجلسي حيث قال معلقاً عليها : « ولعل غرضه عليه السلام كان استعلام حالهم ، ومراتب إيمانهم ، لا الإنكار على ولده المعصوم المؤيد من الحي القيوم » ^(٢) .

فإن قرينة عصمة المعصوم وعدم وقوعه في الزلل قطعية ، وهي توجب الحمل على غير الحط ، وهذا لا يزيد على نسبة اليد والوجه والمجيء إلى الله في القرآن مع أن الظاهر البدوي التجسيم ، فهل يقال القرآن مجسم ؟ بالطبع لا ؛ لأن هناك قرائن تبين أن المقصود ليس ما لا يليق بالله .

روى البرقي معتبرة :

روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أتى رجل أمير المؤمنين علياً عليه السلام فقال له : جئتكَ مُسْتَشِيرًا ، أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبُوا إِلَيَّ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ زَوْجُهَا الْحُسَيْنُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَابْنَتِكَ » ^(٣) .

(١) الكافي : ٦ : ٥٦ ، الحديث ٥ .

(٢) مرآة العقول : ٢١ : ٩٦ .

(٣) المحاسن : ٢ : ٥٠١ ، الحديث ٢٠ .

وهذه يأتي فيها ما تقدّم من وجود قرينة توجب حملها على غير الحطّ ، ويحتمل أن يكون ناقلها من علمائنا قد فهم الرواية بالقرينة وليس مع إهمالها كما فعل السيّد الحيدريّ (بصره الله) ، فليس نقله من باب الطعن والحطّ بالضرورة ، وينبغي حمل العالم على الوجه الحسن لا اتّهامه وفق فهمنا القاصر .

كما أنّه لم يعرف عالم يُعتدّ به حملها على الطعن وأخذ بها ، بل العلماء بين التأويل أو التوقّف في قبولها برّد علمها إلى أهلها .

يقول صاحب الحقائق : « ورّبما حمل بعضهم هذه الأخبار على ما تقدّم في سابقها من سوء خلق في أولئك النساء أو نحوه ممّا يوجب أولويّة الطلاق ، ولا يخفى بعده ؛ لأنّه لو كان كذلك لكان عذراً شرعيّاً ، فكيف ينهى أمير المؤمنين عليه السلام عن تزويجه والحال كذلك .

وبالجملة فالمقام محلّ إشكال ، ولا يحضرني الآن الجواب عنه ، وحبس القلم عن ذلك أولى بالأدب »^(١) .

والغريب أنّ السيّد الحيدريّ (عفى الله عنّا وعنه) تصوّر نفسه مستاء لمضمون هذه الروايات ، وهو يطالب بمحاسبة المعصوم وخطابه بخطاب (لماذا كنت كالأموات) !!

وهل يحاسب إلّا من يتوقّع منه الزلل ؟

في تصوّر السيّد الحيدريّ وفق نظريّة (محاسبة المعصوم) لا توجد عنده حتّى القرينة التي أوجبت تأويل أو رفض الرواية .

(١) الحقائق الناضرة: ٢ : ١٤٨ .

هل زار جابر الأنصاريّ الحسين عليه السلام يوم الأربعاء ، فكان اللقاء مع الإمام السجّاد عليه السلام ؟^(١)

يشكل البعض أنّه كيف بلغ الخبر جابر الأنصاريّ وخرج من المدينة ووصل كربلاء والتقى بالإمام عليه السلام مع أنّ الوقت لا يسمح ؟

الجواب :

في مقام الجواب أتحدّث في نقطتين :

النقطة الأولى

هي أنّ رواية حضور جابر الأنصاريّ (رضوان الله تعالى عليه) ترتبط بقضيّة تاريخيّة لا يراد استنباط حكم منها ، فميزانها ميزان الروايات التي تنقلها المصادر المعتمدة ، وقد بيّن الشيخ كاشف الغطاء رحمته الله ميزانها ، فقال في جواب السؤال التالي : (هل تكلم رأس الحسين عليه السلام) نسمع من الذاكرين أنّ رأس الحسين عليه السلام قد تكلم غير مرّة ، ويروون بذلك أخباراً شتّى وروايات مختلفة ، كخبر زيد بن أرقم ، وابن وكيدة ، وغيرهما ، ويروون أنّه قد تكلم في مجلس يزيد ، فهل هذه الأخبار صحيحة أم لا ؟ فإن كانت صحيحة فهل يمكن أن يقع مثل هذه المعجزة العظيمة الخارقة للعادة بمراى من الناس ومسمع ولا يرتدع منهم أحد ؟ أو يرميه بالسحر

(١) يوم الأربعاء بجوار حرم سيّد الشهداء عليه السلام .

كما رموا النبي ﷺ بذلك؟ أو يغالون فيه كما غالوا في الأمير علياً لما ظهرت على يديهما بعض المعاجز؟ فإن التاريخ لم ينقل لنا شيئاً من ذلك، وهل يجوز أن يكون جميع الذين شاهدوا ذلك الأمر العظيم معاندين مكابرين؟ هذا ما نرجو الجواب عنه، ولكم جزيل الأجر والثواب).

الجواب: نعم، خبر زيد بن أرقم وابن وكيدة^(١) مروي كلاهما في بعض الكتب المعتبرة، والمراد هنا الاعتبار التاريخي لا الاعتبار الذي عليه المدار في الأخبار التي يستنبط منها الأحكام الشرعية من الصحيح والحسن والموثق، بل هو من قبيل قولنا: تاريخ الطبري وتاريخ ابن الأثير معتبران، ويكفي في هذا المعنى من الاعتبار للخبر أن ينقله مثل صاحب البحار والطريحي في المنتخب، فضلاً عما رواه السيد ابن طاووس في اللهوف، أو الشيخ المفيد، وفي الإرشاد^(٢) ونظرائهم...^(٣).

ورواية زيارة جابر واللقاء بزين العباد عليهما السلام مذكورة في كتب الأعلام المتقدمين وغيرهم. قال الشيخ في مصباح المتعبد: «وفي اليوم العشرين منه كان رجوع حرم سيدنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام من الشام إلى مدينة الرسول ﷺ، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ورَضِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى كَرْبَلَاءَ لِمَزِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ.

ويستحب زيارته عليهما السلام فيه، وهي زيارة الأربعين»^(٤).

وقال الكفعمي رحمه الله: «إنما سميت بزيارة الأربعين لأن وقتها يوم العشرين من صفر

(١) دلائل الإمامة: ١٨٨، الحديث ١٣. نوادر المعجزات: ١١٠، الحديث ٧.

(٢) الإرشاد: ٢: ١١٧. كشف الغمة: ٢: ٢٧٩.

(٣) جنة المأوى: ١٢١.

(٤) مصباح المتعبد: ٢: ٧٨٧.

فيكون أربعين يوماً من مقتل الحسين عليه السلام في العاشر من المحرم، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الأنصاري من المدينة إلى كربلاء لزيارة قبر الحسين عليه السلام فكان أول من زاره من الناس، وفي هذا اليوم أيضاً كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام إلى المدينة»^(١) بقيادة الإمام زين العابدين عليه السلام فالتقى بجابر عليه السلام.

وقال السيد علي بن طاووس الحلبي رحمته الله (المتوفى سنة ٦٦٤هـ) في كتابه اللهوف في صفحة ١٩٦: «ولما رجع نساء الحسين وعياله من الشام وبلغوا العراق قالوا للدليل: مر بنا على طريق كربلاء، ووصلوا إلى المصرع فوجدوا جابر بن عبد الله الأنصاري رحمته الله وجماعة من بني هاشم قد وردوا لزيارة قبر الحسين، فوافوا في وقت واحد، وتلاقوا بالبكاء والحزن والطم»^(٢).

ورواية زيارة جابر موجودة في بشارة المصطفى^(٣)، وعنه في بحار الأنوار للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام^(٤)، وفيها:

عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله زَائِرِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَلَمَّا وَرَدْنَا كَرْبَلَاءَ دَنَا جَابِرٌ مِنْ شَاطِئِ الْفُرَاتِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ انْتَزَرَ بِإِزَارٍ وَارْتَدَى بِآخَرٍ، ثُمَّ فَتَحَ صُرَّةً فِيهَا سَعْدٌ فَتَنَرَهَا عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الْقَبْرِ قَالَ: أَلْمَسْنِيهِ فَأَلْمَسْتُهُ، فَخَرَّ عَلَى الْقَبْرِ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَرَشَشْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ فَأَفَاقَ، ثُمَّ قَالَ: يَا حُسَيْنُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: حَبِيبٌ لَا يُجِيبُ حَبِيبَهُ».

وهنا لا يوجد ذكر للمدينة.

(١) بحار الأنوار: ٩٨: ٣٣٤. مصباح الكفعمي: ٤٨٩.

(٢) بحار الأنوار: ٤٥: ١٤٦. مقتل الحسين لأبي مخنف: ٢٢١.

(٣) بشارة المصطفى: ٧٤.

(٤) بحار الأنوار: ٦٥: ١٣٠.

النقطة الثانية

يفترض السائل الكريم أنَّ هنالك مشكلة في ذهاب الخبر إلى المدينة ، ثمَّ ذهاب جابر منها إلى كربلاء بسبب أنَّ الوقت لا يسع وهو ٣٩ يومياً ، ويمكن أن تذكر عدة أجوبة :

الجواب الأول : ما ذكره بعضهم من أنَّ جابراً زار الإمام الحسين عليه السلام ولكن في غير سنة شهادته ، وهذا الجواب فيه اعتراف بالإشكال الموجود في كلام السائل .

الجواب الثاني : أن يقال : بأنَّ رواية أنَّ جابر كان في المدينة ليست قطعية ولا تفيد الإطمئنان ، فلا يمكن التعويل عليها لإسقاط رواية لقاء جابر بالإمام زين العابدين عليه السلام ، فلعلَّ جابراً كان في منطقة قريبة من كربلاء ، واختلط الأمر على الراوي فظنَّ أنه كان في المدينة .

الجواب الثالث : لنفرض أنَّه جاء من المدينة ، فما المشكلة ؟

قد تقول : لا يكفي الوقت لوصول الخبر بعد الشهادة إلى المدينة ، وتحرك جابر إلى كربلاء ثمَّ لقاء الإمام زين العابدين عليه السلام .

والجواب : لعلَّه علم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو غيره من المعصومين عليهم السلام ، أو من أمَّ سلمة حيث تحوَّلت التربة التي عندها إلى دم ، أو من إمطار السماء دماً ، فتحرك من ١١ محرّم وفي ٣٩ يوماص وصل كربلاء ، فما المانع من ذلك ؟ !

ويشهد لهذا أنَّ في الرواية التي نقلها البحار ما يدلُّ على علم جابر ببعض المغيبات ، فقد جاء في ذيلها أنَّه قال لعطية : « يَا عَطِيَّةُ ، هَلْ أُوصِيكَ ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّي بَعْدَ هَذِهِ السَّفَرَةِ مُلَاقِيكَ ؟ أَحَبُّ مُحِبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَا أَحَبَّهُمْ ، وَأَبْغَضُ مُبْغِضِ آلِ مُحَمَّدٍ مَا أَبْغَضَهُمْ وَإِنْ كَانَ صَوَاماً قَوَاماً ، وَارْفُوقَ بِمُحِبِّ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ إِنْ نَزَلَ لَهُمْ قَدَمٌ بِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِمْ ثَبَتَتْ لَهُمْ أُخْرَى بِمَحَبَّتِهِمْ ، فَإِنَّ مُحِبَّهُمْ يَعُودُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمُبْغِضُهُمْ

يَعُودُ إِلَى النَّارِ» .

الجواب الرابع: أن يقال: بأن جابراً كان في المدينة وبلغه الخبر عن شخص جاء من كربلاء فارساً، ولا مشكلة في ذلك فإنَّ الحسين عليه السلام خرج من مكة يوم التروية وهو الثامن، ووصل كربلاء اليوم الثاني من محرّم، فتكون مدّة سيره ٢٤ يوماً مع أنّه يسري بعائلته ويستريح في المنازل، ويلتقي الناس ويتحدّث معهم، كما هو مفصّل في التواريخ، فهل يمتنع بعد هذا أن يقطع الفارس المسافة في ١٥ يوماً أو أقلّ فيصل الخبر لجابر ٢٦ محرّم - مثلاً - فيتحرّك ويصل بعد ٢٣ أو ٢٤ يوماً؟! **والنتيجة:** لا يوجد ما يمنع اتّصاف رواية لقاء جابر بالإمام زين العابدين عليه السلام بكونها منقولة بالنقل المعتبر تاريخياً.

مَصَادِرُ التَّكَاثُفِ

- ١ - (آراء ومواقف سماحة السيّد أحمد الخمينيّ) مؤسّسة نشر تراث الإمام الخمينيّ ، الطبعة الأولى / ١٩٩٦ م .
- ٢ - (كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج) الطبرسيّ ، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب (٥٦٠ هـ) : تحقيق : إبراهيم البهادرّي و محمّد هادي به ، الناشر : دار أسوة - إيران ، الطبعة السادسة / ١٤٢٥ هـ .
- ٣ - (الاختصاص) الشيخ المفيد ، أبو عبدالله محمّد بن محمّد النعمان العكبريّ البغداديّ (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) : المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ .
- ٤ - (الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد) الشيخ المفيد : أبو عبدالله محمّد بن محمّد النعمان العكبريّ البغداديّ (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) : طبع وتحقيق : مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) - قم المقدّسة / ١٤١٦ هـ .
- ٥ - (إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب) آية الله التبريزيّ ، جواد : مؤسّسة إسماعيلّيّان - قم المقدّسة ، الثالثة / ١٤١٦ هـ .
- ٦ - (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) شيخ الطائفة الطوسي ، أبو جعفر محمّد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) : تحقيق : الشيخ محمّد جواد الفقيه ، دار الأضواء - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٧ - (أسرار آل محمّد = كتاب سليم بن قيس) ابن قيس الهلاليّ ، أبو صادق العامريّ الكوفيّ (٧٦ هـ) : تحقيق : محمّد باقر الأنصاريّ الزنجانيّ ، نشر الهادي - قم المقدّسة ،

الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.

٨ - (الأسرار الفاطمية) الشيخ محمد فاضل المسعودي : مؤسسة الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة عليها السلام للطباعة والنشر - قم المقدسة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

٩ - (الأصول الستة عشر) عدة محدثين : دار الشبستري للمطبوعات - قم المقدسة ، الطبعة الثانية / ١٤٠٥ هـ .

١٠ - (الاعتقادات في دين الإمامية) الشيخ الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣١١ - ٣٨١ هـ) : تحقيق : عصام عبد السيد ، دار المفيد للطباعة - بيروت ، الثانية / ١٤١٤ هـ .

١١ - (إعلام الوري بأعلام الهدى) الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (٤٦٨ - ٥٤٨ هـ) : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدسة / ١٤١٧ هـ .

١٢ - (أمالي الصدوق) الشيخ الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣١١ - ٣٨١ هـ) : تحقيق ونشر : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ .

١٣ - (أمالي الطوسي) شيخ الطائفة ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) : تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، دار الثقافة - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ .

١٤ - (أمالي المفيد) الشيخ المفيد = أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣ هـ) : دار المفيد - بيروت ، الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ .

١٥ - (كتاب الإنارة) للمؤلف .

١٦ - (أوائل المقالات) الشيخ المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) : سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، دار المفيد - بيروت ، الثانية / ١٤١٤ هـ .

- ١٧ - (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار) العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى (١٠٣٧ - ١١١١هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٩٨٩م.
- ١٨ - (البحوث الهامة في المكاسب المحرمة) السيد الخزازي، محسن.
- ١٩ - (بدائع الأفكار) حبيب الله الرشتي، ابن محمد علي خان بن إسماعيل خان (١٢٣٤ - ١٣١٢هـ).
- ٢٠ - (بشارة المصطفى لشيعه المرتضى) الطبري، عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم (٥٢٥هـ): مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة / ١٤٢٠هـ.
- ٢١ - (البيان في تفسير القرآن) السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي: دار الثقلين - قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٢٢ - (تاريخ ابن عساكر = تاريخ مدينة دمشق) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي الدمشقي (٤٩٩ - ٥٧١هـ): دار الفكر - دمشق / ١٤١٩هـ.
- ٢٣ - (تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (٢٢٤ - ٣١٠هـ): مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٢٤ - (تجاري مع المنبر) الدكتور الشيخ الوائلي، أحمد: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٥ - (تحف العقول عن آل الرسول) ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (من أعلام القرن الرابع الهجري): دار الشريف الرضي - قم المقدسة / ١٤٢١هـ.
- ٢٦ - (تذكرة الحفاظ) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ - ٧٤٨هـ): وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م و: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٧ - (تصحيح اعتقادات الإمامية) الشيخ المفيد: تحقيق: حسين درگاهي، دار المفيد - بيروت، الثانية / ١٤١٤هـ.

- ٢٨ - (تفسير ابن كثير = القرآن العظيم) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٠١ - ٧٧٤هـ) : تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- ٢٩ - (تفسير البغويّ = معالم التنزيل) البغويّ ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (٤٣٨ - ٥١٦هـ) : دار الكتاب العلمية - بيروت / ١٣٢٤هـ .
- ٣٠ - (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام) (٢٦٠هـ) تحقيق ونشر : مدرسة ومؤسسة الإمام المهديّ عليه السلام - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ .
- ٣١ - (تفسير القمّيّ) القمّيّ ، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم (٣٢٩هـ) : تحقيق : السيّد طيّب الجزائريّ الموسويّ ، نشر : دار السرور - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٣٢ - (التوحيد) الشيخ الصدوق : نشر وتحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم المقدّسة ، الطبعة الثامنة / ١٤٢٣هـ .
- ٣٣ - (تهذيب الأحكام) شيخ الطائفة : مكتبة الصدوق - طهران / ١٤١٧هـ .
- ٣٤ - (ثلاث رسائل وولاية الفقيه) نشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ ، الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ .
- ٣٥ - (ثواب الأعمال وعقاب الأعمال) الشيخ الصدوق : تعليق : الشيخ حسين الأعلميّ ، الشريف الرضي / ١٤١٨هـ .
- ٣٦ - (جنّة المأوى) كاشف الغطاء ، الشيخ محمد حسين (١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ) : دار الأضواء - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٣٧ - (جوامع الكلم) الشيخ الأوحّد الاحسائيّ ، أحمد بن زين الدين : مطبعة الغدير - البصرة / ١٤٣١هـ .
- ٣٨ - (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) الشيخ النجفيّ ، محمد حسن ابن الشيخ باقر ابن الشيخ عبدالرحيم (١٢٠٠ - ١٢٦٦هـ) : حقّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه :

الشيخ عباس القوجاني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٤٠٠هـ .

٣٩ - (الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) البحراني ، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدرازي (١١٠٧ - ١١٨٦هـ) : الناشر : الشيخ علي الآخوندي ، طبع : جماعة المدرسين - قم المقدسة / ١٤٠٩هـ .

٤٠ - (خاطرات علي جنتي) تدوين : سعيد فخر زاده أو زاد* ، نشر : منشورات مركز وثائق الثورة الإسلامية - طهران ، الطبعة الأولى .

٤١ - (الخرائج والجرائح) الشيخ قطب الدين الراوندي : تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام بإشراف السيد محمد باقر الموحّد الأبّطحي ، مؤسسة الإمام المهدي - قم المقدسة ، الأولى / ١٤٠٩هـ .

٤٢ - (الخصائص الفاطمية) اللكجوري ، محمد باقر (١٢٥٥هـ) : تحقيق : السيد علي جمال أشرف ، انتشارات الشريف الرضي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٣٨٠ش .

٤٣ - (الخصال) الشيخ الصدوق : نشر وتحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / ١٤٢٤هـ .

٤٤ - (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) : تصحيح وتخريج الأحاديث : الشيخ نجات نجيب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م (٨ مجلدات) .

٤٥ - (الدر المنضود في أحكام الحدود) آية الله العظمى السيد محمد رضا گلپايگاني (١٤١٤هـ) : دار القرآن الكريم - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ .

٤٦ - (دروس في مسائل علم الأصول) الصدر ، محمد باقر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ، الطبعة الخامسة / ١٤١٨هـ .

٤٧ - (دعائم الإسلام) القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد (٣٦٣هـ) : دار المعارف - القاهرة / ١٣٨٣هـ .

٤٨ - (دلائل الإمامة) الشيخ محمد بن جرير الطبري الإمامي (٣١٠هـ) : تحقيق :

قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة - قم المقدسة ، الأولى / ١٤١٣ هـ .

٤٩ - (ذكر العالمين) المولى الكاشي ، محمد حسن .

٥٠ - (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي

(٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) : مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ .

٥١ - (رجال الكشي) (اختيار معرفة الرجال) (الشيخ الطوسي : تصحيح وتعليق :

الميرداماد الاستربادي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / ١٤٠٤ هـ .

٥٢ - (الرسالة) للشافعي (٢٠٤ هـ) : تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر : المكتبة العلمية

- بيروت .

٥٣ - (رسالة المحكم والمتشابه) المنسوبة إلى الشريف الرضي : مؤسسة الطبع

والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ، الطبعة الثانية / ١٤٢٢ هـ .

٥٤ - (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه) الشيخ محمد تقي المجلسي

(الأول) : تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرمانلي والشيخ علي پناه الإشتهازي ، بنياد فرهنگ اسلامي / حاج محمد حسين كوشانپور .

٥٥ - (روضة الواعظين وبصيرة المتعلمين) الفتال النيشابوري ، محمد بن أحمد

(٥٠٨ هـ) : دار الشريف الرضي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٣٨٦ ش .

٥٦ - (زبدة البيان في أحكام القرآن) المقدس الأردبيلي : تحقيق : رضا الأستاذي

وعلي أكبر زمامي ، الناشر : انتشارات مؤمنين - قم المقدسة / ١٤٢١ هـ .

٥٧ - (السرائر) أبو جعفر ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٩٨ هـ) :

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ، الطبعة الثانية / ١٤١٠ هـ .

٥٨ - (سلسلة الأحاديث الصحيحة) الألباني ، محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف -

الرياض ، الطبعة الرابعة / ١٤٠٨ هـ .

٥٩ - (سنن ابن ماجه) ابن ماجه القزويني ، أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٧٣ هـ) :

- تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٦٠ - (السنن الكبرى) النسائي ، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م .
- ٦١ - (الشافي في الإمامة) السيّد المرتضى ، عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) : مؤسّسة الصادق للطباعة والنشر - طهران / ١٤٢٦ هـ .
- ٦٢ - (شرائع الإسلام) المحقّق الحليّ (٦٧٦ هـ) : انتشارات استقلال - طهران ، الطبعة الثانية / ١٤٠٩ هـ .
- ٦٣ - (شرح الأسماء الحسنى) السبزواري ، المآلهادي (١٣٠٠ هـ) : مكتبة بصيرتي - قم المقدّسة .
- ٦٤ - (شواهد التنزيل لقواعد التفضيل) الحاكم النيسابوري ، عبيد الله بن عبدالله بن أحمد الحسكانيّ (- ٤٩٠ هـ) : مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة - بيروت / ١٤٢٧ م .
- ٦٥ - (صحيح البخاريّ) البخاريّ ، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفيّ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) : ضبطه ورقّمه : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق . الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م (٦ مجلّدات + مجلّد الفهارس) .
- ٦٦ - (صحيح مسلم = الجامع الصحيح) لقشيريّ النيسابوريّ ، أبو الحسين مسلم بن حجاج (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) : دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٦٧ - (الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم) العامليّ ، عليّ بن يونس : الحيدريّة - طهران ، الطبعة الأولى / ١٣٨٢ ش .
- ٦٨ - (صراط النجاة) الشيخ الميرزا جواد التبريزيّ (١٣٢٧ هـ) : دفتر انتشارات برگزيده - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٦ هـ .
- ٦٩ - (الصواعق المحرقة على أهل الرّفص والضلال والزندقة) ابن حجر الهيتميّ ، أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن محمّد بن عليّ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) : تحقيق : عبدالرحمن

التركي وكامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (مجلدان) .

٧٠ - (الضعفاء الكبير) العقيلي المكي ، أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حنّاد المتوفى (٣٢٢هـ) : تحقيق عبدالمعطي قلجعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، ٤ مجلدات .

٧٢ - (عدة الأصول) الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ) : تحقيق الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي / ١٤١٧هـ .

٧٣ - (العروة الوثقى) السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (١٣٣٧هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ .

٧٤ - (علل الشرائع) الشيخ الصدوق : دار الحجة للثقافة - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ (جزءان في مجلد) .

٧٥ - (عمدة القاري) العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (٧٦٣ - ٨٥٥هـ) : مصطفى الحلبي - القاهرة / ١٩٧٣م .

٧٦ - (عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية) ابن أبي جمهور الأحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم (٨٨٠هـ) : دار سيد الشهداء عليه السلام - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ .

٧٧ - (عيون أخبار الرضا عليه السلام) الشيخ الصدوق : تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ .

٧٨ - (غاية المرام) المحدث الكبير السيد هاشم البحراني : تحقيق : السيد علي عاشور ، بيروت .

٧٩ - (الغدير في الكتاب والسنة والأدب) العلامة الأميني ، عبدالحسين (١٢٨١ - ١٣٩٢هـ) : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٨٠ - (الغيبة) شيخ الطائفة : تحقيق : الشيخ عبدالله الطهراني والشيخ علي أحمد

صالح ، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة - قم المقدّسة ، الثالثة / ١٤٢٥هـ .

٨١ - (الغيبة) الشيخ ابن أبي زينب النعمانيّ : تحقيق : فارس حسون كريم ، الناشر : أنوار الهدى ، الأولى / ١٤٢٢هـ .

٨٢ - (كتاب الفتن) أبو عبد الله نعيم بن حمّاد المروزيّ تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر - بيروت / ١٤١٤هـ .

٨٣ - (فرائد الأصول) الشيخ الأنصاريّ ، مرتضى بن محمّد أمين (١٢٨١هـ) : مجمع الفكر الإسلاميّ - قم المقدّسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ .

٨٤ - (فضائل الشيعة) الشيخ الصدوق ، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (٣٨١هـ) : كانون انتشارات عابدي - طهران .

٨٥ - (الفوائد الرجاليّة) السيّد بحر العلوم ، مهدي ، تحقيق : السيّد محمّد صادق والسيّد حسين بحر العلوم (طاب ثراهما) ، نشر : مكتبة الصادق - طهران ، الطبعة الأولى / ١٣٦٣هـ . ش .

٨٦ - (قرب الإسناد) الحميريّ ، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر (٣١٠هـ) : مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٨٧ - (قصص الأنبياء) قطب الدين الراوندي ، سعيد بن هبة الدين (٥٧٣هـ) : تحقيق غلام رضا عرفانيان اليزدي : منشورات مجمع البحوث الإسلاميّة - مشهد / ١٤٠٩هـ .

٨٨ - (الكافي) ثقة الإسلام الكلينيّ ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ (٣٢٨ - ٣٢٩هـ) : مؤسّسة الأعلميّ - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٨٩ - (الكافي في الفقه) الحلبيّ ، أبو صلاح (٤٤٦هـ) : تحقيق : رضا أستاذيّ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة - أصفهان .

٩٠ - (كتاب الكافية في النحو) الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحويّ المالكيّ ، شرحه الشيخ رضي الدين محمّد بن الحسن الأسترآباديّ ، دار الكتب العلميّة - بيروت .

- ٩١- (كامل الزيارات) ابن قولويه، الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد القمي (٣٦٨هـ):
دار السرور - بيروت، الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٢- (الكامل في التاريخ) بن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي الكرم
الشيبياني (٥٥٥ - ٦٣٠هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ /
١٩٨٩م.
- ٩٣- (كتاب الطهارة) السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي (١٤١١هـ): دار الهادي
للمطبوعات - قم المقدسة، الطبعة الثالثة / ١٤١٠هـ.
- ٩٤- (كشف الغمّة في معرفة الأئمة) الإربلي، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح
(٤٦٧ - ٥٣٨هـ): دار الأضواء - بيروت / ١٩٨٥م.
- ٩٥- (كشف الخفاء) العجلوني (١١٦٢هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٩٦- (كشف اللثام: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني
(١١٣٧هـ): مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.
- ٩٧- (كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر) الخزّار، أبو القاسم علي بن
محمد بن علي الرازي القمي (٤٠٠هـ): تحقيق: عبد اللطيف الحسيني: انتشارات بيدار -
قم المقدسة / ١٤٠١هـ.
- ٩٨- (كفاية الأصول) الشيخ الآخوند الخراساني: مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم
المقدسة / ١٤٠٩هـ.
- ٩٩- (كليات في علم الرجال) السبحاني، جعفر: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،
نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة الطبعة الثالثة /
١٤١٤هـ.
- ١٠٠- (كمال الدين وتمام النعمة) الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي (٣١١ - ٣٨١هـ): تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر:

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة ١٤٠٥ هـ / ١٣٦٣ هـ . ش .
- ١٠١ - (اللمعة دمشقية) الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي (٧٨٦ هـ) : منشورات دار الفكر - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ
- ١٠٢ - (مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين والأئمة من ولده :) ابن شاذان ، محمد ، تحقيق : نبيل رضا علوان ، الناشر : الدار الإسلامية ، الطبعة الأولى / ١٩٨٨ م .
- ١٠٣ - (مثير الأحزان) ابن نما الحلبي ، جعفر بن محمد بن هبة الله (٦٤٥ هـ) : تحقيق ونشر : مدرسة ومؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم المقدسة / ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٤ - (مجمع البيان = تفسير الطبرسي) أمين الإسلام ، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطوسي الطبرسي (٤٦٨ - ٥٤٨ هـ) : تحقيق : السيد هاشم الموسوي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- ١٠٥ - (مجمع الفائدة والبرهان) المقدس الأردبيلي ، أحمد بن محمد النجفي (٩٩٣ هـ) : جماعة المدرسين - قم المقدسة .
- ١٠٦ - (المحاسن) البرقي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (٢٧٤ هـ) : المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - قم المقدسة / ١٤١٦ هـ .
- ١٠٧ - (محاضرات في فقه الإمامية) السيد الميلاني ، محمد هادي (١٣٩٥ هـ) : جمعها وعلق عليها السيد فاضل الحسيني الميلاني ، مؤسسة الطبع والنشر في جامعة الفردوسي - مشهد المقدسة .
- ١٠٨ - (مختار الصحاح) محمد عبد القادر (٧٢١ هـ) : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٠٩ - (المختصر النافع) المحقق الحلبي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (٦٧٦ هـ) : مؤسسة البعثة - قم المقدسة ، الطبعة الثالثة / ١٤١٠ هـ .
- ١١٠ - (المراسم العلوية) سلال بن عبدالعزيز (٤٤٨ هـ) : تحقيق : السيد محسن

الحسيني الأميني، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام / ١٤١٤ هـ.

١١١- (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول) العلامة المجلسي، محمد باقر (١٠٣٧ - ١١١١ هـ): دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثانية / ١٤٠٤ هـ.

١١٢- (المزار) الشيخ المفيد، أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ): تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الثانية / ١٤١٤ هـ.

١١٣- (المسائل السروية) الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٤١٣ هـ): تحقيق: صائب عبدالحميد، نشر المؤتمر العالمي الألفي لرحيل الشيخ المفيد، مطبعة مهر - قم المقدسة / ١٤١٣ هـ. (ضمن المجلد السابع من مصنفاته الصادرة عن المؤتمر).

١١٤- (المسائل الصاغانية) الشيخ المفيد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري (٤١٣ هـ): المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم المقدسة، الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ.

١١٥- (مسالك الأنهام إلى تنقيح شرائع الإسلام) الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة، الطبعة الثالثة / ١٤٢١ هـ.

١١٦- (المستدرك على الصحيحين) الحاكم النيسابوري، محمد (٤٠٥ هـ): تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

١١٧- (مسند أحمد بن حنبل) ابن حنبل، أحمد (٢٤١ هـ): مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١١٨- (مصباح الزائر) السيد ابن طاووس، رضي الدين أبو القاسم علي بن بن سعد الدين إبراهيم بن موسى بن جعفر (٥٨٩ - ٦٤٤ هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المقدسة / ١٤١٧ هـ.

- ١١٩- (مصباح الفقاهة) تقرير أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي (١) (الشيخ محمّد علي التوحيدّي : مكتبة الداوري - قم المقدّسة ، الأولى المحقّقة / ١٣٧٧هـ .
- ١٢٠- (المصباح) الكفعمي ، الشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد العامليّ الحارثيّ (٨٤٠ - ٩٠٥هـ) : نشر مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٢١- (مصباح المتهجّد) شيخ الطائفة : مؤسّسة فقه الشيعة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٢٢- (معادن الجواهر ونزهة الخواطر) السيّد محسن الأمين ، دار الزهراء - بيروت .
- ١٢٣- (معارج الأصول) المحقّق الحلّي ، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذليّ (٦٠٢ - ٦٧٦هـ) : مؤسّسة آل البيت للإحياء للطباعة والنشر .
- ١٢٤- (معاني الأخبار) الشيخ الصدوق : قدّم له : الشيخ حسين الأعلميّ ، تعليق : علي أكبر الغفاريّ ، نشر مؤسّسة الأعلميّ - بيروت ، الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٢٥- (معجم رجال الحديث) آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي (١٤١١هـ) : الثقافة الإسلاميّة - قم المقدّسة الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
- ١٢٦- (المعجم الكبير) الطبرانيّ ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخميّ (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٩٩٦م .
- ١٢٧- (مقتل الحسين (مقتل أبي مخنف)) أبو مخنف الأزديّ ، لوط بن يحيى (١٥٧هـ) : مكتبة الألفين - دولة الكويت .
- ١٢٨- (مقدّمة في أصول الدين ويلها منهاج الصالحين) آية الله الشيخ الوحيد الخراسانيّ ، حسين .
- ١٢٩- (المقنعة) الشيخ المفيد ، أبو عبدالله محمّد بن محمّد النعمان العكبريّ البغداديّ (٣٣٦ - ٤١٣هـ) : مؤسّسة النشر الإسلامي - قم المقدّسة ، الثانية / ١٤١٠هـ .
- ١٣٠- (مكاتيب الرسول) عليّ بن حسين الأحمدّيّ الميانجيّ : نشر وطبع : دار الحديث -

قم المقدسة ، الطبعة الأولى (طبعة مصححة ومنقحة ومزودة) / ١٩٩٨ م .

١٣١ - (مكارم الأخلاق) أمين الإسلام الطبرسي : دار الفقه - قم المقدسة / ١٤٢٥ هـ .

١٣٢ - (المكاسب المحرمة) الشيخ الأعظم ، مرتضى بن محمد أمين الدزفولي الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ) : دار الحكمة - قم المقدسة / ١٤١٦ هـ .

١٣٣ - (اللهوف في قتلى الطفوف) السيد ابن طاووس ، رضي الدين أبو القاسم علي بن سعد الدين إبراهيم بن موسى بن جعفر (٥٨٩ - ٦٤٤ هـ) : أنوار الهدى - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ .

١٣٤ - (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) ابن قيم الجوزية ، مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ .

١٣٥ - (مناقب آل أبي طالب) ابن شهر آشوب ، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي السروي المازندراني (٤٨٨ - ٥٨٨ هـ) : دار الأضواء - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

١٣٦ - (منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر) آية الله الشيخ لطف الله الصافي : دار المرتضى - بيروت ، الثالثة / ١٤٢٩ هـ .

١٣٧ - (منتهى المطلب) العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦ هـ) : مجمع البحوث الإسلامية - مشهد المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ .

١٣٨ - (من لا يحضره الفقيه) الشيخ الصدوق : (٣١١ - ٣٨١ هـ) : تصحيح وتحقيق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الثانية .

١٣٩ - (منهاج السنة النبوية) ابن تيمية الحراني ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الدمشقي (٦٦١ - ٧٨٢ هـ) : إدارة الثقافة - مكة المكرمة / ١٤١٢ هـ .

١٤٠ - (موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب) روني إيلي ألفا : دار الكتب العلمية - بيروت / ١٩٩٢ م .

١٤١ - (موسوعة الإمام الخوئي) الخوئي ، أبو القاسم : مؤسسة إحياء آثار الإمام

الخوئي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.

١٤٢ - (المهذب) ابن البراج : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.

١٤٣ - (مهذب الأحكام) السيد عبد الأعلى السبزواري (١٤١٤ هـ) : مؤسسة المنار - قم المقدسة / ١٤١٣ هـ.

١٤٤ - (الميزان في تفسير القرآن) الطباطبائي ، محمد حسين (١٢٨١ - ١٣٦٠ هـ) : تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي - بيروت ، الطبعة الأولى المحققة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

١٤٥ - (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت) المحقق الكركي ، علي بن حسين بن محمد بن عبد العالي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ) .

١٤٦ - (نواذر المعجزات) محمد بن جرير الطبري (ق ٤) : تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم المقدسة / ١٤١٠ هـ .

١٤٧ - (النور الساطع في الفقه النافع) كاشف الغطاء ، علي بن محمد رضا بن هادي بن عباس ، مطبعة الآداب ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

١٤٨ - (النهاية) الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ) : انتشارات قدس محمدي - قم المقدسة .

١٤٩ - (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ) : مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم المقدسة ، الطبعة الثانية / ١٤١٦ هـ .

١٥٠ - (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) ابن حمزة الطوسي ، عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن علي (٥٦٠ هـ) : مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ .

١٥١ - (هداية الأمة إلى أحكام الأئمة) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن بن علي بن

محمد بن الحسين (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ): مجمع البحوث الإسلامية - مشهد المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٢هـ.

١٥٢ - (ينابيع المودة لذوي القربى) القندوزي ، سليمان بن إبراهيم الحنفي (١٢٩٤هـ) : تحقيق : السيد علي جمال أشرف الحسيني ، نشر : دار الأسوة للطباعة والنشر - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.

مُتَوَاتِرُ الْكِتَابِ

٥	 نظرة حول السبِّ في الكتاب والسنة
٢٠	 الجهة الأولى : في تحديد مفهوم السبِّ
٢٠	 مفهوم السبِّ في لسان اللغويين
٢٠	 النقطة الأولى : في نقل عبارات اللغويين
٢٥	 مفهوم السبِّ في لسان الفقهاء
٢٥	 النقطة الثانية : فيما ذكره الفقهاء في تحديد السبِّ والشتيم
٣٣	 النقطة الثالثة
٣٥	 النقطة الرابعة
٣٧	 نحو سبِّ الكفار المستحقين في القرآن
٤٣	 الجهة الثانية : في ثبوت جواز السبِّ عند الفقهاء في الجملة ..
٥٥	 شدة المحقق الكركي على مَنْ أنكر السبِّ
٥٧	 الجهة الثالثة : في ثبوت السبِّ في القرآن
٥٧	 النقطة الأولى والثانية
٦٠	 النقطة الثالثة
٦٣	 النقطة الرابعة
٦٣	 الأسلوب الأوّل :
٦٤	 الإسلام دين دعوة إلى الحقّ

- ٦٥ موقف الممانعين للدعوة
- ٦٨ موقف الدين من هؤلاء الممانعين
- ٧٤ الأسلوب الثاني :
- ٧٥ مناقشة دلالة إني أكره أن تكونوا سبّابين
- ٧٦ كلام نفيس للمقدّس التبريزي رحمته الله
- ٧٧ اللعن لا يقلّ عن السبّ
- ٨٤ التأمل في كلام من نفى وجود السبّ في القرآن
- ٩٥ توجيه كلام من أنكر وقوع السبّ
- ١٠٠ النقطة الخامسة
- ١٠٢ الجهة الرابعة: في قوّة رواية داود بن سرحان
- ١١١ الجهة الخامسة: في عقلانيّة السبّ ، وتجذّره في المجتمعات
- ١١٩ وقفة تأمل مع مقال الشيخ حسن الراضي (وفقه الله)
- ١٢٢ حكم الفقهاء في السبّ
- ١٣٣ السبّ في السنّة
- ١٣٤ القرينة الأولى: أنّها مروية في الكافي
- ١٣٥ القرينة الثانية: عمل الأصحاب به
- ١٣٧ القرينة الثالثة: موافقة مضمونه لروح الكتاب
- ١٣٩ القرينة الرابعة: أنّها موافقة لروح القرآن
- ١٣٩ القرينة الخامسة: وجود عدّة روايات تعضد هذه الرواية
- ١٤١ القرينة السادسة: سيرة المتشرّعة
- ١٤٢ مطلقات مقيدة
- ١٤٤ الموقف العام من السبّ
- ١٤٨ آية ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾

١١٥	على هامش بحث (إنارة حول السبِّ)
١٥٦	العجبية الأولى
١٥٧	تصريحات العلماء والمراجع
١٥٩	العجبية الثانية
١٧٤	نصيحة المرجع الحكيم
١٧٤	العجبية الثالثة
١٧٧	العجبية الرابعة
١٨٩	بحث حول ميقات قرن المنازل
١٨٩	الجهة الأولى : توقيت قرن المنازل
١٩١	الجهة الثانية : أقوال الفقهاء في ميقات قرن المنازل
١٩٣	الجهة الثالثة : أهميّة تحديد الموضع وطرقه
١٩٦	الجهة الرابعة : الأمور المستفادة من البحث
٢١٣	الجهة الخامسة : ملاحظة القرائن المتحصّلة
٢١٩	ينبغي الحذر من دكاكين المنحرفين المشوّهين للفقهاء
٢٢٣	ضرورة التخصّص (كفاية الرؤية المسلّحة نموذجاً)
٢٣١	دليل حرمة الغناء
٢٣٥	الحجاب الشرعيّ وستر الشعر

الفصل الخامس : الموروث الروائيّ

٢٤١ - ٣٦٥

٢٤٣	ظاهرة الكتمان في مدرسة الصحابة، ولماذا لا يرى الشيعة حجّة روايات المخالفين ؟
٢٤٣	الجهة الأولى : في ذكر بعض الشواهد على كتمان فضائل

- الجهة الثانية : في كتمان مثالب كبرائهم ، والمنحرفين ... ٢٥١
- روايات النهي عن التحديث بحديث النبي ﷺ ... ٢٦٠
- الجهة الثالثة : التبجيل للأمويين والنواصب المنحرفين ... ٢٦٣
- الجهة الرابعة : سيرة علماء العامة ، وأنها على خطى القرن ... ٢٦٦
- روايات اختصرها أو حذف بعضها البخاري ... ٢٦٨
- اضطراب القوم في نسبة الهجر إلى النبي ﷺ ... ٢٧٣
- الحط من مقام أمير المؤمنين انتصاراً للمذهب ... ٢٨٣
- قاعدة باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ... ٢٩١
- الجهة الخامسة : في بعض التنبيهات المهمة ... ٣٠١
- كلام نفيس للشيخ المظفر ﷺ ... ٣٠٢
- أصالة التشيع عقيدة ومنهجاً ... ٣٠٩
- مدّعيات المشكل الزائفة ... ٣٠٩
- بيان ضعف مدّعيات المشكل ... ٣١١
- الجهة الأولى : كيف ثبت مسائل الدين ؟ ... ٣١٢
- روايات النص على الأئمة ﷺ ... ٣١٣
- الجهة الثانية : متى كتبت روايات المعصومين ؟ ... ٣١٨
- كتاب الكافي ... ٣٢٦
- عرض الكتاب على المعصومين ﷺ ... ٣٣٢
- كتاب من لا يحضره الفقيه ... ٣٣٤
- كتابا التهذيبين ... ٣٣٥
- الجهة الثالثة : لا محذور في ترك الأئمة للتأليف ... ٣٣٧
- دفع شبهة حول طرق روايات الشيعة الإمامية أعزهم الله .. ٣٣٩
- اهتمام الأئمة ﷺ والأصحاب بضبط الحديث ... ٣٤٢

- شهرة الأصول التي يروي عنها المحمّدون ٣٤٣
- طريقة الشيخ الصدوق ؛ إلى من روى عنهم ٣٤٩
- البخاريّ ليس حجّة ، والمطلوب حجّة الطريق وفق الضوابط ٣٥٠
- فساد العقيدة لا ينافي الوثاقة ٣٥١
- قيمة الأحاديث الواصلة ٣٥٥
- كتاب الكافي ٣٥٩
- كتاب من لا يحضره الفقيه ٣٦١
- كتب الرجال عند الشيعة ٣٦٢

الفصل السادس : مواجهة الفكر المضادّ

٣٩٢ - ٣٦٧

- مع المتستّرّين بعباءة السيّد الخمينيّ ﷺ ٣٦٩
- السيّد الخمينيّ ﷺ والتشدد ٣٧٠
- كلمة بمنزلة المنهج ٣٧٧
- المهدويّة وطرق الإثبات ٣٧٩
- النقطة الأولى : الموقف الصحيح تجاه هذه الدعوى ٣٨٠
- النقطة الثانية : القيمة - المناقشة - العلميّة لأدلة الدعوى ٣٨١
- مناقشة الدليل الأوّل ٣٨١
- مناقشة الدليل الثاني : رواية الوصيّة ٣٨٤
- مخالفة رواية الوصيّة لضرورة المذهب ٣٨٦
- تناقض رواية الوصيّة في نفسها ٣٨٦
- وجود رواية الوصيّة دليل كذبها ٣٨٧
- مناقشة الدليل الثالث : الرؤيا في المنام ٣٨٧

- الشیطان لا يتمثل بصورة النبی وآله ٣٨٩
- دين الله تعالى أعز من أن يرى في النوم ٣٩١

الفصل السابع : حوارات

٣٩٣ - ٤٧٨

- حوار حول التقليد والتعلم والتخصص الفقهي ٣٩٥
- كيفية تحديد الوظيفة مع اختلاف أهل الخبرة ؟ ٣٩٥
- تعلم العلم الحديث وخدمة الدين ٣٩٩
- احترام العلماء وحركة الحوزة التجديدية ؟ ٤٠٢
- التراث وقاعدة التسامح في أدلة السنن ٤٠٦
- أصول مهمة في بناء الثقافة ٤٠٩
- القسم الأول ٤٠٩
- البحث عن أقرب الطرق الموصلة للواقع ٤١٠
- كيف يعمل بالظن الحاصل من فتاوى الفقهاء ؟ ٤١١
- تحديد المنهاج الصحيح لتحقيق المسألة العلمية ٤١٢
- نماذج للدمج الخاطئ بين مناهج التحقيق ٤١٣
- الرجوع إلى أهل التخصص ٤١٥
- استيفن هوكنج في الميزان العلمي ٤١٦
- القسم الثاني : الحوارية ٤١٨
- التجسيم والإلحاد ٤١٨
- القانون الإسلامي واحترام الإنسان ٤١٩
- هل تفريعات القانون الشرعي من الترف الفكري ؟ ٤١٩
- كيف ينمي المؤمن معرفته في مجال العقيدة ؟ ٤٢١

- ٤٢٢ هل القرآن الكريم محرّف أم لا ؟
- ٤٢٢ مسألة الدور جرت بيني وبين مَنْ أُحِبُّ
- ٤٢٣ عدائيّة الإسلام في بعض القوانين :
- ٤٢٤ موقف المرجعيّة من نظر الأفكار الضالّة
- ٤٢٥ كيف نتعامل مع الشبهات وأهلها ؟
- ٤٢٦ هل فعل الله لغاية يدلّ على الحاجة ؟
- ٤٢٧ هل لله فضل لأنّه خلقنا بلا اختيار ؟
- ٤٢٨ لماذا لا نقبل تعدّد الإله كتعدد إدارة الشركات ؟
- ٤٣٠ ضرورة القانون والفاعل الإلهيّ
- ٤٣٣ أجوبة أسئلة المؤمنين لسنة ١٤٣٩هـ للشيخ السنديّ
- ٤٣٤ الأسئلة وأجوبتها :
- ٤٣٤ العصمة والجبر
- ٤٣٥ من الخليفة بعد موسى عليه السلام ؟
- ٤٣٦ ما هي حدود حجاب المرأة ؟
- ٤٣٦ دور الأب في التربية
- ٤٣٧ الزوج الصالح
- ٤٣٨ حقوق الأسرة
- ٤٣٨ المرأة والثقافة
- ٤٣٨ السيطرة على الغضب
- ٤٣٩ حكم الغناء
- ٤٣٩ المدرسة الأصوليّة والاختباريّة
- ٤٣٩ جواز تقليد غير الأعلام
- ٤٤٠ كيف تثبت الأعلميّة ؟

- ٤٤٠ وجوب دفع الضرر
- ٤٤٠ تواتر القرآن
- ٤٤١ الفساد والكبت
- ٤٤١ ما معنى النساء ناقصات عقل؟
- ٤٤٣ حق التشريع
- ٤٤٤ ما هو موقفنا اتجاه شخصية المختار
- ٤٤٤ الحذر من المدعين
- ٤٤٤ ما هي أهم دوافع الإلحاد، وما هي عوارضه؟
- ٤٤٥ ما هو تعريف التجزئ في التقليد؟ وهل يجوز تقليده؟
- ٤٤٥ هل اختيار المرجع استناداً إلى الأبوين مبرر للذمة؟
- ٤٤٥ هل الزوجة لا تعد من أهل بيت الرجل؟
- ٤٤٥ ما هي أهمية العمل التطوعي وآثاره في بناء المجتمع؟
- ٤٤٦ هل كل بلاء بسبب الذنوب؟
- ٤٤٦ كيف ينحرف أبناء المعصومين مع أن سلالاتهم طاهرة؟
- ٤٤٧ حوارية المنبر
- ٤٤٧ الأسئلة الفقهية
- ٤٥١ الأسئلة العقدية والكلامية
- ٤٦٦ أسئلة ترتبط بالنهضة الحسينية
- ٤٧٥ أسئلة ترتبط بالتراث والكتاب والسنة
- ٤٧٦ الأسئلة الفكرية والعامّة

الفصل الثامن : بحوث عقلية

٤٧٩ - ٤٩٨

٤٨١	السيد الحيدري وتركب الله
٤٨١	التعليق الأول
٤٨٢	التعليق الثاني
٤٨٥	التعليق الثالث
٤٨٩	حول مبدأ السببية مبدأ السببية والمذهب الذاتي
٤٩١	المستوى الأول
٤٩٥	المستوى الثاني
٤٩٥	المستوى الثالث

الفصل التاسع : السيرة

٥١٥ - ٤٩٩

٥٠١	هل ما جرى على الزهراء عليها السلام مجرد حدث تاريخي ؟
٥٠١	أقسام القضايا التاريخية
٥٠١	القسم الأول: القضايا التاريخية المحضة
٥٠١	القسم الثاني: القضايا التاريخية المرتبطة ببيان الدين
٥٠٢	مصادر التشريع عند الشيعة
٥٠٣	غصب فدك ودلالته
٥٠٤	دلالات حديث فاطمة «يرضى الله لرضاها، ويغضب لغضبها»
٥٠٥	حيرة المخالف مع هذا الحديث
٥٠٧	حديث كثرة طلاق الإمام الحسن عليه السلام
	هل زار جابر الأنصاري الحسين عليه السلام يوم الأربعاء، فكان
٥١١	اللقاء مع الإمام السجاد عليه السلام ؟
٥١١	النقطة الأولى

مَصَادِرُ الْكِتَابِ

٥٣٢ - ٥١٦

مُتَوَاتِرُ الْكِتَابِ

٥٤٢ - ٥٣٣